موسوعة العدالة (الربع قرن)
في
أحكام المحكمة الإدارية العليا

(في الفترة من عام 1990 حتى عام 2023)

المجلد الرابع

من حــرف (م) إلى حــرف (و)

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد – الدور (5) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في أحكام المحكمة الإدارية العليا

المؤلف : المستشار الدكتور/ إبراهيم سيد أحمد – المستشار القانوني/أشرف عبد الوهاب – المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد فريد – الدور (5) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الثالثة.

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 12 -1

رقم الإيداع : 2018/3554

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل info@eladalah.com

الموضوعات البادئة
بحـــــرف (م)

١ ـ مؤهــل دراســـي

١ – ولئن كانت المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وطنطا وأسيوط تسري بمقتضى الأثر المباشر الفوري على ما يكون مسجلا وقت المعمل بها منن رسائل خاصة بدرجة العالمية (الدكتوراه) –يكفي لمنع تسجيل الرسالة تقدم الطالب بها بعد إعداده إياها ليعد المشرف تقديراً مفصلا عن مدى صلاحيتها للعرض على أجنة الحكم –تقديم الرسالة في الميعاد للأستاذ المشرف يدرأ عن تسجليها الإلغاء ويحفظ لها البقاء بصرف النظر عن طبعها.

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ – المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – قاس المشرع "الأستاذ المتفرغ" على من يشغل وظيفة أستاذ بالكلية سواء في الحقوق أو الواجبات وخص منها عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية – من يغل وظيفة "أستاذ متفرغ لا يمتنع عليه قانونا مزاولة مهنته أو العمل خارج الجامعة مادام مرخصا له في ذلك من الجهة المختصة أسوة بالأساتذة أعضاء هيئة التدريس – لرئيس الجامعة منعه من ذلك بمراعاة أن عمله بالكلية بمثابة امتداد لوضعه الوظيفي السابق كعضو بهيئة التدريس – من عين أستاذا متفرغا بعد تقاعده لا تنتفي عنه هذه الصفة بعمله في مهنته سواء عيادة خاصة أو مكتب أو أى عمل مرخص له فيه من الجهات المختصة – مخالفات واجبات عمله يترتب عليها مساءلته التأديبية. المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ – رسم المشرع الإجراءات التي تتبع في تعيين "الأستاذ غير المتفرغ" وحدد مدة التعيين بسنتين قابلة للتجديد كما حدد مكافأته وحقوقه وواجباته الوظيفية على نحو يغاير وظيفة "الأستاذ المتفرغ" – يتعين الوقوف على القرار الصادر في هذا الشأن لتحديد ما إذا كان المعين معتبرا من "الأساتذة المتفرغين" الذين يستمرون في العمل بنص القانون حتى سن الخامسة والستين وبين وظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" – المادة ١٢٤ تقضي بعدم جواز الجمع بين وظيفة "الأستاذ المتفرغ" ووظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" بما يعني أن كلا من الوظيفتين مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بكل منها وطبقا لقرارات التعيين الصادرة من الجهات المختصة.

(طعن رقم ١٥١٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ – المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – المادة الأولى من

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكرية – المادتان الأولى والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة مفادها – لا يشترط قضاء مدة ثلاث سنوات في الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل العسكري – يشترط أن تكون المدة التي قضت في المنشآت العسكرية التعليمية بما في ذلك مدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

٤ – يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والاستقالة منها – هذه القرينة تنتفي متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة أشهر المشار إليها – في هذه الحالة يمكن حدوث أحد أمرين: **أولهما:** أن يعود عضو هيئة التدريس المنقطع إلى عمله ويقدم عذرا يقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم – وفي هذا الفرض يعتبر الغياب إجازة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في باقي المدة **ثانيهما:** أن يعود العضو خلال المدة المذكورة ولا يقدم عذرا لانقطاعه أو قدم عذرا ولم يقبل –في هذا الفرض يعتبر غيابه انقطاعا يسقط من حساب المعاش ومدد الترقية دون إخلال بقواعد التأديب.

(طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

٥ ـ الشهـــادات العسكريـــة:

المواد ٢، ٤، ٦ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة – المواد ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشرع حدد الفئة (٣٦٠/١٨٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها في الجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين هذه الشهادات شهادة مركز تدريب مهني القوات المسلحة – اشترط المشرع لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكري توافر عدة شروط – من بين هذه الشروط – انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية التي تمنح هذه الشهادات – وجوب حساب مدة الدراسة المستمرة دون أجازاه على أساس كل ثمانية شهور سنة كاملة – ويكون شرط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية متحققا متى قضى العامل مدة سنتين بالمنشأة التعليمية وكانت الدراسة مستمرة بها دون أجازاه.

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

٦ – المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – يجوز إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد – يشترط لجواز ذلك إذا كانت الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي أن تكون في مستوى الجامعة المصرية – معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية.

(طعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٧ – المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نظمت أحكام الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس – إذا انتهت المحكمة لعدم مشروعية قرار الجامعة برفض تجديد الإعارة لعام ثان وإلغاء هذا القرار يكون قد تولد للطاعن الحق في الإعارة لعام ثان –لا يعتبر عضو هيئة التدريس منقطعا عن العمل – قرار الجامعة بإنهاء الخدمة للانقطاع يكون مخالفا للقانون متعين الإلغاء.

(طعن ٣٢٢١ لسنة ٣٤ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٨ـ بكالوريوس الكفاية الإنتاجية:

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ – يشترط فيمن يكون عضوا بنقابة المهندسين أن يكون حاصلا على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية – درجة البكالوريوس في الهندسة طبقا لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية هى تلك الدرجة التي تمنحها كليات الهندسة بالجامعات المصرية وكلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الالكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية – بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) هو مؤهل آخر عير بكالوريوس الهندسة الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومدة دراسته أربع سنوات فقط – لا ينال مما تقدم ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية مؤهلا عاليا – أساس ذلك – أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل، أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه – تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

٩ – حدد قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الجزاءات لتأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس وهي: ١–التنبيه. ٢– اللوم. ٣– اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة – أو تأخير التعين في الوظيفة الأعلى أو في حكمها لمدة سنتين على الأكثر – يتضح

من ذلك أن اللوم قد يكون عقوبة منفردة وقد يقترن بتأخير لعلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين – عقوبة اللوم في الفقرة ٣ عقوبة واحدة وليست جزاءين –تطبيق.

(طعن رقم ٣٠٦٩، ٣٤٢٤ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٠ – جامعة قناة السويس – لا يدخل في عداد كلياتها كلية الحقوق – يجوز لرئيس الجامعة تكليف أحد أستاذة كلية حقوق عين شمس المنتدب مستشارا قانونيا للجامعة لإجراء التحقيق – صحة هذا التكليف ومطابقته للقانون.

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١١ – الفصل بين سلطة الإحالة والحكم – من المبادئ والأصول العامة الواجب مراعاتها في تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات – يبطل تشكيل مجلس التأديب إذا كان رئيسه أو أحد أعضائه ممن سبق له الاشتراك في اتهام أو إحالة عضو هيئة التدريس المحال لمساءلته تأديبيا أمام هذا المجلس.

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٢ ـ الأقدميـــــة:

المواد ٢٥، ٢٦، ٤٣، ٤٧، ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات مفادها – الترشيح والاختيار لمناصب رؤساء الجامعات ونوابهم وعمدا الكليات ووكلائها وأعضاء لجان الفحص العلمية الدائمة يتطلب في المرشح قضاء مدة معينة في وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطول هذه المدة أو تقصر بحسب الأحوال دون أن تكون للأقدمية دور في هذا الشأن –حلول أقدم نواب رئيس الجامعة محل الرئيس عند غيابه أو أقدم وكلاء الكلية محل العميد عند غيابه هي أمور عارضة تقضيها حاجة للعمل –الأقدمية المعتبرة في هذا الشأن هي أقدمية التعين في المنصب الرئاسي وليست الأقدمية في شغل وظيفة أستاذ.

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

١٣ ـ مجلس الدراسات العليا والبحوث:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٥، ٣٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – المواد ٢٢، ٣٢، ٤٢، ١٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم – مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانونا بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية – يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذا في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة – لا يوجد في

قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن – لا يجوز اعتبار الشخص حاصلا على الماجستير أو الدكتوراه أو اعتباره معينا في إحدى وظائف القائمين بالتدريس والبحث في الجامعة بغير استيفاء الإجراءات والالتزام بالمواعيد المقررة وتوافر مدد الخبرة اللازمة والتحقق من الصلاحية المطلوبة والحصول على الدرجات العلمية المقررة – ليس الأمر في هذا الشأن بمثابة التسويات التي يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

١٤ – منح درجة العلمية للدكتوراه هو قرار مراكب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره – عملية الانتظام في إعداد الرسالة يبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها –بعد تحضير الرسالة تشارك جهات أربع في منح الدرجة العلمية – مراتب تكون القرار عبر مراحله الأربعة يوجب النظر في الأهمية النسبية لكل من هذه المراتب في تشكيل القرار – تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجز الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمعته الإدارية –وفقا للوحدات العلمية الإدارية الأساسية التي يتكون منها البيان العلمي الجامعي وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمي متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوي العام ذات الطابع العلمي الثقافي – الذي يجمع على أن تقرير لحنة الحكم هو ما ينظر في صميم العملية البحثية العلمية وهو يشمل الفحص العلمي للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له الأساتذة ذوي التخصص العلمي والبحث الدقيق – يعد هذا البحث جوهر التقويم العلمي للجهد المبذول وجوهر التقدير العلمي لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير – لذلك أسماها المشرع لجنة الحكم لأنها هي من يملك فصل الخطاب في هذا الأمر وهي جهة القطع والبت فيه –النظر في نتائج الامتحانات بحسبان أن الجهة الإدارية المخول منها الشهادة الدراسية تكشف بقرارها عن المركز القانوني للطالب الذي نشأ من واقع إجاباته ودرجاته التي حصل عليها في المواد المختلفة – الحصول على المؤهل هو مركز قانوني ينشأ في حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بظرف النظر عما يلحق ذلك من إجراءات إدارية تكشف عن أصل قيام المركز القانوني في تاريخ سابق

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٥ – نصت اللائحة التنفيذية إجراءات أعداد رسالة الدكتوراه ومنح درجاتها العلمية في المواد ٨٧ وما بعدها بدءاً من تعيين مشرف على تحضير

الرسالة حتى قرار مجلس الجامعة بإعلان نجاح الطالب بتقدير درجة دكتور في الحقوق – قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه هو قرار إداري مركب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره – تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجر الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها تتويج القرار – لجنة الحكم حسب تسميتها هي من يملك الفصل في الأمر وهي جهة القطع والبت.

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٦ – محاكمة العامل من غير أعضاء هيئة التدريس تأديباً أمام مجلس تأديب لهتشكيل خاص يعتبر قاعدة تنظيمية خاصة بهذه الفئة من العاملين – لا يسري في شأن هؤلاء ما يغاير تلك القواعد من قواعد واردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها الجهة المنتدب أو المعار إليها أو المكلف بها العامل بالتحقيق معه وتأديبه.

(طعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

١٧ – المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية لهذا القانون حددت مما لا يدع مجالا للشك أن قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة بعد مروره بمرحلة التقييم العلمي للأبحاث أمام اللجنة العلمية الدائمة ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة – لم يجيز المشرع لمجلس الجامعة تفويض اختصاصه الى رئيس الجامعة – توقف إجراءات تعيين الطاعن قبل العرض على مجلس الجامعة – لا يعتبر العرض على رئيس الجامعة بالمفهوم السابق كافيا لاستيفاء هذا الإجراء – ما صدر عن مدير الجامعة من عدم تعيين الطاعن غير مشروع لصدوره من غير مختص.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٨ – وضع المشرع مراحل متعددة تصل في النهاية الى قرار التعيين في وظيفة أستاذ. قصد المشرع من هذه المراحل تحقيق العدالة وتحقيق الضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أن يرفض تعيينه فيها – يتعين عدم إغفال أى مرحلة من هذه المراحل – أساس ذلك – إغفال أى مرحلة يترتب عليه إهدار الضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف – عدم عرض الأمر على مجلس الجامعة صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمها – صدور القرار من رئيس الجامعة المفوض في اختصاص مجلس الجامعة – بطلان القرار – أساس ذلك – لم يجوز المشرع تفويض اختصاص مجلس الجامعة الى رئيس الجامعة – لا يجوز لمجلس الجامعة بتكوينه الذي حدده القانون والقائم على اعتبارات قدرها المشرع أن يفوض اختصاصه الى رئيسه أو أحد أعضائه إلا بنص صريح يسمح بذلك – أساس ذلك – إجراءات هذا

التفويض إهدار للضمانة التي تغياها الشارع من جعل الاختصاص للمجلس وليس لأحد أفراده – نتيجة ذلك – بطلان قرار رئيس الجامعة لصدوره دون اتباع الإجراءات المحددة قانونا – تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٩ – القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٥ – حدد المشرع إدارة التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة بأن تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأس مجلس الكلية ومجلس القسم المختص – التعيين في هذه الوظيفة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة – التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاءة المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدف بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين في ضوء ما تنتهي إليه الجهات المذكورة بشأن مدى توافر الأهلية العلمية في المرشح – لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها – تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

٢٠ – المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية الوحيدة صاحبة الاختصاص في تقرير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية بالنسبة لمن يعين عضوا بهيئة التدريس بالجامعة – لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم العالي بمعادلة المؤهلات الأجنبية بالمؤهلات الوطنية والذي درج المشرع على النص عليه بقوانين التوظيف المتعاقبة وآخرها المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – اساس ذلك – اختصاص وزير التعليم في هذا الشأن يسري بالنسبة لتعيين العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام هذا القانون وينحسر عن التطبيق بالنسبة لتعيين العاملين الذين تنظم معادلة درجاتهم العلمية الأجنبية تشريعات وظيفية خاصة – أساس ذلك – الحكم الخاص يقيد الحكم العام – المجلس الأعلى باعتباره السلطة الوحيدة المختصة قانونا بتقرير المعادلة عند تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لا يتقيد عند إصدار قراراته في هذا الشأن بالقرارات التي أصدرها وزير التعليم العالي بمعادلة هذه المؤهلات – أساس ذلك – لكل من السلطتين أن تمارس اختصاصها في فلكه المرسوم دون أن تتقيد في ذلك بقرارات السلطة الأخرى.

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٢١ – أناط المشرع للجنة العلمية الدائمة فحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها – لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية – تقرير اللجنة العلمية الدائمة لا يعدو أن يكون تقرير استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة – بعد مجلس الجامعة سلطة التعيين في هذا الشأن – يكون لمجلس الجامعة التعقيب على تقرير اللجنة العلمية وله أن يعيد تقييم إنتاج المرشح – ممارسة سلطة المجلس في التعيين يخضع لرقابة القضاء للتحقق من عدم مخالفة هذا القرار للقانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٩٥٩لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/١/١٣)

٢٢ ـ مجلـــس الجامعـــة:

المواد ٦٥، ٧٠، ٧١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – أناط المشرع باللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقدير مفصل عن الإنتاج العلمي وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها – المشرع لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية – تقرير اللجنة لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة – القول بالتزام مجلس الجامعة بتقرير اللجنة مع عدم وجود النص الذي يفرض هذا الالتزام يتنافى مع ما هو متروك لسلطة التعيين من مرجحات التعيين وملائماته نتيجة ذلك لمجلس الجامعة أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وأن يعيد تقييم إنتاج المرشح – أساس ذلك – لمجلس الجامعة لما له من خبرة وكفاية أعضائه باعتبارهم الصفوة المختارة من رجال العلم في الجامعة ما يؤهله لممارسة سلطته التقديرية بكفاية واقتدار – ممارسة السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من عدم مخالفة القانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٣)

٢٣ – جرى العرف على أن استشارة الأستاذ واخذ رأيه في نقطة ما يقتضي كتابة اسمه مع المشتركين فل البحث – إقرار الأستاذ بأن الطاعنة استشارية فقط ينفي عنها مخالفة وضع أسماء أساتذة لم يشتركوا أصلا في أعداد البحث كما ينفي عنها مخالفة عدم التزام الأمانة العلمية – **أساس ذلك:** أن تقييم أي عمل علمي لا يقوم على أساس شخصي ينظر فيه إلى شخص من كتبه وإنما يقوم على أساس موضوعي ينظر فيه إلى قيمة ما كتب – قد يكون البحث قيما رغم أن كاتبه مجهول وقد يكون البحث ضعيفا رغم شهرة كاتبه – الجهد المبذول في البحث هو الذي يحدد قيمته وليس أسم كاتبه.

(طعن رقم ٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٢٤ – الجامعة هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيسها – الإدارة القانونية بالجامعة هى التي تباشر الدعوى التي تقام من رئيس الجامعة أو عليه – وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

٢٥ – المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية المعارين للعمل بجامعة إسلام أباد والجامعة الإسلامية ببنجلاديش – هذا التحديد يقوم على أساس قانون نظام العاملين الذي منح رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد المعاملة المالية للمعارين – تفويض رئيس مجلس الوزراء في هذا الاختصاص – ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء من تحويل المرتبات والبدلات المستحقة بالدولار الأمريكي طبقا للسعر الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في تاريخ التمويل لا يعدو إلا أن يكون من قبيل تحديد شروط وأوضاع منح المعارين الأجور التي تصرف لهم من حكومة مصر وتحديد المعاملة المالية لهم – لا يعتبر هذا الأمر متعلقا بسياسة تحويل النقد أسعاره الى غير ذلك من السياسات النقدية التي تختص بها وزارة الاقتصاد طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

(طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٥)

٢٦ – إذا قام مانع برئيس الجامعة يحول دون ممارسة اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب ولم يكن هناك نص تشريعي يقرر الحلول في هذا الشأن فإن ضرورة سير مرفق الجامعة تفرض على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة وهى نائب رئيس الجامعة الأقدم الحلول محله في مباشرة هذا الاختصاص – أساس ذلك – قاعدة وجوب استمرار سير المرفق بانتظام واطراد التي توجب القول بأن تخلى رئيس الجامعة عن مباشرة اختصاصه لقيام مانع يمثل ظرفا استثنائيا يبرر الخروج على المبدأ العام الذي يقضي بأن صاحب الاختصاص الأصيل هو وحده الذي يمارسه – تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٧ – المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – رئيس الجامعة سلطة إحالة عضو هيئة التدريس المحقق معه الى مجلس تأديب – هذه السلطة المخولة لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقة من غير قيد أو خالصة من غير شرط – يتعين على رئيس الجامعة عند ممارسته هذه السلطة أن يتبع

الأصول ويراعى المبادئ مع احترام القانون – نتيجة ذلك – إذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة يتعين عليه أن يتخلى عنها ليحل غيره محله في ممارستها – المقصود بالمانع – إذا لم يحدد القانون المقصود بالمانع يقع على القاضي الإداري تحديده – مثال – يتعين عليه ألا يحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية من قامت بينه وبين هذا الموظف خصومات جدية حتى يطمئن المحال الى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٨ – مفاد نص المادتين ٧٤، ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

المجلس الأعلى للجامعات يختص في نهاية كل عام بتحديد عدد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة من أبناء الجمهورية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي وذلك بناء على اقتراح مجالس الجامعات ويعد أخذ رأى مجلس الكليات المختلفة – يتم قبول هذا العدد من الطلاب وفقا لترتيب درجات النجاح الحاصل عليها كل منهم في امتحان الثانوية العامة مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات – لا يوجد ثمة سند في قانون الجامعات أو لائحته التنفيذية يمنع شمول سلطة المجلس الأعلى للجامعات في وضع قواعد الأولوية في تنظيم القبول بالجامعات لترتيب درجات النجاح والتوزيع الجغرافي أيضا – نتيجة ذلك – يكون المجلس مختصا بوضع هذه القواعد دون الإخلال بها من القاعدتين وله إضافة المواد المؤهلة الى المجموع الكلي والاعتداد بهما في أفضلية وأولوية القبول بالكليات المختلفة – درجات المواد المؤهلة هى من درجات النجاح وليست مفحمة أو دخيلة عليها فهى ضمن مواد شهادة الثانوية العامة وهى قاعدة موضوعية فرعية للمفاضلة بين الناجحين تنبثق من درجة جدارتهم ونجاحهم في هذه المواد المؤهلة ضمن مواد امتحانات الثانوية العامة – تطبيق.

(طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٢٩ – نظم المشرع الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في وظيفة أستاذ بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها والجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار التعيين والموافقة عليه – هذه المراحل مرتبة ترتيبا تشريعيا لتصل في النهاية الى قرار التعيين – هذه المراحل قصد منها تحقيق العدالة والضمانات الأساسية لمن يتعين في هذه الوظيفة أو يرفض تعيينه – يتعين عدم إغفال أى مرحلة من هذه المراحل – أساس ذلك – يترتب على إغفال أى مرحلة إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف – لمجلس الجامعة بما

له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة – نتيجة ذلك – يعتبر عدم عرض توصية مجلس المعهد بعدم الصلاحية للتعيين على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يره في شأن التعيين باعتباره صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمه إجراء غير مشروع لصدوره من غير مختص – القضاء بإلغاء القرار السلبي بامتناع مجلس المعهد عن عرض أمر التعيين في وظيفة أستاذ بالمعهد على مجلس الجامعة – تطبيق.

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٣٠ – التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة تكون بقرار من رئيس الجامعة بناءا على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية – التعيين يكون اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة – التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاية المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى به مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين – لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها – مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة – مجلس الجامعة وهو يمارس هذا الاختصاص ليس ملتزما بما انتهت إليه هذه الجهات.

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٣١ – القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات – مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وإقامة التنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها وتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليست وفقا على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه وتقتسمه معه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد – يحق لكل منها ممارسة ذلك الاختصاص وأداء تلك المهمة في حدود الإطار الذي أولاه إياه المشرع وبما لا يحمل في ثناياه أو يشكل إفتئاتا على الآخر.

المجلس الأعلى الجامعات وإن كان مختصا برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي فهو يأتيها بصورة عامة وشاملة – مجلس الجامعة يتناول ذات الأمر في نطاق الجامعة – مجلس الكلية أو المعهد يمارس هذا الاختصاص بالنسبة للكلية أو المعهد الذي يقوم عليه – نتيجة ذلك – يستتبع ذلك بالضرورة أن يكون لكل من تلك الجهات حق تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم في الإطار الذي تشرف عليه – أساس ذلك – حرص المشرع عند بيان اختصاصات كل من هذه الجهات على ترديد قيامها بذات المهمة المشار إليها وإسنادها لها – إذا كان

قانون تنظيم الجامعة قد ألقى على رئيس الجامعة المتولي إدارتها وتصريف كافة شئونها العلمية والإدارية والمالية تبعة تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة فإن اللائحة التنفيذية لذات القانون قد حرصت على إيضاح أن يكون تصريف رئيس الجامعة لشئونها في حدود السياسة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها.

(طعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

٣٢ – يجوز إعارة عضو بهيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد – يشترط لذلك أن تكون الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الجامعة المصرية – لم يقصد المشروع في المادة ٨٥ من اشتراطه أن يكون المعهد العلمي الأجنبي لذي إعارة عضو هيئة التدريس للعمل به في مستوى الكليات المصرية أن يكون هناك تطابق تام في المستوى بينهما – أساس ذلك – اختلاف تنظيم التعليم في كل دولة عن الأخرى – يكفي أن يكون المعهد قريب المستوى من الكليات المصرية – يؤكد لك الفهم أن المشرع أجازة عضو هيئة التجريس للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة الدولية أو الجهات غير الحكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلها لو أراد المشرع التطابق في المستوى بين المعهد العلمي الأجنبي والكليات المصرية لما أجاز إعارة عضو هيئة التدريس للعمل في مجال آخر غير التدريس وتطلب فقط أن تكون المهمة في هذه الحالة الأخيرة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها – معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية في مفهوم المادة ٨٥ سالفة الذكر.

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٣ – الحصول على مؤهل معين هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواده بنجاح ما يثبت أهليته وجدارته – إعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقتصر بحسب الظروف لا تعدو أن يكون الجزاء كاشفاً عن المركز الذي نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هي دخول الطالب الامتحان وسلامة إجاباته – إذا انعدم أساس النجاح سواء بعدم أداء الامتحان أو بعدم الإجابة السليمة علميا إنعدم السبب الذي تقوم النتيجة على أساسه – أثر ذلك: يصبح قرار النتيجة مجرد تصرف لا أساس له مما ينحدر به إلى درجة العدم يتمتع بالحصانة من الإلغاء ولا يرتب أثر قانونيا ويجوز في أي وقت دون التقيد بميعاد.

(طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١)

٣٤ – شغل الطاعن لوظيفة أستاذ واستمرار شغله لها حتى تاريخ إحالته الى المعاش لبلوغه سن الستين – عدم استكمال شرط الحصول على المؤهل اللازم للتعين كعضو هيئة تدريس طبقا للمادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات سريان حكم المادة ٢٠٤ مكرر من القانون المذكور التي تقضي بنقله الى إحدى وظائف الكادر العام بعد انتهاء المهلة المقررة – عدم صدور هذا القرار حتى تاريخ إحالته الى المعاش لا يكسبه مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه أن يصبح من المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن هذه الأحكام ما ورد بنص المادتين ١١٣، ١٢١.

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

٣٥ – القرار الصادر بانتهاء الخدمة من الجامعة بلوغ سن الستين وعدم الاستمرار كأستاذ متفرغ حتى بلوغ سن الخامسة والستين –النعي على قرار إنها الخدمة بالانعدام لصدوره من رئيس الجامعة وليس من وزير التعليم العلي مصدر قرار التعين –غير صحيح– **أساس ذلك:** القرار في هذه الحالة ليس قراراً بإنهاء الخدمة ولا يعدو أن يكون تدوينا الخدمة قانونا ببلوغ المعاش المقرر لترك تلك الخدمة بالتقاعد – نتيجة ذلك: لا يستلزم هذا الأمر في هذه الحالة أن يصدر القرار من السلطة التعين متمثلة في الوزير. تطبيق.

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

٣٦ – شروط التعيين في وظيفة مدرس بالجامعة من المعيدين والمدرسين المساعدين تلقيهم التدريب على أصول التدريس العامة والخاصة – لم يحدد المشرع في النص المقرر لذلك وسيلة محددة لهذا التدريب – ترك ذلك لقرار يصدر من مجلس الجامعة – شرط اجتياز التدريب باعتباره شرطا للصلاحية لشغل وظيفة مدرس بالجامعة يتعين أن يكون سابقا على إرادة التعيين وليس لاحقا عليها.

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٣٧ – قرار الإحالة إلى مجلس التأديب (مجلس تأديب) مفاد نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لكل جامعة نائب لرئيس الجامعة وهما يعاونانه في إدارة شئون الجامعة ويقوم أقدامها مقامه في ممارسة كافة اختصاصاته وصلاحياته عند غيابه وإذ لم لعدم تطل سير العمل في الجامعة أثناء تغيب رئيسها – مقاضي ذلك أن يقوم أقدم نائبي رئيس الجامعة مقامه والحلول محله عند غيابه بما يحمله هذا الحلول من القدرة على اتخاذ كافة القرارات على نحو يحقق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد – نتيجة لذلك: يختص بإصدار قرار الإحالة إلى المجالس التأديبية ولكنه يمتنع عليه طبقا

للأصول العامة للمحاكمات التأديبية رئاسة المجلس التأديبي الأعلى في المخالفة التي أصدر قرار إحالتها ويحل محله نائب رئيس الجامعة التالي له –**أساس ذلك:** أن يبدي رأي يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها ضمانا لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس القاضي للحكم بينه وبين سلطة الاتهام.

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

٣٨ ـ شهــادة بكالوريــوس العلــوم:

المواد ١، ٣، ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ مفادها – هذا القانون المشار إليه قد اشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس العلوم في السجل المنصوص عليه في المادة (١) من ذات القانون هذا المؤهل وأيضا حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا حسب الأحوال – جعل المشرع تقدير قيمة شهادة التخصص الى اللجنة المشكلة في المادة (٤) من هذا القانون – هذه اللجنة وهى تقدر مؤهلا معينا من بين تلك المؤهلات إنما تقدره تقديرا موضوعيا بدراسة ما احتواه من فروع العلم المختلفة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمتين للقيد في السجل المشار إليه وممارسة المهنة – وذلك بصرف النظر عن شخصية حامل ذلك المؤهل – تقدير اللجنة المشار إليها لشهادة التخصص يكون بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الصادرة ممن يملكها – تكون هذه القاعدة واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه – طالما أنها صدرت متفقة وأحكام القانون وقصد منها تحقيق المصلحة العامة – على ذلك لا يجوز لهذه الجنة العدول عن هذه القاعدة التنظيمية إلا لأسباب تستجد وتكون حقيقية جدية تبرر ذلك العدول وتكون تحقيقا للصالح العام – تقدير هذه اللجنة يجد حده الطبيعي في عدم مخالفة القانون أو مخالفة القاعدة التنظيمية العامة التي أقرتها – تلتزم هذه اللجنة بمعاملة حاملي التخصص الواحد نفس المعاملة في جميع الأحوال ولا تعدل عما سارت عليه والتزمته إلا لأسباب جدية.

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

٣٩ – تنطبق الإجراءات الخاصة بالمحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة على محاكم هيئة التدريس بالجامعة عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ **مؤدى ذلك:** إعمال نص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من قواعد التصدي لوقائع لم تردفي قرار الإحالة والحكم فيه إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق – يشترط لذلك: منح العامل آجلا مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك – تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

٤٠ـ شهـادات أزهريـــة:

عدم أحقية العامل الحاصل على شهادة الإجازة العالمية من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية من الاستثناء المتاح وفقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وانتهاء خدمته لزوما ببلوغه سن الستين – إذ أن حكم هذا الاستثناء لا ينبسط أو يمتد إلا بالنسبة لحملة الشهادة العالمية من خريجي الأزهر دون حملة الشهادة العالية حيث لا سبيل الى التوسع في استثناء الأصل فيه أن يفسر تفسيرا ضيقا.

(ملف رقم ٢٢٨/٢/٨٦ في ١٩٩٢/١٢/٢٧)

٤١ – اللجان العلمية التي تشكلها الجامعات لاستظهار الحقيقة في بعض الموضوعات يمكن الاستناد إلي تقريرها في مجال الاتهام – لا يجوز الاستناد إلى تلك التقارير أمام المحاكم ومجلس التأديب إلا إذا توافرت فيها العناصر والضوابط المقررة في الإثبات – تقرير اللجنة الفنية التي يجوز الاستناد إليها كدليل في الإثبات – أثر ذلك – وجوب أداء الخبير اليمن القانونية –أساس ذلك أن الخبير يقوم بمهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية فيجب عليه مثله في ذلك مثل الشاهد أن يحلف يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وألا كان العمل باطلاً – يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية النتيجة التي أنتهي إليها والأوجه التي استند ت إليها –لا وجه للقول بأن تقدير الدرجات العلمية عملية فنية بحتة لا تخضع للتسبيب – **أساس ذلك:** أن هذا القول جائز بالنسبة للتصحيح الأول للمادة عقب الامتحان ولا يصلحا لأخذ به بالنسبة لمراجعة التقديرات من لجان فنية شكلت بعد ذلك – يجب على هذه اللجان توضيح أسس تقديرها اختلافا أو اتفاقا مع التقدير الأول.

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٤٢ – مجالس التأديب – اختصاصها– حذف التوصيات من منطوق الحكم اختصاص مجلس التأديب ينحصر في المخالفة التأديبية –ليس له أن يتطرق إلى غير ذلك من مسائل لا تتدخل في اختصاصه وتكون من صميم اختصاص السلطات الجامعية –مثال ذلك: التوصية بحث الجامعة على منع الطاعنة من الاشتراك في أعمال الامتحانات والكنترول ومن تولي المناصب الإدارية الجامعية مستقبلاً

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٤٣ – يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو معهد علمي معترف به من الخارج على درجة يعتبرها المجلس

الأعلى للجامعات معادلة لدرجة الماجستير طبقا للاختصاص المنوط به في قانون تنظيم الجامعات – يعتبر المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص في تقدير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الماجستير التي تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للمعيدين المطلوب تعيينهم في وظيفة مدرس مساعد – لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم المختص طبقا للمادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية بالمؤهلات الوطنية.

(طعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلس ١٩٩٣/١/٩)

٤٤ – الأصل لعضوية مجلس الكلية أن يبدي رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك – ليس له أن يجاوز إلى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء – **أساس ذلك:** أن هذه الاجتماعيات ليست مجلاً للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الأمر الذي يتعارض مع المصلحة العامة – تطبيق.

(طعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٣٧ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٥ – العبرة في تحديد الاختصاص بين مجالس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسيين المساعدين وتلك الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وبالمستوى الوظيفي في وقت إقامة الدعوى – صدور قرار مجلس تأديب العيدين والمدرسين المساعدين بعدم اختصاصه بالاستمرار بالسير في إجراءات الدعوى بوصف المحال يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس يتفق وصحيح حكم القانون – تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٦ـ العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس:

تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة – لا وجه لا تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة٨٧ من قانون العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ التي تقضى باعتبار العامل محالا للمحكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية او الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية –**أساس ذلك:** خضوع العاملين من غير هيئة التدريس بالجامعة لنظام تأديبي خاص– صدور قرار رئيس الجامعة بالإحالة لمجلس التأديب بعد صدور قرار الترقية لا يمثل مانعا ن الترقية.

(طعن رقم ٢٤٠٧لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٤٧ – العبرة في الترقية بالاشتراطات الواردة ببطاقة وصف الوظيفة – اشتراط مؤهل عال لا يقيد الإدارة بين المؤهلات العليا القانونية أو التجارية – مؤهل دبلوم المعهد العالي للخدمة الاجتماعية وفقا لطبيعة المواد العلمية التي تدرس به والخبرات العلمية التي يكتسبها حملته عند التحاقهم بالعمل غير منقطع الصلة بوظيفة أمين الجامعة.

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٤٨ – قرار مجلس الجامعة بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء من أنه يشترط فيمن يعين بالجامعة من خارجها سواء كان عضو هيئة تدريس أو مدرسا مساعدا أو معيدا أن تتوافر فيه عدة شروط منها ألا يقل التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد – ق٤٩ لسنة ٧٢ – ضابط مشروع لأنه متسم بالعمومية والتجريد وليس فيه أدنى مخالفة للقانون – لا يجوز لمجلس الجامعة الخروج على هذا الضابط بشأن الحالات الفردية وإلا كان قراره مخالفا للقانون.

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٨ق، ١٠٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٤٩ – عندما تطلب المشرع الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة فإن ذلك مرجعه إتاحة الفرص أمام أكبر عدد ممن تتوافر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات للتقدم لشغل هذه الوظائف. إن لم يتحقق ذلك فلا مناص من تكرار الإعلان حتى يمكن إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن للتقدم لهذه الوظائف وحتى تقوم اللجان العلمية المشكلة لفحص هذه الطلبات باختيار أفضل العناصر المتقدمة لتلك الوظائف ، لم يترتب المشرع أى جزاء على مخالفة ذلك الإجراء بتكرار الإعلان باعتبار أن ذلك من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان – تطبيق.

(طعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

٥٠ – عضو هيئة التدريس يعتبر مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب الانتهاء مدة ما رخص له فيه بإعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى – دون حاجة لأي إجراء من جانب الجامعة – لا محل لضرورة إنذار عضو هيئة التدريس قبل اعتباره مستقيلاً

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٥١ – السلطة المختصة بمنح الأجازات والموافقة على الإعارات لأعضاء هيئات التدريس هى رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد – في حالة الإيفاد في مهمات عملية يكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية أو

المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الدراسات العلمية والبحوث.

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٥٢ – حظر المشرع على السلطة المختصة بالتعين أن تعيين العامل أو تبقى عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة علة معاملته العسكرية – إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب على جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه باءة – إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة يتخذ إحدى صورتين: الأولى: إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية – والثانية: إبعاده عن وقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة – الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمنا من الحظر الوارد في نص المادة ٥٨ سالفة الذكر – **أساس ذلك:** أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقا لهذا النص فمن أولى يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وفقا لهذا الحظر – وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعا عن العمل ولا يصلح سبباً إنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية – **أساس ذلك:** أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرين الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإرادته ويتضمن نية ترك العمل – العامل الموقوف عن عمله طبقا للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف – **أساس ذلك:** أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفا عن العمل وان لا يؤدي العمل المسند إليه.

(طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٣٢ق إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥٣ – واجب الأمانة العلمية ينصب على العلم ذاته بأن ينسب إلى أهله وذلك في أي صورة يخرج فيها هذا العلم وبأي طريق ينشر ويبلغ فيها سواء في صورة مرجع أو رسالة علمية لنيل درجة علمية أو مذكرات لدرجة العلم أو لغيرهم – عدم مراعاة هذا الالتزام يمل إخلالاً جسمياً بواجبات عضو هيئة التدريس بالجامعة – لا ينفي عنه حصوله على موافقة كتابية من المؤلف ما دامت الموافقة لاحقة للمخالفة – لا وجه لإعمال قاعدة أن الموافقة اللاحقة لها نفس أثر الترخيص السابق.

(طعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٣٨ "إدارية عليا جلسة ١٩٩٣/١٢/١١)

٥٤ – شغل وظائف المدرسين بالجامعات – يكون بطريق التعيين – وهو من الملائمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام تباشره بمراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح ورهين عند

المفاضلة في مجال الاختيار بين المتقدمين للتعيين بما تحدده القوانين واللوائح من عناصر لازمة لتبين أوجه الترجيح والمفاضلة فيما بينهم عند التزاحم – لا يجوز لمن تتوافر في شأنه شروط شغل إحدى الوظائف أن يجبر الجهة الإدارية على تعيينه– لها سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لإجرائه.

(طعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٣)

٥٥ – الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس –المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ –يشترط توافر شرطين –انقطاعه عن العمل لمدة شهر وثانيهما ألا يعود للعمل خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع –لا يشترط توجيه إنذار لعضو هيئة التدريس –لا مجال للرجوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشان – علة ذلك أن قانون العاملين لا يسري على العاملين الخاضعين لقانون خاص فيما نصت عليه هذه القوانين.

(الطعن رقم ٣٥٢٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٥٦ – المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات – يعتبر المشرع عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع – تكون خدمة العضو قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين ولا يكون للسلطة المختصة في هذا الشأن إلا تقرير إنهاء الخدمة وإعمال أثر النص وهو اعتبار العضو خدمة العضو منتهية من تاريخ الانقطاع.

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات – يعتبر المشرع عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع – تكون خدمة العضو قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين ولا يكون للسلطة المختصة في هذا الشأن إلا تقرير إنهاء الخدمة وإعمال أثر النص وهو اعتبار العضو خدمة العضو منتهية من تاريخ الانقطاع.

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلا ًا توافر شرطان –الأول انقطاعه عن العمل أكثر من شهر دون إذن –الثاني ألا يعدو لعمله خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع – اعتبار خدمته منتهية إذا تحقق هذان الشرطان – لا مجال لتطبيق نص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لعدم سريانه على العاملين الخاضعين لقانون خاص إلا بنص صريح من القانون

(الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٧ – العلاقة بين العامل المؤقت والجامعة وإن أخذت صورة تعاقدية إلا أنها رابطة من روابط القانون العام. **أساس ذلك:** أن العقد هو الاتفاق بمقتضاه

العامل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر. هذا العقد أبرم عملا بأحكام قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩. تنص المادة ٣ منه على أن يكون توظيف العاملين المؤقدين بطريق التعاقد في حدود الاعتمادات المالية لمدرجة في موازنة الوحدة. هذا العقد لا يخضع لقانون العمل الصادر بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٢)

٥٨ ـ سكوت قانون الجامعات عن تنظيم حالة التحاق العضو هيئة التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص:

سكوت قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢عن تنظيم حالة التحاق العضو هيئة التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وأثر ذلك على وضعه الوظيفي –يتعين الرجوع إلى أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة –المشرع في المادة ٩٨ اعتبر العامل مقدما استقالته إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية –أساس ذلك قيام قرينة: أن الالتحاق بالعمل بجهة أجنبية دون ترخيص يقوم على أساس أن ذلك يعبر عن رغبة العامل ونيته في هجر وترك وظيفته في مصر –يجب أن يثبت بدليل قاطع وواضح أن العامل التحق بخدمة الجهة الأجنبية بما يكشف حقا عن نية العامل في الاستقرار والعمل بتلك الجهة وترك عمله في بلده مصر وإلا فلا محل لإعمال حكم المادة ٩٨.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

٥٩ – يعتبر التعيين من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام باعتبارها المسئولة عن حسن المرافق العامة. إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للوظيفة العامة فإن التعيين في وظائف التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة فضلا عن وجوب الحصول على درجة الدكتوراه أو الإجازة العلمية المعادلة لها. الالتحاق بهذه الوظائف يعد تعيينا جديدا لصلاحية خاصة وليس مجرد ترقية من وظيفة مدرس مساعد. لم يتضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية أى إلزام على جهة الإدارة بأن تعين المدرس المساعد في وظيفة مدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو عودته من البعثة أو من الإجازة الدراسية – اساس ذلك – أن اختيار الوقت المناسب للتعيين في الوظيفة العامة هو من الملائمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة وصالح العمل. عدم التعيين لا يعتبر قرار سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – تطبيق.

(طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

٦٠ – إذا لم يوجد من بين المعيدين بالكلية من هو مؤهل لشغل وظيفة مدرس مساعد الخالية بها فيجرى الإعلان عن شغل هذه الوظيفة مرتين. لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يتضمن الإعلان شروطا معينة بالإضافة الى الشروط العامة المبينة في القانون، للإدارة أن تعدل عن الإعلان فلا تسير في إجراءات التعيين. الإعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوي الشأن بما تضمنه من شروط شغل الوظيفة بحيث لا يجوز للإدارة أن تعين من لم يستوف هذه الشروط بدعوى أنها عدلت عنها أو استحدثت شروطا جديدة، لا يترتب على الإعلان أن ينشأ للمتقدمين مركزا قانونيا في الوظيفة المعلن عنها – أساس ذلك – أن المركز القانوني لا ينشأ إلا بقرار التعيين. الامتناع عن التعيين بعد الإعلان لا يعتبر قرارا سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة – اساس ذلك – أن القرار السلبي هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح. لما كانت الإدارة تترخص أصلا في التعيين بما لها من سلطة تقديرية فهى التي تترخص في إجرائه واختيار الوقت الذي تجري فيه شغل الوظائف الحالية. الإجراءات السابقة على التعيين لا تلتزم السلطة المختصة بالتعيين ولو كانت قد أعلنت عن شغل الوظائف وأجرت امتحانا لشغلها إذ تستطيع أن تعدل عن إجراءات الترشيح والامتحان وأن تبقى الوظيفة شاغرة. تقوم السلطة التقديرية للإدارة حتى ولو استوفى المتقدم للوظيفة شروط التعيين فيها – تطبيق.

(طعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٨)

٦١ – حكم المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات مبني على قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل بدون إذن المدة المذكورة وعدم العودة خلال الستة أشهر التالية – متى كانت ظروف الحال تقطع بأن انقطاع العامل لا يكشف ولا يفيد عن أن نيته ورغبته قد اتجهت إلى الاستقالة وترك الوظيفة انتفت في هذه الحالة قرينة الاستقالة الضمنية –يتعين بقاء رابطة التوظف قائمة ولا يجوز اعتبار العامل خدمته منتهية.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٨)

٦٢ – المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ يجب مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعات بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة ذاتها. في حالة عدم كلية للحقوق بالجامعة يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في أحد كليات الحقوق التي يختارها. لا يجوزان يتوالى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المستشار القانوني لرئيس الجامعة.

يترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان القاعدة وبطلان التحقيق وبطلان القرار التأديبي الصادر بناء عليه. لا ينال من ذلك أن يكون المستشار القانوني الذي أجرا التحقيق هو في نفس الوقت أحد أعضاء هيئة التدريس إحدى كليات الحقوق. أساس ذلك أن التحقيق الذي أجراه تم بصفته مستشارا قانونيا للجامعة أو لرئيس الجامعة. مباشرته للتحقيق عندئذ لا تكون بوصفه أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق طبقا لما تطلبه القانون كضمانة لعضو هيئة التدريس المحقق معه. يؤكد أن المشرع أستلزم صراحة ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه. المقارنة بين الدرجتين تتم على أساس وظائف أعضاء هيئة التدريس لا يتحقق ذلك حال إجراء التحقيق بمعرفة المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة.

(طعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٣)

٦٣ – المادتين ٢٠ و٢٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ميز المشرع بين نوع البعثة وأسلوب الإشراف العلمي على المقيدين للحصول على الدكتوراه من إشراف مشترك وغير مشترك لا يجوز نسبة مخالفة تغيير نوع البعثة لمبعوث حصل على ذات الدرجة العلمية التي بعث إليها وفي ذات الموضوع وتحت إشراف المشرف الأجنبي المحدد بمعرفة الجهة الوافدة. تغير نوع البعثة تحاسب عنه إدارة البعثات والجهة الموفدة.

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٣٨ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٦٤ – المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ الذي عمل به من ١٩٨١/١٠/٩، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عمل به من ١٩٨٣/٨/١٢، لا يسري على العامل المعار الذي أجريت ترقيته بالمخالفة للقانون رقم ١٩٨٠/١٢/٣١ واعتبرت إعارته مانعا من موانع الترقية – أساس ذلك – أن الإعارة قبل تعديل النص المذكور لم تكن مانعا من موانع الترقية

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٥ – رئيس الجامعة هو وحده صاحب الاختصاص في تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق لإجراء التحقيق. لا يجوز لغيره تحديد المحقق . يجب على المحقق أن يجري التحقيق بنفسه. لا يجوز له تكليف غيره بإجرائه. مخالفة ذلك تؤدي الى بطلان التحقيق لتخلف ضمانة جوهرية قررها المشرع لأعضاء هيئة التدريس.

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٦ – القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة – يتعين أن تكون متسمة بطابع العمومية والتجريد وتكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدر بشأنه تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة – قرار مجلس جامعة المنوفية بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء بالجامعة بشأن ما يشترط فيمت يعين عضوا بهيئة التدريس من الجامعة أو خارجها ومن بين هذه الشروط شرط السن عند التعيين – تعد ضوابط وشروط مشروعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس بكليات الجامعة ولا تشكل مخالفة لأحكام القانون طالما أن هذه الضوابط والشروط أملتها دواعي المصلحة العامة لتعيين أفضل العناصر في المسابقات التي تجريها الجامعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس بها فضلا عن كونها تتسم بالعمومية والتجريد – يتعين الالتزام بهذه القواعد وتلك الضوابط والشروط عند التعيين وعدم الخروج عليها أو مخالفتها أو الاستثناء من تطبيقها في بعض حالات دون البعض الآخر.

(طعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٦)

٦٧ – اعتبر المشرع رئيس الجامعة خلال مدة تعيينه في هذه الوظيفة شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار. حظر المشرع الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ. عرف المشرع أعضاء هيئة التدريس بأنهم الأساتذة المساعدين والمدرسين. حدد سن انتهاء الخدمة بستين سنة ميلادية. الأعضاء الذين يبلغون هذه السن يبقون كأساتذة متفرغين حتى بلوغهم الخامسة والستين ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل. أجاز المشرع عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغهم سن الخامسة والستين كأساتذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد. أجاز المشرع كذلك تعيين أساتذة غير متفرغين من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم. للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأساتذة وأية وظيفة عامة أخرى ويكون لهم ذات الحقوق المقررة للأساتذة وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية.

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٦٨ – قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العمل عن عمله بغير إذن ترتفع إذا ثبت أن انقطاعه كان بسبب مرض في الخارج. إذا طرأت على عضو هيئة التدريس الموجود بالخارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة إلى البلاد وحب عليه إخطار الجهة الرئاسية التابعة لها بنتيجة الكشف الطبي عليه بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الإخطار شهادة مصدقاً عليها من القنصلية المصرية أو من الإدارة الصحية الأجنبية المختصة. إذا استوفى الإخطار شروطه يجب على جهة الإدارة إحالة الأوراق إلى القومسيون الطبي المختص

لاعتماد الإجازة المرضية أو اعتبار المرض يحول دون عودته إلى أرض الوطن.

(طعن رقم ٣١٢٠، ٣٦٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٦٩ – وقف عضو هيئة التدريس عن عمله احتياطيا وهو إجراء مؤقت يتخذ لمصلحة التحقيق الذي يجرى معه– مناط صحة القرار الاحتياطي عن العمل هو مصلحة التحقيق الذي يجري مع عضو مجلس هيئة التدريس كان يكون صاحب سلطة ونفوذ من شأنها التأثير على سير التحقيق عن طريق إرهاب الذين يستشهد بهم أو إخفاء الوثائق والمستندات أو التلاعب فيها أو توجبه التحقيق وجهة مضللة إذا استمر المحال للتحقيق في عمله – إذا لم تتوافر تلك المقتضيات المبررة للوقف الاحتياطي بغير سند من القانون – تقدير مدى توافر تلك المقتضيات المبررة للموقف الاحتياطي عن العمل متروكة للسلطة التقديرية للإدارة ألا أن هذا التقرير يجب أن يستند إلى عناصر صحيحة تؤدي إليها فإذا لم يكن الأمر كذلك خرج القرار عن نطاق المشروعية – الأثر المترتب على وقف عضو هيئة التدريس بالجامعة عن عمله احتياطياً لمصلحة التحقيق هو وقف صرف ربع مرتبه– يتحدد مصير هذا المبلغ بما يسفر عنه التحقيق –إذا لغي قرار الوقف وتقرر إعادة العضو إلى عمله مع صرف ربع المرتب الموقوف صرفه فإن الأثر المترتب على قرار الوقف يزول بثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور هذا القرار – إذا سحب قرار الوقف قبل رفع الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها مفتقرة إلى عضو النزاع –أما إذا تم السحب بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن الخصوبة تعتبر منتهية.

(طعن رقم ٤٣٥٤ لسنة ٣٩ق "إدارية علا" جلسة ١٩٩٥/٣/١١)

٧٠ – المشرف على الرسالة – لم يجز المشرع تنحيته أو اختيار مشرفاً آخر بدلاً منه إلا في حالة إعارة المشرف إلى خارج الجامعة وما يماثلها من حالات تحويل بين المشرف والاستمرار في الإشراف على الرسالة. ليس ثمة ما يمنع قوناً المشرف على الرسالة من إبداء ملاحظاته على تشكيل لجنة الحكم إذا ما ارتأى سبا مبرراً لذلك – من واجبه كأستاذ جامعي أن يوجه نظر الجهة المنوط بها تشكيل لجنة الحكم إلى ما يشوب هذا التشكيل من عيب قد يراه غير محقق للصالح العام.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٧١ – المواد ١٢، ١٩، ٢٣،٢٦، ٤١، ٤٢، ١٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمواد ٦٤، ٧٥، ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – مفاد هذه النصوص الو رادة في قانون تنظيم الجامعات

ولائحته التنفيذية أنه ليس لعميد الكلية اختصاص في شان قبول تحويل الطاعن وأن التأشير على الطلب بالموافقة لا يعدو أن يكون توجيها للمختصين لاتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا لدراسة حالة الطالب ومدى مطابقتها لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن – بافتراض أن تأشيرة العميد على الطلب بالموافقة تتضمن صدور قرار إداري منه في هذا الشأن فإن هذا القرار ينطوي على غصب السلطة التي منحها القانون لرئيس الجامعة ومجلس الكلية في شأن الموافقة على هذه الطلبات واعتمادها مما يصم القرار بأحد العيوب الجسمية التي تهوى به إلى درجة الانعدام.

(طعن رقم ٢٨٥٦، ٢٩٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٧٢ – للجامعة أن تضع القواعد في شأن حساب التقدير للطلاب في درجة الليسانس والبكالوريوس – لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققا للصالح العام لحسن سياسة التعليم الجامعي. القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ استبدل نص المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات نصاً جديداً بمقتضاه حساب التقدير العام للطلاب في درجتي الليسانس والبكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدراجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية – المناط في تطبيق الحكم الجديد هو أن يكون الطالب مقيداً بالصف الأول أو الإعدادي عن العمل بالقاعدة الجديدة.

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

٧٣ ـ تولي التحقيق المستشار القانوني للجامعة:

المشرع في المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ أوجب أن يباشر التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق للجامعة ذاتها – إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها – لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة حتى ولو كان أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق –مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي الصادر بناء عليه

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

٧٤ ـ اللجنـــة العلميـــة:

مهمة اللجنة العلمية – التحقق من توافر شروط الكفاية والجدارة العلمية في المرشح لشغل وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس – مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار أصلح الكفاءات للتعيين يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاءة – سلطته تعتبر من الملائمات المتروكة لتقديره ينأى

عن رقابة القضاء مادام هذا التقدير مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونيا وجاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة – لا جناح على مجلس الجامعة إن هو لم يأخذ بالنتيجة التي تنتهي إليها تلك الجهات طالما أن لديه من الأسباب ما يبرر طرح تلك النتيجة.

(طعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٧٥ – المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات خدمة عضو هيئة التدريس تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن حتى ولو كان هذا الانقطاع عقب فترة رخص لها فيها أو مهلة علمية أو إجازة من أي نوع –ترتفع هذه القرينة القانونية إذا انتفى الافتراض القائم عليها بعودة العضو خلا ل ستة أشهر من تاريخ الانقطاع لا بعد ذلك –سواء قدم عذرا مقبولاً مبرراً من انقطاعه من عدمه ولم يقبل –بمضي الستة أشهر بدون تحقق العودة اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ انقطاعه عن العمل – انتهاء الخدمة بقوة القانون –للسلطة المختصة متمثلة في مجلس القسم وجلس الكلية وانتهاء بمجلس الجامعة تقرير انتهاء الخدمة وإعمال أثره.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٧٦ – البطلان لا يقرر إلا بنص في القانون أو إذا كان الإجراء الذي أغفل جوهرياً بأن يترتب على إغفال هذا الإجراء فوات الغاية منه. الغاية من تعيين أحد أساتذة كلية الحقوق ضمن تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو ضمان توافر الحيدة والخبرة القانونية – قرار رئيس الجامعة بإحلال إحدى أساتذة كلية الحقوق بدلاً من أخر لا يترتب عليه البطلان. بطلان التحقيق الذي يجريه المستشار القانوني للجامعة مع عضو هيئة التدريس بالجامعة –هذا البطلان لا يصح قيام مجلس التأديب بإجراء تحقيق في المخالفة.

(طعن رقم ٢٢٤٥، ٢٢٦٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

٧٧ ـ ضيــاع أوراق التحقيــق:

ضياع أوراق التحقيق أو السند الحق لا يضيع الحقيقة ذاتها في شتى المجالات مدنيا أو جنائياً أو إدارياً طالما أنه يمكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم ٢٢٤٥ ،٢٣٦٩، لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

٧٨ – المادة ٦٥، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات – المادة ٥٢، ٦٠ من اللائحة التنفيذية – يبين منها أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن

يعين أستاذا بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها وذات الاختصاص في إصدار القرار بالتعيين ووجه اتصالها بأمره ودورها في تأسيس القرار به – اشترطت المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية قيام المشرع لشغل وظيفة أستاذ بإعداد عدد من الدروس وإلقائها أمام لجنة من اساتذة الجامعة خلال مدة لا تقل عن أسبوع لتبيان مدى قدرة وكفاءة المتقدم للقيام بمهام التدريس بالجامعة – هذه المقدرة لا يمكن قياسها وتقديرها بدرس واحد يلقى أمام اللجنة – يجب أن يتم التقدير والتقييم بعد إلقاء عدد من الدروس في مدة لا تقل عن أسبوع حتى يجئ التقرير صائبا مثبتا من حقيقة ومدى قدرة المرشح للتدريس – القول بالاكتفاء بدرس واحد أمر لا يتفق مع قصد المشرع وصياغة النص ويجعل لفظ (عدد) وعبارة (في مدة لا تقل عن أسبوع) لغوا ينوه عنه المشرع – إحالة طلب شغل الوظيفة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للإعلان إذا كان المتقدم ليش عضوا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الى اللجنة العلمية الدائمة – لم يرخص المشرع لعميد الكلية في إجراء تلك الإحالة أو عدم إجرائها – أوجب هذه الإحالة باعتبارها مرحلة من المراحل التي يمر بها أمر تعيين أساتذة الجامعات لابد أن تستوفى.

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

٧٩ – أوجبت المشرع أن يباشر التحقيق مع عضو هي التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة ذاتها إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها –لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي – لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء أخر تصدره سلطة أخرى باعتبار هذه القواعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٨٠ – المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات – قرينة الاستقالة –رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته –انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن أو عدم العودة إلى العمل خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ الانقطاع –إذ تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع –ّا عاد خلال مهلة الستة أشهر المذكورة – لا تملك الجامعة إعمال قرينة الاستقالة الضمنية في حقه إذا عاد عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة نشأ له مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال تتمثل في عدم جواز إنهاء خدمته للانقطاع والتزام الجامعة تسليمه العمل دون إخلال بحقه

في مؤاخذته تأديبا فضلاً عن خضوعه للجزاءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١٧.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠)

٨١ – قرار سلبي – رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كل من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح – قرار تعيين في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة – يشترط فيه أكثر من جهة ومروره بأكثر من مرحلة ويكون بذلك كله سلسلة واحدة يجب أن تنظم حلقاتها وتستقيم كل الآراء والقرارات المكونة لإجرائها خلال تلك المراحل ليوجد القرار بالتعيين أو برفضه ويستوفى شرائط صحته – عرض أمر تعيين المدعية على اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين للاختصاص – وقوف أمر ترشيح المدعية عند هذه المرحلة وعدم استئناف السير في المراحل التالية التي ضمنها القانون – يشكل قرارا سلبيا بالامتناع – يحق للمدعية أن تطلب إلغاؤه في أى وقت مادام الامتناع مستمرا.

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٨٢ – ثبوت أن التحقيق الذي أجري مع الطاعن هو عضو بهيئة التدريس – والذي صدر استناداً إليه القرار الطعين بمجازاته قد تم بمعرفة المستشار القانوني للجامعة –خطا جوهري يكون قد شاب إجراءات التحقيق الذي أجري مع الطاعن التي استندت إلى هذا التحقيق ويؤدي إلى بطلان تلك المحاكم وما صدر عنه من جزاء.

(طعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٨٣ – المادة ١١٧ من قانون الجامعات المقابلة للمادة ٥٤ من لائحة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية – اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن دون الحاجة إلى إنذار بالعودة إلى عمله أو إنهاء خدمته على خلاف النص الوارد في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن المشرع أقام قرينة على هذا الانقطاع بإفصاح عضو هيئة التدريس وبالتالي عضو الهيئة المطعون ضدها عن رغبته الضمنية في هجر الوظيفة والاستقالة من الخدمة – تنتفي هذه القرينة حتما متى عاد العضو المنقطع إلى عمله خلال ستة أشهر على بداية الانقطاع.

(طعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

٨٤ – حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – سريانها على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا باعتبار المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كأن لم تكن – يكون لهم

الحق في الحصول على أجازة لمرافقة الزوجة التي رخص لها بالسفر لمدة لا تقل عن ستة أشهر دون أن يكون للجامعة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٨٥ – القضاء بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – إفراد المشرع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها ويخل بالأسس التي تقوم عليها وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها ومايز بذلك على غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة فإنه بذلك يكون متضمنا تمييزا تحكميا منهيا عنه بنصوص الدستور – صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص – عدم الموافقة على تحديد أجازة الطاعن لمرافقة زوجته – إخطاره بذلك وضرورة عودته وإنذاره لتسلم عمله بالداخل وصدور قرار بإنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه بعد تخلفه عن العودة لاستلام عمله خلال الستة أشهر التالية للانقطاع من قرارها في هذا الشأن يكون قد صدر مشوبا بعدم المشروعية.

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٨٦ – الحق في مكافأة تصحيح أوراق الامتحان تكون مستمدة مباشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – ينحصر دور جهة الإدارة في مجال تطبيق نص المادة ٢٨٧ في إصدار قرارات تنفيذية حمل ما نصت عليه تلك المادة من حقوق إلى عضو هيئة التدريس وغيرهم من المخاطبين بها.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٨٧ – السلطة المختصة بمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة لمدى لا تجاوز ثلاثة أشهر لأسباب ملحة – هى رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس القسم وعميد الكلية – لا يكون عضو هيئة التدريس قائما باجازة خاصة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إلا بموافقة رئيس الجامعة.

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٨٨ – إذا كان القرار محل النزاع هو قرار إنهاء خدمة الطاعن من الخدمة وفقا للمادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات للانقطاع عن العمل بدون إذن أكثر من شهر عقب انتهاء إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة – وجوب مراعاة مواعيد دعوى الإلغاء – لا يعد هذا القرار منعدما إذ لم يكن نص المادة ٨٩ من قانون الجامعات يلزم الجامعة بمنح الزوج أو الزوجة أجازه لمرافقة زوجه بالخارج حتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص – كما أن صدور هذا الحم لا يترتب عليه بطلان أو انعدام قرار إنهاء الخدمة إذ أن قرار إنهاء الخدمة يستند إلى الانقطاع أيا كان سببه.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٨٩ – الشروط المتطلبة فيمن يعين من بين المدرسين المساعدين بوظيفة مدرس بذات الكلية التي يعمل بها – يكون التعيين غير إعلان ويكون بطلب الى عميد الكلية التي يعمل بها – ليس لمجلس القسم أن يقرر استبعاد طلب أى مرشح بدعوى أن الدرجة العلمية الحاصل عليها المتقدم لا تعادل درجة الدكتوراه مادام أن السلطات المختصة قانونا قررت معادلتها بهذه الدرجة – ليس له إلا أن يضع تقريره في وظيفة مدرس وتحقق من مدى توافر اشتراطات شغل الوظيفة في المرشحين – قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة ويكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

(طعن رقم ٢٩٢٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٩٠ – قرينة الاستقالة الضمنية من الانقطاع عن العمل – انتفى الافتراض القائم عليه بتقديم العامل خلال فترة انقطاعه أو خلال المدة المحددة لتقديم مبرر الانقطاع ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول تقدره جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٩١ـ الأجــازات والمنــح الدراسيـــة:

أجازة بدون أجر رعاية الطفل – المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – انصراف حكمها الى كافة العاملين اللاتي تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة – هذه الإجازة تكون بمنأى عن إعمال قيد العشر سنوات الواردة بالمادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ – عدم سريان التعديل بأثر رجعي.

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٩٢ – مجلس القسم يقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس – يرفع الأمر الى مجلس الكلية الذي يقوم بدوره بعرض الأمر على مجلس الجامعة الذي يملك السلطة التقديرية في التعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس – الترقية طبقا لقانون الجامعات تأخذ شكل التعيين في كل وظيفة من وظائف هيئة التدريس.

اللجنة العلمية الدائمة تستقل بتقييم أبحاث المرشح للترقية بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن – عدم خضوع عناصر التقدير للرقابة القضائية – قرار اللجنة مادام قد صدر طبقا للإجراءات المقررة قانونا ولم يثبت أنه يشوبه انحراف بالسلطة يكون الطعن عليه واجب الرفض – رقابة القضاء على القرارات يقتصر على مدى تواجد أسباب القرار دون التدخل في تكييف الأسباب والبحث في مدى ملاءمتها.

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٩٣ – معهد بحوث أمراض العيون – يعتبر مؤسسة علمية منشأة في ظل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ – تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات على هذه المؤسسات العلمية إقراراً للمساواة بين شاغلي الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا للآخرين – عادل المشرع وظيفة رئيس معهد بحوث أمراض العيون بدرجة نائب رئيس الجامعة – مقتضى ذلك ولازمه الاعتداء بهذه المعادلة في كافة جوانبها – لا تقتصر على المعادلة المالية فحسب بل تمتد إلى المزايا الوظيفية الأخر سواء المالية أو العلمية أو الأدبية – المادة ١١٢ مكرر من القانون تنظيم الجامعات باعتبار رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام المجلس الأعلى – يعتبرون أساتذة في كلياتهم الأصلية ولهم كافة الحقوق المقررة لدرجة أستاذ – لا يسري هذا النص فقط على هذه الفئات بذاتها– سريانه على أساتذة الجامعات المعينين في وظائف معادلة لوظائف رئيس الجامعة أو نوابه – رئيس معهد بحوث أمراض العيون يظل شاغلا وظيفة أستاذ بكلية الطب.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

٩٤ – مجانية التعليم الجامعي – عدم إلزام الطلاب بأداء مبالغ مالية مقابل العملية التعليمية ذاتها سوى ما ناط باللائحة التنفيذية تعيينه كرسوم مقابل الخدمة الطلابية المختلفة – لا يجوز تحصيل أية مبالغ أخرى لم يفرضها المشرع تحت مسمي تبرع أو خلافه – لا يجوز لكليات معينة تحصيل مبالغ تحت أي مسمى ولو كانت بمسمى التبرعات مقابل القيد بالكليات.

(طعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٣)

٩٥ – قانون تنظيم الجامعات بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين أستاذا بالجامعة وبين الجهات ذات الشأن وذات الاختصاص في التعيين وحده اختصاص كل منها بالنسبة لإصدار قرار التعيين ودورها في تأسيسه – القرار الصادر بالتعيين أو برفض التعيين يعتبر نتاجا لآراء كل هذه الجهات ومنها لجنة فحص الإنتاج العلمي ورأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة – بطلان تشكيل إحدى هذه الجهات ذات الشأن أو انعدامها يبطل قرارها بطلانا مطلقا – فساد رأى أى من هذه الجهات أو عدم أخذ رأيها أصلا ينسحب الى القرار الصادر بناء عليه والقرارات التي تعقبه.

(طعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١، ١٣٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٩٦ـ وظائـف هيئـة التدريـس:

التعيين في وظائف هيئة التدريس:

الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة – مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح

للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص – شروط التعيين في وظيفة أستاذ – الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمي للمرشحين وتقديم تقرير بنتيجة فحصها تبين فيه ما إذا كان الإنتاج العلمي للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفاءتهم العلمية عند التعدد – مهمة اللجنة العلية التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح – مجلس الجامعة لدى مباشرته اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية – تقرير اللجنة العلمية تقرير استشاري لسلطة التعيين حقها كاملا في مناقشته وكذلك بالنسبة للرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية – قرار مجلس الجامعة في شأن التعيين لا يخضع للرقابة القضائية إلا في نطاق القدر اللازم للتحقق من أن النتيجة التي انتهى إليها قد استخلصن استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا.

(طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٩٧ـ التـــدرج فـي الوظيفـــة:

أن الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص – يشترط فيمن يعين استنادا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الاستاذية أو الحصول على لقبها العلمي – أن الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة يصدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالي بعد أن أخذ رأى مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات – تقوم هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمي للمرشح وتقدم تقريرا بنتيجة فحصها تبين منه ما إذا كان الإنتاج العلمي المرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي – كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفايتهم العلمية عند التعدد – مهمة اللجنة العلمية في هذا الخصوص هو التحقق من توافر شرط الكفاية العلمية للمرشح وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمي وتقرير ما إذا كان جديرا بأن ترقى به أبحاثه الى المستوى المطلوب للوظيفة – إن مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص في تقدير النواحي المتصلة بالكفاية وهو يمارس في هذا الشأن سلطة تعتبر من الملائمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة – إن التقدير الذي تضمنه اللجنة العلمية المنوط بها

فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية وإن كان لا يعدو تقريرا استشاريا إلا أنه يتعين أن يصدر من لجنة الإنتاج العلمي المختصة – إذا لم تقرر اللجنة العلمية الدائمة المختصة أعلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد – لسلطة التعيين حقها الكامل في مناقشة هذا التقرير وكذلك الحال بالنسب الى الرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهى كلها لا تعدو أن تكون عناصر التقدير يستهدى بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين – تطبيق.

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

٩٨ – استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بعد أن أوضح في المادة الثانية من مواد إصداره المقصود بالسلطة المختصة في تنفيذ أحكامه بصفة عامة فحصرها في الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل في نطاق اختصاصه وللم يجز لأى منهم أن يفوض اختصاصاته الواردة بذلك القانون في غير الأحوال التي نص عليها إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة أجاز بموجب المادة ٧ من ذات القانون في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال وللوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ومن ثم يكون رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته سلطة مختصة فيما يتعلق بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحدود المنصوص عليها في تلك المادة، ولما كانت المستشفيات الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ذات الطابع الخاص يدريها مجلس إدارة المستشفيات باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويرأس مجلس الإدارة عميد كلية الطب الذي منحته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وبالتالي يكون له في هذا النطاق ما لرئيس المصلحة من اختصاصات ومن بينها التعاقد بالاتفاق المباشر في الحدود والضوابط المشار إليها، وفيما يتعلق بمفهوم الوظيفة الأدنى مباشرة التي يمتنع تفويض غير شاغلها في الاختصاصات المقررة للسلطة المختصة بموجب أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، فالبين من

استقراء قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أن المستشفيات الجامعية بكليات الطلب التابعة للجامعات وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي عن الجامعة وعن كلية الطلب وأن مجلس إدارة هذه المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة ورئيس مجلس إدارة المستشفيات هو عميد كلية الطب وهو المسئول عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات كما يتم إبلاغ قرارات مجلس الإدارة الى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه فالعلاقة مباشرة بين إدارة المستشفيات الجامعية لشئون المستشفيات الجامعة يكون بمقابة حلقة الوصل بين السلطات المختصة بإدارة المستشفيات الجامعية ورئيس الجامعة، يركد ذلك نص المادة ٣٥ مكرر (أ) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والذي قضى باختصاص مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة – بدراسة واقتراح السياسية العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية فقد استثنى المشرع المستشفيات الجامعية من الخضوع لإشراف مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة بحسبان خضوعها مباشرة لإشراف رئيس الجامعة الأمر الذي لازمه ومقتضاه أن الوظيفة الأدنى مباشرة من وظيفة رئيس الجامعة فيما يتعلق بشئون المستشفيات الجامعية هى رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية، ومن ثم فإنه إعمالا للتفويض المنصوص عليها في المادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات آنف البيان يكون لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعة وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بهذه المستشفيات.

(فتوى رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ ملف ٣٥٧/١/٥٤ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

٩٩ – المواد ٥٦، ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات – رئاسة مجلس القسم تكون حسب الأصل من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة فإن رئاسة القسم تكون لأقدمهم – بناء على ذلك – لا يجوز تخطيه إلا إذا قام به من الأسباب ما يعوقه عن القيان بأعباء رئاسة القسم وتشمل هذه الأسباب كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة أعباء رئاسة القسم أو الصلاحية الواجب توافرها فيمن يقوم بتبعات هذا المنصب على الوجه الذي توجبه

مقتضيات الصالح العام – كان يخل بواجباته الجامعية أو مقتضيات مسئولياته إخلالا من شأنه أن يجيز تنحيه عن رئاسة القسم فيما لو كان قد تم تعيينه فعلا – وفي هذه الحالة لا يجوز تعيينه ابتداء من باب أولى وفقا لمفهوم نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه – ومقتضى ذلك – أن كلا من تخطى أقدم الأساتذة في التعيين برئاسة مجلس القسم أو تنحيه يخضع في أسبابه ودواعيه كأى قرار إداري لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته.

(طعن رقم ٢٨٥١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

١٠٠ ـ تأديب أعضاء هيئة التدريس:

التحقيـــق :

المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر أما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية –إذا أختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وهذا ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه –يترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التأديبي الصادر بناءً عليه – لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء أخر تصدره سلطة أخر –أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الأمر التي لا يجوز الخروج عليها فضلا عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقا ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٧ ق إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١)

١٠١ – لا تتهيأ فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وإنما تتوافر هذه الصفة لإعداد محددة منهم يقدرها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقا لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصين والفنيين الأمر الذي من شأنه تزاحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون لأول مرة الالتحاق بالجامعة أو أولئك الذين التحقوا في البداية بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات – ربط المشرع القبول بالتعليم الجامعي يترتب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة بحسبان أن هذا الامتحان الذي يتم في إطار مسابقة عامة تجريها الدولة وتضمن فيها لجميع المتقدمين فرصا متكافئة للحصول على تلك الشهادة هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي بالتفوق والجدارة.

(طعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

١٠٢ـ أحكـــام عامـــة:

ناط المشرع باللائحة التنفيذية قانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات إن الحم المطعون عليه قد أصاب وجه الحق إذا قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ،والمعاهد التابعة للجامعة – ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بيان الإطار الخاص بكل منها وما يخص شئونه الداخلية وفقا للقانون والنظام العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة اللائحة التنفيذية. – في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام وبين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للإدارة التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالا لمبدأ التدرج التشريعي. يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعا على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من واقع الحال ويرتب على خلافه الحقيقة والمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة صدر القرار عن سلطة مقيدة وليس للجامعة فيها سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها. إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد تصرف ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يرتبه. تطبيق.

(طعن رقم٤١٥٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

١٠٣ – ناط المشرع باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات والمعاهد التابعة للجامعة – ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بين الإطار العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة إلى اللائحة التنفيذية – في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام بين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للأداء التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالاً لمبدأ التدرج التشريعي – يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعاً على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من وقائع الحال ويترتب على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة – صدور القرار المشار إليه عن سلطة مقيدة وليس للجامعة سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها –إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يرتبه.

(طعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا " جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

١٠٤ – مسألة المعيدين والمدرسين والمساعدين تكون أمام مجلس تأديب يشكل لهذا الغرض ومن ثم ينحصر اختصاص المحاكم التأديبية عن نظر الدعوى التأديبية المقامة ضدهم – نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة المنقول منها مؤداه اختصاص الجهة المنقولة إليها بتأديبه.

(طعن رقم ٢٧٧١ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

١٠٥ ـ تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة:

حدد المشرع في المادة المشار إليها رئيس وأعضاء مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وحدد السلطة المتخصصة باختيارهم وهي بالنسبة لرئيس مجلس التأديب –مجلس الجامعة، غير أن المشرع بعد ذلك نص صراحة على أنه في حالة الغياب أو المانع يحل النائب الأخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية محل الرئيس ومن ثم حدد فقد القانون على وجه القطع واليقين كيفية اختيار رئيس مجلس التأديب في حالة وجود مانع لدى الرئيس الذي حدده مجلس الجامعة سنويا بحيث يحل محله النائب الأخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم، وبالتالي هذا التحديد القانوني لم يحل محل رئيس مجلس التأديب الذي حدده مجلس الجامعة وإنما يقع بقوة القانون دون الحاجة إلى العرض على مجلس الجامعة في حالة وجود العذر أو المانع القانوني لدى الرئيس المحدد سنويا بمعرفة مجلس الجامعة.

(طعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

١٠٦ ـ تعـــدد التخصصـــات:

سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذه تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية، ويقوم على شئون كل تخصص أقدم الأساتذة في التخصص ويعتبر نائبا لرئيس محلي القسم في شئون هذا التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلا عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب ترتيب أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضا إلا في حدود كل تخصص – تطبيق.

(طعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٠٧ – سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذا تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية – ويقوم علي شئون كل تخصص أقدم

الأساتذة في التخصص ويعتبر نائب لرئيس مجلس القسم في شئون التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلاً عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب تقديم أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضاً إلا في حدود كل تخصص – تطبيق.

(طعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٠٨ ـ الجامعـــات والمعاهـــد:

المجلس الأعلى للجامعات:

اختصاص المجلس الأعلى للجامعات برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والتنسيق بين نظم الدراسة وتنظيم قبول الطلاب بالجامعات وتحديد أعدادهم ، وكذلك الطلبة المنتسبين في كل كلية ويصدر بقبول الطالب المنتسب قرار من رئيس الجامعة أو ممن يتبينه من نوابه، كما يختص المجلس بتحديد الكليات التي يجوز الانتساب إليها من الطلاب الذين كانوا مقيمين بالكليات العسكرية باعتباره المختص بوضع الشروط ابتداء، ويمارس هذه الاختصاصات بوضع قواعد عامة تنظيمية بضوابط حاكمة تنطبق على من تتوافر فيه شروطها، ولم يخوله المشرع لا هو ولا وزير التعليم أن يمارس هذه الاختصاصات في كل حالة فردية على حدة إذا ما طرحت عليه – عدم التعويل على ما يصدر من وزير التعليم – بفرض حدوثه – في نطاق الاختصاصات المحجوز للمجلس الأعلى للجامعات من قبيل هذه القرارات فإن حدث بعد افتئاتا على اختصاص المجلس المذكور ولا يعتد به.

(طعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

١٠٩ ـ النـــدب والإعـــارة:

قرار مجلس جامعة حلوان رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ باشتراط تسديد تبرع للجامعة بالدولار الأمريكي يعادل مرتب شهر بالنسبة للعام الخامس أو السادس لا يجد له سندا في قانون الجامعات الذي لم يشترط لتجديد الإعارة لعام خامس وسادس سوى توافر المصلحة القومية التي تقتضي ذلك – تطبيق.

(طعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١١٠ – منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعارة أعضاء هيئة التدريس بها لجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل، تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تحديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة.

(طعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١١١ـ طرق إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس:

وضع المشرع تنظيماً خاصا لواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئة التدريس عن العمل حيث أقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها في رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته وهذه القرينة هي انقطاع عضو هيئة التدريس أكثر من شهر وبدون إذن أو عذر مقبول وعدم العودة إلى العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل فإذا تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس منتهية بقوة القانون من تاريخ الانقطاع عن العمل. تزول هذه القرينة إذا اقتضى الافتراض القائم بتقديم عضو هيئة التدريس ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهري أو سبب أجنبي لا يدله فيه.

(طعن رقم ٧٥٧٢ لسنة ٤٥ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

١١٢ـ شهـادة الثانويـة العامـة:

ومن حيث إن المادة ٢٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ تنص على أنه " يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة القانونية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررة في الصف الأول بالتعليم الثانوي العام وانتظم في الدراسة بالصفين الثاني والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة، ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم، ويحدد وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواد التي يرجى الامتحان فيها ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات ومواعيدها وشروط وضوابط التقدم لها والنهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية."، وتنص المادة ٢٩ من القانون المشار إليه والمعدلة أيضا بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين الأولى في نهاية السنة الثانية والأخرى في نهاية السنة الثالثة..."، ويعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي العام امتحان عام من دزرين ويمنح الناجحون في جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين بالإضافة الى المادة التي رسب فيها ويشترط نجاحه فيما أدى فيه هذا الامتحان وإلا أعاد الامتحان فيها رسما مقداره مائة جنيه "، ومن حيث إنه إعمالا لنص المادة ٢٨ المشار إليها فقد أصدر وزير التربية والتعليم القرار الوزاري رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ والذي حدد المواد التي يجرى الامتحان فيها والتي حصرتها المادة الرابعة من

القرار في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصيصية في كل مرحلة من المرحلتين ثم أجازت هذه المادة للطالب أن يؤدي الامتحان في مادة من مواد المستوى الرفيع على ألا تعتبر مادة المستوى الرفيع ضمن مواد الرسوب ولا تحتسب للطالب في هذه المادة إلا الدرجات التي تزيد على النهاية الصغرى للنجاح، ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن امتحان إتمام الدراسة الثانوية يجرى على مرحلتين في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصصية التي حددها وزير التربية والتعليم لكل مرحلة وأن الحصول على شهادة إتمام هذه الدراسة يستلزم النجاح في جميع هذه المواد ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ثلاث مرات على أن تقتصر المرتان الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط بحيث يجرى امتحانه في هاتين المرتين في المواد التي رسب فيها، ومن حيث إن المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " يراعى الآتي: .... الطالب الراسب في المرحلة الثانية وسبق له أداء امتحان المستوى الرفيع ورسب فيه أو تغيب عنه يمكنه أداء الامتحان في نفس مادة المستوى الرفيع في الدور الأول فقط إذا رغب في ذلك "، وكان البين من هذه المادة أن وزارة التربية والتعليم رخصت للطالب الراسب في المرحلة الثانية التقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع سعيا الى تحسين مجموعه الكلي والحصول على درجات إضافية تعينه على الالتحاق بإحدى الجامعات أو المعاهد، ومن ثم فإن الطالب الراسب في المرحلة الثانية يستفيد من هذه الرخصة سواء أكان قد رسب من قبل في امتحان مادة المستوى الرفيع أو تغيب عن امتحانها أو لم يبد في أول مرة رغبة في دخول الامتحان في هذه المادة ولا يتأتى – كما في المنازعة المطروحة – حرمان أحد هذه الطائفة الأخيرة من دخول امتحان مادة المستوى الرفيع في حالة الرسوب في المرحلة الثانية بذريعة أنه لم يبد رغبة من دخول الامتحان في هذه المادة عند التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة لأن صيغة المادة الثالثة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها لا تفصح عن هذا الحرمان ولا تقتضيه دلالة هذا النص ولا تتبدى من هذا الحرمان فائدة تعليمية أو قيمة تربوية تبرر الأخذ بهذا النظر الذي يعسر في موضع التيسير، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان نجل الطاعن قد تقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع في مادة الجغرافيا عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لثالث مرة وأدى السم المقرر لدخول الامتحان في هذه المادة ودخل الامتحان وحصل على تسع درجات ونصف الدرجة وامتنعت الجهة

الإدارية عن إضافة درجة هذه المادة الى المجموع الكلي للطالب بدعوى أنه لم يكن يحق له التقدم للامتحان في مادة المستوى الرفيع لعدم إبداء رغبته في دخول امتحان هذه المادة عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة وكان هذا النظر مخالفا لصحيح حكم القانون على ما بينا ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب لتعلق القرار بالمستقبل التعليمي لنجل الطاعن.

(**الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥**)

* * *

٢ـ مبـــــاني

١ – المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إصدار قرار إداري بوقف الأعمال المخالفة والذي يترتب عليه على الفور وقف الأعمال – لم يقصر القانون اختصاص إصدار القرار بوقف الأعمال المخالفة على مستوى وظيفي معين مادام أن مصدر القرار من العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ومنوطاً به تنفيذ الحكم المقرر بالمادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر – لقرار وقف الأعمال المخالفة أركان يجب توافرها أهمها ركن الاختصاص والشكل والسبب – الخطابات المرسلة للشرطة لا تتضمن قراراً بالوقف – لا يجوز دفع مسئولية عدم تنفيذ أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعدم صدور تعليمات أو قواعد تنفيذية للقانون إذ أنه طالما لم يعلق القانون سريان أحكامه على قواعد تنفيذية أخرى، فإن أحكامه تخاطب من عناهم ويصبحون ملزمون بها من تاريخ العمل بالقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ – المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ – قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ في شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية – عدم جواز إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبان عليها باستثناء الحالات المبينة بالمادة ١٥٢ من قانون الزراعة – يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت أو إجراءات التقسيم لإقامة المباني فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة (ج) – أورد القرار الوزاري سالف الذكر شروط منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية ومنها عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن – المقصود بهذا الشرط عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مؤدى ذلك أن وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته بالمعنى المتقدم – لا يعتبر وجود السكن مع الآخرين، مهما كانت درجة قرابتهم له سكناً خاصاً وفقاً للفقرة (٨) من المادة ٥ من القرار الوزاري المشار إليه.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٣ – لا يجوز تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة بتصحيح مخالفات البناء في بعض طوابق العقار إلا إذا ثبت وجود استحالة مادية تعوض ذلك، بأن يترتب على التصحيح تصدع باقي طوابق العقار التي استوفت اشتراطات البناء المقررة وانهيار العقار بأكمله وهذا بعد الرجوع إلى اللجان الفنية المختصة.

(ملف رقم ١٢٦/٢/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

٤ – المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني– المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ – الأصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مباني أو منشآت – استثناء من هذا الأصل حالات محددة تصل فيها التراخيص من المحافظ المختص – يجب توافر كافة الشروط والإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير لكي يمنح الترخيص بالبناء – يجب موافقة وزارة الزراعة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة – لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع – يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بقانون التخطيط العمراني الصادر رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٥ – القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء – نظم أمور الاختصاص بإصدار القرار بالإزالة أو التصحيح في حالة مخالفة أحكامه أو أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً له – للمحافظ المختص او من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة مهندسين إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تقرر وقفها – وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال – صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية بالمركز – تفويض المحافظ له بذلك – جوازه – الجهة التي يصدر لها التفويض يتعين عليها في ممارسة الاختصاص المفوض لها أن تلتزم حدوده، فلا تخرج عنها أو تتجاوزها – إذا كان المحافظ قد نص في القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز في اختصاصاته الواردة بالمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه – فذلك على أن التفويض مقتصراً على اختصاصات البت فيما تنتهي إليه اللجنة المشكلة بذلك القرار بشأن المخالفات لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – التفويض يتحدد في هذا الإطار ولا يصح أن يتجاوزه بحيث يجب اتباع هذا الإجراء دائماً بالالتزام به حتماً – تجاوز الجهة المفوضة حدود التفويض يصم قرارها بعدم المشروعية –

حتى وإن قام السبب الصحيح المتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية التي من شأنها توافرها تبرير إصداره من السلطة المختصة قانوناً بذلك.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٦ – عدل المشرع عن مسلكه في إعطاء الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إزالة المباني – جعل المشرع الاختصاص في ذلك للمحافظ أو من ينيبه طبقاً لقواعد التفويض في الاختصاصات – بيان بالمخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية– صدور قرار إزالة مثل هذه المباني من رئيس وحدة محلية في حين أن الاختصاص المعقود للمحافظ مخالف للقانون وفيه اعتداء جسيم على الملكية الخاصة – للمحافظ أن يفوض غيره في ممارسة هذه السلطة ولكن وفقاً لقواعد التفويض بالاختصاصات.

(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

٧ – المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣– لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أي عمل من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم – يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص – يترتب على مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فضلاً عن إحالة المخالف إلى القضاء الجنائي لتوقيع العقوبات الجنائية المنصوص عليها والحكم بالإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٨ـ سادساً: تنفيذ الأحكام الصادرة بالإزالة:

المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – الحكم الجنائي بالإزالة واجب النفاذ وتلتزم الجهة الإدارية بتنفيذه في حالة تراخي المطعون ضده في تنفيذه في الأجل الذي تحدده له وإلزامها بالتنفيذ هو التزام مصدره القانون – لا يؤثر في هذا الالتزام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

٩ـ المخالفات التي لا يجوز فيها التصالح:

المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء أوردت ضمن المخالفات التي لا يجوز التصالح فيها مخالفة عدم الالتزام بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – أوجبت أيضاً على المحافظ المختص إزالتها دون الرجوع إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

١٠ – أجاز المشرع في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم لكل من ارتكب قبل العمل بأحكامه مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور لوفق الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده – إذا تبين أن الأعمال موضوع المخالفة تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانوناً – حالات المخالفات التي يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن تحيلها إلى المحافظ المختص ليصدر فيها قراره بالإزالة أو التصحيح بعد التعديل الوارد على المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ هي تلك التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني – بذلك يكون المشرع قد استبعد من هذه الحالات حالة مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا– منح المشرع المخالف مهلة جديدة تنتهي في ١٩٨٥/٦/٧ لتقديم طلب وقف الإجراءات – المعول عليه في تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التي يجوز التصالح بشانها هو ما ورد في القانون الأخير (٩٩ لسنة ١٩٨٦) والذي عمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٧/٤ – يكون آخر تاريخ للمخافات التي يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ وذلك إذا ما توافرت الشروط الأخرى التي تطلبها المشرع لإتمام هذا التصالح.

(الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١١ – المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحظورة – من حق صاحب المحل أن يداوم مزاولته لنشاطه فيه – ذلك بشرط ألا يخرج على الحدود المشروعة في مباشرته لنشاطه – إذا خرج رب المحل عن هذه الحدود يكون من حق جهة الإدارة الأمينة على الصالح العام أن

توقف هذا النشاط بقرار إداري يصدر من جانبها – بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام هو الخطر على الأمن بمعناه الواسع الذي لا يقف عند حد الأمن الخاص فهو يشمل الحماية من الاعتداء غير المشروع على كل ما يتصل بحياة الانسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تحوط الإنسان.

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١١)

١٢ – الشروط المتعلقة بإصدار تراخيص بالبناء في أراضي لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها هي شروط متعلقة بالنظام العام للمباني لاتصالها بأمن وسلامة وصحة وسكينة الأفراد – هذه العناصر والأركان الأساسية للنظام العام للمباني لا يمكن للفرد أو للبعض تعويقها والاستئثار بها – يكون الترخيص في هذه الحالة في أرض لم يتم تقسيمها بالمخالفة للحظر الذي نص عليه القانون لحماية النظام العام للمباني عارياً من أي سند من القانون لا يتمتع بأي حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب مهما طال عليه الزمن.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٣ – المواد ١، ١٦، ٢٢، ٢٥، ٥٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني – يجب أن يسبق الترخيص بالبناء صدور قرار باعتماد تقسيم وفقاً لقائمة الشروط الخاصة بمعرفة المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم حسب الأحوال – حظر المشرع الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل في قطعة الأرض أو أي شطر منها إلا بعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المواد المشار إليها – حظر الشارع إقامة مباني أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو إصدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة في القانون – المادة ٦٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تضمنت عقاب كل من يخالف أحكام المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادتين ٢٢، ٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فضلاً عن الحكم بالإزالة أو تصحيح الأعمال.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٤ – التخطيط العمراني – التخطيط العام – التخطيط التفصيلي – اعتماد خط التنظيم وتعديله – المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني – المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون

المباني الصادر بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. المقصود بالتخطيط العام الشامل للمدينة او القرية هو رسم الخطوط العريضة التي توجه عمليات التنمية العمرانية موضحة الاستعمالات الرئيسية للأراضي من سكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحي الجمالية بهدف توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤد وظيفتها على الوجه الأكمل مع توفيرها مساحات كافية وفي مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى وشبكة من الطرق مريحة ذات كفاءة عالية وشبكة رئيسية للمرافق العامة تغطي الوحدة المحلية بالمستوى المناسب – يتعامل التخطيط مع كل العناصر الطبيعية الواقعة في نطاق الوحدة المحلية ككل وليس جزءاً منها وذلك في إطار التخطيط الإقليمي للإقليم الذي تقع فيه ويقوم على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية – يجب أن يكون التخطيط العام طويل المدى وأن يوفر احتياجات المستقل للمجتمع المحلي بصفة عامة ويساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لفترة زمنية على ان يراجع التخطيط كل خمس سنوات – يتكون التخطيط العام من مجموعة خرائط لاستعمالات الأراضي والشبكات والطرق والشوارع الرئيسية والمطارات والسكك الحديدية وما إلى ذلك وخرائط لمواقع الخدمات العامة مثل المدارس والمستشفيات وخرائط شبكات المرافق العامة بالإضافة إلى تقرير يتضمن طبيعة وغرض وأهداف التخطيط العام – التخطيط التفصيلي هو الوسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والعمرانية بالمدينة أو القرية بيئة صحية آمنة بها ويتكون من خرائط تفصيلية. ودراسات أكثر تفصيلاً لكل العناصر المتقدمة – خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع – يجوز تعديل هذا الخط إما بتوسع الشارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً – يختلف تماماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شارعاً أو شوارع معينة بذاتها وإنما وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها – تطلب المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي واشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغلية والاشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة على ما هي عليه بشرط منع التوسع أو الزيادة في الاستعمال أو في المباني المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أية تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة للاشتراطات– **نتيجة ذلك:** لكل من التخطيط العام والتفصيلي وخط التنظيم

مدلوله المختلف ومجال اعمال يجرى تطبيقه بغير تعارض – أثر ذلك: يصدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص ولا يستتبع كل من التخطيط العام أو خط التنظيم حين اعتمادها صدور قرار إزالة المباني المخالفة لأي منهما – تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

١٥ – المواد ١و ٢و ٣ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة – قرار وزير الإسكان بالشئون البلدية والقروية بشأن الاشتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة – قرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقرار ٥٨ لسنة ١٩٧٢ يتبين منها – المشرع فرض عدة شروط على إنشاء أو إدارة مزارع الدواجن وإدارتها – من بين هذه الشروط شرط المسافة وهو ألا تقل المسافة بين السور الخارجي لأي من هذه المزارع والكتلة السكنية عن ٥٠٠ متر – هذا الشرط يعد قيداً على أصحاب هذه المشروعات لمصلحة الغير من سكان التجمعات السكنية التي قد تضار من حظر هذه المشروعات – يتحمل أصحاب المشروعات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم للصالح العام دون أن يكون لهم حق مطالبة الغير بمراعاة هذه القيود – هذه القيود المقررة على أصحاب المشروعات لرعاية الصالح العام ولرعاية مصالح غيرهم من المواطنين.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

١٦ – خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع – يجوز تعديل هذا الخط – إما بتوسيع الشارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم – مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً وهو ما يختلف اختلافاً تاماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شارع أو شوارع معينة بذاتها وإنام وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها – اشترط المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي وإشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغالبة والاشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أي تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة

للاشتراطات – صدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص.

(الطعن رقم ٦٢٧٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

١٧ – إضفاء صفة المنفعة العامة على أي أرض من الأراضي الواقعة في التقاسيم المخالفة يتعين أن يكون وفق الحدود المرسومة قانوناً وبالقدر الذي لا يسمح بالاعتداء على الملكية الخاصة التي تنص الدساتير المصرية منذ دستور١٩٣٠ حتى دستور ١٩٧١القائم على أنها مصونة ولا تمس إلا في الحدود التي قررها الدستور طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

١٨ ـ حظر إجراء أية أعمال للبناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم:

مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١، و١٤٥ لسنة ١٩٨٨ – أنه اعتباراً من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أية أعمال بناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم – الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا الحظر هو إزالة تلك المباني المخالفة بالطريق الإداري – ينطبق ذلك على المباني التي يقيمها المالك الأصلي في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

١٩ – إقامة المدعي بناء مخالف لشروط الترخيص الممنوح له – إزالة البناء يتم استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – يتعين صدور قرار الإزالة من المحافظ المختص أو ممن ينيبه – صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية دون تفويض من المحافظ بل اعتماداً على تفويض من المحافظ لرؤساء المراكز والمدن والوحدات المحلية في إزالة ما يقع على أملاك الدولة العامة والخاصة من تعديات بالطريق الإداري– يجعل قرار الإزالة صادراً من غير مختص مخالف للقانون.

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٢٠ – التقدير الذي تراه الجهة الإدارية بشأن الغرامة الواجبة عن الأعمال المخالفة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً ملزماً – سواء في المجال الإداري أو في المجال الجنائي – لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى القانوني الفني الدقيق حتى يكون قابلاً للطعن عليه بالإلغاء التي يخضع لها القرار الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٢١ – لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات – يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – يعني ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ في حق المخالف الذي يقدم طلباً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٢٢ – إزالة الأعمال التي تمت بالمخالفة للمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ – تكون من المحافظ أو من ينيبه أي ان المشرع حدد على سبيل الحصر من له إزالة الأعمال المخالفة التي تتم في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم وحدد الإجراءات الواجب اتباعها ومراعاتها قبل صدور قرار الإزالة في مثل هذه الأحوال – صدور قرار من رئيس حي الزيتون بالإزالة – صدوره ممن لا يملك سلطة إصداره طالما لم يصدر قرار من المحافظ بإنابته.

(الطعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢٤)

٢٣ – قرار إزالة مباني مخالفة – انقضاء مدة الدعوى الجنائية على ارتكاب المخالفة لا يكسب المخالف مركزاً قانونياً ذاتياص لا يجوز المساس به – الجهة الإدارية المختصة تملك اتخاذ إجراءات إزالة المخالفات في أي وقت حتى بعد انقضاء المواعيد – وجود مباني مخالفة أخرى لا يعني عدم مشروعية القرار المطعون فيه بإزالة المخالفة التي ارتكبها الطاعن – لا ينفي مسئولية الجهة الإدارة عن إزالة هذه المخالفات الأخرى.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٢٤ – تقييم الأعمال الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي – وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يمكن الطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

٢٥ – القرارات باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانوناً وإن كان لا تثريب على صدورها انتقال ملكية أجزاء الأملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم إلى الملكية العامة للدولة – إلا أنه بصدورها تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعه من إجراء

أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم. بصدور القرار باعتماد خط التنظيم من جهة الاختصاص بذلك قانوناً فإن هذا القرار يبقى منتجاً لآثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضة على حق ملاك الأجزاء البارزة عن خط التنظيم حتى يتم نزع ملكية هذه الأجزاء بقرار يصدر في هذا الشأن أو يتم نقل ملكيتها بالاتفاق مع ذوي الشأن تنفيذاً للقرار باعتماد خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم تعويضاً عادلاً عن القيود المفروضة على ملكيتهم – قيام هؤلاء الملاك بأي عمل من أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم يحتم على المحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرار بإزالة تلك الأعمال – يتعين أن يصدر القرار من المحافظ المختص او من ينيبه في سلطته وأن يكون التفويض صريحاً.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٢٦ – لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم او بتوفير أماكن لإيواء السيارات – يجوز للمحافظ في هذه الأحوال أن يصدر قراراً بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٢٧ – ضوائع التنظيم لا يجوز البناء عليها أو تعلية البناء القائم عليها بعد صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم حتى وإن كانت تلك الضوائع على ملك أصحابها إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – للمحافظ المختص حق إزالة التعدي عليها إدارياً على النحو الوارد بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ استناداً إلى كون البناء مخالفاً لخطوط التنظيم وليس لأنه يشكل تعدياً على أملاك الدولة.

(اطلعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

٢٨ – القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانوناً – يترتب على صدورها قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم يمنعه من إجراء أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خط التنظيم – لا يترتب على صدورها انتقال الملكية العامة للدولة – قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد تكون إزالته وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وليس وفقاً

لأحكام القانون المدني أو قانون الإدارة المحلية. الأصل أن يصدر بإزالة الأعمال المخالفة قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء – إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة أو قانون الطيران المدني او بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – جاز للمحافظ المختص أن يصدر قرار دون الرجوع إلى اللجنة.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٢٩ – اعتماد خطوط التنظيم من الجهة المختصة – لا تعدو أن تكون قيداً على حقوق الملاك وسلطاتهم في البناء على الأراضي المملوكة لهم دون أن تصبح تلك الأراضي ملكاً من أملاك الدولة ما لم ينزع ملكيتها لقاء تعويض عادل لمشروع ذي نفع عام – مخالفة هذا القيد لا تعد اعتداء على الأراضي المملوكة للدولة وإنما هي في حقيقة الأمر مخالفة لأصول البناء وقواعد الارتداد التي اوجبها القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ ولائحته التنفيذية يسوغ إزالتها طبقاً للقواعد والإجراءات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

٣٠ – المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – لم يشأ المشرع أن يعتمد على القرينة الحكمية التي أولاها للقرارات الإدارية باعتبارها صادرة بناء على سبب صحيح ومشروع – استوجب في قرار الإزالة لكي يستكمل أركانه الأساسية أن تفصح الجهة الإدارية صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره وليس السبب في هذا المجال ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما هو ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات التي تتظاهر على وجود قرار صادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتساع الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة لهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيه وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتفائها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٣١ – قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة – خلو القرار من أي دليل على مخالفة المطعون ضده لخط التنظيم المعتمد وعدم الإشارة إلى القرار الصادر باعتماد خط التنظيم للشارع يمكن الاستناد إليه لبيان وجه المخالفة وقدر البناء المطلوب إزالته– فقدان القرار لركن السبب الذي استوجبته المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ – السبب في هذا المجال ليس هو مجرد ذكر المخالفة

الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع – لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات التي تتظاهر على وجود قرار صادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتساع عرض الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة بهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيها وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتفائها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٣٢ – حظر إقامة أية مباني أو منشآت على الأرض الزراعية والأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية – المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦/ ١٩٨٣ نصت على استثناءات محددة على سبيل الحصر من بينها الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام – يشترط موافقة وزير الزراعة الذي لم يشأ أن يفوض سلطاته لغيره من المسئولين أو ينقل اختصاصاته الواردة بالقانون المذكور إلى السلطات المحلية – الموافقة التي تطلبها القانون لوزير الزراعة – الموافقة على إقامة المشروعات على الأرض الزراعية – إقامة المشروعات على الأراضي البور لا تتطلب موافقة وزير الزراعة.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٣٣ – تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية – لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي – لا يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري بحسبانه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني – طبقاً لنصوص القانون القائمة فإن المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارية او في صورتها النهائية لن تكون منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة – لا محل أساساً لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦)

٣٤ ـ ضوابط وأحكام تقسيم الأراضي:

قرارات اعتماد تقسيم ما أو تعديل هذا التقسيم ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً يكفي نشره في الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به – إنما هو أقرب إلى القرارات الفردية – علم ذوي الشأن بأثر القرار على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الوقائع المصرية.

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٣٥ – مناط إعمال حكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة – أن تكون الأرض التي يراد إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات عليها – أرض زراعية أو أرض بور قابلة للزراعة – إذا انحسر عن الأرض هذا الوصف لا يكون ثمة محل لإعمال حكم المادة المشار إليها. حجية الأحكام الجنائية – للحكم الجنائي حجيته فيما يفصل فيه من حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم في مجال المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٣٦ – اعتماد خطوط التنظيم للشوارع سواء ابتداء أو تعديلاً – يكون بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة وبعد اتباع الإجراءات المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وأن يكون خط التنظيم بعد تحديده وبيانه على الرسوم المعدة لذلك مودعاً بالوحدة المحلية المختصة للرجوع إليه – في إطاره تجري المعاينة التي أوجبها القانون لخط التنظيم وتضمينه الترخيص – لا يتصور اعتماد خط تنظيم أو تعديله بمناسبة تحت شكوى أحد المواطنين من وجود مباني مخالفة – يتعين أن تستشعر الجهة الإدارية مدى الحاجة إلى تعديل خط التنظيم المعتمد ووجه المصلحة العامة وتتخذ الخطوات اللازمة لذلك ثم تتم موافقة الوحدة المحلية المختصة ويعتمد من المحافظ المختص – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٩٨٣/٣٠ نص على أن يصدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة ولا يجوز التجاوز عن هذه المخالفات – يجوز للمحافظ أن يصدر قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١/١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٧)

٣٧ – قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد – تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

٣٨ – صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وإحالة المخالف للمحاكمة الجنائية – يصدر من المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة أو التصحيح ليس مطلقاً – يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٣٩ – سلطة إزالة المباني المخالفة أياً كان نوع المخالفة – منوط بالمحافظ المختص أو من يفوضه في هذا الشأن تفويضا سليماً مطابقاً للقانون وأن يكون المفوض في هذا الشأن من بين أعضاء السلطة الإدارية الذين يجوز لهم إصدار القرارات الإدارية وأن يكون مسئولاً عما يصدره من قرارات – صدور قرار الإزالة من رئيس حي وسط القاهرة الذي لم يصدر قرار بتفويضه – اعتماد القرار من مستشار المحافظ للشئون الهندسية استناداً إلى التفويض الصادر له – يكون القرار قد صدر ممن لا يملك إصداره.

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٠)

٤٠ – الطلب المقدم من مرتكب مخالفة البناء إلى الوحدة المحلية المختصة – إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ – يترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية والإدارية ضده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة – لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها – للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة – ليس للجهة الإدارية عموماً أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ على وجه الخصوص أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصيل هذه الغرامة– التقدير الذي تجريه الجهة الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي – لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن عليه قضائياً.

(الطعن رقم ٣٩٧١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

٤١ – يحظر من وقت صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويض عادل – إذا تمت أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لذلك يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ قراراً مسبباً بإزالة المخالفة – صدور القرار من المحافظ أو من ينوب عنه طبقاً للقانون ١٩٧٩/٤٣.

(الطعن رقم ٣٢٣٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

٤٢ – لم يمنح المشرع وزير الزراعة أو من يفوضه سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة للقانون – ليس له سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنظر المخالفة.

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

٤٣ – القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – على صاحب الأرض الذي يشرع في إقامة مبان عليها الالتزام بأحكام هذين القانونين معاً – يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض على النحو المحدد تفصيلاً في القانون ١٩٨٢/٣ – قيام الجهة الإدارية بمنح الترخيص بالبناء على قطعة أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وبالمخالفة لنص المادة ٢٥ – يعتبر ذلك من المخالفات التي ترقى إلى حد الجريمة الجنائية يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة – ويعتبر مخالفة تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام – على صاحب الشأن بعد اتخاذ إجراء تقسيم الأرض واعتماد قرار التقسيم أن يبادر إلى استصدار ترخيص المباني – لا يفيد صاحب الشأن من الأحكام والضمانات المقررة في كل من القانونين المشار إليهما إلا باتباعه الإجراءات والقواعد والشروط المبينة فيهما وأن يكون في مركز قانوني يتيح له الاستفادة من هذه الضمانات.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

٤٤ – قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء – للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجريه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ – التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو الجنائي – لا يعد قراراً إدارياً قابل للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

٤٥ـ غرامـــة التصالـــح:

للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة بنسبة مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة ولما تراه المحكمة – ليس للجهة الإدارية أو اللجنة المنصوص عليها في القانون أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب

مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصيل هذه الغرامة – التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٦ – حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت عليها – حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة أخرى – استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوفي تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظة لاختصاصه في منح الترخيص لا يجوز قانوناً منح الترخيص – قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ الترخيص وفي ضوء المستندات المقدمة من ذوي الشأن – لا ترخص للمحافظ في التجاوز عن الموافقة المسبقة.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٧ـ حادي عشر: المحلات الصناعية والتجارية وأحكامها

خول المشرع للجهة الإدارية في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً – في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٨ – يقف اختصاص السلطة الإدارية في حالة المخالفات الواردة في المادة ١٥٢ من القانون ١٩٨٣/١١٦ عند حد إصدار القرار بوقف تلك المخالفات دون أن يمتد اختصاصها إلى إزالة أسباب المخالفات وذلك على نحو ما نصت عليه المادة (١٥٥) حين خولت لوزير الزراعة – عند حدوث المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٥١ أن يأمر ليس فقط بوقف المخالفات ولكن أيضاً بإزالتها طالما لم يصدر فيها حكم جنائي.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٩ – حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت عليها – هذا الحظر عام ومطلق – استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – من

تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد في ١٩٨١/١٢/١ – إذا لم تتوافر تلك الشروط أو تستوفي تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصاته في منح الترخيص فإنه لا يجوز قانوناً منح الترخيص – موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المختلفة لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للترخيص المطلوب – لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموفقة المسبقة من وزارة الزراعة وإلا كان قراره غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٥٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥٠ – المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلة بالقانون ١٩٨٣/٣٠ – الأصل أن يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه قراراً مسبباً بإزالة او تصحيح الأعمال التي تم وقفها – المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون أو قانون الطيران المدني او بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – يصدر قرار بالإزالة في تلك المخالفات من المحافظ نفسه – لا يجوز تفويض غيره في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥١ – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ – قواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية – أيلولة حصيلة التمليك من مقدمات وأقساط لحساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي التابعة لوزارة الإسكان والمرافق.

(فتوى ملف رقم ٢٦٠٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٦/١١/٦)

٥٢ ـ الآثار المترتبة على طلب التصالح:

الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونياً – يترتب عليه وقف الإجراءات الإدارية الجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦/ ١٩٧٦ – لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ نقدي معين إلى الجهة الإدارية – الغرامة لها طبيعة جنائية – للمحكمة الجنائية توقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في المجال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجربه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج هذا التقويم أثراً قانونياً سواء في الأعمال الإدارية أو الجنائية– لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

٥٣ – يبين من نص المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ / ١٩٧٦ معدلة بالقانون ١٩٨٤/٥٤ أنه الطلب المقدم من مرتكب المخالفة إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانوناً يترتب عليه وقف الإجراءات إدارية والجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ – لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ معين على غرار التصالح طبقاً للمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل أو غير ذلك من حالات التصالح المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٨)

٥٤ – اعتباراً من تاريخ القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أعمال البناء في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم – أثر مخالفة هذا الحظر – إزالة المباني المخالفة بالطريق الإداري سواء تم ذلك بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو بإعمال نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلي.

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

٥٥ – أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – لا تجيز الترخيص بإنشاء المباني وإقامة الأعمال إلا وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي وخطوط التنظيم المعتمدة – إقامة الجهة الإدارية لمبنى بالمخالفة للتخطيط وخط التنظيم المعتمدين دون اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة لإعادة التخطيط أو تعديل خط التنظيم – ينطوي على انتهاك لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء التي توجب على الكافة الالتزام بها واحترامها على قدم المساواة يستوي في ذلك أفراد وهيئات القطاع الخاص والوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

٥٦ ـ الجهة المختصة بإصدار قرارات الإزالة:

البناء على الأرض الزراعية – قرارات الإزالة – الاختصاص معقود للقضاء فحسب – صدور قرار بالإزالة من وزير الزراعة – يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم لاغتصابه سلطة المحكمة الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٥٧ ـ أولاً: التخطيط العمراني

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني – اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية – كل ما يتعلق بممارسة الوحدات المحلية

باعتبارها سلطة عامة لأعمال البناء بدءاً من اعتماد التقسيم ووضع شروطه وما يعقب ذلك من إصدار تراخيص البناء ومتابعة التزام المرخص لهم بالبناء لشروط التقسيم وشروط التنظيم وكل ما يتصل بممارسة الوحدات المحلية باعتبارها مكنة للسلطة العامة – كل ذلك يعتبر من قبيل ممارسة الوحدات المحلية المختلفة وبدون مشاركة في هذا الاختصاص مع شركات الإسكان التي يقتصر دورها في علاقتها العقدية بالمشترين فيها والتي لا شأن للجهة الإدارية بها متى التزم المشتري بالاشتراطات الواجبة التطبيق وفقاً لقانون التخطيط العمراني وتوجيه أعمال البناء. ليس للمحافظ أن يصدر قراراً يتعلق بنشاط شركات قطاع الأعمال إذ أصبح ذلك منوطاً لوزير قطاع الأعمال – إذا كان قرار المحافظ قد جاء في حقيقته تأكيداً وتحديداً لواجبات الوحدات المحلية في مباشرة الاختصاصات المنوطة بها – فإن ذلك يتفق مع أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ وقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٥٨ – إذا كان سند المطعون ضده في النعي على القرار الصادر بإزالة الأعمال التي قام بها بدون ترخيص هو ما أورده في صحيفة دعواه من أنه تقدم بطلب استخراج الترخيص له بالبناء – عدم تقديمه ما يفيد تقدمه بهذا الطلب للمحكمة – يعد ذلك قولاً مرسلاً لا يعتد به.

دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات

– الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٥٩ ـ ثانياً : خطوط التنظيم وأحكامها

قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد – تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

٦٠ ـ حظر إقامة أية مباني أو منشآت على قطع أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها:

حظرت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إقامة مبان على قطع غير مقسمة – جاءت المادة ٦٧ من هذا القانون مقررة لبعض العقوبات على مخالفة المادة ٢٥ لأن المخالفة هنا تشكل جريمة جنائية مما يجعله في حكم العدم – لا يتحصن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة للطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٨٨ – صدور قرار بالمخالفة لنص المادة ٢٥ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨١ إقامة لا يصمه بالبطلان فحسب وإنما يجعله في حكم العدم – لا يتحصن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن عليه بالإلغاء – يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٦١ ـ وقف أعمال البناء المخالفة للقانون وإزالة ما تم فيها:

إذا كان الثابت من مستندات الجهة الإدارية قيام القرار الصادر بالإزالة على سند صحيح من القانون والتي لم يجحدها المطعون ضده على الرغم من إخطاره بالجلسة – يكون الحكم المطعون فيه فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

٦٢ – صدور قرار بإزالة محل النزاع من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ – يكون هذا التفويض قد صدر مخالفاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

٦٣ – قيود الارتفاع التي خصها المشرع بنص خاص وأجاز للمحافظ دون غيره أن يصدر قرار الإزالة في حالة عدم مراعاة قيد الارتفاع دون حاجة للعرض على اللجنة – لا تتسع لتشمل مخالفات الردود.

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٦٤ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية – تعطى للمنتفع الذي زال سبب انتفاعه لأي سبب من الأسباب مهلة لا تجاوز ستة أشهر لإخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها – لا ينال من ذلك استناد الحكم المطعون فيه إلى ما جاء على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس أن الحكومة تعد بألا يتم إخلاء المساكن المذكورة قبل أن توفر المحافظة التابع لها العامل سكناً آخر – طالما لم يصدر بذلك الأداة التشريعة السليمة ولا يعطل أحكام قرار رئيس الجمهورية المذكور.

(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٣)

٦٥ – زوال سبب الانتفاع بالوحدة السكنية التي يشغلها العامل بحكم كونه عاملاً بالجهة الإدارية إذا انتهت خدمته.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٧)

٦٦ – صدور القرار من مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية استناداً إلى قرار المحافظ بتفويضه في السلطة المخولة بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه وبالتالي وقع مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٧٩ و٢٤٨٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٦٧ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت – زوال سبب الانتفاع – وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة – لا ينال ن ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكناً آخر – حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

٦٨ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالدولة المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت – زوال سبب الانتفاع – وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة – لا ينال من ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكن آخر – حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

٦٩ – القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية– وفاة مورث المطعون ضدهم وصدور قرار بإخلاء السكن الذي كان مخصصاً للمذكور بعد انتهاء الغرض من التخصيص ومضي المهلة المحددة بالقرار الجمهوري المشار إليه – يكون هذا القرار قد صدر متفقاً مع الأحكام التنظيمية المقررة – صدور كتاب دوري متضمن توجيها بعدم إخلاء هذه المساكن قبل تدبير البديل للمنتفعين لا يوقف العمل بالقواعد التي اشتمل عليها قرار رئيس الجمهورية.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

٧٠ـ الأحكام المتعلقة بمخالفات المباني:

المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو في قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو تلك المتعلقة بخطوط التنظيم أو المتعلقة بعدم توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – هذه المخالفات لأهميتها قرر المشرع عدم التجاوز عنها وأجاز للمحافظ إصدار قراره دون الرجوع للجنة المشار إليها في المادة ١٦ من القانون

١٩٧٦/١٠٦ – استوجب المشرع صدور القرار من المحافظ وحده ولم يخوله تفويض غيره لأهمية تلك المخالفات.

(**الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢**)

٧١ـ حظر تقسيم الأراضي الزراعية لإقامة أية مباني او منشآت عليها:

حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت – يستثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ – موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المشار إليها بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة.

(**الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣**)

٧٢ـ أحكام المساكن الحكومية والاقتصادية:

زوال سبب الانتفاع بالوحدات السكنية الملحقة بالمرافق الحكومية ووفقاً للقواعد والشروط الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ يرتب للجهة الإدارية الحق في إخلاء العين من شاغلها.

(**الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠**)

٧٣ – لا يجوز إنشاء مبان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦– إذا ما تم إنشاء بناء دون ترخيص أوقف البناء بالطريق الإداري وأعلن قرار الوقف الذوي الشأن بالطريق الإداري ثم يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة مشكلة طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها.

(**الطعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤**)

٧٤ – انتفاع العامل بالمسكن الإداري – انتهاء خدمته قبل وفاته – زوال سبب انتفاعه بالسكن الإداري – مطالبته بإخلاء المسكن بعد إنذاره وإعطائه المهلة المحددة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ – سريان هذا الالتزام في مواجهة الورثة.

(**الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١**)

٧٥ – المادة ٣، المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية. المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإدارة الأراضي الصحراوية في أغراض

الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض كما ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف في تلك الأراضي لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع – أوجب المشرع على تلك الهيئة أن يكون استغلالها للأراضي عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت جدية المستأجر في استصلاح الأرض تقوم بتمليكه إياها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم ما سدد من إيجار من المبلغ المحدد كثمن للأرض – اعتبر المشرع أن كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تبعي أو تأجير او تمكين بأي صورة كانت على الأراضي التي تخصص وفقاً لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكام باطلاً ولا يجوز شهره. الأثر المترتب على ذلك: لكل ذي شأن الحق في التمسك ببطلان هذا التصرف كما أنه يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يزال بالطريق الإداري بقرار من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ما قد يوجد على هذه الأراضي من تعديات أو وضع يد أو إشغالات أياً كان سندها أو الإزالة مع التعويض في حالات الإشغالات بسند قانوني – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٧٦ـ الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية

المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية – المادة ٢٦ والمادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. بصدور قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٤٣ لنة ١٩٨١ بشان الأراضي الصحراوية لكل من المحافظات والهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي خضعت لكل منها وفقاً للقواعد والإجراءات الوارد بها وبالضوابط التي تبين ماهية الأراضي الخاضعة لكل منها والواردة في أي من القانونين بالنصوص سالفة الذكر – تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

٧٧ـ أعمال مخالفة – تحويل من سكنى إلى تجارى

وحيث إنه سبق وأن قررت المحكمة الإدارية العليا في قضاء لهـا إنـه إذا صدر في موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان، وكان الأخير منهما يخالف الأول، ثم طعن في الأول، فإن الحكم الأخير لا يقيد المحكمة الإدارية العليا. أما إذا كان الحكم الأول قد حاز قوة الأمر المقضي وطعن في الحكـم الأخيـر فإنـه لا مناص أمام المحكمة الإدارية العليا من إلغاء الحكم الأخير، ولو كان الحكم الأول لم يصب الحق في قضائه؛ إعلاء لقوة الأمر المقضي به التي تمتع بها الحكم الأول.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢ القضائية. العليا- بجلسة ١٩٥٧/١١/٣٠).

(يجدر التنويه إلى أن كلا من المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة السابق (الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، الذي صدر هذا الحكم في ظل العمل به)، والمادة (٢٣) من القانون الحالي (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) تجعلان من حالات جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية حالة ما إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع).

وحيث إن الثابت من الأوراق أن القرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٥ محل الحكم المطعون فيه، قد سبق الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثالثة) في الدعوى رقم ٥٨٦٥ لسنة ٥٩ ق المقامة من السيد/. .....، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨ (وهو تاريخ سابق على صدور الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/٧) قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار، وأصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه خلال المواعيد القانونية المقررة، وذلك على وفق الثابت بالشهادة المقيدة تحت رقم ٧٢٢٣ لسنة ٥٣ صور عليا المؤرخة ٢٠٠٧/٩/١٩ والصادرة عن قسم الجدول بالمحكمة الإدارية العليا والمودعة ملف الطعن، فضلا عن صدور حكم عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة العاشرة) في الطعن رقم ٢١٤٠٢ لسنة ٥٣ القضائية. العليا بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٥ بإلغاء حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٩ ق كانت قد أقيمت طعنا على نفس القرار محل الطعن الماثل، وقضت فيه برفض الدعوى، وقد انتهى حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه إلى الغاء الحكم والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة، تأسيسا على ثبوت حجية الأمر المقضي لحكم محكمة القضاء الإداري الذي قضى في تاريخ سابق بإلغاء القرار المطعون فيه، ولم يطعن عليه خلال المواعيد القانونية.

ولما كان هذا فإن طلب إلغاء نفس القرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٥ محل الطعن الماثل يكون غير ذي موضوع؛ إذ لا مصلحة لمن يقيم الدعوى؛ لنفاذ حكم الإلغاء في مواجهته بحسبانه من الجميع، وكان يتعين على محكمة القضاء الإداري في الحكم المطعون فيه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة مع إلزام جهة الإدارة المصروفات؛ لأنها هي التي ألجأت الطاعن (المدعي أصلا) إلي القضاء بإصدارها قرارها المشار إليه، الذي قضي بإلغائه، وذلك عملا بحكم المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الأمر الذي لا مناص أمام

هذه المحكمة من إلغاء الحكم المطعون فيه؛ إعلاء لقوة الأمر المقضي به التي تمتع بها حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثالثة) في الدعوى رقم ٥٨٦٥ لسنة ٥٩ ق.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢١٤٠٣ لسنة ٥٣ ق.ع ـ جلسة ١٨ /١ /٢٠١٧)

٧٨ـ في توصيل المرافق الأساسية للمباني المخالفة

١– قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا تقاعست جهة الإدارة عن إصدار القرار الواجب بإيقاف أعمال البناء أو تصحيح أو إزالة المباني المخالفة بالسكان فإنه لا معنى لحرمان أولئك السكان من المستلزمات الضرورية للحياة أو الانتفاع بالمباني المشار إليها بعدم توصيل المرافق الأساسية إليها ما دامت لا تهدد أمن وسلامة شاغليها أو الغير فإذ امتنعت جهة الإدارة عن توصيل المرافق لتلك المباني رغم ما تقدم عُدَّ امتناعها قراراً سلبياً مخالفاً للقانون واجب الإلغاء ولا يخل ذلك بحق جهة الإدارة في ممارسة سلطتها في تصحيح أو إزالة المباني المخالفة في أي وقت حتى لو تم توصيل المرافق لها إن أرادت إلى ذلك سبيلاً.

(طعن رقم ٤١١٣٥ لسنة ٥٧ ق.ع ـ جلسة ١/٢٦ /٢٠١٩)

٢– الثابت من الأوراق أن العقار محل النزاع – المقام على قطعة الأرض الكائنة بالكيلو ٤،٥ بعزبة الهجانة بمدينة نصر – ولئن أقيم بدون ترخيص ألا أنه لم يستدل من الأوراق على أن الجهة الإدارية المختصة قد أصدرت قرار بإزالته أو أصدرت تلك القرارات ولكنها غفلت وتراخت عن تنفيذها ولو بالقوة الجبرية حتى شغل العقار واستغل للسكن من قبل المواطنين مما يترتب عليه الحق في التزويد بالمرافق الأساسية اللازمة للمعيشة وإذا امتنعت جهة الإدارة عن التصريح بإدخال التيار الكهربائي إلى العقار موضوع النزاع في هذه الحالة فإن ذلك يشكل في حقها قراراً سلبياً غير مشروع الأمر الذي يتعين القضاء بإلغائه.

(طعن رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦٢ ق.ع ـ جلسة ٢/٢٢ /٢٠٢٠)

٧٩– المشرع منح الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم الحق في إصدار قرارات بوقف الأعمال المخالفة قبل إتمامهما، أو إصدار قرارات بتصحيحها أو إزالتها، وتنفذ تلك القرارات بالقوة الجبرية، كما أن المشرع لم يخول الجهة

الإدارية أية سلطة تقديرية في مجال إيقاف الأعمال المخالفة أو إزالتها ولم يعط لها مكنة اختيار الوقت المناسب لإصدار قرار الإزالة، وإنما أوجب عليها أن تنهض لمنع المخالفة وإزالتها على وجه السرعة عند بدء الشروع فيها وقبل الانتهاء منها أو فور إتمامها حتى لا يترتب على التراخي في اتخاذ الإجراءات أثار تمتد إلى الغير حسن النية فالجهة الإدارية قد تفصح عن إرادتها في شكل ايجابي وتهب إلى إزالة المخالفة في مهدها بإصدار القرار اللازم بإزالة الأعمال المخالفة فتكون قد بسطت حمايتها المنوطة بها قانونا التزاما منها بأحكام القانون، كما حظر بنص المادة (٦٢) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدمات المرافق إلا بعد تقديم صاحب الشأن شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمباني المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص وقد تتجه الدولة إلى استثناء بعض المباني من الأحكام المنصوص عليها في قوانين البناء ولو بصفة مؤقتة كما هو الحال عند صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تزويد بعض العقارات المبنية بالمرافق الأساسية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والذى قضي بتوصيل المرافق إلى المباني المقامة بدون ترخيص قبل العمل بأحكامه، وقد تقعد الجهة الإدارية عن إصدار القرار الايجابي بالإزالة رغم قيام المخالفة، فلا هي اتخذت الإجراءات الواجبة قانوناً بالإزالة ولا هي أتاحت لشاغلي العقار التزود بالمرافق اللازمة للمعيشة بل سلكت مسلكاً بين ذلك متنكبة الوجه الصحيح للقانون مما يشكل في جانبها قراراً سلبياً بالامتناع عن إزالة العقار المخالف وهو ما ينبئ بمفهوم المخالفة عن موافقتها الضمنية على شغله بالسكان، والتي تقتضي قواعد العدالة أن تستقيم حياتهم اليومية بالتزود بالمرافق الأساسية المطلوبة للمعيشة طالما قد استجمعوا الشروط التى وضعت للكافة للتعاقد على توصيل المرافق، ولم يثبت أن العقار يهدد أمن وسلامة السكان الشاغلين له.

(الطعن رقم ٨٤٦٠٨ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ١/٢٨ /٢٠٢٣)

* * *

٣ـ ملكيـــة

١ – المادتان ٣٢، ٣٤ من الدستور الصادر في ١٩٧١/٩/١١ مفادهما – تنظيم الحقوق هو من سلطة المشرع التقديرية – يتعين على المشرع عند تنظيمه لحق الملكية الالتزام بالقواعد الأصولية التي أرساها الدستور أساساً لما يوضع من تنظيم تشريعي – المشرع الدستوري لم يقصد أن يجعل من حق الملكية حقاً يمتنع على التنظيم التشريعي الذي يقتضيه الصالح العام – يكون للمشرع الحق في تنظيم الملكية الخاصة على النحو الذي يراه محققاً للصالح العام.

(الطعن رقم ٢٤٣٢ و٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

٢ـ أحكام تقادم الملكية:

المادة ٩٦٨ من القانون المدني – يشترط لاكتساب ملكية العقار بالتقادم الطويل أن تستمر الحيازة دون انقطاع خمسة عشر سنة – وذلك بتوافر شرائط الحيازة من هدوء واستمرار ونية التملك.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

٣ – يتمتع المال الخاص المملوك للدولة بذات الحماية المقررة للمال العام وذلك في خصوص عدم جواز وضع اليد أو اكتساب ملكية أو حق عيني عليه بالتقادم – قرار إزالة التعدي هو وسيلة استثنائية تتضمن خروجاً على الأصل المقرر باعتبار ملكية الدورة للمال الخاص هو حق ملكية مدنية لا يلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا كانت ملكية الدولة قائمة على سند جدي له أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٤ – الملكية الخاصة مصونة – لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون – وبحكم قضائي– لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل أداء تعويض عادل وفقاً للقانون، للمالك الحرية في إدارة ملكه والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه للغير في إطار الشرعية – في حدود الدستور والقانون – لا يجوز للإدارة عندما يخولها القانون سلطة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات إدارية تتعلق بالترخيص بالإزالة أو المنع لأفعال معينة من المالك إلا تحقيقاً للأهداف والغايات التي يقتضيها الصالح العام – لا تجاوز حد المشروعية في استخدام ما خوله المشرع لها من سلطات بصدد حسن تسيير وإدارة المرافق العامة.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٥ـ أحكام الملكية الخاصة:

الملكية الخاصة مصونة دستورياً – لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية المساس بها – سواء بالتقييد في استخدام حق الملكية أو في الانتفاع بالملكية أو استغلالها أو في التصرف فيها إلا وفقاً لأحكام القانون من جهة – وبما يحقق كفالة أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي – وتحقيق الخير العام للشعب – لا يجوز تقييدها أيضاً من السلطة التنفيذية بفرض الحراسة عليها – لا يتم ذلك إلا وفقاً للقانون وبحكم من القضاء – لا يجوز نزعها إلا طبقاً للقانون ومقابل تعويض – لا يجوز التأميم لها إلا بقانون ولاعتبارات الصالح العام وبتعويض عادل – يتعين تفسير وتطبيق أحكام القوانين التي تورد قيوداً على حق الملكية بما يتفق مع صيانة الدستور لها، والتزام الدولة برعايتها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٦ـ الجهة المختصة بالفصل في منازعات الملكية:

القضاء المدني هو صاحب الولاية الطبيعية والأصلية للفصل في منازعات الملكية – إلا أن المشرع قد عهد إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي بولاية الفصل في هذه المنازعات – القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ – الأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية في تلك المنازعات بالمخالفة للتشريعات الخاصة التي سلبتها ولاية نظرها – لا يمكن إهدار حجيتها وإقرار انعدام أثرها أمام الجهة التي عهد إليها بالفصل في منازعات الملكية وخاصة إذا ما أصبحت تلك الأحكام باتة.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٧ـ أحكام الأموال الخاصة المملوكة للدولة:

المشرع في المادة ٩٧٠ من القانون المدني بسط الحماية على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة – وذلك سواء بحظره تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو بتجريمه التعدي عليها أو بتخويله الجهة الإدارية المعنية سلطة إزالة هذا التعدي إدارياً – وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء من جانبها أو انتظار حكمه في الدعاوى التي يقيمها الغير.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٨ – يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع دون مساس للحصانة التي لأعمال أو إجراءات تتعلق بالترخيص أو إزالة التعدي – يخرج عن هذا الأصل استثناء – متعلق بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة – تخرج بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة

وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها – تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف النص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد – سواء صدر بوقفها إشهار أم لم يصدر – على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون – المشرع ناط بوزارة الأوقاف القيام بالإشراف على المساجد – المساجد بوصفها المشار إليه تنفصل وتستقل عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص والذي يعد كذلك إذا كان يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودور العبادة – يخرج ماعدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٩ـ أحكام الملكية الشائعة:

يجوز للشريك على الشيوع أن يتصرف في حصته – متى تم التصرف صحيحاً فإنه يكون نافذاً في حق باقي الشركاء دون حاجة إلى إجراء آخر. الشريك على الشيوع لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة إلا برضاء باقي الشركاء جميعاً – وإلا كان ذلك إفرازاً لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

* * *

٤ـ مكافـــأة وظيفيـــة

١ ـ العبرة في الحصول على مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل:

حوافز ومكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي حوافز مادية تقررت من الوزير بوصفه السلطة المختصة – وشروطها أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة المقرر لها المكافأة بقرار من السلطة المختصة ويباشر أعبائها بصفة فعلية، وأن يكون شاغلاً للوظيفة بصفة أصلية ومقيداً على درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات – العبرة بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٢ ـ مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية مقررة لشاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة، ومن ثم فإنه يشترط لاستحقاق هذه المكافأة أن يكون العامل شاغلاً لإحدى هذه الوظائف، وأن يشارك في أعمال الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية:

ومفاد ذلك أن القرار الوزاري المشار إليه (قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨) فرق بين العاملين من شاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة وبين سائر الوظائف الواردة في المجموعات النوعية الأخرى فقرر لشاغلي الوظائف الأولي حافز أنشطة تربوية أو ريادة علمية إذا كانوا شاغلين للوظيفة بصفة أصلية ومشاركين في أعمال هذه الأنشطة وقرر لغيرهم من شاغلي باقي المجموعات الوظيفية حافز شهري بفئات أقل. ومن حيث أن المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة جعل كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب وأوجب أن تضع كل وحدة جدولا للوظائف ترفق به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها – وهذا التقسيم الموضوعي للوظائف من شأنه أن يحد من تداخل الاختصاصات ويبرز واجبات ومسئوليات كل وظيفة على أساس موضوعي أساسه الوظيفة بمدلولها السليم باعتبارها مجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها وتجسيداً لهذا المعيار الموضوعي فإن ما يستحقه العامل من حافز

أو جهد مبذول يكون بمراعاة ظروف كل وظيفة على حدة فلا تختلط المسميات. ومن حيث أن الثابت من مطالبة بيانات الحالة الوظيفية وقرارات الترقية التي أصدرتها الجهة في شأن الطاعنة أنها حاصلة على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٦٥ وعينت على وظيفة مدرس لاسلكي في ١٩٦/١٢/١١ ثم رقيت داخل المجموعة النوعية لوظائف التعليم الفني فحصلت على الدرجة الثانية بالأمر التنفيذي رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ ثم رقيت إلى وظيفة أمينة أولى مخازن بمدرسة رشدي الصناعية بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ وهي ضمن وظائف الهندسة المساعدة في وظيفة (وكيل مخازن برشدي). مما يؤكد أن المجموعة النوعية الفنية للتعليم تشمل وظائف المدرسين بالتعليم الفني والوظائف الهندسية بالتعليم بالمدارس وهو ما جعل الوزارة تطلب تصويب هذا الوضع بفصل الوظيفة الفنية للتعليم عن الوظيفة الهندسية الفنية حسبما ورد بكتاب مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التعليم بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩١/١/٥. ومن ثم فإن الطاعنة لم تشغل وظيفة وكيل مدرسة ضمن المجموعة الفنية للتعليم منذ ترقيتها إلى وظيفة وكيل مخازن بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ التي تشمل مجموعة الهندسة المساعدة لأمناء المخازن ومن ثم لا تكون شاغلة لإحدى الوظائف التربوية بصفة أصلية أو مشاركة في أعمال الأنشطة أو الريادة العلمية. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا التطبيق الصحيح لأحكام القرار الوزاري المشار إليه فإن الطعن فيه يضحى مفتقداً لسنده متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

* * *

٥ ـ مجالــس ومراكــز

١ ـ مركــز البحــوث الزراعيــة:

قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ٤١١ لسنة ١٩٨٤ في شأن شروط وقواعد منح الحوافز قد حدد شرائح منح الحوافز ومستويات الزيادة المحققة في الإنجازات الفعلية – حدد هذا القرار ضوابط منح هذه الحوافز – تعد الجداول المرفقة للقرار والخاصة بمعدلات الأداء جزءاً من هذا القرار.

(طعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٢ – طلب المدعي تسكينه في وظيفة مدرس (باحث ثان) في تاريخ غير التاريخ الذي تم تسكينه عليها – تعد دعواه من دعاوى التسويات لا تتقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٣ ـ المركز القومي للبحوث التربوية:

إصدار الجهة الإدارية أمر تنفيذياً بتعيين المطعون ضده في وظيفة مدرس (باحث ثان) بالمركز القومي للبحوث التربوية بعد تدبير المصرف المالي لتلك الوظيفة وتمويلها بموافقة وزارة المالية – تحديد تاريخ شغل المطعون ضده لهذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية على تمويل هذه الوظائف فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٤ ـ المجلس الملي للإنجيليين:

المجلس الملي للإنجيليين – هو الهيئة المشرفة على الشئون الدينية والروحية وعلى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأشخاص الإنجيليين الخاضعين لأحكام الأمر الصادر ١٩٠٢/٣/٣ – وهو المختص بإدارة الكنائس الإنجيلية من حيث منح لقب كنيسة إنجيلية وتعيين المشرفين على إدارة كل كنيسة بالقدر الذي يضمن حسن إداراتها والحفاظ على أموالها وبما يضمن حسن أداء كل كنيسة لرسالتها الروحية.

(الطعن رقم ٤٣٩٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

* * *

٦ ـ مرتــب وأحكــام العــلاوات والمعاش

١ – حددت المادة ١٦٦ السلطات المختصة بتأديب العاملين بالمحاكم وليس من بينها وزير العدل–وبالتالي فلا يملك توقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم أو التعقيب عليها كما لا يملك التفويض في توقيع الجزاءات بالنسبة لهم–لا يجوز الاستناد إلي قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للقول باختصاص وزير العدل في توقيع الجزاءات التأديبية علي العاملين بالمحاكم– **أساس ذلك:** أن العاملين الذين يختص وزير العدل بتأديبهم وفقا لقانون العاملين هم الذين لم يرد في شأن تأديبهم نص خاص في قانون السلطة القضائية– العاملون الذين وردت في شأنهم نصوص خاصة يتعين التقيد بها باعتبارها قانون خاصا يقيد قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره قانونا عاما.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٢ ـ التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق:

القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استيراد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية–المستفيدون من أحكام القانون المشار إليه هم العاملون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل به–**أساس ذلك:** كلمة عامل إنما تطلق علي كل من هو معين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الذي لا تزال تربطه بإحدى الجهات المبينة بحكم المادة الأولي من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر علاقة وظيفية حتى تاريخ العمل به–من انتهت خدمته في تاريخ سابق علي العمل بهذا القانون فإنه يفتقد صفة العامل–نتيجة ذلك: لا يستفيد من انتهت خدمته قبل صدور هذا القانون من الاستفادة من أحكامه–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٣ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو دستور الوظيفة العامة الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة – ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه ومن ثم فإذا انقطع الموظف بدون أذن أو عذر ولم يتقرر إنهاء خدمته للاستقالة طبقا لحكم المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فان علاقته الوظيفية بجهة الإدارة خلال هذه المدة تظل قائمه لا تنقصم ولا يمكن افتراض عدم قيامها إثناءها حيث لم ينص القانون المذكور على ذلك – إذ أن كل ما نص عليه فى المادة (٤٧) هو حرمانه

عن اجره على هذه المدة وطالما أن العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة فلا محيص من ترتيب أثارها وأعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا إن يقضى بذلك نص صريح فى القانون. ومن حيث إن الثابت أن المدعى (الطاعن) انقطع عن العمل بدون أذن أو عذر مقبول المدة من ١٩٨٣/٩/١٠ حتى ١٩٨٤/٨/٢٦ ولم يتقرر إنهاء خدمته وإنما قضى بمجازاته من أجل هذا الانقطاع بخصم خمسة عشر يوما من اجره فمن ثم وإذ قررت الجهة الإدارية لهذا السبب سحب العلاوتين الدوريتين اللتين استحقهما بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ و ١٩٨٤/٧/١ فأنها تكون قد حرمت المدعى من هاتين العلاوتين بدون نص فى القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقيته فى هاتين العلاوتين.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٤ – يجب ألا يوقع علي عضو الإدارة القانونية في المرة الواحدة عقوبة الخصم من المرتب أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون. الحكم بأكثر من ذلك ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون–تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٥ – علاوة تشجيعية–لزوم حصول العامل علي تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين السابقتين علي صدور القرار بمنح العلاوة–استلزم أيضا المشرع أن يكون العامل قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء–كل هذه الأمور مع مرتبة الكفاية تشكل الواقعة المبررة أو ركن السبب في القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية–تقدير الجهد الخاص أو تحقق الاقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء–وقائع تستقل بتقديرها جهة الإدارة لا معقب عليها مادام لم يثبت من الأوراق إساءتها لاستعمال سلطتها أو الانحراف بها أو تغليبها غرض لا يتصل بالصالح العام.

(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦)

٦ – تنص المادة (٥٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن الماهيات التي لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا للحكومة. وتنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني على انه: ١– يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجره المباني والأراضي الزراعية وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات" ٢–"....." وعلى ذلك تتقادم المرتبات بمرور خمس سنوات وتصبح حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز المطالبة بها وإذا صرفت للعامل بعد الخمس سنوات يجوز لجهة الإدارة استردادها من العامل وذلك عكس القانون المدني وقد قضى بان ومن حيث أن

قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وما فى حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقادم بمضي خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها وان المحكمة تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها فمن ثم وإذا لم يقدم المدعى مل يثبت انه طالب إداريا بصرف بدل التفرغ المستحق له قبل أن قيم دعواه بتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ فانه يستحق صرف هذا البدل اعتبارا من ١٩٨٠/١/١٩.

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧).

٧ـ الخصــم مــن المرتــب:

المادة ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم بالنسبة للمخالفات التي تقع منهم تنعقد لمجلس التأديب المختص وحده. يستثني من ذلك: جزاء الخصم من المرتب بما لا يزيد علي مرتب خمسة عشر يوما. يجوز توقيع هذا الجزاء من رؤساء المحاكم بالنسبة إلي الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام بالنسبة إلي كتاب النيابات. حدد المشرع سلطة توقيع الجزاءات علي سبيل الحصر. لا يجوز الرجوع في هذا الصدد إلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لوجود النص الخاص. لا يغير من ذلك نص المادة ١٣٦ من قانون السلطة القضائية المشار إليه الذي يقضي بسريان الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة. **أساس ذلك:** أن الخاص يقيد العام–تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٨ – لجهة الإدارة منح علاوات تشجيعية للعاملين تقديرا للمجدين منهم وحثا لهم علي زيادة الإنتاج ورفع مستوى الأداء وفقا لسلطتها التقديرية طبقا للأوضاع التي تقررها وبمراعاة الضوابط التي سنها المشرع في هذا الصدد– القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية علي مقتضي تلك الأوضاع والضوابط– هو قرار إداري بمداولة الذي اصطلح عليه الفقه والقضاء–تجرى عليه المبادئ العامة في شأن السحب والإلغاء–تحصن القرار بفوات الميعاد المقرر لذلك ما لم يكن العيب يهوى به إلي درك الانعدام.

(الطعن رقم ٣٥٦٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٩ – هيئة ميناء القاهرة الجوى–لجنة شئون العاملين–ناط المشرع باللجنة النظر في تعيين وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية والنقل وغيرهما من المسائل–أوجب علي اللجنة أن ترسل اقتراحاتها في هذا الشأن لرئيس مجلس

إدارة الهيئات لاعتمادها–إذا صدر القرار الخاص بمنح أو منع العلاوة التشجيعية من مدير أو رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بالهيئة وهو ليست له أية سلطة تقرير في هذا الشأن فإن قراراه يكون معدوما–يجوز للجهة الإدارية أن تسحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون– لصاحب الشأن الطعن عليه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة دون التقيد بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥٣٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٠ – علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال فى تحديد المزايا الوظيفية للاجتهاد أو القياس عند التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة ولا يجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة الدورية عند استيفاء شروط استحقاق طالما خلت النصوص من هذا الشرط – عدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة لاستحقاق العلاوة هو حرمان منها فى غير الأحوال قانونا وهو جزاء تأديبي فى غير موضوعه وممن لا يملكه.

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١١ – العلاوة الدورية هي حق من حقوق الموظف يستمده من القانون مباشرة بمجرد حلول موعدها دون أن تترخص جهة الإدارة فى المنح أو المنع ولا يعدو أن يكون القرار الصادر بها سوى محض أن يكون قرار تنفيذي صادر بناء على سلطة مقيدة ولا يكسب بذاته حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا.

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٢ – المادتان ١، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلي من الدرجة الجامعية الأولي المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣.

أن المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين رقمي ٤٧و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قرر منح علاوة تشجيعية لمن حصل منهم أثناء الخدمة علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الدبلومات المشار إليها في القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ وربط بين فئة العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية فجعل فئة العلاوة التشجيعية ذات فئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة العامل الوظيفية وعلي ذلك فإذا استحقها العامل فإنها تدخل في حساب مرتبه شأنها أن العلاوات الدورية ترتيبا علي ذلك إذا بلغ العامل بالعلاوة التشجيعية نهاية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها فإن مرتبه يقف عند الحد الأقصى

للدرجة ولا يحق له أن يتجاوزه إلا بالعلاوة التشجيعية تطبيقا لصريح نص القانون–لا يغير من ذلك أن المشرع في القانون السالف الذكر قضي باستحقاق العامل للعلاوة التشجيعية متى توافر في شأنه شرائط استحقاقها ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ذلك أن هذا النص مقصور فحسب علي الحالة التي ورد بها وهي استحقاق العلاوة التشجيعية ولو تجاوز العامل نهاية الأجر ولا يمتد حكمه إلي استحقاق العامل علاوة دورية بعد تجاوز نهاية الأجر نتيجة منحه علاوة تشجيعية حيث حظر المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تجاوز الربط المالي بالعلاوة الدورية حيث قضت المادة ٤١ منه بات يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم ١ المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة وظيفته–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

١٣ – منح المدعى علاوة تشجيعية تبعا لحصوله علي دبلوم في قانون التأمين الاجتماعي وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ حالة كونه عضوا قانونيا يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣–يضحي هذا القرار منعدما يعد سحبه موافقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٤ – مناط استحقاق العامل الخاضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ العلاوة التشجيعية المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من القانون المشار إليه هو حصول العامل علي الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه عامان.

(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

١٥ – للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بمراعاة الشروط والضوابط المقررة بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو طبقا للقواعد التي تقررها هذه السلطة عند التزاحم بين المستحقين لهذه العلاوة بحيث لا يزيد عددهم في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي ١٠%.

(الطعن رقم ٤٢٨٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

١٦ – منح المشرع السلطة المختصة الحق في وضع ضوابط ومعايير وشروط لمنح العلاوة التشجيعية علي ضوء نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

١٧ – القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينطوي علي مخالفة جسيمة تنحدر به إلي درجة الانعدام ولا تلحقه حصانة–يجوز سحبه في أي وقت دون التنفيذ بالمواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

١٨ – المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٣ من ملحق اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية–بعد تعديل هذه المادة بقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩، أمتد نطاق منح المكافأة إلي كل من الأطباء، أطباء الأسنان، الصيادلة المتفرغين، العاملين بديوان مديريات الشئون الصحية بالمحافظات بمراعاة أن مناط منح هذه المكافأة هو القيام بالإشراف علي أوجه النشاط والمشروعات التي تمولها حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية–قيام الطبيب أو الصيدلي المتفرغ بهذا الإشراف أو عدم القيام به مرده إلي طبيعة الوظيفة التي يشغلها بديوان المديرية واتصال واجبات هذه الوظيفة ومسئولياتها بأوجه النشاط والمشروعات التي تمولها صناديق تحسين الخدمة دون حاجة إلي صدور أداة خاصة تسند واجبات الإشراف إلي من عناهم النص–خلو الأوراق مما يدل علي أن المدعية قدمت أية طلبات سابقة علي رفع الدعوى للمطالبة بالمكافأة التي قضي بأحقيتها فيها ومن ثم فإن حقها في فروق هذه المكافأة تسقط فيما مضي علي خمس سنوات سابقة علي تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

١٩ ـ تقـــادم المرتبـــات:

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر–وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وإن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة ٤٠ سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستورية لم يكن في حينه–حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

٢٠ – المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية والترقية وبيم مباشرة العمل فعلا ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة الدورية أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاقهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط–القول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن مدة خدمته الكلية أو عدم استحقاقه العلاوة هو بمثابة الجزاء التأديبي في غير موضعه ممن لا يملك توقيعه–الأصل فيما تقدم جميعه أن العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلابد من ترتيب أثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوي الحق فيها إلا أن يقضي بذلك نص صريح.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

٢١ ـ العــلاوة التشجيعيـــة:

المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوات الدورية المقررة، دون التقيد بنهاية ربط الدرجة–شروط منحها–الحصول علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأداء عمل مميز ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، المشرع وضع حدا أقصي لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠؟ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي حدة–حكمة ذلك–تميز العامل المجد في عمله علي نحو يدفع باقي العاملين إلي الاقتداء به استنادا للسلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية في هذا الشأن فقد صدر قرار وزير التعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد العامة لمنح العلاوة التشجيعية بديوان عام الوزارة–تطبيق.

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٢ – عاملون مدنيون بالدولة–علاوة تشجيعية–الحصول أثناء الخدمة علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي–الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ معدلا بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولي المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرر منح علاوة تشجيعية لمن يحصل منهم علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي، وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد قواعد وإجراءات منح هذه العلاوة، صدر تنفيذا لهذا التفويض القرار رقم

٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وحدد المستحقين لهذه العلاوة بالحاصلين علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية علي الأقل أو دبلوم واحد مدته الدراسية سنتان، كما قرر منح علاوة ثانية لمن يحصل منهم علي الدكتوراه–شرط ذلك–أن يكون المؤهل الذي حصل عليه العامل يتفق وطبيعة العمل الذي يؤديه أو أن يكون فرع التخصص في الدرجة العلمية التي حصل عليها متصلا بعمل الوظيفة التي يشغلها، يرجع في تقدير ذلك إلي لجنة شئون العاملين، وتستحق هذه العلاوة أول الشهر التالي لحصول العامل علي المؤهل، العامل يستحق العلاوة المشار إليها بمجرد توافر الشروط المشار إليها حتى ولو لم يكن قد عين بالمؤهل العالي–تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٣ ـ العـــلاوة الدوريـــة:

العامل يستحق العلاوة الدورية بقوة القانون متى استوفي شرائط منحها دون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة في هذا الشأن من حيث المنح أو المنع–قرار السلطة المختصة لا يعدو تقريرا للمركز القانوني الذي ينشأ مباشرة من القانون وبقوته–المشرع وأن لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية ومباشرة العمل بالفصل إلا أنه بالنسبة لحقوق العامل خلال مدة حبسه تنفيذا لحكم جنائي ولم تقرر لجنة شئون العاملين إنهاء خدمته لهذا السبب، فإن المشرع أوجب حرمانه من كامل أجره–أساس ذلك–أنه لا يتحمل أعباء الوظيفة–نتيجة ذلك–العامل المحبوس لا يستحق هذه العلاوة التي يحل موعدها أثناء مدة الحبس والوقف عن العمل–تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

* * *

٧ـ معـــــاش

١ – العبرة في تحديد سن الإحالة الى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هى بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع القانوني الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه السن وهو ما قرره القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغى بمقتضاه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ واحتفظ بمقتضى المادة ١٩ منه بالمزية التي كانت مقررة فيما سبق في خصوص تحديد السن وفقا لقواعد توظيفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١٦٤ منه – مادام الواقع القانوني للعامل قد تغير بحيث أصبح يشغل إحدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين فإنه يخضع بالتالي للأحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن إحالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف عند التعيين ابتداء – العامل الذي تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هذه اللوائح بعد تغير مركزه القانوني بصفة شخصية ولا يصح لمثله أن يتبع المزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في ظل نظام التوظيف الذي أصبح خاضعا له بحجة أن المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء – أن المشرع في صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظفهم ببقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإنما قصد من تقضي لوائح توظيف المعاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصاغ هذا الحكم في عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفي للعامل ومركزه القانوني وقت العمل بقانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يقضي ببقائه بالخدمة بعد سن الستين أما من تغير وضعهم الوظيفي وقت العمل بالقانون المشار إليه فإن هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار إليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السيارة أو الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيا متميزا عمن عداهم وإنما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بهذه الميزة.

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)

٢ – المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حددت أسباب استحقاق المعاش – المادة ٢٥ تقضي باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ في سبب الاستحقاق – لا يسوغ النظر إلى حكم المادة ٢٥ بوصفه حكماً قائماً بذاته يجرى

تنفيذه دون نظر إلى توافر مدة اشتراك في التأمين – ربط تنفيذ هذا الحكم منوط بتوافر مدد الإشتراك المنصوص عليها في المادة ١٨ – مناط تحديد بدء استحقاق المعاش بتحقيق أمرين: سبب استحقاق المعاش كبلوغ السن وتوافر الاشتراك المحددة قانوناً – إذا كان المدعي لم يسدد المبلغ المطلوب لضم المدة المشتراه فلا ينشأ له حق في المعاش إلا من تاريخ الوفاء – إذا كان الوفاء لا حق للعمل بالقانونين رقمي ٤٤ لسنة ١٩٧٨ و١٣٧ لسنة ١٩٨٠ فمن ثم لا يستفيد من الزيادة المقرر بهما.

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ – العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠–المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠–المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣– المادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم–إبقاء العاملين في الخدمة لما بعد سن الستين يشترط التمتع بهذه الميزة توافر شرطين: ١–أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة، ٢–أن تكون لائحة توظفهم تقضي ببقائه في الخدمة بعد سن الستين–العاملين غير الشاغلين لدرجات دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ولم يكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين–لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠–العامل لا يستصحب ميزة إبقائه في الخدمة بعد سن الستين إلا إذا استمرت خدمته قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)

٤ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها درجة نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره (٢٦٧٨) جنيها سنوياً – لا يغير من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين السابقتين إعمالاً لنص

الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية – إذا كان الثابت أن الطاعن شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ١٩٨٤/٦/١٤ واستحق مرتب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ١٩٨٧/٧/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ ومقداره (٤٨٠٠) جنيهاً سنوياً وبدل تمثيل مقداره (٤٢٠٠) جنيهاً سنوياً فقد عومل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل – الأثر المترتب على ذلك: معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – تطبيق.

(**الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨**)

٥ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل من هذا القدر توافر ثلاث شروط هي: ١–أن تكون خدمة العامل قد انتهت لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣– أن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.

(**الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢**)

٦ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧– يشترط لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط:

١–أن تكون خدمة العامل انتهت ببلوغ سن التقاعد أو لبلوغه سن الستين.

٢–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى انتهاء الخدمة.

٣–أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل–إذا اجتمعت الشروط الثلاثة يفيد الموظف من رفع المعاش المتغير المستحق إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية المعاش–تحقيق شروط المركز القانوني للموظف في تاريخ سابق علي تاريخ العمل بالقانون في ١٩٨٧/٧/١ لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي–مثال: القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات بنسبة ٢٠؟ اعتبار من ١٩٨٧/٧/١ بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ–تطبيق.

(**الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢**)

٧ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧– يشترط لرفع المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط: ١–أن تكون خدمة العامل قد انتهت بسبب بلوغ سن التقاعد بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. ٣–أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل– من تتوافر فيه الشروط الثلاثة متجمعة يكون من المخاطبين بهذا الحكم–توافر الشروط الثلاثة في تاريخ سابق علي ١٩٨٧/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي–**أساس ذلك:** اشتراط أن يكون المنتفع بحكم المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ قد أحيل إلي المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر إضافة شرط تطبيق النص لم يرد النص عليه–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٨ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر ثلاثة شروط–من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص ويستفاد من رفع المعاش المتغير المستحق له ليصل إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش–لا يعد ذلك مخالفا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الذي ورد نصها علي العمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١–باعتبار أن ذلك يعتبر إعمالا للأثر الفوري للقانون ولا تتضمن إعمالا له بأثر رجعي–لا تتحقق الآثار المرتبة علي هذا التعديل في تاريخ سابق علي العمل بالقانون ١٩٨٧/٧/١ وإنما يترتب فقط اعتبارا من هذا التاريخ.

تحقق شروط المركز وتكامله في تاريخ سابق علي العمل بالقانون لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي–وقد سار المشرع التأميني علي هذا النهج في قوانين عديدة– قد قرر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ زيادة المعاشات بنسبة ٢٠% اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ– وكذلك نص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات بنسبة ١٥% اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ علي المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ– استهدف المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إضافة ميزة دون أن يربطها بمدة الاشتراك– اكتفى المشرع أن يكون المؤمن عليه قد اشترك عن الأجر

المتغير في ١٩٨٤/٤/١ واستمر اشتراكه حتى تاريخ انتهاء الخدمة وأن تكون له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

٩ـ معاش المصابين من الخدمة:

المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مفادها – من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي أو جزئي ويتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس راتبه المدني ويضاف إلى هذا المعاش جنيهان إذا كان العجز كلياً – من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ بعجز كلي يمنح معاش شهري يعادل مرتبه المدني مضافاً إليه جنيهان – إذا كان العجز جزئياً يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربع أخماس راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً واحداً – المادة ١٠١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها – يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٠ – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تقرير معاش عن الأجر المتغير– العمل بع اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١–متى كان عضو مجلس الدولة قد أحيل للمعاش في تاريخ سابق علي ١٩٨٤/٤/١ فلا يكون مخاطبا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١١ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥–من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا يعادل راتبه المدني مضافا إليه جنيهان في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العلميات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقعات–يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجانا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٢ – المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي

والأجر المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها وظيفة وكيل مجلس الدولة في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – لا ينال من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٣ – المادتان ١٤٢، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهما – يشترط لرفع دعاوى الطعن على قرار ربط المعاش التظلم من قرار الربط أمام لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى – يجب أن ترفع الدعوى في خلال سنتين من تاريخ الإخطار بقرار الربط – يستثنى من ميعاد السنتين حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

١٤ – طلب المدعى بإعادة تسوية معاش وفقا لقرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ قضائية– تفسير ٩ الصادر في ١٩٩٠/٣/٣ لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليهما–**أساس ذلك:** الحجية المطلقة للتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة وكونه ملزما لسلطات الدولة ينزل منزله التشريع والأحكام القضائية النهائية.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٥ – المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ – المشرع أوجب زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة محددة وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة – هذه الزيادة تنسب لى المعاش المستحق قانوناً بعنصرية عن الأجر الأساسي والمتغير – اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى – من تقرير تسوية معاشه طبقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فإنه يستفيد من أحكام هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش المقرر في المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ المشار إليه – وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الزيادة في ١٩٨/٧/١.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

١٦ – المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض– يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها – يؤكد ذلك: المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له – نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

١٧ – قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٠/٢/٣ انتهت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا مفادها – أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة – تنزل قرارات المحكمة الدستورية بالتفسير مقام التشريع وتصبح شأن مواده واجبة التطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

١٨ – قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق–لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي بدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة–تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

١٩ – المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨–المعاش المستحق وفقا للمعاملة المقررة للوزير الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهريا–قوانين زيادة المعاشات تحسب علي أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي–المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانونا وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشمل ذلك حكم الحد الأقصى لمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٠ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠–وسع المشرع التأميني من مفهوم أجر الاشتراك فأجاز حساب المدة التي يؤدي عنها اشتراكا محسوبا بالإنتاج أو العمولة–حدد المشرع إطار هذا التوسع فجعل لكل من المعاش المحسوب عن الأجر حدودا والمعاش المحسوب عن الحوافز حدودا أخرى ثم حدد لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد قانونا–نتيجة ذلك: مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين إلا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها العامل أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢١ – المادتان ٣٠، ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ مفادهما – توسع المشرع في مفهوم أجر الاشتراك – تحدد إطار هذا التوسع بحيث جعل لكل من المعاش المحسوب عن الجر حدوداً والمعاش المحسوب عن الحوافز حدوداً أخرى – حدد المشرع لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٢ ـ القــوات المسلحـــة:

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وفاة المجند أثناء الخدمة وبسببها ترتب الحق للمستحقين عنه في الحصول علي كافة مستحقاته التأمينية–الاستحقاق الذي قدره القانون للمستحقين عن المجند المتوفى بسبب الخدمة إنما قدره القانون بمراعاة ظروف مخاطر الخدمة العسكرية.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٢٣ – المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – تعويض الدفعة الواحدة يحسب على أساس المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٤ – المادتان ١٩، ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الأساس الذي يجرى عليه حساب مكافأة عشر الأشهر هو المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٥ – المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – تطبق هاتان القاعدتان ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش عن الأجر الأساسي لا يجوز تجاوزه – يعد المعاش بحده الأقصى المشار إليه هو المعاش المقرر قانوناً أياً كان الأجر الأساسي الذي بلغه عند التقاعد – المقصود بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاشات هو المعاش المقرر قانوناً للمؤمن عليه وفق ما انتهت إليه تسويته أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن

يعامل معاملته وفق ما انتهت إليه محصلته النهائية الناتجة عن اكتمال تطبيق أحكام القانون عليه مع الاعتبار الحكم التشريعي المتعلق بالحد الأقصى لهذا المعاش ومقداره مائتا جنيه شهرياً فتحسب الزيادات التي تطرأ على المعاش منسوبة إلى هذا المقدر باعتباره المعاش المقرر قانوناً ثم تضاف إلى الحد الأقصى لهذا المعاش.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٦ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨–يستحق نائب رئيس مجلس الدولة معاشا عن الأجر المتغير مقداره ٣٧٥ جنيها شهريا وهو ذات المعاش عن الأجر المتغير المقرر لرئيس مجلس الدولة–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٧ – المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – مفادها عدم إجازة رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية – استثناء من ذلك طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي – استثناء – طلب تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٢٨ – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير – لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضى مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة – العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير – ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير – استحقاقه الفروق المالية المجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات

– **أساس ذلك:** إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها – تطبيق.

(**الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨**)

٢٩ – المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدى إلى مبلغ استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق. ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١). (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه. (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تتدرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(**الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨**)

٣٠ – التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق (تفسير) في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – إذا كان مرتب وكيل عام النيابة الإدارية ثم يدرك مرتب نائب الوزير في تاريخ الإحالة للمعاش ينتفي مناط استحقاق المعاش المقرر لنائب الوزير.

(**الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٣**)

٣١ – التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية (تفسير) في شأن تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي ينزل منزلة التشريع ويضحى شأن مواده واجب التطبيق ويحوز ما للأحكام

النهائية من حجية وقوة – أثر ذلك: يترتب على صدوره حتمية إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المستفيدين منه – نتيجة ذلك: طلب الطاعن بإعادة تسوية معاشه وفقاً للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور.

(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٣٢ – المادتان ٣١، ١٤٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مفاد النصين سالفي الذكر أن الخزانة العامة تلتزم بأداء فروق معينة من أجل صاحب المعاش– هذا الأداء لا يكون لصاحب المعاش مباشرة وإنما ألزم نص المادة ١٤٨ الهيئة المختصة أن تقوم بأداء الفرق الذي تلتزم بأدائه الخزانة ويكون بعد ذلك للهيئة أن ترجع على الخزانة بهذا الفرق – المشرع لم يجعل أو ينشئ علاقة مباشرة بين صاحب المعاش والخزانة بالنسبة لاقتضاء الفرق الذي تلتزم به دائماً إنما جعل العلاقة مقصورة على صاحب المعاش والهيئة التي عليها أن تؤدي جميع حقوق المؤمن عليه سواء ما يلزم به الصندوق أم تلتزم به الخزانة ثم تقوم بتسوية شئونها مع الأخيرة – نتيجة ذلك: ليس هناك ما يلزم صاحب الشأن بأن يختصم وزارة المالية في الدعوى التي يرفعها للمطالبة بحقوق – **أساس ذلك:** في اختصام الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه – تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٣٣ – كلما تحقق التماثل في المرتب بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التي يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة – مؤدى قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري رقم ٣ لسنة ٨ق وأنه يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية دون اعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها – يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الحالي من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون ١٩٧٦/١٧ تقاضي وكيل عام النيابة الإدارية مرتباً يزيد من نهاية ربط الوظيفة التي يشغلها ويتجاوز أيضاً الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير الذي يبلغ ٢٠٠٠ جنيهاً سنوياً طبقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣ وهو القانون المعمول به في الوقت الذي أحيل فيه وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش في ١٩٧٩/١٢/٣٠ – نتيجة ذلك: يستحق وكيل عام النيابة الإدارية المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من

حيث المعاش – ولا يغير من ذلك أن مرتب نائب الوزير زيد بمقتضى القانون رقم ١٣٤/ ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٣/١٢ إلى مبلغ ٢٢٥٠ سنوياً والذي نص فيه على أن تسري هذه الزيادة اعتباراً من ١٩٧٨/٧/١ ذلك أن هذا القانون وقد صدر بعد إحالة وكيل عام النيابة الإدارية للمعاش – تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٣٤ – إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل هذا الدين قائماً ولم ينقضي بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٣٥ – قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغى العمل بالقانون رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ورد ذات الحكم بهما وجعل الأصل في إنهاء خدمة العاملين المخاطبين بأحكام ببلوغهم سن الستين – تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين تطبيق أحكام القوانين ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعده القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١، بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها في ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والثاني: أن تكون القوانين ولوائح توظيفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة من يشملهم تقضي بقائهم بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

٣٦ – تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش قد مر بمراحل منها المرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ والذي قضي بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنويا والمرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والذي حدد الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه–سريان القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٨–لا يسرى قرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ علي من انتعت خدمته قبل ١٩٨٨/٢/١–**أساس ذلك:** تحديد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المثبتة للاستحقاق–يستحق العضو الذي انتهت خدمته في ظل قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ معاشا عن الأجر

المتغير بمقدار ١٨٧,٥ جنيه إذا ما اسفرت تسوية المعاش المتغير عن أقل من تلك باعتبار القواعد العامة أفضل له–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٧ – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير اعتباراً من تاريخ استقالته – الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رهين بتوافر أحد أمرين، أولهما: مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة، ثانيهما: الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق – الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هو ٨٠% من المرتب – بلوغ هذا القدر يستلزم أيضاً مدة ٨٠% من سنوات الخدمة التي ينسب إليها المعاش وهو جزء منه ٤٥ لكل سنة – نتيجة ذلك: تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هي ٤٥% في ٨٠% ٣٦ سنة المطلوب في الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية عن ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها – استحقاق العضو الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدرة أجر عشرة أشهر المقرر بنص المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ بالرغم من انتهاء خدمته قبل سن الستين – **أساس ذلك:** توافر شروط استحقاقه لقضائه مدة اشتراكه في نظام الإدخار تزيد على عشر سنوات.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٣٨ – إن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيدة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء

على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريبياً وليس حقيقياً الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧ بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد ٩ من يولية سنة ١٩١١ ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم ١٣٤ مكرر ع.ح والتي دون بها أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بميت غمر تحت رقم (٣٩٠) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم ٣ تأمين المؤرخة أول مارس سنة ١٩٥٣ والمحرر بخط المدعى وموقعة منه والإقرار المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٥٩ الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٤ دون بها أنه من مواليد ٩ يوليو سنة ١٩١١ وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام ١٩٥٣ – والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف – بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من ٩ من يوليو سنة ١٩١١ إلى ٢١ مارس سنة ١٩١٧. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معاوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو ٩ من يوليو سنة ١٩١١ فيكون هذا التاريخ وحده – والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية – هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته، ولا يفيد المدعي بعد ذلك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد – قبيل انتهاء خدمته – بأنه من مواليد ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية – والذي يفيد أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومقيد تحت رقم ٣٩٠ ميت غمر –

إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي. ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه، أن اسم والدة المدعى هو هانم حمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أن أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقرير وجهة المباحث بميت غمر المؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماما – على النحو السالف إيضاحه – على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه – وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعي على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

٣٩ ـ كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة:

المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الحصول على تعويض الدفعة الواحدة رهين بتوافر أمرين: أولهما تزيد على ست وثلاثين سنة والأمر الثاني هو الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق – المطلوب في الحالتين زيادة مدة الخدمة على ٣٦ سنة حتى يحصل العامل على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها – تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤٠ ـ القضاة وأعضاء الهيئات القضائية:

المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر

الأساسي عن مائتي جنيه سواء تمت التسوية طبقاً للقواعد العامة أو كانت التسوية طبقاً لحكم المادة (٣١) الخاص بمعاش الوزير أو نائب الوزير مهما بلغت مرتباتهم – **أساس ذلك:** قانون التأمين الاجتماعي أورد حد أقصى للمعاش ولم يورد حداً أقصى الاشتراك – يمكن تحديد الأقصى لأجر الاشتراك بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً تأسيساً على أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره ٨٠؟ من الأجر وهو ما يساوي مائتي جنيه – ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك يدخل في عناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي – تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤١ – رفع المشرع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته–يشترط لذلك: أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش لانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به– أوجد المشرع حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فيما ورد بنص المادة ٢/١٢٤، ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– مؤدي هذا الحكم: أن تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفية أو الوفر وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة–نتيجة ذلك: لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها–بالرغم من خصوصية حكم هذا النص فقد حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي علي تأكيده بالنص في الفقرة الأولي من مادته الرابعة علي استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة–مقتضي ذلك: استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليها وذلك في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته– الأثر المرتب علي ذلك: التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوضعه حكما عاما لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة–**أساس ذلك:** الخاصة يقيد العام–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

٤٢ – رفع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته–بشرط أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش بانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به إلي ٥٠%

من متوسط أجر تسوية هذا المعاش–المشرع أوجد حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فنص في المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة علي أنه–استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب علي استقالة عضة المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها–في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته علي أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر–حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي تأكيد هذا النص–وذلك في المادة الرابعة من هذا القانون علي أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة–مقتضي ذلك ولازمه هو استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها المادة ١٢٤ المشار إليها تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر–وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة وأنه لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما– مقتضي ذلك أيضا أن التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوصفه حكما عاما لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

٤٣ – الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته–الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش–**أساس ذلك:** قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية قم ١١ لسنة ١٩٨٨–لا يطبق علي من انتهت خدمته قبل ١٩٨٨/٣/١ تاريخ العمل بأحكام هذا القرار خاصة مع ما ينص عليه البند ١ من المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ التي تحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٤٤ـ الزيادة في المعاش تحسب على أساس الأجر الأساسي:

الزيادة التي قررتها النصوص تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي – المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر له وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به.

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٤٥ – تسوية معاش الأجر المتغير علي أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك–حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معا.

حساب المعاش المستحق عن الأجر لمتغير لعاملين بحكم المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقا لهذه المادة أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل.

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٤٦ـ المعــاش الاستثنــائي:

الحصول علي معاش استثنائي طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ الحق فيه من القانون مباشرة وإنما يترك لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة–ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية أو الموافقة علي اقتراح الوزير المختص بحسب الأحوال بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص علي سبيل الحصر ومنهم الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفي منهم–سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في حالات فردية لا ترقي إلي تقرير قواعد عامة مجردة.

(الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

٤٧ـ هيئــة الشرطــة:

هيئة الشرطة–وظيفة مساعد ثان شرطة–معاش–(تأمين اجتماعي)–المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون علي أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر–تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقا للتعديل الذي أدخل علي قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ دون التقييد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

٤٨ – المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها – أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع – الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته – حظر

المشرع عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه – الدعاوى التي رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يسري بشأنها حكم المادة ١٥٧ من القانون.

(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

٤٩ ـ سقوط الحق في المعاش بعدم المطالبة بها في الميعاد:

المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة–يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلي المعاش أو انتهاء الخدمة وإلا سقط الحق في المبلغ المستحق بموجبه–هذا الميعاد ميعاد سقوط يجب علي المحكمة التصدي لبحثه حتى ولو لم يثره الخصوم في الدعوى–إذا أغفل الحكم ذلك وقضي بأحقية المدعى في المبالغ التي يطالب بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون– تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

٥٠ ـ يشترط للإفادة من المعاش المستحق عن الأجر المتغير طبقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ما يلي:

١– أن تكون خدمة العامل قد انتهت في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ وهي: انتهاء لخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن الستين.

٢– أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٥/٤/١ ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.

٣– أن يكون للؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.

٤– أضاف القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ شرطا رابعا مؤداه أن يكون المؤمن عليه موجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ ولا تتوافر في شأنه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه– يتعين توافر الشروط الأربعة للإفادة من استحقاق معاش الأجر المتغير ليصل إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥١ – يشترط لاستفادة العاملين بميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين شرطين أولهما: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل

بالقانونين رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ثانيهما: أن تكون لوائح توظفهم في كل من التواريخ المشار إليها تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٥٢ – المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – حظر المشرع على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والهيئة المختصة المنازعة في المعاش بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربطه بصفة نهائية – استثنى المشرع من هذه القاعدة حالات محددة على سبيل الحصر منها حالة وقوع خطأ مادي في الحساب عند تسوية المعاش – يقصد بالخطأ المادي: الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير المعاش – يجب أن يكون الخطأ المادي أساس في قرار ربط المعاش يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن قرار ربط المعاش بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه قانوناً – **مؤدى ذلك:** أن الخطأ في تطبيق القانون يخرج عن نطاق الأخطاء المادية– مثال ذلك: عدم تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٥٣ ـ مأمــوري وملاحظــي المنائــر:

وظائف مأموري وملاحظي المنائر ذات طبيعة خاصة سواء من حيث واجباتها ومسئولياتها أو من حيث نظام العمل بها حيث يتم مباشرة أعمالها في أماكن معينة بصفة مستمرة علي مدار العام بأكمله دون توقف في ساعات معينة أو في أيام معينة–أخرج المشرع شاغلي هذه الوظائف من نطاق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وأفراد لهم نظاما خاصا من حيث الدرجة المالية التي يتم تعينهم عليها والرواتب الإضافية التي تمنح لهم وعلاجهم علي نفقة الدولة والإجازات الاعتيادية والمرضية واحتساب مدة الخدمة في المعاش بواقع سنة ونصف عن كل سنة يمضيها العامل في منارة معينة–تنطبق هذه الأحكام وحدها بحسبانها قد تضمنت مجموعة من المزايا التي يقابل الأعباء الخاصة التي يتحملها هؤلاء العاملين ومنها مباشرة العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية–مؤدي ذلك: عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده قوانين العاملين المدنين بالدولة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأجازات الأسبوعية أو السنوية أو الراتب الإضافي لتعارضها مع الأحكام الخاصة التي نص عليها القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها–تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٥٤ – المواد ٥ و٢٠ و٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي مبلغ ٢٠٠ جنيه شهريا في جميع الأحوال سواء تمت التسوية طبقا للقواعد العامة أو كانت طبقا لحكم المادة ٣١ الخاص بمعاش الوزير ونائب الوزير مهما بلغت المرتبات–أورد قانون التأمين الاجتماعي حدا أقصى للمعاش ولم يضع حدا أقصى لأجر الاشتراك الأساسي تأسيسا علي أن المعاش يربط بحد أقصي نسبي قدره ٨٠% من الأجر أي ٢٥٠*٨٠=٢٠٠ جنيها وأن ما زاد علي ذلك المبلغ يدخل في عناصره الأجر المتغير طبقا للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ الذي نصت المادة الأولي منه علي أن يضاف لعناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٥٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف القضائية على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٦ – المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك– يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات–الوزير ونائبه والمقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء–عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة

المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه–يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٧ – يسوي معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجور الاشتراك – يشترط لاستحقاق المعاش أن يكون المؤمن عليه قد قضى في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعاش كالمحافظ ونائبه في قانون الإدارة المحلية وبعض الفئات الأخرى – يلزم لاستحقاقهم المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر فيهم بحسب الأصل الشروط التي تتطلبها لذلك المادة ٣١ سالفة البيان.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٨ – القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١– المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل القدر ضرورة توافر شروط ثلاثة: ١–أن تكون خدمة العامل قد انتهت ببلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو ببلوغه سن الستين. ٢–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣–أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل–من تتوافر فيه الشروط السابقة مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص–يرفع معاشه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش.

(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٥٩ – أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن ذلك بالشروط الآتية: ١–أن يكون مشتركا عن الأجر

المتغير في ١٩٨٤/٤/١. ٢-أن يستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. ٣-أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل-لا يغير من ذلك أن المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ عمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٦٠ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي قضى المشرع باستحقاق المؤمن عليه معاش الأجر المتغير متى توافرت بشأنه حالة من حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي أيا كانت مد الاشتراك في معاش الأجر المتغير-يتميز معاش الأجر المتغير بأحكام خاصة-يتحدد حساب هذا المعاش علي أساس مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق-مؤدي ذلك: أن المشرع اعتد في حساب الأجر المتغير بمدة الاشتراك الفعلي التي أديت عنها الاشتراكات وتأكيدا لذلك النص البند ٧ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ علي أنه لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة كالمادتين ١٢٤و ١٢٥ من قانون مجلس الدولة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معامله بعض الفئات بمقتضي المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي التي تتناول معاملة من شغل منصب الوزير ونائب الوزير-لا ينطبق ذلك علي من شغل وظيفة (مستشار) قبل إحالته للمعاش.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٨)

٦١ – يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة في ١٩٥٤/٩/١٤-خلو اللائحة التي كان يعامل بها المطعون ضده من نص يجيز بقاءه حتى سن ٦٥ سنة-طلبه البقاء حتى هذه السن يكون لا أساس له من القانون.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

٦٢ – صدور قرار بإحالة أحد العاملين إلى المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة – الطعن على هذا القرار – مراعاة مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء – وجود شك حول السن التي يتعين عندها إحالة العامل إلى المعاش – للعامل أن يلجأ إلى القضاء لإزالة هذا الشك – لا يلزم اتباع إجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٦٣ – تحديد سن انتهاء الخدمة للعامل المؤقت بمكافأة شاملة ثم عين بصفة مؤقتة علي وظيفة دائمة (بدل مجندين) بوزارة الداخلية ثم عين علي وظيفة دائمة بالهيئة العامة للاستعلامات. الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود علي ربط دائمة في الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ يتقاعدون في سن الستين وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية–القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ حسم الخلاف حول هذا الموضوع فجعل الأصل هو إحالة تلك الطائفة من العاملين إلي المعاش في سن الستين واردا حكما وقتيا بأن يبقي في خدمة الحكومة من كانت سنة في ١٩٥٣/٧/١٩ تزيد علي التاسعة والخمسين علي أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين أي التاريخين أقرب–المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وضعت أصلا عاما بانتهاء الخدمة في سن الستين–يستثني من ذلك الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكور–ينطبق الاستثناء علي الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانونين رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بحسب الأحوال–تطبيق هذين القانونين يتم من واقع المراكز القانونية الثابتة وقت العمل بهما بغض النظر عن المراكز القانونية في أوقات سابقة كوقت دخول القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغي القانون رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وقضي في المادة ١٣ بالاحتفاظ لمن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل به في ١٩٦٣/٦/١ بمركز ذاتي يخون البقاء بالخدمة حتى بلوغ السن المقررة في لوائح التوظيف–تبقي هذه الميزة في ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٦٤ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط الواردة بالنص المذكور–تسرى أحكام هذه المادة علي الحالات التي تنتهي خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١–حكم المحكمة الدستورية العليا–القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ق.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

٦٥ – طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

٦٦ – قانون التأمين الاجتماعي رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥–انتهاء خدمة المنتفعين بأحكامه ببلوغهم سن الستين–استثناء من ذلك–العاملين الذين كانت تجيز لوائح توظفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣–لهم البقاء في الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة في تلك اللوائح–انتهاء خدمتهم ثم إعادة تعيينهم بفاصل زمني–خضوعه للأحكام العامة بتحديد سن المعاش بستين سنة–إعادة التعيين هو تعيين جديد يخضع لجميع القواعد القانونية التي تحكم التعيين المبتدأ عدا شرط الإعلان والمسابقة.

(**الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١**)

٦٧ – إذا كان الطاعن قد أحيل إلي المعاش في ١٩٨٧/٤/٢٣ وكان مشتركا عن أجره المتغير في ١٩٨٤/٤/١ استمر اشتراكه في هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته كما أن له وقت استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية تزيد علي ٢٤٠ شهر–يكون من حقه الإفادة من أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ علي أساس ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١ لسنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ق دستورية.

(**الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١**)

٦٨ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–مقتضي هذا النص أن المشرع أنشأ للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط المحددة بالنص–بتوافر هذه الشروط لصاحب المعاش صار في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

(**الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥**)

٦٩ – حدد المشرع للجنة أو اللجان التي تشكل في كل وزارة طبقاً لنص المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي مهمة محددة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها هي النظر في طلبات أصحاب الشأن باعتبار قرارات فصلهم بغير الطريق التاديبي غير صحيحة توطئة لإقرار أحقيتهم في المعاش ثم إعادة تسوية هذا المعاش بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بتسوية المعاش طبقاً للقواعد التي حددتها المادة المشار إليها – إذا كان قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبي قد عرض على القضاء وصدر بشأنه أحكام قضائية نهائية باتة حازت قوة الأمر المقضي فيه – هذه القرارات لا يجوز إعادة عرضها مرة أخرى على هذه اللجان.

(**الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩**)

٧٠ – انتهاء خدمة المنتفعين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ عند بلوغهم سن الستين–استثناء–العاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وكانت لوائح توظفهم تقضي بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين يستمرون بالخدمة حتى يبلغوا تلك السن–إذا انفصمت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكور قبل بلوغه هذه السن ثم أعيد تعيينه بعد ذلك فإنه يخضع للنظام القانوني النافذ عند إعادة التعيين وتنتهي خدمته ببلوغه سن انتهاء الخدمة المقررة في هذا النظام–لا يفيد من الميزة التي انقضت بانتهاء الخدمة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٧١ – احتفظ المشرع في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ وفي المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفي المادة ١٦٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التامين والمعاشات بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين–يشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين معا–أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة في ١٩٦٠/٥/١ وأن تكون لائحة توظفهم تنص علي البقاء في الخدمة بعد سن الستين–العاملين الذين لا يكونون علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين–لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة–لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وقد أصبح من الخاضعين لنظام التأمين والمعاشات الذي لا يسمح بالبقاء في الخدمة بعد سن الستين بما مفهومه أن العامل لا يستصحب الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في ١٩٦٠/٥/١.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

٧٢ – إن مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها المشرع–إذا كان انتهاء الخدمة مرده إلي سبب آخر من أسباب الانتهاء فلا يتحقق مناط الحكم أيا كان مدى توافر شروط إعماله من حيث الاشتراك عن الأجر المتغير منذ تقريره لأول مرة والاستمرار فيه حتى انتهاء الخدمة وبلوغ مدة الخدمة الفعلية المؤدي عنها الاشتراك عن الأجر الأساس ٢٤٠ شهرا فأكثر–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٧٣ – إخضاع كافة المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ سواء في ١٩٦٠/٣/١ بالنسبة للموظفين أو في ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة للمستخدمين والعمال للأصل العام الذي يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الستين–لا يستثني من ذلك سوى من كان موجودا بالخدمة بصفة موظف في ١٩٦٠/٣/١ أو كان موجودا بصفة عامل أو مستخدم في ١٩٦٠/٥/١ وكان نظام توظفه يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الخامسة والستين.

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٧٤ـ معاش الوزير أو نائبه أو من في حكمه:

إذا كان الثابت أن الطاعن سوى معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المعاملة المقررة للوزير تنفيذاً لقرار التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ق من المحكمة الدستورية العليا – يستحق عن الأجر الأساسي مجموع المعاشين المنصوص عليهما في البندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي مع مراعاة القيد الوارد بالبند ثانياً – يعتبر الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش مائتي جنيه شهرياً – هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لأية تسوية لهذا المعاش عن الأجر الأساسي– حساب تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة العشرة أشهر.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٧٥ – العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وقت تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديده هي بالمركز القانوني العامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغ السن.

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

٧٦ – العاملين الذين لم يكونوا علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين–لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة–العاملين المعينين بمكافآت شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها إنهاء خدمتهم في سن أخرى غير سن الستين فإنهم عند وضعهم علي درجات تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الستين.

(الطعن رقم ٣٩٤٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٧ – حساب مدة الخدمة مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة إلى العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كانت قد قضت بإحدى محافظات القناة أو سيناء في المدة من تاريخ العدوان ١٩٦٧/٦/٥ حتى انتهاء التهجير – يشترط لذلك صدور قرار في حينه من السلطة المختصة باستبقاء العامل بها.

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٧٨ – العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠–إذا كان في مركز يخوله البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين حق له استصحاب هذه الميزة في ظل العمل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإن لم يكن كذلك خضع لزوما للأصل العام القاضي بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٧٩ – إلغاء العمل بأحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠–القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ردد الأصل العام في سن انتهاء الخدمة والاستثناء منه– يشترط لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والثاني: أن تكون قوانين أو لوائح توظفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسري عليهم تقضي ببقائهم بعد سن الستين.

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هي بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو في ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣–إذا أعيد تعيين العامل أو الموظف تعيينا جديدا وخضع بمقتضي الوضع الجديد لنظام وظيفي يقضي بإنهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه في سن الستين فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يتمتع بالمزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في نظام التوظف الذي خضع له.

(الطعن رقم ٣٤٧٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٨٠ – الزيادة في معاش الأجر الأساسي التي قررتها المادة الأولي نم القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ تختلف عن الزيادة التي أوجبتها المادة الأولي من

القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ في الأساس وشروط الاستحقاق والمقدار–لا يوجد نص يمنع الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٨١ – صرف الزيادة المقررة بنص المادة الأولي من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧–صدور حكم بإعادة تسوية نسبة المعاش عن الأجر المتغير يرفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–لا يجوز لجهة الإدارة سحب الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧.

(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

٨٢ – قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–أوجب المشرع علي المستفيدين من أحكام هذا القانون أن يطالبوا بالمبالغ التي تستحق عنه خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة سبب الاستحقاق–عدم مراعاة تقديم الطلب في خلال هذا الميعاد–انقضاء الحقي في المطالبة بها–القاعدة أن الحق التأميني يولد لحظة تحقيق السبب في الاستحقاق–استثناء معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر التالي الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه مادام لم يكن قد طلب الصرف علي أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد علي أساسه نسبة التخفيض–يسوى المعاش في غير حالات العجز والوفاة علي أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين في مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك–يراعى جبر كسر الشهر شهرا وجبر السنة سنة كاملة في مجموع حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٨٣ – ألغي المشرع اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي المضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وقرر بأن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي من عناصر الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك في هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة في ١٩٨٠/١٢/٣١–وأن قواعد حساب المعاش عن أجر الاشتراك المتغير يتحدد علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للمعاش–يسوى المعاش عن الأجر المتغير

في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزء من المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال الستين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك وبحد أقصى ٨٠% ودون التقيد بالحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون وبمراعاة باقي الأحكام الخاصة بمعاش الأجور المتغيرة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٨٤ – تحديد سن الإحالة إلي المعاش–جزء من نظام الوظيفة العامة يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة–وهو نظام قابل للتعديل–ليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته–لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٤ خلوها من نص يقرر ميزة البقاء في الخدمة إلي سن الخامسة والستون–إذا كان المطعون ضده في ١٩٦٠/٣/١ معاملا بهذه اللائحة–لا يجوز له البقاء إلي هذه السن–ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام قانون المعاشات الملكية ٥ لسنة ١٩٠٩ مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجة عن هيئة العمال.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٨٥ – من تنتهي خدمته من المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي بسبب إلغاء الوظيفة – يستحقون معاشاً عن الأجر الأساسي متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل – متى استحق معاشاً عن الأجر الأساسي بسبب إلغاء الوظيفة فإنه يستحق كذلك معاشاً عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراكه عن هذا الأجر – يستحق هذا المعاش المتغير فورا ودون تخفيض ودون تأجيله حتى بلوغ سن الستين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٨مكرر – يكون الحد الأدنى للمعاش المتغير ٢٠% من مجموع المعاشات والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ وانتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ والتي مدت إلى ١٩٩٣/٦/٣٠.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٨٦ـ سـن الإحالـة إلـي المعـاش:

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وتعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن–هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠–يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش–المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ احتفظت بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم بالخدمة لما بعد سن الستين–اشترط لتمتعهم بها شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وإن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقائه في الخدمة لما بعد سن الستين–العامل لا يستصحب هذه الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

٨٧ – القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠–الأصل العام يسرى علي العاملين المخاطبين بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين–استثناء الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به الذين يجيز قوانين توظفهم بقائهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن–يحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ–مد هذا الاستثناء ليسري علي مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين بموجب حكم الإحالة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠–أصبحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في ١٩٦٠/٣/١ إذا كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١٩٦٠/٥/١ إذا كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم–القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ جعل الأصل إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين–استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمرا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى ١٩٦٣/٦/١–أقر لهم حق البقاء حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٨٨ – العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لموظفي الدولة المدنيين أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين–يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش–القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالميزة بشأن البقاء بالخدمة لما بعد سن الستين–اشتراط لذلك شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو

مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بأي من هذه الفئات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وأن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقاءه في الخدمة لما بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥)

٨٩ – قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ جعل ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام هذا القانون مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٩٠ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣–الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى تاريخ ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه–أقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٩١ – انتهاء الخدمة في الخامسة والستين–العبرة هي بالمركز القانوني للعامل أو المستخدم أو الموظف في تاريخ العمل بالقوانين ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠، ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم بعد ذلك القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبالوضع القانوني الذي كان عليه وأن يستمر هذا المركز قائما حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ السن–إذا انقضت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة في هذا التاريخ وقبل بلوغ السن المحددة لأي سبب من الأسباب سقط حقه في الاحتفاظ بهذا الاستثناء إذا أعيد تعيينه بعد ذلك أو عين تعيينا جديدا منبت الصلة بمركزه القانوني ووفقا لنظام قانوني آخر.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

٩٢ – تطلب المشرع لاستفاد العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول أن يكون من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ أو ١٩٦٠/٦/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٩٣- المنازعـــة فـــي المعـــاش:

المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. المشرع منع على المحاكم قبول الدعاوى التي تهدف إلى المنازعة بشأن المعاش الذي ربط بصفة نهائية والحقوق الأخرى التي صرفت طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وأصلاً أو مقداراً إذا أقيمت الدعاوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق. لا يجوز قبول هذه الدعاوى من الهيئة المختصة – استثنى المشرع عدة حالات أوردها على سبيل الحصر وهي: ١- إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية (المادة ٥٦). ٢- تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل (المادة ٥٩). ٣- طلب إعادة التسوية للحقوق التأمينية بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على القانون أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي. ٤- وقوع أخطاء مادية في الحساب عند التسوية – كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٤٢ في حالة صدور قرارات إدارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند (أ) من المادة (٢) من القانون يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير تلك الحقوق. تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

٩٤- كيفيـــة حســـاب المعـــاش:

لئن كانت مدة الأجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة قانونا للترقية مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة إذا ما استلزمت هذه الشروط طبقا لما ورد ببطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كلتاهما مدة خبرة علمية فعلية، شأن ما قررته السلطة المختصة بالنسبة إلي الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية، لحكمه غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب استبعاد مدة الأجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة اللازمة للترقية–تطبيق.

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

٩٥- لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش أو الجمع بين المعاش والمرتب:

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر–وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي

أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وأن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة ٤٠ سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستوريته لم يكن في حينه–حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم–تطبيق.

(**الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠**)

٩٦ـ مكافـــأة المعـــاش:

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية – النص في المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية على ألا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية – القرارات الصادرة دون العرض على هذه اللجنة – قرارات مشوبة بعيب في الشكل – تحصن هذه القرارات ضد المدني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير. بناء على ذلك – أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.

(**الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩**)

٩٧ – قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر علي أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧، وتلك المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل ١٩٨٧/٧/١، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع علي معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلي معاش الأجر المتغير –بناء علي ذلك– أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ علي معاش الأجر الأساسي.

(**الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩**)

٩٨ـ معـاش الأجـر المتغيـر:

المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي–المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك–شرط ذلك: ١–أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب،ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢–أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣– أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل– إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

المشرع التأميني لم يجعل من الإجازة الخاصة سببا لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول علي معاش الأجر المتغير–يدعم ذلك–المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقا لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر–الأثر المترتب علي عدم أداء الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٩٩ـ أثر الأجازة الخاصة في حساب مدة الاشتراك:

المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي – المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك – شروط ذلك: ١– أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليه المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢– أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك

حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل – إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير – يدعم ذلك – المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن التأمين عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

١٠٠ ـ الرسم المستحق على المعاش:

المشرع قرر بموجب المادة ١٦٠ المذكورة فرض رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره خمسون قرشاً يصدر به قرار من وزير التأمينات – ذلك مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها، على أن يدخل هذا الرسم إلى حساب خاص مخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي – المشرع ناط بالوزير المختص التابعة له الجهة المرحل بها الرسم وضع النظام العام الحاكم لهذا الحساب الخاص والمنظم لأوجه وقواعد الصرف منه، أجاز المشرع للوزير المختص – في حدود الرصيد المالي للحساب – أن يضمن القرار الصادر منه من الخصومات المحولة الحساب المشار إليه إلى أصحاب المعاشات من العاملين إليهم – قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ – قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦.

(الطعن رقم ٨٥٩٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

١٠١ ـ أحكـام عـامـة:

ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها – حكمة ذلك – مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضاً له عن هذه المخاطر – لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

١٠٢ـ حســاب مــدة الخدمــة السابقــة:

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي. القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعي والتعويض بالقوات المسلحة، قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١.

ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف علي طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها–حكمة ذلك–مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضا له عن هذه المخاطر–لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلي نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

* * *

٨ـ مجلــس الدولـــة وأحكامــه

١ – التعادل بين وظيفة نائب الوزير والوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين – وظيفة وكيل مجلس الدولة تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير في المعاش منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب نائب رئيس مجلس الدولة، الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

٢ – في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه الراتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره ٢٦٧٨ جنيهاً سنويا ولو كان بلوغ العضو المرتب الماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية. يعتبر نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة ولو كان بلوغه هذا المرتب إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

٣ – العرض على لجنة التأديب والتظلمات هو ضمانة جوهرية وهامة لتقرير صلاحية أو تأديب أعضاء مجلس الدولة في حدود القانون – يترتب على إهدار هذه الضمانة بطلان أي جزاء يتخذه مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو أياً كان ما نسب إليه من أفعال سواء جوزي عنها جنائياً أم لا.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٤ـ أحكام تأديب أعضاء مجلس الدولة:

قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وضع نظام متكامل لصلاحية وتأديب أعضائه – محور وأساس هذا النظام هو لجنة التأديب والتظلمات – خلو هذا القانون من تحديد أفعال أو جرائم من شأنها إدانة مجلس الدولة هو أمر منطقي يتسق مع الاختصاص الشامل للجنة التأديب والتظلمات التي لا يحد لاختصاصها حدود – وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون تبدى لجنة التأديب والتظلمات رأيها فيما يعرض عليها من أفعال وسلوك يرتكبها أعضاء مجلس الدولة وذلك سواء بتبرئة العضو أو فقد الثقة والاعتبار أو إدانته تأديبياً – تتخذ القرار المناسب في إطار النصوص القانونية من إحالة للمعاش أو الإنذار أو اللوم أو العزل.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٥ـ ميعاد الطعن في أحكام مجلس الدولة:

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضي بأن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم فيه – لا يسري هذا الميعاد إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً – ذوي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى لا يسري هذا الميعاد في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٦ – لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما – في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاها أيهما أصلح ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر – يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر – المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي – إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية: (أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء الخدمة. (ب) أن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر

واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل – قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بزيادة الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ليصبح ٩٠٠٠ جنيهاً سنوياً لمن يشغل منصب وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش والمرتب اعتباراً من أول مارس ١٩٨٨ – إفادة نائب رئيس مجلس الدولة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ – نتيجة ذلك: أحقيته لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠% من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ومقداره تسعة آلاف جنيهاً سنوياً – **أساس ذلك:** اعتباره من المعاملين بمعاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش.

(الطعن رقم ٣٧٩٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٧ـ الطعن في أحكام مجلس الدولة:

المواد ١٣و ٢٢ و٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة مفادها – قانون مجلس الدولة قد نظم الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري – نظم أيضاً الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا – هذا هو الطريق العادي للطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى – التماس إعادة النظر وطريق من الطرق غير العادية للطعن – يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه – لا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ مرافعات – ذلك باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام – لا يجوز سلوكه حيث يتيسر سلوك طريق الطاعن العادي – ذلك لأن القاعدة هي وجوب استنفاذ المحكوم ضده جميع الطرق الأصلية والعادية للطعن على الحكم من قبل اللجوء إلى طريق بديل هو التماس إعادة النظر الذي شرع استثناء في حالات محددة تشفع في معاودة المحكمة النظر في حكم أصدرته واستنفذت به ولايتها.

(الطعن رقم ١١٦، ١٢٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٨ – المواد ١، ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات، القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠، القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ غاير المشرع في الحكم بين طائفتين من المؤمن عليهم: الطائفة الأولى: أصحاب المعاشات قبل ١٩٨٩/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ وخصهم بحكم مستقل وهو زيادة معاشاتهم المستحقة بنسبة ١٥% منسوبة إلى معاش الأجر الأساسي – الطائفة الثانية: المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في ١٩٨٩/٧/١ ولم يكن قد تم بعد إحالتهم إلى المعاش واستحقوا العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة

والقطاع العام المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ فقد خصهم المشرع بحكم مغاير مؤداه أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير المستحق لهم اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ وحتى ١٩٩٣/٦/٣٠ زيادة بواقع ٨٠% منسوبة إلى قسمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون سالف الذكر وقدرها ١٥% من المرتب الأساسي للمؤمن عليه وبواقع ٧٠% لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠ منسوبة في الحالتين إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش – يلزم للاستفادة من حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ والتي تخص الطائفة الثانية من المؤمن عليهم سالف الإشارة إليها توافر ثلاثة شروط هي ١– الوجود في الخدمة في ١٩٨٩/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩. ٢– استحقاق لعامل بسبب وجوده في الخدمة في التاريخ المذكور العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وقدرها ١٥؟ من المرتب الأساسي للعامل. ٣– أن يكون سبب استحقاق المعاش بعد هذا التاريخ هو بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي – عند حساب الزيادة بعد توافر شروط استحقاقها على النحو المتقدم ينتسب إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي – بالنسبة لكيفية حساب الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين المتتالية المقررة لها تحسب هذه الزيادات على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي – المقصود بالمعاش المقرر قانوناً وفقاً لما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به – يشمل ذلك بالضرورة وحكم اللزوم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي حيث تحسب بالزيادة المئوية المقررة منسوبة إليه – بالنسبة لحساب الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ فقد أوجب المشرع زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة محدودة وهي ١٠% من المعاش القانوني المستحق للمؤمن عليه وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة – هذه الزيادة بطبيعة الحال تنسب إلى المعاش المستحق قانوناً وقد اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي – مقتضى ذلك ولازمه: صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى طالما أنه أدخلها كجزء من هذا الحد – اخر المشرع من هذا الحكم أصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومنهم الوزراء ومن حكمهم فإنهم يفيدون من

هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بمراعاة أنه لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي الحد الأقصى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومقداره (٢٠٠) جنيه شهرياً وعلى أن تضاف هذه الزيادة إلى هذا الحد الأقصى ويكون مقدار هذه الزيادة عشرون جنيهاً تضاف إلى الحد الأقصى سالف.

(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٩ – مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية – متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويض على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقاً لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط – على هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص.

(الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

١٠ – جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية ولو كان حاصلاً على تقدير كفاية بدرجة كفء او فوق المتوسط إذا ارتكب أفعالاً تمس واجبات وظيفته بما من شأنه أن يؤدي إلى مجازاته بعقوبة اللوم.

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

١١ـ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة

يحتم النظام العام القضائي إصدار الأحكام من محاكم مجلس الدولة مسببة ووجوب اشتمالها على أسبابها التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة – الأسباب التي يعتد بها قانوناً لسلامة الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة هي تلك التي تتضمن تحديد الوقائع وحكم القانون الذي توصلت بمقتضاها المحكمة التي أصدرت الحكم المنطوق بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضت به في ذات مسودة الحكم دون اللجوء إلى أية ورقة أخرى خارجة.

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٢ و٤٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

١٢ – رقابة قضاء مجلس الدولة على القرارات الإدارية رقابة مشروعية تسلط على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والمصلحة العامة فتلغيها أو تقضي بصحتها – عدم جواز المساس بالملكية الخاصة إلا طبقاً

للمبادئ التي قررتها صراحة نصوص الدستور – لوزير التموين اتخاذ التدابير التي يراها كفيله لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في توزيعها – مجاوزة الإدارة الأهداف المحددة في المرسوم بقانون خاص بالتموين الذي أباح الاستيلاء على الممتلكات الخاصة – استيلاء الإدارة على هذه الممتلكات ابتغاء تحقيق أهداف أخرى يقع تصرفها مخالف للقانون خلو الأوراق مما يفيد صدور قرار الاستيلاء لغايات مشروعة من ثم يكون القرار قد صدر صحيحاً.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

١٣ـ اختصاص مجلس الدولة:

دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قد عدلت على التزام المحكمة المحال إليها بأسباب ومنطوق حكم عدم الاختصاص والإحالة والفصل في الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة ولائياً بنظرها بالتطبيق لأحكام التشريعات المنظمة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري- ذلك التزاماً بصريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٨٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

١٤ – تتمتع محاكم مجلس الدولة في مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الإدارة بالاستقلال الكامل عن أية إدارة أو أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها – ولا تحل محل الجهة الإدارية المختصة في مباشرة مسئولياتها التنفيذية والتي تتحمل الإدارة مسئولية أدائها لها سياسياً ومدنياً وجنائياً وإدارياً.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

١٥ ـ أثر إحالة العضو إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية:

إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو إلى لجنة الصلاحية تؤدي إلى سقوط حق العضو الحالي في صرف حافز تميز الأداء خلال فترة الإحالة التي تعد مانعاً من استحقاق الحافز طوال فترة الإحالة وحتى تاريخ انتهائها أياً كانت النتيجة التي تنتهي إليها الإحالة – أساس ذلك – قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

١٦ـ رقابة مجلس الدولة على القرارات الإدارية:

لا تقبل الدعاوى أمام مجلس الدولة ممن ليست له مصلحة شخصية إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء – تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية – اتساع شرط المصلحة بأن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار

المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة جدية له – دون الخلط بينها وبين دعوى الحسبة – العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشحين هي أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي ومقيماً في الريف ولا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة في ١٥ مايو ١٩٧١ – لا يعتد بتقيد الصفة بعد ذلك التاريخ أساس ذلك نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب الذي أحال إليه قانون الحكم المحلي صراحة في تعريف العامل والفلاح – الصفة التي كان عليها المطعون ضده هي صفة الفلاح – ترشيحه وفوزه في انتخابات الاتحاد الاشتراكي طبقاً لهذه الصفة من ثم لا يعتد بأي تغير من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

١٧ – إذا كان الطاعن قد شغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة واستمر شاغلاً لها حتى تاريخ انتهاء خدمته بقبول استقالته وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته وله مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي تزيد على ٢٤٠ شهراً – إفادة الطاعن من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويكون مستحقاً لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠% من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

١٨ – في تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فيد درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض– ويعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فيد رجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعد أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

١٩ـ الاختصاص بنظر الطعون في القرارات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة:

المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة. اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلبات التعويض

التي يقدمها رجال مجلس الدولة عن القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم جاء من العموم بحيث يشمل كافة طلبات التعويض مادامت مترتبة على قرار إداري بصرف النظر عن شخص المسئول عنه سواء استوجب مسئولية مجلس الدولة أو مسئولية القائم على إدارته أو مسئوليتهما معاً. **أساس ذلك:** أن مناط الاختصاص هو ترتيب التعويض عن قرار إداريو من ثم تكون العبرة بتوافر أركان المسئولية وليس بشخص المسئول.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

٢٠ـ أحكـــام الأجـــازات:

الأصل العام عدم جواز الترخيص لأعضاء المحاكم بأجازات خلال العام القضائي– استثناء من ذلك من قام منهم بالعمل خلال العطلة القضائية متى كانت حالة العمل تسمح بذلك – يجوز الترخيص بأجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقرها النصوص الخاصة بالأجازات الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة – منح هؤلاء أجازة خلال العام القضائي ليس حقاً لهم وإنما هو رخصة للإدارة لها أن تمنحها لرجال مجلس الدولة أو تمنعها عنهم – استخدام إدارة مجلس الدولة لهذه الرخصة لا تكون إلا بناء على طلب من صاحب الشأن لمنحه الأجازة.

(الطعن رقم ٣٦، ١١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

٢١ـ أحكـــام الترقيـــة:

للتخطي في الترقية أثر بالغ على المستقبل الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة – سن المشرع الضوابط التي تكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة – وضع من الضمانات ما يكفل إحاطة العضو بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعه وتقديم أدلة نفي هذه الأسباب وذلك باتباع إجراءات محددة – أوجب المشرع إخطار العضو الذي حل دوره ولم تشمله حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقرير الكفاية – جاء قانون مجلس الدولة خلواً من تحديد مدة كلية يتعين قضاؤها كشرط للتعيين في مختلف وظائفه ودرجاته – المجلس الخاص للشئون الإدارية هو السلطة المنوط بها النظر في تعيين الأعضاء وترقيتهم وسائر شئونهم على الوجه المبين في القانون – للمجلس الخاص للشئون الإدارية وضع القواعد التنظيمية طبقاً لما يراه محققاً الصالح العام ومتطلباته – إذا اقتصر الأمر على مجرد رأي لهذا المجلس يقوم على محض وزن مدة الخدمة الكلية للعضو وتقدير عدم مناسبتها للترقية في حالة فردية بذاتها فهذا الرأي أياً كانت ركيزته لا يرقى إلى مصاف القواعد التنظيمية العامة الواجب النزول على مقتضاها في التطبيق الفردي.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٣)

٢٢ – حدد المشرع شروط استحقاق معاش الوزير ونائبه من حيث مدد الاشتراك في التأمين والمدد التي يلزم قضاؤها في أحد المنصبين أو فيهما معا. أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠ قراراً تفسيرياً في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ق انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه يعتبر نائب محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض. أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير تلزم سلطات الدولة والكافة وتنزل بالتالي منزلة التشريع فتضحى واجبة التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٢٣ – الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته هو مائتا جنيه – هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى والسقف الأعلى لأية تسوية للمعاش – **أساس ذلك:** الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي– لا يجوز تجاوز هذا الحد مهما كان مقدار الأجر الأساسي الذي وصل إليه عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته – الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين التالية تحسب على أساس معاش المؤمن عليه طبقاً للحد الأقصى المشار إليه.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٢٤ – الماد ٩٨ من قانون مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ – قرينة الاستقالة الضمنية تقوم في حق العضو لمجرد انقطاعه عن العمل ثلاثين يوماً متصلة دون إذن – يستوي أن يكون الانقطاع أثر انتهاء إجازة أو إعارة أو ندب أو لا يكون – هذه القرينة تؤتي أثرها في انفصام رابطة العلاقة الوظيفية بقوة القانون متى تحقق قيامها دون ما ترخص في لتقدير إزاءها إعمالاً أو إهمالاً – القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو يعد قرار تنفيذي وكاشف لمركز قانوني بشأنه من قبل على مقتضى القانون – هذه القرينة تهدرها عودة العضو وتقديمه أسباباً مبررة للانقطاع يقدر المجلس الخاص جديتها – تحسب مدة الغياب أجازة على الوجه الذي أبانه المشرع.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

٢٥ـ أحكام إنهاء الخدمة لانقطاع العضو:

لا يجوز أن ينقطع عضو مجلس الدولة عن عمله دون إذن كتابي إلا أن يكون الانقطاع بسبب مفاجئ ولمدة سبعة أيام في السنة – إذا زادت عن ذلك بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوما احتسبت المدة الزائدة من الأجازة السنوية – إذا كان الانقطاع لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن اعتبر عضو مجلس الدولة

مستقيلاً بحكم القانون – إذا عاد العضو وقدم أسباباً مبررة لهذا الانقطاع عرضها على رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الإدارية – إذا تبين لهذا المجلس أن تلك الأسباب جادة ومبررة اعتبر العضو غير مستقيل وتحسب مدة الغياب من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتبارية بحسب الأحوال. قرار إنهاء خدمة الطاعن الصادر من رئيس مجلس الدولة للانقطاع طبقاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة – لا يعد قراراً تأديبياً أو إنه تضمن عزله من وظيفته بالمخالفة لأحكام الدستور أو يشكل اغتصاباً لسلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية أو الإدارة العامة للبعثات لأن القرار قائم على إدارة ضمنية لعضو مجلس الدولة في هجر الوظيفة – انتهاء الخدمة يتم بقوة القانون – قرار رئيس مجلس الدولة في هذا الشأن مجرد إجراء تنفيذي لحكم القانون ولمقتضى إعمال النص الوجوبي.

(الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٣٤ق، ٣٤٧١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٦ – وكيل مجلس الدولة بحسبانه في درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف – يعامل معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير – لا يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش إلا إذا رقي نائباً لرئيس مجلس الدولة وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة. مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش طبقاً للمادة الأولى من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٢٧ – المادة ٣/٨٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بما ورد بها من أحكام خاصة بكيفية تحديد أقدمية المنقول من إحدى الهيئات القضائية إلى مجلس الدولة ليس فيها أي مخالفة لأحكام الدستور.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٨ – تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس – مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب عليه في هذا الخصوص ما دام أن قراره الصادر في هذا الشأن خلا من عيب إساءة استعمال السلطة – ما لم يرى المجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٩ – مؤدى المادة ٣/٨٥ أن تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المسائل التي تخضع لسلطة مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب في هذا الخصوص ما دام قراره صدر خالياً من عيب إساءة استعمال السلطة – ما لم ير المجلس إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٣٠ـ أحكـــام الأقدميـــة:

المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، بلا معقب مادام خلا هذا القرار من عيب إساءة استعمال السلطة. للمجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة. الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨٥ المذكورة لا تستقيم له مبررات جادة تعين على استنهاض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه. أساس ذلك. مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني معاملتهم رغم ما بينهم من اختلاف معاملة قانونية متساوية من جميع الوجوه، بالإضافة إلى أن المساواة المطلقة بين جميع أعضاء الهيئات القضائية ليست متحققة إذ أقر المشرع لكل هيئة قضائية قانوناً خاصاً ينظم طرق التعيين بها والنقل إليها بما يتفق وأهداف ومصالح كل هيئة.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٣)

٣١ـ أحكـــام المعـــاش:

أحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر اشتراكه الأخير – إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه. ولذلك حكمت المحكمة: أولاً: بأحقية

عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر اشتراكه الأخير. ثانياً: إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاغلاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم٢٩٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٦/٦)

٣٢- ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن محاكم مجلس الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة ، وقد أجاز قانون المرافعات في المادة (٩٩) للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا إذا كلفت أحد الخصوم بإيداع مستندات أو بالقيام بإجراء من إجراءات المرافعات، وتقاعس عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له ، ووقف الدعوى طبقا لنص المادة (٩٩) من قانون المرافعات جزاء إجرائي يوقع على الخصم المقصر الذي يتخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات بعد تكليف المحكمة له وانقضاء الأجل الذي حددته له ، وذلك حثا له على متابعة دعواه ، وحتى لا يطول أمد التقاضي نتيجة تقصير الخصم وعدم جديته على وجه يعطل المحكمة عن الفصل في الخصومة.

وقضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٧/٥ في الطعنين رقمي ٥٣٤٥ لسنة ٤٤ق.ع ، ٥٥٦٩ لسنة ٤٤ق.ع بسريان نص المادة (٩٩) من قانون المرافعات على الطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه ثبت من الأوراق أن المحكمة قد كلفت الجهة الإدارية الطاعنة بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ بتقديم اتفاقية التعاون العلمي المشترك مع الجامعة الأمريكية والمشار إليها بشهادة معادلة الماجستير المهني في إدارة الأعمال وتم تأجيل نظر الطعن لذات السبب.

وحيث إن الطاعن بصفته لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ولما كان الحال على نحو ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بوقف الطعن جزاء لمدة شهر.

(الطعن رقم ٩١١٦ لسنة ٦١ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١)

٣٣ـ أعضاء – تسوية معاش

ومن حيث إنه وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا فإن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلي النصوص التشريعية المطعون فيه بعيب دستوري – تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها علي الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلي الكافة وكذلك إلي الدولة بكامل سلطاتها وتنظيمها لتعمل بوسائلها وأدواتها من خلال السلطة التشريعية – كلما كان ذلك ضرورياً – علي تطبيقها، والأصل أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي غير جنائي – عدا النصوص الضريبية – يكون له أثر رجعي ينسحب علي الوقائع والعلائق التي اتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً علي نشرها في الجريدة الرسمية، ما لم تكن تلك الحقوق والمراكز قد استقرت عند صدوره بحكم قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم) يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/١٢ في الدعوى رقم ١٩٢ لسنة ٢١ق دستورية، وبجلسة ٢٠٠١/١/٦ في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ق دستورية، وبجلسة ١٩٨٣/٦/١١ في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ق دستورية).

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١٨/١١/٣ في الدعوى رقم (١٢٥) لسنة ٢٥ق دستورية، بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنته من قصر الاختصاص بنظر الطلبات والمنازعات المتعلقة برجال مجلس الدولة علي درجة واحدة، وقد تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٥ (مكرر) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣، وتنفيذاً لهذا القضاء قرر المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بإجماع الآراء بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١/٢٨ – بما له من سلطة بموجب قانون مجلس الدولة المشار إليه الآتي : أولاً : أن إعمال مقتضي هذا الحكم لا يحتاج إلي تدخل تشريعي، ثانياً : اختصاص محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى– بنظر دعاوى شئون الأعضاء التي ترفع بصورة مبتدأة بحسبان هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في نظر كافة المنازعة الإدارية، وأن الدائرة الأولى هي التي تختص بنظر المنازعات التي لا تدخل في اختصاص غيرها من الدوائر، ثالثاً : اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المشار إليها في البند ثانياً وأن هذه الدائرة هي التي تختص بنظر المنازعات التي لا تدخل في اختصاص غيرها من داوئر المحكمة.

(الطعن رقم ١٠٦١٩٨ لسنة ٦٣ ق.ع ـ جلسة ٤/٢٧ /٢٠١٩)

٣٤ـ أعضاء - (رصيد أجازات)

ومن حيث إنه وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا فإن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية ــ وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري ــ تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وكذلك إلى الدولة بكامل سلطتها وتنظيماتها لتعمل بوسائلها وأدواتها من خلال السلطة التشريعية ــ كلما كان ذلك ضرورياً ــ على تطبيقها، والأصل أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي غير جنائي ــ عدا النصوص الضريبية ــ يكون له أثر رجعي ينسحب على الوقائع والعلائق التي اتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشرها في الجريدة الرسمية؛ ما لم تكن تلك الحقوق والمراكز قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم.(يراجع في هذا المعنى أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بجلسة ٢٠٠٣/١/١٢ في الدعوى رقم ١٩٢لسنة ٢١ق.دستورية، وبجلسة ٢٠٠١/١/٦ في الدعوى رقم ٩٢لسنة ٢١ق.دستورية، وبجلسة ١٩٨٣/٦/١١ في الدعوى رقم ٤٨لسنة ٣ق.دستورية).

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١٨/١١/٣ في الدعوى رقم (١٢٥) لسنة ٢٥ق.دستورية؛ بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنه من قصر الاختصاص بنظر الطلبات والمنازعات المتعلقة برجال مجلس الدولة على درجة واحدة، وقد تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية؛ العدد رقم ٤٥ (مكرر) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣، وتنفيذاً لهذا القضاء قرر المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بإجماع الآراء بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١/٢٨ ــ بما له من سلطة بموجب قانون مجلس الدولة المشار إليه: أولاً: أن إعمال مقتضى هذا الحكم لا يحتاج إلى تدخل تشريعي، ثانياً: اختصاص محكمة القضاء الإداري ــ الدائرة الأولى ــ بنظر دعاوى شئون الأعضاء التي ترفع بصورة مبتدأة بحسبان هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في نظر كافة المنازعات الإدارية، وأن الدائرة الأولى هي التي تختص بنظر المنازعات التي لا تدخل في اختصاص غيرها من الدوائر، ثالثاً: اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المشار إليها في البند ثانياً وأن هذه الدائرة هي التي تختص بنظر المنازعات التي لا تدخل في اختصاص غيرها من دوائر المحكمة.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم، ولما كان رحى النزاع الماثل يدور حول أحقية الطاعنين والخصوم المتدخلين بصرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية، مما ينعقد الاختصاص بنظره للدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الطعن وإحالته بحالته للدائرة المذكورة للاختصاص عملاً بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(**الطعن رقم ٢٠٤١٢ لسنة ٦٤ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٦/٢٩**)

٣٥ـ صلاحية – وقف تعليقي

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجوز للمحكمة، وفقاً لحكم المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن تأمر بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة أولية تاركة بذلك الأمر بوقف الدعوى لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية النزاع في المسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل في موضوع الدعوى، بيد أن ذلك مرهون بأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة، ويعتبر الأمر الصادر بوقف الدعوى لهذا السبب حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل في المسألة الأولية. (في هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ٣١٤٧لسنة ٤٨ القضائية عليا، بجلسة ٢٠٠٤/١/٣).

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٩١٢لسنة ٥٩ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥١لسنة ٢١ق.دستورية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى وظيفته القضائية. وبجلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢ قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. إلا أن الجهة المطعون ضدها امتنعت عن تنفيذ ذلك الحكم، وطعنت فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم ٦٨٨لسنة ٥٢ق.ع ولم يُفصل في ذلك الطعن حتى تاريخ حجز الطعن الماثل للحكم.

ثم أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤٠٧١٠لسنة ٥٩ق أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بإلزام الجهة المطعون ضدها بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤٩١٢لسنة ٥٩ق، وبجلسة ٢٠١٥/١/١٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً وبالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ٢٤٩١٢لسنة ٥٩ق بجلسة

٢٠٠٥/٨/٢٢ وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، فأقام المطعون ضده بصفته هذا الطعن بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه.

وحيث إن موضوع الطعن الماثل يتعلق بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٩١٢لسنة ٥٩ق والمطعون فيه بموجب الطعن رقم ٦٨٨لسنة ٥٢ق.ع الذي مازال منظـــوراً أمـــام المحكمـــة الإدارية العليا ولم يصدر حكم فاصل في موضوعه بعد، ولما كان ذلك الطعن له صلة وتأثير مباشر على الطعن الماثل سواء في حالة قضاء المحكمـــة بـــرفض الطعن أو القضاء بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ومن ثم فإن الفصل فيه يُعد المسائل الأولية اللازمة للبت في موضوع الطعن الماثل، ومن ثم فقد بات متعيناً الحكم بوقف الطعن الماثل تعليقياً لحين الفصل في الطعن رقـــم ٦٨٨ لسنة ٥٢ق.ع المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك عملاً بحكـــم المادة (١٢٩) من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٦٦٤٠ لسنة ٥٢ ق.ع ـ جلسة ٦/٢٩ /٢٠١٩)

* * *

٩ـ مسائـــل متنوعـــة

١ ـ خبـــراء مثمنـــون:

قرار اللجنة قرار نهائي غير خاضع للتصديق أو المراجعة أو الاعتماد من وزير التموين – المشروع لم يتعرض بنص صريح لأحكام إعادة القيد إلا في حالة سبق محو الخبير من الجدول كجزاء تأديبي – نتيجة ذلك: طلب إعادة القيد بعد نهائية القرار بالاستبعاد من الجدول بسب فقد أحد الشروط القانونية إنما يخضع لذات الشروط المعتبرة في القيد المبتدأ حسب النصوص القانونية المنظمة لذلك القيد عند طلب إعادة القيد – الأصل في تحديد مشروعية القرارات الإدارية ومنها قرارات لجنة قيد الخبراء المثمنين إنما يكون بالنظر إلى النصوص التشريعية المعمول بها عند إصدار تلك القرارات وما تقرره تلك النصوص من أحكام وشروط تلتزم بها الجهة الإدارية المختصة عند التعبير عن إرادتها الملزمة بموجب هذه الأحكام.

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٣)

٢ – ليس على من صدر له قرار بالتفويض في الاختصاص أن يبحث في مدى مشروعية قرار التفويض إذا ما كان هذا البحث يتطلب دراسة لجوانب قانونية متخصصة حول مدى اختصاص الوزير بتفويض غيره فيما منح الاختصاص به بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المنظم للاختصاص بتقرير السفر للخارج – **أساس ذلك:** انه يفترض في غير المتخصصين من رجال القانون الإحاطة بكوامن ما وراء القرار الإداري من أسانيد الشرعية – مؤدى ذلك أنه لا تثريب على الموظف إذا ما التزم حدود القرار الإداري الصادر بتفويضه ولو كان معيباً طالما أنه ينطوي على مخالفة للقانون وليس واضح العوار بين الفساد – **أساس ذلك:** قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم – تلك القاعدة النابعة من أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ثم فإن الشك في تحديد حكم القاعدة القانونية يفسر كذلك لصالح المتهم.

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٣١)

٣ – يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه – للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه – عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية – **أساس ذلك:** أن إرادتها بالعزل هي التي أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين – في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين – حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية

العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدور قرار وزير العدل – نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه – إذا ثبت انتفاء إعلان الطعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن – من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

٤ – المادة ٤٦ من لائحة المأذون الصادرة سنة ١٩٥٥ – القرارات الصادرة بغير العزل نهائية – قرار عزل المأذون – يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه – للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه – عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية – **أساس ذلك:** أن إرادتها بالعزل هي التي أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين – في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين – حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدور قرار وزير العدل – نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه – إذا ثبت انتفاء إعلاء الطاعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن – من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

٥ ـ عقـــد الصلـــح:

عقد الصلح – مقوماته – تتوافر عندما تتجه طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتواقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من إدعائه – إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٨ – المادة ٤٤ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١/٤ الاختصاص بإحالة المأذون للمحاكمة التأديبية – ينعقد لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها عمل المأذون – لا تنعقد الخصومة التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمت بالإجراءات المقررة قانوناً – دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة دون إحالتها إليها من رئيس المحكمة يؤدي إلى انعدام الخصومة التأديبية وانعدام الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٦ـ التفويض في الاختصاص:

التفويض الجائز وفقاً للقواعد العامة، إنما ينصرف إلى الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه.

(الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٧ – خضوع إجراء تقسيم المأذونيات لتقدير جهة الإدارة الذي تجريه بمراعاة احتياجات ومتطلبات المصلحة العامة للمواطنين بقصد رفع المشقة عنهم – ثبوت أن المأذون بالمأذونية المطلوب تقسيمها يباشر أعمال مأذونيته على أكمل وجه فضلاً عن أن حالات عقد القرآن وإشهارات الطلاق في تناقض مستمر وليس في ازدياد كما يزعم المطعون ضده – انتفاء المبرر الحق لتقسيم المأذونية – صحة قرار رفض طلب تقسيم المأذونية.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٨ـ مـــــأذون:

تأديب المأذونين – طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتأديب المأذونين – المادة ٤٦ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/١. طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها في إصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف في التكييف القانوني بحسب نوع الجزاء الذي توقعه الدائرة فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لا معقب عليها من وزير العدل أما من جهة توقيع جزاء العزل فإن قراراتها في هذا الشأن لا تعدو أن تكون أعمالاً تحضيرية ليست لها أي صفة تنفيذية ذلك أن سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء حسبما يراه ويكون القرار الذي يصدره

هو القرار الإداري بالمعنى المقصود من القرار الإداري بخصائصه المعلومة وعليه لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة إنما تختص بنظره المحكمة التأديبية.

(**الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩**)

* * *

١٠ ـ مؤسســـات العامـــة

١ ـ أحكـــام التأديـــب:

الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة – مؤدى ذلك أنه إذا انقطعت رابطة التوظف لم يعد للتأديب مجال – ليس في لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المطبقة على المؤسسات العامة نص يجيز تتبع العامل بالمساءلة التأديبية بعد انتهاء خدمته.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

٢ – لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على المؤسسات العامة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ – جعلت مناط الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة إلى الأولى هو الاختيار على أساس الكفاءة على أن تؤخذ التقارير الدورية في الاعتبار – إجراء الترقية دون اعتداد بالتقارير الدورية يجعلها مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

٣ – القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة – نصه على تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على العاملين بالمؤسسات العامة – إلغاؤه بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذي حل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – خلو هذه القوانين من مثل هذا النص – عدم سريان قوانين التوظيف على العاملين بالمؤسسات العامة – القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ عدم سريانه عليهم.

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

٤ – قرر رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن سريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة – يتعين على المؤسسة العام تنفيذ ما ورد بالمادتين ٦٣ و٦٤ من اللائحة المشار إليها في شأن توصيف وتعادل الوظائف واتباع القواعد التي وضعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة عند تسوية حالات العاملين بها – العامل الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة للوظيفة وكان يشغلها فعلاً يستمد حقه في أن يتم تسكينه عليها ومنحه الفئة المالية المقررة لها من أحكام اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذاً لها مباشرة – القرار الذي تصدره المؤسسة العامة بنقل العاملين بها إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التي كانوا عليها في ١٩٦٤/٧/١ دون اعتداد بالوظيفة التي يشغلها العامل يكون باطلاً ويتعين

الحكم بإلغائه – على الجهة الإدارية بعد ذلك أن تقوم بتسوية حالة المدعي وإلا جاوز حدود اختصاصه بأن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل عليها أن تجريه ويخضع لرقابة القضاء الإداري – مثال – طلب المدعي بأحقيته في تسوية حالته بتسكينه في إحدى الفئات المالية استناداً إلى استمداده هذا الحق من أحكام رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والقواعد الصادرة تنفيذاً له – ثبوت مخالفة المؤسسة العامة لهذه القواعد بقرارها القائم على أساس الاعتداد بالدرجات التي كان عليها العاملون بها في ١٩٦٤/٧/١ – يتعين الحكم بإلغاء هذا القرار دون تصدي المحكمة لإجراء التسوية.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)

٥ ـ أحكام ضم مدد الخدمة السابقة:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بتعديل نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة– اعتبار مدة الاستدعاء بالاحتياط السابقة على التعيين مدة خبرة تحسب في أقدمية الفئة المعين عليها العامل – لا أساس للقول بقصر سريان أحكام هذا القانون على الحالات التي تنشأ بعد العمل به – أساس ذلك أن الأصل في قواعد ضم مدد الخدمة السابقة أنها تسري على فئتين الأولى القائمة وقت نفاذها والثانية الحالات التي تجد مستقبلاً – القول بغير ذلك فيه تفويت للغرض من إصدار تلك التشريعات مما يترتب عليه أن يصبح الموظف الأقدم في وضع أسوأ من الموظف الأحدث.

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

٦ – تحديد الفئة المالية للعامل المنقول من اعتمادات المكافآت الشاملة يرجع فيه إلى جداول توصيف الوظائف بالمؤسسة وتقيمها لتحديد الوظيفة التي تماثل عمل المنقول بواجباتها ومسئولياتها – استحداث وظيفة مماثلة في حالة خلو جداول المؤسسة من وظيفة نظيرة لعمل المنقول – لا يجوز أن يسبق العامل المنقول صاحب الوظيفة النظيرة في ترتيب الأقدمية بفئتها.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠)

٧– سريان أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٩ تطبيقاً لمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ – نص المادتين ٦٣ و٦٤ من اللائحة المشار إليها من مقتضاه الأخذ بنظام توصيف وتقييم الوظائف وأن نفاذ هذا النظام منوط بصدور قرار مجلس الوزراء باعتماد جداول تعادل وظائف المؤسسة – نتيجة ذلك –

تجميد المركز الوظيفي للعاملين بالمؤسسات العامة اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٩ وعدم جواز ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية إلى أن يتم التعادل – صدور قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة في ١٩٦٤/٧/١٢ بتسوية حالات المساعدين الفنيين بها قبل اعتماد جداول تقيم وظائف العاملين في ١٩٦٤/١٢/٢٨ – تضمن هذا القرار ضم مدة خدمة العاملين الذين شملهم على خلاف اللائحة – بطلانه.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

٨ – اعتبار المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام وموظفون عموميون تربطهم بجهة الإدارة التابعين لها علاقة لائحية وليست تعاقدية – لا يخل بهذه الصفة اللائحية للعلاقة تحرير عقد استخدام مع الموظفين طالما كان هذا العقد بإنهاء العقد على خلاف أحكامه خطأ موجباً لتعويض الموظف عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا التصرف الخاطئ.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١١/١٢)

٩ – الكتابان الدوريان لوزارة الخزانة رقما ٣٣ لسنة ١٩٦٥ و٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة المدرجة في ميزانية المؤسسات العامة إلى فئات – القواعد التي تضمنها الكتابان المذكوران في هذا الشأن تقضي بتقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى وظائف دائمة ثم تحديد الوظائف التي يشغلها فعلاً المعينون على هذه الاعتمادات – إذا كانت لهذه الوظائف نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة حددت لها الفئات المالية المحددة لهذه النظائر – يوضع الخاضعون لهذه القواعد على هذه الفئات إذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف – تعتبر أقدمية العامل في الوظيفة المنقول إليها من ١٩٦٤/٧/١ أو من تاريخ تعيينه أيهما أقرب أو من تاريخ توافر شروط شغل الوظيفة.

(طعني رقمي ٢٠٢، ٢١٤ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

١٠ ـ أحكام التعيين في المؤسسات العامة:

إدراج وظائف ذات ربط ثابت بميزانية إحدى المؤسسات – تعيين العامل على إحدى هذه الوظائف لا يعني استحقاقه كامل الربط المقرر لها وإنما تترخص في ذلك الجهة الإدارية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لشئون التعيين ولا يستحق العامل سوى المرتب الذي يحدده قرار تعيينه إذ أن مجرد تعيينه في إحدى هذه الوظائف لا ينشئ له حقاً في تقاضي الربط المدرج لها بالميزانية وإنما المرجع في ذلك إلى القواعد القانونية المنظمة للتعيين فيها والقرارات الإدارية الفردية التي تصدر بالتعيين وفقاً لها.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

١١ ـ أحكـــام الترقيـــة:

التأشير الوارد بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ والذي يجيز للمؤسسة العامة إعادة تقييم وظائفها بشرط موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعدم مجاوزة الاعتمادات بالدرجة للمرتبات بميزانية المؤسسة – قيام إحدى المؤسسات بإعادة تقييم وظائفها أو استحداث وظيفة جديدة دون الحصول على موافقة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة – بطلان ذلك الإجراء ومن ثم لا تصح الترقية على الوظيفة المعاد تقييمها ولا يتحصن القرار الصادر بها من الإلغاء بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء لانعدام المحل الذر ورد عليه.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)

١٢ – لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – جدول فئات الوظائف والمرتبات المرفق باللائحة تضمن إدراج وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة كما نصت المادة ٦٤ من اللائحة على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولاً بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركات في حدود الجدول المرافق ويكون مرتب رئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب في الشركة – نتيجة ذلك اعتباراً من تاريخ العمل بتلك اللائحة في ١٩٦٢/١٢/٢٩ أصبح رئيس مجلس إدارة الشركة من عداد العاملين بها خلافاً لوضعه القانوني بها قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)

١٣ ـ أحكـــام تسويـــة الحالـــة:

القواعد التي وافقت عليها اللجنة الوزارية والإدارة والشئون التشريعية في ١٩٦٥/١١/٥ بتقسيم بند المكافآت الشاملة بالمؤسسات العامة إلى درجات وتسوية حالة العاملين المعينين بمكافآت وذلك بوضعهم على الدرجات المنشأة – قواعد آمرة لا تملك المؤسسات العامة أن تمتنع عن تسوية حالة أحد العاملين بها إذ أنها لا تترخص في ذلك أثر ذلك صحة الحكم الصادر من المحكمة بإلزام جهة الإدارة باتخاذ ما يلزم من إجراءات التسوية حالة المدعي على وظيفة مناسبة وفقاً للقواعد المشار إليها دون أن يكون في ذلك تدخلاً من المحكمة في اختصاص جهة الإدارة وحلولها محلها.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)

١٤ – نقل إحدى العاملات من دار التعاون للطبع والنشر إلى مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني في وظيفة معادلة لوظيفتها التي كانت تشغلها من حيث المستوى – عدم استحقاقها تعويضاً عن هذا النقل – لا يغير من ذلك

حرمانها من عمولة تسويق الإعلانات لمصحف دار التعاون على أساس ذلك أن هذه العمولة ليست من خصائص الوظيفة ومقرراتها القانونية.

(طعني رقمي ٣٨، ٣٤٢ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٢/١٥)

١٥ ـ أحكـــام البـــدلات:

المرتب الذي يتقاضاه من كان يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة من الشركات التابعة للمؤسسات العامة لحين تقييم مستوى الشركة كان بمثابة سلفة.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٢١)

١٦ ـ أحكـــام النقـــل:

النقل من إحدى المؤسسات العامة الملغاة إلى وظيفة بالحكومة يتم بقرار من رئيس الجمهورية، فإذا كان قد صدر على هذا النحو صحيحاً فهو لا يجوز المبادرة إلى تعديله بقرار من الوزير بما ينبئ بأن المقصود بالقرار الأخير كان مجرد الإيذاء.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)

١٧ ـ حكم المؤسسات العلاجية:

أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة – يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية. ناط المشرع أمر اختيار وتحديد مرتبات العاملين بالمستشفيات المستولى عليها إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة – يتم التعيين بقوة القانون بقرار من تلك اللجنة دون حاجة لاعتماد سلطة أعلى.

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

* * *

١١ ـ مرافــق عامـــة

١ – القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات – المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ – تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي– تختص هذه اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعديهم وتقرير الجزاءات على من يثبت عدم صلاحيته – الجزاءات التي توقعها اللجنة – لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب – **أساس ذلك:** القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلاً خاصاً على غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرارات على النمط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط باللجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إضفاء المجالس التأديبية عليها – هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلاً للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٢ ـ أحكـــام المرافــق القوميـــة:

اختصاص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرفق العام يقتصر على المرافق الإقليمية – المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة تخرج عن اختصاص وحدات الإدارة المحلية.

(ملف رقم ٢١٩٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٣ـ مرفــق السكـــك الحديـــد:

تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد يستتبع بالضرورة أن يتحمل الأفراد المتعاملون مع الإدارة ببعض المخاطر الناجمة عن تسيير المرفق.

(الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٤ – الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الحانوتية والتربية ومساعديهم هي الإنذار والوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر وحب الترخيص. تطبيق أحد هذه الجزاءات رهن بارتكاب الحانوتي أو التربي أو مساعده مخالفة إدارية تستتبع عقابه. انتفاء المخالفة يجعل القرار الصادر بمجازاة التربي بغير سبب ويغدو بالتالي مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٤٠٤٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

١٢ ـ مسئولية الإدارية والتعويض

١ – مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية – الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – المضرور لا يتقاضي تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية – يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه.

(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ – مسئولية الإدارة بالتعويض تنعقد بتوافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – إزالة "البوفيه" الذي أقامه المدعي منذ سنوات على أرض مملوكة للدولة – وصدرت بشأنه التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة – ترتب على خطأ مصدر القرار بإزالة "البوفيه" حرمان مباشر المدعي من مورد رزقه وأسرته وقطع متعجل لكل سبيل أمامه لتصحيح موقفه أو حتى إمهاله للقيام بما يلزم من إزالة بأقل قدر من الخسارة المادية – إذا كانت الأرض مملوكة للدولة ملكية عامة فإن إزالة المباني التي أقامها المدعي عليه بالطوب الأحمر والمسلح صحيحة – ولا يجوز الترخيص قانوناً بإقامة مساكن خاصة عليها – لا محل لتعويض المدعي عن تلك الإزالة التي كانت آتية حتماً.

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٣ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها – الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها.

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

٤ ـ دعوى التعويض ودعوى الإلغاء:

المحكمة وهي في سبيلها إلى القضاء في دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر – لابد لها أن تتصدى لمشروعية القرار

والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة في طلب التعويض.

(**الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠**)

٥ – التعويض عن الضرر يتطلب أن يلحق بصاحب الشأن ضرر ما – إذا لم يحيق بصاحب الشأن ضرر ما فاته لا يكون هناك مبرر للتعويض.

(**الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠**)

٦ – لا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة باتباع معايير معينة في خصوص تقدير مبلغ التعويض – لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة – مادامت قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

(**الطعن رقم ٤٩٦ و٥٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩**)

٧ – حكم تقدير الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص:

المادة ٢٢٢ مدني – التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً – إذا أدمج الحكم الضرر المادي والضرر الأدبي معاً قدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما فليس هذا التخصيص لازماً قانوناً.

(**الطعن رقم ٤٩٦ و٥٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩**)

٨ – الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون – مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور.

(**الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠**)

٩ – تقدير التعويض متروك للمحكمة فلها سلطة تقديرية في تقدير التعويض وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة وبمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالموضوع.

(**الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨**)

١٠ – ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية – قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي نتج عنه – تحقق المسئولية التقصيرية – توافر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – إلزام بالتعويض.

(**ملف رقم ١٧٩٣/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠**)

١١ ـ شــروط الحكــم بالتعويــض:

التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

١٢ ـ صــور التعويــض:

التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أم غير نقدي – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي هو التعويض عن الضرر الأدبي وذلك في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر – مجال تحديد الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور – التعويض لابد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب.

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

١٣ – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبر الضرر وبما لا يجاوزه – حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض غير النقدي الذي يستند إلى القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإحالة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع يجد مجاله في الضرر الأدبي – بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

١٤ ـ حكــم الخطــأ المشتــرك:

المادتان ٢١٦، ٢٢١ من التقنين المدني – يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه – نتيجة ذلك: لا يتقاضي المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك: مثال: امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام – مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه – فسخ العقد **أساس ذلك:** المادة ١٥٩ من التقنين المدني – من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ

التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب –يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال.

(**الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢**)

١٥ – يتعين للقضاء بالتعويض عن القرار الإداري أن يتوفر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية – بأن يصدر قرار إداري غير مشروع ويترتب عليه ضرر وأن تقوم رابطة السببية الخطأ والضرر – بغير ذلك لا تسأل الإدارة عن أي تعويض لنتائج قرارها مهما بلغت جسامها لانتفاء ركن الخطأ.

(**الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١**)

١٦ ـ دعـــوى التعويـــض:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – ركن الخطأ يتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون – ركن الضرر هو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو الاستقبال – يكون على صاحب الشأن أن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما لحق به من ضرر – لمحكمة الموضوع تقدير قيمة التعويض ويجب أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وهي بصدد تقدير قيمة التعويض – إذا ما صدر حكم المحكمة محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعي عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض بغير معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغاً ومستمداً من أصول مادية تنتجه – يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي تدخل في حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيباً – من المقرر قانوناً أنه يتعين تعويض كامل الضرر – العبرة في تحديده هي بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر – حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية سبيلاً لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر.

(**الطعن رقم ٤٣٧٨ و٤٤١٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١**)

١٧ – مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب

القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث – يدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صوره الأربعة الآتية: عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة – فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء.

(طعني رقما ٦٣٤، ٧٦٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٥)

١٨ – لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ – أي يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر – المادة ٣٨٦ مدني – إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض.

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

١٩ – مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انهيار ركن الخطأ لصدور القرار المطلوب التعويض عنه صحيحاً – انهارت تبعاً لذلك المسئولية.

(الطعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٢٠ – مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها – بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – صدور قرار الجهة الإدارية متخطية المطعون في الترقية إلى درجة مدير عام بالمخالفة للقانون – يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)

٢١ – مناط مسئولية الإدارة عما يصدر عنها من قرارات إدارية هو قيام خطأ من جانبها وأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٢٢ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يرتكن عليه – تطبيقاً لذلك فإن عيب الشكل أو

عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري فيؤدي به إلى إلغاءه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته لقاعدة الاختصاص أو الشكل فلا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض عنه إذا ما قضى بإلغائه لعيب لحق بالشكل أو لحق بالاختصاص ما لم يكن هذا العيب مؤثراً في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أي حال بذات المضمون.

(الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٢٣ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يقوم عليه – مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر عناصر ثلاث خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – الضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر، ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل – هذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي – التعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تجيز للقاضي بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – هذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٢٤ – مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد – إذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه – إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(الطعن رقم ٣٣٤١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

٢٥ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها – بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق صاحب الشأن

ضرر أو أن تقوم بين الخطأ والضرر علاقة السببية. الارتفاع المستمر في ثمن الأرض بحكم مرور الزمن في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ليس تعويضاً خاص يحرم صاحب الحق في الأرض نتيجة عدم التسليم لها من البائع في التعويض عن الخطأ في عدم التسليم وإخلال الإدارة بالثقة المشروعة في تصرفاتها.

(الطعن رقم ١٢٩٠، ١٣٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

٢٦ ـ سقــوط دعــوى التعويــض:

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشر عاماً – إقامة المدعي الدعوى القضائية التي أقامها منذ فصله من الخدمة وتدور حول مطالبته الصريحة الجازمة بالحق المراد اقتضاؤه وهو التعويض عن قرار فصله – من شأنها قطع التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ مدني – يظل التقادم منقطعاً حتى يفصل فيها بحكم من المحكمة الإدارية العليا – انقطاع التقادم في مواجهة مصنع ٣٦ الحربي التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية يمتد إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة التي آلت إليها التزامات المؤسسة – الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التي ناط بها القانون الحلول محل الخصم في أداء التزاماته.

(الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)

٢٧ ـ جواز انتقال الحق في التعويض الأدبي إلى الغير:

المادة ٢٢٢ من القانون المدني مفادها – الحق في التعويض الأدبي لمن يطالب به لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تمت المطالبة به أمام القضاء أو تم الاتفاق عليه – لا يحكم به إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٢٨ – لا محل في مجال المسئولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – أساس ذلك أن مجال هذه النظرية مسئولية الإدارة عن إعمال موظفيها تجاه الغير ومسئولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة الإدارية – قواعد المسئولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٢٩ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب

المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(**الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤**)

٣٠ ـ لا يجوز الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض عن قراراتها التي تصدر بقصد تحقيق الصالح العام:

مسئولية الإدارة الموجبة للتعويض عن قراراتها الإدارية مناطها توافر ثلاث شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية – إصدار الإدارة لقرارها بقصد تحقيق الصالح العام المتمثل في عدم جواز التعدي على مال عام مملوك للدولة – من ثم ينتفي ركن الخطأ الركن الأساسي من أركان قيام المسئولية – أياً كان الضرر الذي أصاب الفرد لا يجوز في هذه الحالة الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض.

(**الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨**)

٣١ – مسئولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة – وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – تتحقق مسئولية الإدارة عن كل ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض.

(**الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠**)

٣٢ – مسئولية الإدارة عما تصدره من قرارات إدارية – رهين بأن يكون القرار قد صدر مشوباً بعيب من العيوب التي حددها قانون مجلس الدولة وأن يكون ثمة ضرر لحق صاحب الشأن وأن يكون هذا الضرر قد ترتب على القرار غير المشروع.

(**الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨**)

٣٣ – سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه – يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفي في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضياته.

(**الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠**)

٣٤ – تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملابسة – لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت قيمة التعويض وفقاً لما رأته مناسباً لجبر الضرر مادام لم تخالف شيئاً من أحكام المسئولية – لا وجه للتعقيب على ما قضت به في هذا الشأن.

(**الطعن رقم ٣٦٣٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧**)

٣٥ – إنه وإن كانت الحقوق التي يرتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمصابين من المخاطبين بأحكامه أثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة إلا أنه يتعين لاستحقاق تعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية أن يثبت خطأ من جانب تلك الجهة.

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٦ – مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالتطبيق لما تقدم.

(الطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٧ – التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي – إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي – هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – قنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة – خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل على عدم الأخذ بها في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – سريان قواعد المسئولية المدنية – المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون – المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته نتيجة خطأ العامل – تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك – اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

(الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٣٨ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – يتمثل ركن الخطأ في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة للقانون – وركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر – العبرة بالسبب المنتج.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٣٩ – عجز الطاعن في دعواه أمام المحكمة أن يقيم الدليل على أن الإدارة سلكت في شأنه مسلكاً خاطئاً يمكن أن يحيق به ضرر بسببه – يكون غير محق في طلب التعويض الذي أثاره بعريضة دعواه – قضاء المحكمة بعدم قبول دعواه في شأن طلب الإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من عدم أحقيته في طلب التعويض وإن فاتها أن تسجل ذلك في منطوق حكمها برفض طلب التعويض على استقلال.

(**الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٨**)

٤٠ – الاعتقال – يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم – ويمثل مانعاً أدبياً – قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ – تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع – مناطه – ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع.

(**الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١**)

٤١ – دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه.

(**الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١**)

٤٢ – الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(**الطعن رقم ٢١٧٩، ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١**)

٤٣ – اعتقال – غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله – كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله – الأضرار الأخرى التي أصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره.

(**الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩**)

٤٤ – مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية – أن تتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – يتمثل الخطأ في

جانب الجهة الإدارية بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يترتب على هذا القرار أضرار مادية أو أدبية وأن تقوم علاقة السببية بينهما – لا تسأل الإدارة عن نتيجة قرارها السليم المطابق للقانون مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه – لا تقوم مسئوليتها كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي تقوم على ركنين الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر – لا يجوز مساءلة الجهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من الأفراد وإلا أدى ذلك إلى تحمل الجهة الإدارية المسئولية كاملة عن قرارات الإحالة إلى النيابة العامة والتي يثبت بعد إجرائها براءة من نسب إليهم ارتكابها.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٤٥ – نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام – كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – سريان أحكام المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر – حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده – انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضرار.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٤٦ – أساس مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها – توافر ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم ٤١٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٤٧ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الذي يقوم عليه – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أو بالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٩)

٤٨ـ الخطـــأ الموجـــب للتعويـــض:

خطأ الإدارة الموجب للتعويض – قيامه على أقوال مرسلة دون ثمة دليل يؤيده – يتعين رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٤٩ – مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٠ – مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته – تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم – وهي مسئولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني – يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون.

(فتوى ملف رقم ٢٥٠٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٦/١/١٧)

٥١ – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أساس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضاءه في هذا الشأن من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

٥٢ – لا تلازم بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية للموظف – إذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تحقق به المسئولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً – كل مخالفة لواجبات الوظيفة يرتب المسئولية التأديبية للموظف في حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً – الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض– الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم – إهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود.

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

٥٣ – نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٤ – للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة – لا يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها – تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية – هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة – القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٥ – خضوع العاملين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام – عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٦ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – مؤدى الحكم بإلغاء قرار تخطي الطاعن في الترقية وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة وإعادة تدرج مرتبه – أمر كافي لجبر الضرر الأدبي.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥٧ – كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون – جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق – يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة

للمعتقل للمطالبة بحقوقه. الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان. قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٢)

٥٨ – لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٥٩ – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٦٠ – الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه.

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٦١ – عناصر المسئولية خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. لا يترتب على إلغاء قرار الفصل استحقاق العامل لمرتبه وملحقاته كأثر مباشر لصدور حكم بإلغاء قرار الفصل باعتبار أن المرتب إنما يستحق مقابل أداء العمل.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٦٢ – مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب على القرار غير المشروع ضرر لصاحب الشأن – إصدار جهة الإدارة قراراً بفصل المطعون ضده من الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ – صدور القرار سليماً متفقاً مع أحكام القانون – انتفاء الخطأ من جانبها – انتفاء أحد أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض.

(الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٦٣ – التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان

بضعفه ونزواته وعدم تبصره – إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً.

(**الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥**)

٦٤ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض.

(**الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨**)

٦٥ـ إلغاء القرار المطعون فيه يعتبر تعويض للمطعون ضده ورد اعتبار له:

إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً – لا يترتب عليه بصفة قاطعة وعلى وجه محقق وجود ضرر مادي أصاب الطاعن – إلغاء القرار إلغاءاً مجرداً بحكم من القضاء يعني حصول الطاعن على التعويض العيني الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يفيد تعويضاً له عن هذا الضرر.

(**الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١**)

٦٦ – نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج – لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل.

(**الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤**)

٦٧ – مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

(**فتوى ملف رقم ٢٣٥٧/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٣/٥**)

٦٨ – مسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية – تقوم على أركان المسئولية المقررة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

(**الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩**)

٦٩ – قرار التحميل – يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل.

(**الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥**)

٧٠ـ الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف – إذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته

مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأ مصلحياً – إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام – أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص.

(**الطعن رقم ٤٥٠٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥**)

٧١ – مسئولية حارس الأشياء – تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقع الضرر بفعل الشيء – يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض.

(**فتوى ـ ملف رقم ٢٨٢٨/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٤/٢**)

٧٢ ـ مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية مناطها ثبوت الخطأ في جانبها بإصدارها قرار غير مشروع وأن يحيق بذي الشأن ضرر مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إلغاء قرار التخطي في الترقية ومبادرة الجهة الإدارية إلى تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً كاملاً شاملاً تصحيح الوضع بالنسبة إلى التخطي في الترقية يكفي بذاته جبراً للضرر الأدبي.

(**الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧**)

٧٣ – لا تسأل جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر – انتفاء أي عنصر – لا مجال للتعويض.

(**الطعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥**)

٧٤ – مسئولية الحكومة كأصل عام لا تقوم على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(**الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٦**)

٧٥ ـ مسئولية الإدارة على أساس تبعة المخاطر:

أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو

الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصر هذا الضرر – رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٧٦ – أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصرها هذا الضرر – رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٧٧ ـ سلطة المحكمة في تقدير التعويض:

الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية – حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض – قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدر حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية – قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون – القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية – لا وجه للإدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كافٍ لجبر الضرر ذلك أنه من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(الطعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٧٨ – تعويض– القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء. قضاء هذه المحكمة جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري ويؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أساساً للتعويض – ما لم يكن مؤثراً في موضوع القرار – أساس ذلك – متى كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال

للتعويض لأن القرار كان مقصوراً على أي حال بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت.

(**الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠**)

٧٩ – تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض– أساس ذلك – كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية – خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(**الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠**)

٨٠ – تعويض– مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – مناطها. مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائماً على أساس سليم من القانون.

(**الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩**)

٨١ـ القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء:

تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة. لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض – أساس ذلك – كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(**الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩**)

٨٢ـ أركان مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود

علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاحب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(**الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥**)

٨٣ – ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين يتخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما

تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(**الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥**)

٨٤ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى

الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٨٥ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إلأيه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٨٦ـ التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامنين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات. على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من ٨٨/٥/٢٤ حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في ٨٨/٧/٢٣ ثم اعتقل في ٩٣/١٢/٢٨ حتى ١٩٩٤/٣/٢٧ ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه. وبجلسة ٢٠٠١/٣/١١ أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار.

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضى للمطعون ضده بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه، إذ قضى له بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من ١٩٨٨/٥/٢٤ إلى ١٩٩٩/٥/٤ في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من ١٩٩٧/١/٤ إلى ١٩٩٧/٩/٢٨ رغم أنه لم يقم بتعديل طلباته. ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من ١٩٩٧/١/٤ حتى ١٩٩٩/٨/٢٨ إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعتقلات" ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مراء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله

على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

* * *

١٣ ـ مــدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابهــا

١ ـ يلزم للتسكين علي الوظائف أن تكون الوظائف ممولة في الميزانية:

قواعد التسكين المعتمدة من مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي–ما تضمنه البند ٩ من قواعد التسكين من حرمان المعارين أو المرخص لهم بإجازات خاصة بدون مرتب لمدة عام علي الأقل من الاستفادة من قواعد التسكين عند إجراء الترقية في الوظائف والفئات المستوفية لشروط شغلها–غير مشروعة– **أساس ذلك:** الإعارة أو الأجازة الخاصة بدون مرتب لا تنفصم بها عري الوظيفة العامة بين العامل وجهة الإدارة–في حق من الحقوق المترتبة علي الوظيفة ومستمد من القوانين واللوائح المنظمة لشئونها–لا يجوز حرمان العامل من أية ميزة بغير نص صريح في القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٢ – دعوى ميعاد المطالبة بالحقوق المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لا يجوز لجهة الإدارة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تهدل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي–لا يجوز للعامل أن يرفع دعوى للمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بعد هذا التاريخ–مناط تقيد حق العامل في رفع الدعوى بهذا الميعاد أن تكون دعواه متعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق التي خولتها إياه أحكام هذا القانون أما غيرها من الدعاوى فتظل بمنأى عن هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٣ – إسقاط مدة الست سنوات المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مرتبط بالترقيات التي تتم تطبيقا للجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات الدراسية فوق المتوسطة أو المتوسطة – العامل الذي يستفيد من إسقاط هذه المدة يتعين لترقيته للدرجات الأعلى الالتزام بجميع المدد الواردة في هذا الجدول – لا يجوز لهذا العامل الاستفادة من إسقاط هذه المدة لإمكان الترقية وفقا لأحكام قانون آخر.

(طعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٤ – قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمن رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية والملحقة بهذا القانون–مناط تطبيق كل جدول منها هو الحصول علي المؤهلات

المشار إليه في الجداول أو شغل وظيفة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة–العبرة في ذلك بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ هذا القانون في ١٩٧٤/١٢/٣١–أحكام كادر العمال هي المرجع الأساسي لاعتبار ما إذا كان العامل فنيا أو مهنيا.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٥ – المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ مفادها–العامل الفني أو المهني الذي نقل أو أعيد تعيينه بوظيفة كتابية يطبق عليه الجدول الثالث المنصوص عليه بالنسبة للمدة التي قضاها في الوظائف الفنية أو المهنية ثم يطبق عليه الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بالوظيفة الكتابية وبالفئة والأقدمية التي يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث–يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار إليها علي المدة الكلية–مناط ذلك أن ينطبق هذا الجدول علي أكثر من نصف المدة–يقتصر ذلك علي من نقل أو أعيد تعيينه م الوظيفة الفنية أو المهنية إلي الوظيفة الكتابية.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٦ – مفاد نص المادة ٢٣ من قانون العاملين بالقطاع العام أن مدة الخبرة العملية المكتسبة تحسب ما يزيد عنها علي مدة الخبرة المتطلبة للتعيين ويترتب عليها احتساب الأقدمية الافتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين.

(ملف رقم ١٩٨٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١/٢)

٧ – العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للأحكام التي تضمنتها الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة بفئته وأقدميته ومرتبه الذي يلغ وقت حصوله على المؤهل العال الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل.

(طعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٨ ـ خضوع المجندون بهيئة الشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة:

المادة ٤٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩٤ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩

لسنة ١٩٧١ – يجوز إلحاق بعض المستدعين للخدمة بهيئة الشرطة – نظامهم القانوني –خضوع جنود الدرجة الثانية بالشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة – نتيجة ذلك – خضوع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ – الاختصاص – اثر ذلك: – الجرائم العسكرية التي يرتكبها جنود الدرجة الثانية بالشرطة تدخل في اختصاص جهة القضاء العسكري – لا تداخل ما بين مدة الخدمة العسكرية والتكليف ، التداخل بين التكليف وأداء الخدمة العسكرية تحسب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة التكليف إذا اتحدت أو تداخلت معها.

(الطعن رقم ٣٣/١٧٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٩ـ كيفية حساب أقدمية العامل الحاصل على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب:

لاعتبارات قدرها المشرع قرر تحديد أقدمية العامل الحاصل على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب عند عودته من الإعارة أو الأجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات – ذلك بحيث يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات في ترتيب أقدميته في الدرجة أو يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل – يسري هذا الحكم بحكم الأثر الفوري للقانون على العاملين الموجودين بأجازة خاصة أو إعارة عند العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/١١/١٢ – العامل المعار أو الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب إذا أعاد الى تسلك محله قبل ١٩٨٣/١/١٢ فإنه لا يكون مخاطب بهذه الأحكام.

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/١/١٨)

١٠ – لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها في المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي – ينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة وإلى العامل على حد سواء – لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي – وضع المشرع التزامات على عاتق جهة الإدارة مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها – ذلك بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية الصحيحة التي ستحقها العامل وفقا لهذه القوانين – وذلك للاعتداد بها في المستقبل فقط عند إجراء ترقية العامل للدرجة التالية – أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة – على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا – هذا

الالتزام الملفي على عاتق الجهة الإدارية هو ممتد الأثر وغير مقيد بالميعاد النهائي الذي حدده المشرع لعدم المساس بالمركز القانوني للعامل ولا يرتبط به – يتعين نفاذه حتى تمام إعمال مقتضاه ولو بعد التاريخ النهائي المحدد له وهو ١٩٨٥/٦/٣٠.

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

١١ ـ احتساب الأقدمية من تاريخ التعيين:

المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ – العبرة في تحديد تاريخ أقدمية المعين في مجال الوظيفة العامة ليس بتاريخ الحصول على المؤهل بل بالقرار الصادر بالتعيين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – الذي يحدد مركز الموظف العام بالنسبة للوظيفة التي شغلها هو القرار الإداري المنشئ للمركز القانوني.

(طعن رقم٣١١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

١٢ ـ أحكام عامة في ضم مدة الخدمة:

المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول– حساب مدة الخبرة السابقة علي التعيين ترتبط بقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة–يكون ذلك جائزا للسلطة المختصة عند التعيين–بالتعيين دون استعمال هذه السلطة التقديرية فإن السلطة المختصة تستنفذ حقها في هذا الشأن–يكون سبيل العامل إن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها أن يسلك طريق الطعن علي القرار الصادر بتعيينه خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء–في ضوء ما هو مستقر من أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه العامل حقه.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

١٣ – المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها – تخفض مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات – وذلك بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة من حملة المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – والمؤهلات التي أضيفت إليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين تتوافر في شأنهم شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكانوا موجودين بالخدمة في ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ العمل بهذا القانون – لا يستفيد من هذا الحكم حملة المؤهلات المذكورة الموجودين بالخدمة في التاريخ المذكور بالمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام.

(طعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

١٤ – المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومؤداها–تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يجب أن يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه ويشغل وظيفة بموجبه–لأن التعيين في المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقا للقواعد التي كانت تقوم علي أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية وقوانين نظام العاملين بالدولة اللاحقة.

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٣)

١٥ ـ الجـدول الثانـي:

تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل من الجدول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتم مراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه–التعيين في المجموعات الوظيفية كان يتم علي أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة وكادر عمال اليومية–حصول الطاعن علي مؤهل متوسط تنطبق علي حالته أحكام الجدول الثاني–ما يدعيه الطاعن من انطباق أحكام الجدول الثالث لا سند له–من أحكام القانون.

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

١٦ – المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها – المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التي ترتبت على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة – ذلك في الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – وبذلك أصبح ممكنا إعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الأقدمية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – أوجب المشرع الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

١٧ – العامل الذي يحصل علي مؤهل عال أثناء الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٥/١٠ يطبق عليه الجدول الثاني الخاص بحمله المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة من تاريخ تعيينه بالمؤهل المتوسط أو فوق المتوسط حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق في شأنه الجدول الأول اعتبارا من ذلك التاريخ وذلك بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني. العبرة في تطبيق حكم البند (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون العامل قد عين ابتداءا أو جرت معاملته بالمؤهل الوارد في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قبل حصوله علي المؤهل العالي.

(الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

١٨ – الشهادات التكميلية لدبلوم الخدمة الاجتماعية نظام الثلاث سنوات– يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات بعد شهادة إتمام الدراسة الثانوية–تعتبر مؤهلا عاليا في حكم المادة ٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

١٩ – ومن حيث أن من يعاد طبقا للمادة ٢٣ في الوظيفة التي كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد علي بداية مربوط المادة ٢٧ وإنما يتحدد مركزه الوظيفي علي أساس المادة ٢٣ومن حيث أن الثابت أن المدعي حاصل علي ليسانس في الآداب سنة ١٩٥٩ وعين به بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢ وحصل علي دبلوم معهد العلوم الاجتماعية سنة ١٩٧٥ وأنهيت خدمته بالاستقالة اعتبارا من ١٩٧٧/٢/٢٦ثم أعيد تعيينه اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٥بالدرجة الثانية التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته واحتفظ له بالمدة التي قضاها بهذه الدرجة وأصبحت أقدميته فيها اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٠وذلك طبقا للمادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر ، فمن ثم فإنه ما كان يجوز لجهة الإدارة أن تحسب له المدة من ١٩٧٧/٣/١٢حتي ١٩٨٣/٩/٨ التي قضاها بالجزائر، بعد صدور قرار إنهاء خدمته بالاستقالة في أقدمية الدرجة الثانية التي أعيد تعيينه عليها وإرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلي ١٩٧٣/٥/٣طبقا للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها. ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقا للمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو أن يكون إجراء بالتسوية وليس قرارا إداريا يرد عليه السحب الإداري أو الطعن بالإلغاء في خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فمن ثم فإن الجهة الإدارية وإذ سحب قراره بحساب المادة من ١٩٧٧/٣/١١ حتى ٨/ ٩/ ١٩٨٣ التي قضاها

المدعي (الطاعن) بالعمل في دولة الجزائر فإنها تكون أغفلت صحيح في حكم القانون وتغدو دعوى المدعي غير قائمة علي سند من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٣٢٣١لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٢٠ـ كيفية حساب مدد الخدمة السابقة في منشآت آلت ملكيتها أو تؤول إلي الدولة:

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–تدخل في حساب مدد الخدمة الكلية–المدد التي سبق حسابها في الأقدمية والتي قضاها العامل في إحدى الجهات الواردة بهذه المادة–من بينها تلك التي قضيت في منشآت آلت أو تؤول ملكيتها إلي الدولة–مفهوم المنشأة–مناط حساب المدة أن تتم أيلولتها إلي الدولة–تحققه بتمام هذه الأيلولة دون نظر إلي الوقت الذي تحققت فيه سواء كانت لاحقة أو سابقة علي انتهاء خدمة العامل بالشركة أو المنشأة التي آلت ملكيتها للدولة.

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٢١ – مقتضى إعمال نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع قرر منح حملة المؤهلات العليا أو الجامعية وكذلك المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة التي لم يتوقف منحها والمؤهلات المتوسط التي توقف منحها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان – الفئة التي تمنح فيها هذه الأقدمية هى التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التي حصل عليها في تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الاعتداد بالأقدمية عند تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ – الترقيات التي يحمل عليها العامل بعد منحه الأقدمية الاعتبارية تخضع للقيود الواردة بالقانون رقم ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥ ومنها القيد بالفقرة (هـــ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون ١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٢٢ – يشترط للإفادة من حكم المادة الأولي من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكون مؤهل العامل قد توقف منحه وإن يتم الحصول عليه بنظام الخمس سنوات إذا ما كان مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة أو امتحان مسابقة القبول.

(الطعنان رقمي ٦٠٦، ٦٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٢٣ – مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة والتي تقضي بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة–تحسب كاملة متى كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها الموظف ومعادلة في الدرجة التي يعاد تعيينه عليها–تحسب كاملة المدد التي تقضي في حكومات الدول العربية متى كانت لا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها

تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها الموظف–يرجع في تقدير مدة توافر شرط اتحاد طبيعة العمل وشرط تعادل الدرجة إلي لجنة شئون العاملين تحت رقابة القضاء مع مراعاة ألا يسبق الموظف زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٢٤ ـ مــدة الخبــرة العمليــة:

مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة والتي تقضي بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة فتحسب كاملة متي كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها الموظف ومعادلة في الدرجة التي يعاد تعيينه عليها فتحسب كاملة المدد التي تقضي في حكومات الدول العربية متي كانت لا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة الوظيفة التي يعين عليها الموظف ويرجع في تقدير متي توافر شرط اتحاد طبيعة وشرط تعادل الدرجة إلي لجنة شئون العاملين تحت رقابة القضاء مع مراعاة ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة والأجر.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٢٥– شهادات إتمام الدراسة الثانوية العامة والفنية بأقسامها الثلاثة (الزراعية والصناعية والتجارية) نظام الخمس سنوات المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة–من الشهادات التي توقف منحها والتي أشارت إليها المادة الأولي من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مما يحق للحاصلين علي هذه الشهادات الإفادة من هذا القانون وتسوية حالتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٣٠٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٢٦ – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨– للعامل الحق عند تسوية حالته أن ينتقل بين الجدول الثاني الخاص بالمؤهلات المتوسطة والجدول الأول الخاص بالمؤهلات العليا اعتبارا من تاريخ الحصول علي المؤهل العالي وذلك لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه قبل ١٠ مايو لسنة ١٩٧٥ بمجموعة الوظائف العليا بحيث يتعين تسوية حالة العامل الذي يحصل علي مؤهل عال ونقل أو أعيد تعيينه بناء علي ذلك بمجموعة الوظائف العالية

قبل ١٠ مايو ١٩٧٥ بحيث تطبق عليه الجدول الثاني حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم علي أساس تطبيق المدد المبينة في الجدول الأول اعتبارا من التاريخ المذكور علي حالته وذلك بالفئة والأقدمية التي وصل إليها بالتطبيق للجدول الثاني.

(الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٢٧ ـ الجدولين الأول والثاني:

قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–العامل الموجود بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية متى أمضي إحدى المدد المحددة بالجدول الذي ينطبق علي حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة–إذا كانت القاعدة العامة التي أوردها المشرع هي حساب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة للقانون المذكور والخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول علي المؤهل أيهما أقرب بيد أن المشرع رعاية منه لمن عين من العاملين بمؤهل متوسط ثم حصل علي مؤهل عال وانتقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون قرر تسوية حالته طبقا للجدول الثاني حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتبارا من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني مع مراعاة أنه لا يجوز للعامل أن يجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين أو طبقا لأحكام هذا القانون وقواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب علي ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقيته إلي أعلي من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها في تاريخ العمل بالقانون المذكور ومع ذلك فإن له في هذه الحدود اختيار الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفي وطبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أيهما أفضل له.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٢٨ – المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠–لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلي أحكام القوانين والقرارات المذكورة به علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي–انصراف هذا الحظر إلي جهة الإدارة والعامل–انقضاء هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد أجابت العامل إلي طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله–امتنع وجوبا علي المحكمة–قبول الدعوى–بعد ميعاد سقوط يتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٢٩ – علاج الآثار المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – منح العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة في الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٣٠ – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–تطبيق الجدول الثالث–مقصور علي العاملين المدنيين الذين يشغلون وظائف فنية أو مهنية من غير حملة المؤهلات الدراسية.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١١)

٣١ – مؤدي نص المادتين ١٥، ١٦ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة أن من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة أحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة–يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة–يطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة علي حالته–تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه–أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية–من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط في مجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٣٢ – منح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية وكذلك فوق المتوسطة والمتوسطة التي لم يتوقف منحها والمؤهلات المتوسطة التي توقف منحها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان–الفئة التي يمنح فيها هذه الأقدمية هي الفئة التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ والتي حصل عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–يعتد بهذه الأقدمية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقواعد التالية له بشأن الرسوب الوظيفية–خضوع هذه الترقيات للقيود الواردة بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها القيد الوارد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٣٣ ـ المهنة الحرة كيفية حسابها:

حساب مدد ممارسة المهن الحرة التي لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – يشترط لذلك أن يكون العامل عضوا بإحدى النقابات المهنية – مدة ممارسة المهن الحرة لا تحتسب إلا للأعضاء وعند المدد من تاريخ قيدهم بالنقابات المهنية والذين تشترط نقاباتهم وجوب قيدهم كشرط لمزاولة المهنة متى توافرت الشروط الأخرى وهى ألا تقل هذه المدد عند سنة كاملة متصلة وأن تكون قد اكتسبت العامل خبرة في وظيفته الحالية وأن يتقدم بطلب حسابها خلال الميعاد المقرر قانونا – متى توافرت هذه الشروط تعين حسابها كاملة أيا كانت الجهة التي قضيت بها.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٣٤ – العامل الموجود بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية متى أمضي إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول الذي ينطبق علي حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة وذلك بمراعاة إنقاص ستة سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثاني بالنسبة لحمله المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك مراعاة القيد الوارد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

٣٥ ـ نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥:

الأحكام الوقتية مثل قواعد الرسوب الوظيفي أو أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – لا تسري إلا على العاملين المخاطبين بها ولا تمتد الى غيرهم من فئات العاملين إلا إذا تضمنت نصا صريحا بهذا – أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة لا تسري إلا على المخاطبين به دون غيرهم من العاملين المدنيين الذي تنظم شئونهم الوظيفية لوائح خاصة – القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ احسر تطبيقه على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات اعتبارا من تاريخ العمل بلائحة العاملين بالجهاز في ١٩٧٦/١/١.

(طعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٣٦ – تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–إنما يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٣٧ – المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١–المشرع بغيا تصفية حقوق المخاطبين بأحكام هذا القانون الناشئة قبل نفاذه متى استمدت من قاعدة تنظيمية عامة سابقة عليه–عين ميعادا للمطالبة بهذه الحقوق مدته ثلاث سنوات من تاريخ العمل به لا تقبل الدعوى بعدها ولا يجوز تعديل المركز القانوني للعامل ما لم يكن نفاذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٣٨ – القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣–قصد المشرع بإيراد هذا النص عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل بعد تاريخ ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا إلي أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥و ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥ لسنة ١٩٧١و ٣٦٨ لسنة ١٩٧١و ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢–لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلي أحكام هذه التشريعات علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

٣٩ – منح العاملين غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أقدمية اعتبارية سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة في الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ – حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والترقية بمقتضى قواعد الرسوب إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٤٠ – أحكام الجدول الثالث من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر علي العاملين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية وبدون مؤهلات دراسية–أما من عين بمؤهل أقل من

المتوسط في إحدى هذه الوظائف فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي متطلب للتعيين فيها.

(**الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠**)

٤١ـ المناط في تطبيق الجداول:

جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥:

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥– جداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية والملحق بالقانون–المناط في تطبيق تلك الجداول–الحصول علي المؤهلات المشار إليها فيها أو شغل وظيفة ف مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة–متى تحقق في شأنه شئ من ذلك أنطبق الجدول الخاص به–العبرة في هذا التحديد بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ هذا القانون في ١٩٧٤/١٢/٣١–أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية–أما من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل الدراسي متطلبا للتعيين فيها.

(**الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦**)

٤٢ – الميعاد المقرر بنص المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ هو ميعاد لرفع الدعوى القضائية بالطريق الذي رسمه القانون للتداعي أمام المحاكم–وهو من المواعيد التي لا تقبل وفقا ولا انقطاعا–يمتنع علي الجهة الإدارية بطريق اللزوم والوجوب بعد هذا التاريخ الذي حدده المشرع تعديل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه بعد هذا التاريخ إلا إذا كان تنفيذا لحكم قضائي عن دعوى أقيمت بالطريق الذي رسمه القانون قبل ١٩٨٤/٦/٣٠.

(**الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣**)

٤٣ – المواد ١٥، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ – مفاد هذه النصوص أن المشرع قضى باعتبار من أمضى أو يمضي من العاملين الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول

المرفقة شاملة المدد المنصوص عليها في المادة ١٨ ومنها مدد الخدمة في المدارس الخاضعة لإشراف الدولة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة – تطلب المشرع في المدد وطبيعتها وسبب انتهاء الخدمة – لا يجوز أن يترتب على توافر المدد الكلية في حق العامل ترقيته الى أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التي يشغلها العامل خلال سنة مالية واحدة – القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ منح بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ومنها المؤهلات المتوسط التي لم يتوقف منحها والموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات المالية التي كانوا يشغلونها أصلا وأصبحوا يشغلونها في ذات التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – تعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٤٤ – المواد ١٨، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة – حساب مدد العمل السابقة ضمن مدد الخدمة في العمل الجديد – يشترط أن تكون المدة السابقة قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة في وظيفته الجديدة – يتماثل العملان حتى يتسنى الإفادة من الخبرة التي يكتسبها العامل خلال عمله السابق في عمله الجديد – ليس معنى التماثل التطابق والتحاذي من كافة الوجوه – يكفي أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا في الطبيعة للعمل الجديد.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٤٥ – مؤدي أحكام المادتين ١٥، ١٦ فقرة (هـــ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن من أمضى من العاملين المدنيين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المشار إليها والملحقة به يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من الشهر التالي لاستكمال هذه المدة–إذا كان العامل قد رقي فعلا في تاريخ لاحق علي التاريخ المذكور ترجع أقدميته في الفئة المرقي إليها إلي هذا التاريخ ويطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول–تحديد الجدول الذي يطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١–لا يجوز القول بانطباق أكثر من جدول علي العامل إلا إذا توافر لديه المناط لتطبيق تلك الجداول.

(الطعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٤٦ـ الحالات التي يجوز فيها تخفيض المدد الكلية:

الترقية إلي الفئة (٨٧٦-١٤٤٠) الثانية- طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥-تسري بشأنها الفقرة (ز) من المادة ٢٠ بتخفيض المدة الكلية اللازمة للترقية إليها لاقتصار تطبيق هذه الفقرة علي الترقيات إلي الفئات الواردة بالجدول الثاني والتي تنتهي بالترقية إلي الفئة الثالثة (٦٨٤-١٤٤٠) بينما وردت الترقية إلي الفئة الثانية (٨٧٦-١٤٤٠) خارج إطار الجدول المذكور.

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٤٧ـ مدى انطباق الجدول الأصلح للعامل:

مؤدي نص المادتين ١٥، ١٦ فقرة (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥- أن من أمضى أو يمضي من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة - يطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة علي حالته-تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه - أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعته المتوسطة فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٤٨ـ الجدول الثاني والرابع:

المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨-بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا علي مؤهلات متوسطة أثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم علي المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثاني من تاريخ حصولهم علي هذا المؤهل-إذا كان العامل قد حصل علي مؤهل عال بعد ذلك ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون استمر تطبيق الجدول الثاني علي حالته حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتبارا من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني وذلك طبقا لما أورده المشرع في الفقرة (د) من المادة ٢٠.

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٤٩ – يتعين لانطباق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكون العامل حاصلا على المؤهل وموجودا بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن يكون موجودا بالخدمة في ١٩٨٠/٧/١ وأن تستمر خدمة العامل بين هذين التاريخين.

(الطعن رقم ٣٠٧٤لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

٥٠ – لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ المطالبة بالحقوق الناشئة بمقتضي أحكام القوانين ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠ لسنة ١٩٧٥، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ كما لا يجوز تعديل المركز القانونية التي استقرت للعاملين بعد هذا التاريخ–هذا الحظر يسري علي العاملين وعلي الجهات الإدارية باعتباره يتعلق بالنظام العام–إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٥١ – حدد المشرع الفئة (٣٦٠/١٨٠) الثامنة لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها–يشترط لاعتبار العامل حاصلا علي إحدى هذه الشهادات توافر عدة شروط أوضحتها المادة الرابعة من بينها الحصول في نهاية مدة الخدمة العسكرية علي شهادة قدوة حسنة–إذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافر فيه هذا الشرط بجانب غيره من الشروط الأخرى المتطلبة وضع علي الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ الحصول علي الشهادة–بشرط ألا يكون أي من هذين التاريخين سابقا علي أول يناير سنة ١٩٧٣–بالنسبة للعامل الذي حصل علي الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ فإنه يظل علي حالة ولا يتغير مركزه القانوني.

(الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٥٢ – حظر المشرع في المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا إلي التشريعات المشار إليها فيها علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان تنفيذا لحكم قضائي نهائي–ينصرف هذا الحظر إلي جهة الإدارة والعامل–العامل الذي لم يرفع الدعوى مطالبا بحقه الذي نشأ من القوانين والقرارات سالفة البيان حتى تاريخ ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا علي المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام–يمتنع علي جهة الإدارة أيضا إجابته إلي طلبه لذات السبب.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٤ق "إداري عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٥٣ – أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة–مناط الإفادة من قواعد التقييم أن يتم تعيين الفرد في

الوظيفة المدنية في ظل العمل بأحكام هذا القانون–مناط الإفادة من قاعدة التسوية التي قررتها المادة ٦ منه أن يكون حامل الشهادة العسكرية موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون وألا يكون قد سبق تعيينه أو ترقيته إلي الفئة ٣٦٠/١٨٠ (الثامنة) في تاريخ سابق علي التاريخ الحتمي الذي حدده المشرع لاستحقاقها نتيجة للتسوية.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٥٤ – تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل–يكون بحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه والتي يشغل وظيفته بموجبه– أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية التي لا تستلزم بطبيعتها للتعيين فيها الحصول علي مؤهل معين–من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل المتوسط متطلب للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٤٣٠٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٥٥ – تسوية حالة حملة الشهادات التي توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ طبقا لأحكام هذا القانون–القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ علي عكس المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التي تناولت معنى الزميل عند إجراء التسوية وأنه الزميل في ذات الوحدة الإدارية فإن لم يوجد فالزميل بالجهة التي يعمل بها من قبل فإن لم يبعد فزميله في الجهة التي يحددها الوزير المختص بالتنمية الإدارية–لم يحدد لجهة الإدارة وجوب اتخاذ زميل معين كأساس لتسوية حالة حامل المؤهل المضاف إلي الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٥٦ – من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قضي المشرع بإلغاء إعانة غلاء المعيشة وضمها إلي المرتب بحيث لا يقل صافي ما يتقاضاه العامل عن صافي ما قبضه عن شهر يونيه سنة ١٩٦٤ علي أن تستهلك قيمة الإعانة المذكورة من العلاوات الدورية بواقع نصف علاوة أو مما يترتب علي زيادة المرتب نتيجة لترقيته.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٥٧ ـ كيفية حساب مدد الخدمة السابقة في المدد الكلية:

المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – المقصود بشرط اتحاد طبيعة العمل الجديد مع العمل السابق هو أن يتماثل العملان – لا يشترط أن يتطابقا تماما من جميع الوجوه – يتعين أن يكون العملان على شيء من التوافق بحيث يتحقق إفادة العامل في عمله الجديد من الخبرة التي اكتسبها من العمل السابق والتي ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٥٨ – حساب مدة الخدمة العسكرية للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بقيد وحيد مؤداه ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج والمعين في ذات الجهة–المقصود بالزميل هو من يحمل ذات المؤهل وفي ذات سنة التخرج وأعلي منه في مرتبة النجاح وعين معه في ذات الجهة في قرار واحد حيث يعتبر أسبق منه في ترتيب الأقدمية في ذات الدرجة وكذلك من حصل علي ذات المؤهل في تاريخ سابق علي المجند وعين قبله.

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

٥٩ – أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين ابتداءا في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية–من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط في مجموعة الوظائف المتوسطة تطبق عليه أحكام الجدول الرابع وحدها بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١)

٦٠ – قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة–المخاطبين بأحكامه هم العاملون المدنيين بالدولة دون العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام–العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني الذي يسري علي العاملين بالجهة التي عين بها العامل في تاريخ تعيينه وما إذا كانت هذه الجهة من الجهات التي يسري في شأنها قانون نظام العاملين المدنين بالدولة فيجوز النظر في حساب مدة العمل السابقة أم كانت من الجهات التي لا يسري في شأن العاملين بها هذا القانون فيخرج بها عن نطاق تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٦١ـ العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني:

العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني الذي يسري علي العاملين بالجهة التي عين بها العامل في تاريخ تعيينه وما إذا كانت هذه الجهة من الجهات التي يسري في شأنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيجوز النظر في حساب مدة العمل السابقة أم كانت من الجهات التي لا يسري في شأن العاملين بها هذا القانون فيخرج بها عن نطاق تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٩٨١/١٥٩.

(الطعن رقم ٣٦/٨٧٢ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٦٢ – التعديل الذي أدخل علي نص المادة ٢٠ (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨–الهدف منه–الاعتداد بمدد الخدمة التي قضاها العامل قبل حصوله علي مؤهله العالي–تعبير إعادة التعيين يتسع ليشمل من يعين بمؤهله العالي بعد أن كان معينا بمؤهل أدني مادام أنه ليس ثمة فاصل زمني بين انتهاء خدمته وتعيينه تعيينا جديدا ومادام أن الوحدة التي يعمل بها والتي التحق بخدمتها من الوحدات التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٦٣ـ ضم مدة الخدمة العسكرية:

تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية علي أنه " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام – كأنها قضيت بالخدمة المدنية – وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب علي حساب هذه المدة علي النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم علي أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة.

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلي الأقدمية المقررة بها للطعن

علي قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١تاريخ العمل بالقانون.

وقد اشترطت المادة في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٨١/١٢٧ لضمها لمدة خدمته المدنية أو يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة علي سبيل الحصر وحسابها عند التعيين الأول فإذا عين المجند وضمت له كلها أو بعضها أو لم تحسب قيد الزميل فإنه لا يجوز المعاودة إلي طلب حسابها عند تعيينه مرة أخري أو نقله إلي جهة أخري ولو كان تعيينه جديدا منبت الصلة بتعيينه السابق ولو لم يستصحب أي أثر من أثار مدة خدمته السابقة.

(الطعن رقم ٣٧/٧٥ ق جلسة ١٩٩٧/٨/١٦)

٦٤ ـ كيفية حساب الأقدمية في حالة الرسوب الوظيفي:

ساوى المشرع بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وبين العاملين بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل إلغائها – منح العاملين منهم من حملة الشهادات الجامعية والعالية التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئة المالية التي كانوا يشغلونها أصلا أو التي أصبحوا يشغلونها في التاريخ المذكور بالتطبيق لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – اعتد بهذه الأقدمية بالنسبة إليهما جميعا نحو تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – غاير بينهما بالنسبة لما عدا ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٦٥ ـ الجــدول الثــالث:

الجدول الثالث من الجداول الملحقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين–تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية–من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٦٦ ـ عدم جواز احتساب الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وإعادة تعينه في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها:

إنه إذا ما أعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة بالجهاز المركزي للمحاسبات أو في وظيفة أخري ماثلة منحه الأجر الذي كان يتقاضاها وبداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر ومقتضى ذلك أن الفترة ما

بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وإعادة تعيينه لا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن المشرع فرق ما بين التعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة وفقا المادة ٢٧من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وبين إعادة التعيين وفرق بينهما في تحديد الآثار المترتبة علي كل منهما فاحتفظ للعامل الذي يعاد تعيينه بأقدميته في وظيفة السابقة متي توافرت في شأنه الشروط اللازمة لشغلها دون المدة التي انفصمت فيها علاقته الوظيفية بجهة عمله في حين أنه في حالة التعيين المبتدأ يتم حساب مدد الخبرة السابقة علي هذا التعيين وفقا لحكم المادة ٢٧من القانون ٤٧لسنة ١٩٧٨ المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

٦٧ ـ قضاء مدة الخدمة السابقة في ذات الجهة يغني عن ذكرها في الاستمارة المعدة لذلك:

أن استلزام ذكر مدة الخدمة السابقة في الاستمارة المعدة لذلك هو شرط شكلي من شرائط الضم أعمالا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يفتقد علته متي كانت المدة السابقة قد قضيت في ذات الجهة التي عين العامل أو أعيد تعيينه فيها إذ تكون والحالة هذه عليمة بها وعلي بينه منها ذكرها العامل أو لم يذكرها وغني عن البيان أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

(الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

٦٨ – أن حساب مدة الخبرة العملية بالمخالفة لقيد الزميل الوارد في المادة ٢٧ المشار إليها تعد مخالفة قانونية لا تصلح سندا لترتيب أثار قانونية تؤدي إلي الأضرار بالزميل الذي يتمتع بمركز قانوني مستقر لا يجوز المساس به علي أي وجه ومن ثم فإن ليس للعامل أن يستند إلي هذه التسوية الغير صحيحة لحالته للمطالبة بإلغاء قرار تخطيه في الترقية إلي الدرجة التالية.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

٦٩ – أنه يرتبط حساب مدد الخبرة السابقة علي التعيين بقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة ويجعل ذلك جائزا لها عند التعيين فإذا أصدرت قرار التعيين دون أن تستعمل هذه السلطة التقديرية فإنه تستنفذ حقها في هذا الشأن ويستقر علي مقتضى ذلك ويكون سبيل العامل أن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها وحظر لحقه دون مبرر أن يسلك طريق الطعن علي قرار التعيين خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء، وعيه إذا صدر قرار في تاريخ لاحق علي قرار التعيين وانقضاء مواعيد السحب ، أي بعد أن استنفذت السلطة

المختصة بالتعيين سلطتها في حساب مدة الخبرة العملية السابقة فإنه يكون قد خالف القانون بيد أن هذه المخالفة لا تنحدر بهذا القرار إلي درجة الانعدام وبالتالي يتحصن القرار بفوات مواعيد السحب وينشأ للطاعن مركز قانوني ذاتي ويكون القرار الصادر بسحبه قد خالف القانون حريا بالإلغاء.

(الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٧٠ـ الأقدميــة الاعتباريــة:

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى – أثر ذلك– تضاف له أقدمية اعتبارية – حالات ذلك – شروط ذلك – لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم٥ لسنة ١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

* * *

١٤ ـ محكمــة الإداريــة العليا واختصاصاتهـا

١ – وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً – انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ – قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المادة ٤٤ – ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص – الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من صدوره – لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أياً من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها – مادام الثابت اتصالها بعدمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة.

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٣ – المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة – أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة – إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

٤ ـ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

المادة ١/٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ق و٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٥ – الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمــة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق مــن طــرق

الطعن – استثناء من ذلك الطعن في الأحكـــام الانتهائيـــة بـــدعوى الـــبطلان الأصلية.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٦ – المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية – التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨)

٧ – المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه – لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع – مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه – أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية – هذا الاستثناء يجب أن يفق عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)

٨ـ ضرورة توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا:

حددت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري – اشترطت أن "تكون عريضة الدعوى لتي تودع قلم كتابة المحكمة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك – المادة ٤٤ من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا – مفاد ذلك.

(طعني رقمي ١٨٧٥ و١٩١٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

٩ـ أحكـــام قانـــون مجلـــس الدولـــة:

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون – وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة – باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع – وإذ كان ذلك صحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية – متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية – ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك – يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٨٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٠ – المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ – قرار وزير الإنتاج الحربي رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ – حلول وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الملغاة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات – صدور قرار إنهاء خدمة العامل في ١٩٧١ – اعتبار وزارة المالية ذات صفة في الطعن – إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للعامل بإلغاء قرار إنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

١١ – ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه – هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً – نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحدث لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

١٢ – المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن – تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية – ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة – أي طلب يقدم إليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

١٣ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقتصر على الخصوم في الدعوى سواء كانوا خصوماً أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم – أياً ما كان مصلحتهم بالنعي على الحكم المطعون فيه أو بتأييده – إنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبديه الخصوم في الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع – تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضائها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم دائماً على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقاً سليماً على وقائع النزاع – نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية لا يتعداهم – يكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.

(الطعن رقم ١٢٧٨ و١٥١٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٤ ـ أحكــام المحكمــة الإداريــة العليــا:

المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة – لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق

الطعن العادية وغير العادية – لا سبيل إلى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية – لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٥ – طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعاً بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان – إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التي تقام على هذا الحكمة.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

١٦ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية – لا تعني استئناف النظر بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن – لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)

١٧ ـ طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بينت إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة – وهي من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٨ – الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها – رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغاً.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

١٩ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً – مناطه – استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر

من الأحوال التي تعيبه – للمحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم.

(**الطعن رقم ٢٦٦٥، ٢٦٦٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣**)

٢٠ – لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء المحكمة التأديبية المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة – إذا كان الحكم المطعون فيه قد حمل قضائه على أصول ثابتة تكفي لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعنين بجميع أسطاره.

(**الطعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢**)

٢١ ـ نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع:

نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع – إغفال محكمة الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها – هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها – علاجه – يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه أن كان له وجه – لا يصلح هذا سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(**الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠**)

٢٢ – إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها بغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(**الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩**)

٢٣ – أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا – ضمن بياناته – بياناً بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

(**الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩**)

٢٤ – إذا ما تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٥ – متى تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٦ – ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، فمن ثم فإنها لا تسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته.

(الطعن رقم ٤٣٢٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

٢٧ـ الأصل ألا يضار المطعون بطعنه:

المقرر ألا يضار الطاعن بطعنه – في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بحيث يتأثر الحكم فيه نتيجة الحكم في ذلك الشق الأول – لا مندوحه تجنيباً لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن في الشق الأول منهما مثيراً للطعن في الشق الثاني.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٢٨ ـ المصلحة في الطعن:

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه – وأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٨، ١٢٩٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨)

٢٩– يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره. أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه. يكتفى بالمصلحة المحتملة. نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشئ له مصلحة في الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله.

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٣٠ـ أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار – بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

٣١ – إن إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ثبوت عدم إعلان الطاعنين إعلاناً صحيحاً وعدم ثبوت علمهم بالحكم في وقت سابق على إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن مودعاً في الميعاد ومقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

٣٢ – على المحكمة التصدي للفصل في موضوع الدعوى – طالما كانت صالحة ومهيأة للفصل في موضوعها أياً كان وجه البطلان المنسوب للحكم والذي يقوم عليه الطعن – إلا في حالة عدم الاختصاص – مناط إعمال مبدأ التصدي لموضوع الدعوى – أن تكون المحكمة قد انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بغير مخالفة قواعد الاختصاص.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢)

٣٣ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يجري وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – يضاف للميعاد ميعاد مسافة المنصوص عليه في المادة ١٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٣٤ – إذا ما قضى بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه لعيب في الشكل فإن المحكمة الإدارية العليا تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)

٣٥ – دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين: إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة – قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد

جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات – يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها – يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٣٦ – اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية – **أساس ذلك:** أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠٤ سالفة البيان – **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئى من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام – يجوز في هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان.

(الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٣٧ – إذا قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم المطعون فيه – فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بدلاً من إعادتها مرة أخرى للمحكمة التي رأت بطلان حكمها.

(الطعن رقم ٣٧٨٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٣٨ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح أم لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

٣٩ – باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة. الإيداع هو

الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية. بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة. لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم. سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها. **أساس ذلك:** أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي. سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره. **أثر ذلك:** أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت. أياً كان الحائل دون هذا الإيداع.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٦)

٤٠ – المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة. لا يكفي لذلك أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفاً في النزاع وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم منه بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونه الوظيفية أو بالتعويض عنها أو بطلب الفصل في منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته والمستمد مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعة حول تسوية معاش عضو مجلس الدولة ابان عمله رئيساً لهيئة سوق المال بدرجة وزير.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٤١ ـ اقتصار رقابة المحكمة الإدارية العليا على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها:

رقابة المحكمة الإدارية العليا – عند الطعن أمامها – تقتصر على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها وتناولها الحكم بقضاء صريح أو ضمني.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٤٢ – الطعن في الحكم يطرح النزاع برمته على المحكمة الإدارية العليا التي تتسع رقابتها بالنسبة للحكم الطعين لكل أوجه النزاع لتتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة في المنازعة المطروحة على وجهها الصحيح – هذه الرقابة – مناطها الطلبات التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى دون أن يجاوزه

إلى بحث الطلبات التي وردت لأول مرة في تقرير الطعن ولم تكن مطروحة على المحكمة أو أثناء سير الخصومة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فيها.

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/١/٨)

٤٣ – مناط استخدام رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطته في الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية هو أن يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٤٤ – طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء قرار فصله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا – يعد طلب جديد لا يجوز إبداءه أمامها.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٤٥ – قضاء المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل رفضها الطلب الأصلي:

إذا قضت المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل أن ترفض الطلب الأصلي يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٤٦ – القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمل والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه – لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام – **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها – ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٤٧ – يحق للمحكمة الإدارية العليا إذا ما قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٨ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٩ – يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة

متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ما الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي – إذا كان مناط النزاع قانون آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة فيه.

(الطعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٥٠ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحوال التي تعيبه دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن. وجوب تسبيب الأحكام الأحكام وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به – وجوب توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم مسودته المشتملة على أسبابه – لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه – توقيع عضوين من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته دون العضو الثالث يبطل الحكم.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٥١ – الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

٥٢ – قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عدم قبول الدعوى شكلاً – تصديها لموضوع النزاع مادام قد ثبت من الأوراق أنه صالح للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٥٣ ـ دائرة فحص الطعون واختصاصها:

دائرة فحص الطعون – طبيعة ما يصدر عنها – دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية. ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي. تطبيق.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٥٤ ـ حق التدخل في الطعن بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم:

تدخل الطاعن ابتداء أمام محكمة أول درجة – يحق له الطعن في الحكم بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١)

٥٥ – ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٤)

٥٦ – المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون القرار نافذاً بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وأن يكون فاصلاً في موضوع المحاكمة المعروض عليه إعارة عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية. قرار مجلس التأديب المشار إليه غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره.

(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٥٧ ـ الصفة في الطعن:

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية. **مؤدى ذلك:** أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة في الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامة للانتخاب.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٥٨ – إيداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة أحد طرفي الخصومة بطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٥٩ ـ أثر إغفال أحد البيانات الأساسية في تقرير الطعن:

يشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن – إغفال أحدها – أثره – بطلان الطعن من هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن الختامية – إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليها بطلان التقرير – انطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن – تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن رقم ٤٥٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٥)

٦٠ – لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٦١ – لا يجوز بمرحلة الطعن تقديم طلبات جديدة.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

٦٢ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – لا يسري هذا الميعاد على من لم يعلن بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٦٣ – متى قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص فلها أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ق ١٩٩٦/٦/٨)

٦٤ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٦٥ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٦٦ – المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة على أحكام المحاكم الإدارية – كأصل عام لا يجوز الطعن عليها واستثناء من ذلك فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن على هذه الأحكام في حالتين على سبيل الحصر الحالة الأولى – صدور الحكم على خلال ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية. الحالة الثانية – إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره – هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن.

(الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٦٧ – القاعدة العامة أن ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها وعليه يكون له خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني إقامة طعنه.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٦٨ – إذا تعطل العمل في الوزارات والمصالح وأجهزة الدولة يوم الخميس وأعقبه الجمعة – يتعين امتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعد هذين اليومين وهو يوم السبت.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٦٩ – هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها – التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض – قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – المشرع ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في الاعتراض الصادر فيه القرار أو أدخلوا أو تداخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدى أثر الحكم أو القرار إليهم – إن ذلك أصبح وجهاً من أوجه التماس إعادة النظر – أثر ذلك: عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٦)

٧٠ – طلب التعويض عن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن – عدم سبق عرضه على محكمة القضاء الإداري – لا يجوز المطالبة به لأول مرة أمام محكمة الطعن – اعتباره طلب جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٧١ – تتحدد الخصومة في مرحلة الطعن – بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى – **استثناء:** قبول طلب ذي المصلحة

الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن – لا يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه – التدخل الهجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٧٢ – عدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

٧٣ – محكمة القضاء الإداري عندما تنظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية – تنظرها بهيئة استئنافية – يطرح موضوع المنازعة برمتها أمامها لتنزل حكم القانون – الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا – رفض الأخيرة إعادة الموضوع إليها – لا تكون قد فوتت درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٧٤ ـ رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحاكم التأديبية غير مستمد من أصول ثانية في الأوراق:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً – رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

٧٥ ـ عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت الفصل فيه:

المادة ١٩٣ مرافعات – لا يجوز لصاحب الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت القضاء فيه.

(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٧٦ ـ الطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة:

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمة الإدارية – استثناء يجوز لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده الطعن في هذه الأحكام دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة – لا يجوز أن يقوم بتوقيع تقرير الطعن أي عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٧٧ـ أثـــر سنـــد الوكالـــة فـــي الطعـــن:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يتعين أن يكون المحامي موكلاً من قبل الطاعن وأن يكون هذا التوكيل ثابتاً سواء عند إيداع تقرير الطعن أو خلال نظر الطعن حتى حجزه للحكم.

(الطعن رقم ١٢٢٩، ١٥١٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

٧٨ـ تصدي المحكمة الإدارية للفصل في موضوع النزاع:

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص – وكانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها أن تفصل في الموضوع بقضاء.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٩ – لا يجوز لأصحاب الشأن إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٨٠ – مواعيد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

ميعاد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يكون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٨)

٨١ـ أحكام التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

توجيه الطعن إلى من توفي قبل إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن باطلاً – يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٩)

٨٢ – إذا كانت حالة الطاعن أنه كان يتردد على المستشفى للعلاج فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد بتوكيل محام للقيام بهذه الإجراءات التي يستلزم القانون أن يقوم بها محام مقبول أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٠١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٨٣ – ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يسري في حق ذي الشأن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده – مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٦)

٨٤ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها:

متى تعلق الأمر بنظر طعن في حكم صدر في طلب وقف التنفيذ ثم صدر أثناء نظر الطعن حكم في طلب الإلغاء فإنه يتعين على المحكمة الإدارية العليا أن تقضي باعتبار الطعن الماثل أمامها في الحكم الصادر في الشق العاجل – غير ذي موضوع – وما دام قد طعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فإن ذلك يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم برمته بميزان القانون وتسلط عليه رقابتها الكاملة.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٨٥ـ طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا – حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء – يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى – يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٤٢٢، ٤٢٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٨٦ـ اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع – اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

٨٧ـ الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

إنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم. إلا أنه تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام – المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٦)

٨٨ ـ الخارج عن الخصومة لا يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم:

المادة ٢٣، المادة ٥١، المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة – حدد المشرع من ناحية أخرى في حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٨٩ – لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع – جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوي الشأن – من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية – القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن – قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرر بالرأى القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٥٠٧٢ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

* * *

١٥ ـ مقابل التهجير

١ ـ رواتب وبدلات ـ مقابل التهجير :

– المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعلانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضى باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد إحالتهم إلى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتبارا من تاريخ توقف الصرف إليهم ولحين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم – سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقا لقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١، ٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يحول دون ذلك أن تكون إحالة العامل إلى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٥ ق.ع جلسة ١٥ـ٢ـ١٩٨١)

٢ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١٧ بتقرير إعانة غلاء معيشة للعاملين بالسودان – المادة (٩٤) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تقضى بضم إعانة غلاء المعيشة إلى المرتب اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ وهو ما نص عليه أيضا القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ – مقتضى ذلك إلغاء القواعد التى كانت تنظم إعانة غلاء المعيشة ووقف العمل بها – هذا الإلغاء وإن كان يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه الا أنه يقتصر فقط على إلغائه فى حدود فئات الإعانة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد الإلغاء إلى ما يجاوز هذه الفئات – ما يزيد على تلك الفئات من إعانة الغلاء المقررة للعاملين بالسودان يستمر صرفها دون ضمها إلى المرتب – لا يجوز المطالبة بضم كامل هذه الإعانة إلى المرتب فى ١٩٦٤/٧/١ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٤ ق.ع جلسة ١٩٨١/٣/١٥)

٣ ـ رواتب وبدلات ـ مقابل التهجير:

– عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبين مكافأة الميدان – العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد أفرادها ومن ثم فإنه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من

مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لايجوز صرف مقابل التهجير إليهم إذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه.

(**الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق.ع جلسة ١٩٨١/٣/٢٢**)

٤ـ بدل إقامة العاملين بالمناطق النائية ـ أحكام استحقاقه:

– إن المشرع يهدف من وراء تقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية إلى تشجيع العاملين علي العمل في هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها – من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات المذكورة في قرار رئيس الجمهورية فانه لا يحتاج للعمل فيها إلى هذا القدر من التشجيع الذي يحتاجه المغترب عن هذه المحافظات ولا يلاقي المشقة لسبب ظروف الإقامة بها القدر الذي يلقاه الغريب – لذلك فإن المشرع خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي المحافظة التي يعمل بها من ٣٠% إلى ٢٠% من بداية مربوط الفئة التي يشغلها – يتحدد المقصود بالموطن الأصلي بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعني أن يكون من أبنائها وذلك بتحقق إقامة أسرته بالمعني الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة ففي كلتا الحالتين يلقي العامل من الرعاية ما يجنبه كثيراً من المشقة ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة.

(**الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٧ ق.ع ـ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩**)

* * *

١٦ـ مأذونين

● **تأديب المأذونين – إختصاص نوعى**

ومن حيث إن البين من أحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٩٥/١/٤ أنها اختصت في المادة (٢) منها دائرة الأحوال الشخصية " محكمة شئون الأسرة " بالمحكمة الابتدائية بالنظر في مسائل عدة تتعلق بالمأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم كما يشمل هَذا الاختصاص تأديبهم عن الأعمال المخالفة لواجباتهم الوظيفية وأعطت لها ــ عند ثبوت المخالفة ــ الحق في توقيع بعض العقوبات التي عددتها المادة (٤٣) من ذات اللائحة والتي تتمثل في الإنذار والوقف عن العمل والعزل من الوظيفة، ولما كانت تلك الدائرة حال مباشرتها اختصاص تأديب المأذونين لا تنعقد بصفتها القضائية وإنما بوصفها سلطة رئاسية لهم تملك قبلهم ما تملكه السلطات الرئاسية تجاه مرؤوسيها من إصدار قرارات توقيع العقوبة عليهم وأية ذلك أن القرارات الصادرة منها بعزل المأذونين تأديبياً تخضع ــ وعلى ما نصت عليه المادة (٤٦) من اللائحة المشار إليه ــ للتعديل أو لإلغاء من قبل وزير العدل والذي يعد بهذه المثابة سلطة تصديق بالنسبة للدائرة المذكورة تختص بالتعقيب عَلَى بعض قراراتها الصادرة بشأن المأذونين ومن ثمَّ فلا تعد هذه القرارات أحكام قضائية وإذ كان اختصاص دائرة الأحوال الشخصية (محكمة الأسرة حالياً) بالمحكمة الابتدائية بنظر تأديب المأذونين قد نيط بها إعمالاً لأحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار من وزير العدل ولم يصدر قانون بإسناد هذه الاختصاص إليها، وكان بعض ما تصدره من قرارات في شأن هؤلاء المأذونين يخضع للتعديل والإلغاء من الوزير فإن الدائرة المشار إليها حال مباشرتها هذه الاختصاص لا تعد جهة قضائية أو هَيْئَة ذات اختصاص قضائي مما عنته المادة (٢٩) من قانون الْمَحْكَمَة الدستورية العليا.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الْمَحْكَمَة التأديبية تنعقد لها الولاية طبقاً لأحكام المادتين (١٠، ١٥) من قانون مجلس الدَّوْلَة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بنظر الطعون التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية بينما ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقامة ضد أحكام هذه المحاكم، وكان الطعن الماثل قد أقيم بغية إلغاء قرار محكمة الاسماعيلية لشئون الأسرة / نفس الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٧ في المادة رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ أسرة أول. فإنه يخرج عن الاختصاص النوعي

المعقود لهَذِهِ الْمَحْكَمَة وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبيـــة المختـــصة بحسبانه قراراً نهائياً صادراً من السلطات التأديبية ومن ثمَّ تقضي الْمَحْكَمَة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى الْمَحْكَمَة التأديبية المختـــصة نوعياً ومحلياً عملاً بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات.

(**الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٥١ ق.ع ـ جلسة ٦/١٥ /٢٠١٩**)

* * *

١٧ـ مركز قومى للبحوث ـ مكافأة التميز

١- ومن حيث إنه بشأن طلب الطاعن صرف مكافأة الإدارة ومكافأة الأجر الإضافي، فإن الثابت من الأوراق أنه يتم صرفهما للعاملين بإدارة الحاسب الألي بنسبة ١٥٠% وبنسبة ٧٥%على الترتيب شهرياً، بينما يتم الصرف بالنسبة للطاعن بنسبة٧٥% بالنسبة لمكافأة الإدارة وبنسبة ٢٥% بالنسبة لمكافأة الأجر الإضافي، وقد أوري المركز المطعون ضده تبريراً لذلك بأن الطاعن عين بوظيفة أخصائي شئون مالية ثالث اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ ثم اعير للعمل بسلطنة عمان خلال الفترة من ١٩٩٥/٨/١ حتى٢٠١١/١١/١٢ حيث تسلم عمله بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣، ولا يجوز معاملته كسائر زملائه بذات الإدارة فيما يخص صرف الحوافز والمكافآت عند عودته مباشرة من الإعارة، ولما كان المناط في صرف الحوافز والمكافآت ما يبذله العامل من جهد في أداء العمل المنوط به ومدى تميز هذا الجهد وأثره في الانجاز وتميز الأداء وترشيد الإنفاق، ولما كان المركز المطعون ضده قد تقاعس عن تقديم الأوراق التي توضح صحة مسلكه وما انتهجه في تحديد النسبة التي يستحقها الطاعن سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة رغم تأجيل اعادة الطعن للمرافعة وتأجيل نظره وتكليف المركز بتقديم القرارات المنظمة للصرف والرد على ما أثاره الطاعن بشأن عدم مساواته بزملائه، كما خلت الأوراق مما يفيد وجود أي تقصير من جانب الطاعن أو عدم تميز انجازه ومساهمته في المهام الموكلة إلى إدارة الحاسب الألي، ومن ثم يكون مسلك المركز تمييزاً بلا مميز ويكون الطاعن مستحقاً صرف الحافزين المشار إليهما بذات النسبة المقررة لأقرانه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون، مما يستوجب القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في صرف الفارق بين نسبة ما كان يصرف للطاعن من حافز الحاسب الألي والأجر الإضافي والنسبة التي كانت تصرف لأقرانه بواقع١٥٠% ٧٥% شهرية.

وحيث إنه بشأن طلب الطاعن أحقيته في صرف مكافأة الأداء بواقع ٣٥٠ جنيهاً شهرياً وكذا أحقيته في صرف باقي المكافآت المنصرفة لزملائه بتاريخ ٦/١٧، ٢٠١٤/١١/١٧و٢٠١٥/٨/١٩ أو مكافأة الإثابة التي كانت تصرف بواقع ٢٥٠ جنياً شهرياً، فإنه من المقرر أن المشرع أناط بجهة الإدارة سلطة تقرير صرف مثل هذه المكافآت وتقدير قيمة المبلغ المستحق لكل عامل وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الخصوص، ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم صرف بعض المكافآت للعاملين بإدارة الحاسب الآلي، وقد ورد اسم الطاعن بين

المستحقين صرف أحد هذه المكافآت بالكشف المعد عن شهر ديسمبر ٢٠١٢ وتم الشطب على اسمه وعدم الصرف له دون بيان أسباب ذلك ولم يقدم المركز المطعون ضده الأوراق والمستندات المنظمة لصرف هذه المكافأة والتي تم بناء عليها استبعاده من كشف المستحقين كما لم ينسب له أي تقصير أو اهمال فإنه يتعين القضاء بأحقيته في صرف المكافأة المنصرفة عن شهر ديسمبر ٢٠١٢، وذلك دون ما تم صرفه لزملائه من مكافآت أخرى بذات المسمي والقيمة أو عن أعمال مسماه أو مهام محددة لعدم تقديم الطاعن ما يفيد الصرف لزملائه، كما وأن الثابت أن المكافآت المنصرفة لأقرانه بتاريخ ٦/١٧، ١١/١٧/ ٢٠١٤ و٢٠١٥/٨/١٩ صرفت عن أعمال مسماه ومهام محددة أبان تواجده بإعارة وقبل عودته وتسلمه العمل كما خلت الأوراق مما يفيد مشاركته في انجاز هذه الأعمال والمهام، فإنه لا يستحق صرف هذه المكافآت وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الطاعن بصفة كلية فإنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه والحال كذلك إلغائه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في صرف هذه المكافأة بمبلغ ٣٥٠ جنيهاً عن شهر ديسمبر ٢٠١٢.

وحيث إنه بشأن طلب الطاعن صرف مكافأة بدل السهر بواقع ٢٥٠ جنيهاً شهرياً فإنه ولئن كان الثابت بالأوراق أنه كان يتم صرف هذه المكافأة لبعض العاملين بالمركز المطعون ضده، ولم يتم صرفها للطاعن بيد أنه لما كان من المقرر أن مناط صرف هذه المكافأة الاستمرار في العمل بعد المواعيد الرسمية بتكليف من جهة العمل ذاتها لإنجاز بعض الأعمال أو المهام ولما كان الطاعن لم يقدم ما يفيد تكليفه بالعمل بعد المواعيد الرسمية ومن ثم يتخلف في شأنه مناط استحقاق هذه المكافأة، ولا ينال من ذلك ما أشار إليه الطاعن بمذكرته المقدمة بجلسة ٢٠١٧/٩/١٨ ذلك أنه بالرجوع إلى البيان المشار إليه بخصوص تواجده بالعمل بعد المواعيد الرسمية تبين أنه يخص ستة أيام فقط خلال شهر أغسطس ٢٠١٦ وهو تاريخ لاحق لرفع دعواه المقامة في ٢٠١٥/١/١٥ ولم يقدم ما يفيد عدم صرف البدل المقرر عن هذا الشهر ومن ثم يكون الطعن في هذا الخصوص غير قائم على سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٢٦٣٤٥ لسنة ٦٥ ق.ع- جلسة ٢/٢٣ /٢٠٢٠)

٢- حوافز

المُشرِّع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس بالمؤسَّسات العلمية قرَّر سريان جدول المرتبات والبدلات الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم، وذلك لكونهم يقومون أثناء أداء واجبات وظائفهم بدور لا يقل عن دور أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الذي يرتكن في الأصل على البحث

العلمي، وأنه إعمالاً لمبدأ المُساواة فقد قرَّر أن تسري عليهم أحكام البدلات والمُكافآت والمَزايا الأخرى التي يستفيد منها أقرانهم بالجامعات، فيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول. كما قرَّر المُشرِّع أنَّ المركز الطَّاعِن يعد من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، بيد أنه اشترط لإعمال المُساواة سالفة البيان أن يصدر بصرف هذه المَزايا المَاليَّة قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بتحديد هذه المُسمّيات التي تتَّفِق مع طبيعة المركز الطَّاعن، باعتباره الوزير المختص بالنسبة لهذا المركز البحثي، على أن يكون صرفها بعد التحقق من توفر الاشتراطات اللازمة لذلك ابتداء منذ تاريخ صدور الأداة القانونية المنظمة لذلك من السلطة المختصة

(الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٦١ ق.ع ـ جلسة ١/٢٦ /٢٠٢٠)

* * *

١٨ـ مـــرور

١ـ الترخيص في تسيير مركبة ـ سلطة جهة الإدارة في تنظيم حركة المركبات بالطرق العامة

سيطرة الدولة على الطرق والشوارع العامة وحركة المرور فيها هي أحـد أهم مظاهر السيادة على إقليمها، وهي ولاية انفرادية تتمتع بها الدولـة وحـدها على سبيل الانفراد والاستئثار وتباشرها السلطات الإدارية المختصة بـالمرور بصورة منفردة باعتباره واجبا وليس حقا، وباعتبارها سلطة عامة وليست مرفقًا عامًا ــ تتمتع جهة الإدارة بالسلطة التقديرية التي تستند إلى القوانين واللـوائح، ولا يحدها سوى عيب الغاية، ودون الإخلال بالحقوق والحريات وفي إطار مبدأ المساواة أمام القانون والتوازن بين تحقيق النظام العام وصـون حـق الأفـراد الطبيعي في التنقل بأمان دون خطر أو تعسف أو تسلط ــ ترتيبًا على ذلك: فإن لوحات ترخيص السيارة هي ملكًا للدولة وتختم بخاتمها، ولا يجوز التـرخيص بغيرها أو تثبيت لوحات أخرى عليها، وتملك تعديلها أو تغيير شكلها أو بياناتها بالكيفية التي تراها أوفي لتحقيق الغرض منها وفقًا لما تراه محققـا للمـصلحة العامة وبالمساواة بين أصحاب المركبات– تطبيق: لا يحـق للمطعـون ضـده المطالبة بالاحتفاظ باللوحة السابقة إلا إذا كان له حق خاص فيها أو دفـع ثمنًـا لها، ودون أن يخل ذلك بالنظام الجديد للوحات الذي فرضته الجهة الإدارية على الكافة.

(الطعن رقم ٦٠٥٥١ / لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٧ /٢/ ٢٠٢١)

٢ـ ترخيص تسيير مركبة

اشترط القانون شروطًا عامة للترخيص في تسيير السيارات، منها: استيفاء شروط المتانة والأمن، والتي تقوم بالتأكد من توفرها الجهة المنوط بها مباشـرة هذا الأمر، كما اشترط شروطًا خاصة في منح رخص تسيير سيارات الأجـرة، وأناط بالمحافظ المختص بقرار منه بعد موافقـة المجلـس الـشعبي المحلـي للمحافظة تحديد الحد الأقصى لعدد مركبات الأجرة بغرض السيطرة على الكثافة المناسبة للمرور وسعة مواقف سيارات الأجرة وانتظام خطوط سيرها وراحـة الركاب ــ أوجب المشرع على المرخص له بتسيير سيارة (أيًـا كـان نوعهـا وترخيصها) إخطار وحدة المرور المختصة بكل تغيير يطرأ على محل إقامته، حتى يسهل متابعة صاحب الشأن بأن يكون العنوان المدون بالرخـصة مطابقًـا للواقع، وإلا كان ذلك موجبًا لإلغاء الترخيص، وحينها تلتزم إدارة المرور بمنحه رخصة ولوحات معدنية مؤقتة لنقل القيد لجهة المرور الواقع في دائرتها محـل

الإقامة الجديد، ويعد ذلك حكمًا عامًا يشمل جميع المركبات، ودون أن يخل ذلك بالحكم الخاص بسيارات الأجرة الوارد بالمادة (٢٨) من قانون المرور والتي من مقتضاها أن يكون للمحافظ المختص الموافقة على نقل هذا الترخيص، حتى يتسنى له تحديد الحد الأقصى لعدد هذه السيارات، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل أعداد سيارات الأجرة بالمحافظة ليس رهينًا بتقدير المحافظ المختص وموافقة المجلس الشعبي، وإنما يكون رهينًا برغبة الأفراد في تغيير محال إقامتهم، وبذلك تضيع الغاية التي تطلبها المشرع في نص المادة (٢٨) السالفة الإشارة إليه.

(طعن رقم ٥٨٨٣٦ لسنة ٦٤ ق.ع- جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

* * *

١٩ـ ملكية فكرية

١ـ علامات تجارية

ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الثالثة تقدمت بطلب إلى جهة الإدارة قُيد برقم (٢٢٣٠٦٧) لتسجيل علامة تجارية عبارة عن كلمة (BELLAGIO) أسفلها عبارة العربية للتنمية العقارية – أركو ARECO ش.م.م داخل رسم زخرفي، على منتجات الفئة رقم (٣٦)، وبعد دراسة الطلب وفحصه قررت مصلحة التسجيل التجاري قبول تسجيل العلامة،وأشهر عنها بالعدد رقم (٨٣٣) بجريدة العلامات التجارية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١، وقد قامت الشركة الطاعنة بتقديم معارضة في تسجيل العلامة على سند من تشابهها مع العلامات التجارية المملوكة لها أرقام (٢٠٩٩٩٤، ٢٠٩٩٩٥، ٢٠٩٩٩٦، ٢٠٩٩٩٧، ٢٠٩٩٩٨، ٢٠٩٩٩٩، ٢١٠٠٠٠، ٢١٠٠٠١) وقد نظرت الجهة الإدارية المعارضة حيث قررت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ رفض المعارضة وذلك استناداً إلى عدم وجود ثمة تشابه أو تطابق بين العلامة المُعارض ضدها والعلامات المعارضة، بل أن هناك تمييز واضح بينهما.

ومن حيث إنه بإجراء المقارنة بين العلامة التجارية للشركة المطعون ضدها، والعلامات التجارية المملوكة للشركة الطاعنة، يتضح أن العلامة التجارية للشركة المطعون ضدها تتكون من كلمة (BELLAGIO) باللغة الإنجليزية أسفلها عبارة العربية للتنمية العقارية ــ أركو (ARECO) ش. م. م داخل رسم زخرفي، ومسجلة على منتجات الفئة (٣٦) وهي خدمات الاستثمار العقاري وخدمات الشئون المالية والعقارية، وخدمات إدارة مكاتب العقارات والشقق السكنية ووكالات العقارات والتأمين وتأجير وإدارة العقارات، خدمات تأجير وسمسرة العقارات وجميع الخدمات التي تشمل العقارات دون غيرها، بينما العلامات التجارية الخاصة بالشركة الطاعنة فهي العلامة التجارية رقم (٢٠٩٩٩٤) وهي عبارة عن كلمة (BELLAGIO) ومسجلة على منتجات الملابس بالفئة (٢٥) والعلامة رقم (٢٠٩٩٩٥) وهي عبارة عن كلمة (BELLAGio) ومسجلة على منتجات الفئة (٣٥) المتعلقة بخدمات المعارض التجارية، وتوفير معلومات في مجال التسوق عبر شبكة الانترنت، والعلامة رقم (٢٠٩٩٩٦) وهي عبارة عن كلمة (BELLAGio) ومسجلة على منتجات الفئة (٤١) المتعلقة بخدمات الكازينوهات ودروس خاصة بلعب الجولف وبإحداث رياضية وخدمات للترفيه وهي الحفلات المباشرة للموسيقيين والموسيقى

والمطربين وموسيقى وفيديو سبق تسجيلها وممارسة الألعاب السحرية، وتقديم عروض غنائية وموسيقى راقصة وصور متحركة، وغيرها من منتجات الفئة (٤١) والعلامة رقم (٢٠٩٩٩٧) فهي عبارة عن كلمة (BELLAGIO) ومسجلة على منتجات الفئة رقم (٤٣) المتعلقة بخدمات توفير الأماكن وبصفة خاصة توفير منشآت الرياضية والحفلات الغنائية، والمعارض والمؤتمرات، وخدمات تقديم الطعام والشراب، ومواقع أماكن لرعاية الأطفال وخدمات فندقية، وتوفير معلومات وخدمات في مجالات الرحلات والمناسبات الخاصة عبر شبكة الانترنت، وخدمات وكالات السفر وهي حجز إقامة مؤقتة والمطاعم والعلامة رقم (٢٠٩٩٩٨) فهي عبارة عن كلمة (BELLAGIO) وحرف (B) بشكل مبتكر، ومسجلة على منتجات الفئة (٢٥) المتعلقة بالملابس الرجالية الخارجية والملابس النسائية البناتية الخارجية وملابس العرائس والسهرات والملابس النسائية الداخلية والملابس الداخلية القطنية، والأحذية الرياضية،والعلامة رقم (٢٠٩٩٩) وهي عبارة عن كلمة (BELLAGIO) وحرف (B) بشكل مبتكر، ومسجلة على منتجات الفئة رقم (٣٥) المتعلقة بخدمات البيع بالتجزئة ومعارض فنية وإصدار شهادات مجانية يُعاد تقديمها للحصول على سلع أو خدمات تقديم تسهيلات لعقد الاجتماعات والاتفاقيات الخاصة بالأعمال التجارية وتوفير معلومات في مجال التسوق عبر شبكة الانترنت.

والعلامة رقم (٢١٠٠٠٠) وهي عبارة عن كلمة (BELLAGIO) وحرف (B) بشكل مبتكر، ومسجلة على منتجات الفئة (٤١) المتعلقة بخدمات التعليم والملاهي، والعلامة رقم (٢١٠٠٠١) وهي عبارة عن كلمة (BELLAGIO) وحرف (B) بشكل مبتكر، ومسجلة على منتجات الفئة (٤٣) المتعلقة بخدمات توفير الأماكن وخاصة توفيرمنشآت الرياضية والحفلات الغنائية. وبناءً على ما تقدم فإن هناك اختلافاً واضحاً بين علامات الشركة الطاعنة، وعلامة الشركة المطعون ضدها في الشكل العام وذلك بغض النظر عن الرنين الصوتي لكلمة (BELLAGIO) وذلك لاحتواء علامة الشركة المطعون ضدها على عبارة (العربية للتنمية العقارية ــ أركو ش.م.م) أسفل كلمة (BELLAGIO) وكذلك هناك اختلاف في الخط ولغة الكتابة، فضلاً عن اختلاف الخدمات التي تقدمها الشركة المطعون ضدها كما سلف القول عن خدمات الشركة الطاعنة، بما ليس من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين العلامتين للاختلاف التام في مجال المنتجات التي تقدمها كلاً من الشركتين، ولما كانت العبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما

العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها.

(**الطعن رقم ٥٨٧٩٩ لسنة ٦٠ ق.ع ـ جلسة ٦/٢٢ /٢٠١٩**)

٢- حماية العلامة التجارية – نطاق حماية هذا الحق لا يمتد إلى أى عنصر من العناصر التى تتكون منها العلامة مستقلاً عن العناصر الأخرى ولئن كان القانون يقر لمالك العلامة بحقه في احتكار مظهرها الإجمالي المتميز؛ إلا أن نطاق حماية هذا الحق لا يمتد إلى أى عنصر من العناصر التى تتكون منها العلامة مستقلاً عن العناصر الأخرى؛ ومن ثم فليس لمالك هذه العلامة أن يمنع غيره من استعمال أحد هذه العناصر. ومؤدي ذلك: أنه يجوز أن تشترك علامة في بعض عناصر مع علامة أخري، رغم استعمال العلامتين لتمييز منتجات مماثلة أو متشابهة؛ ما دامت عناصر كل من العلامتين قد وضعت بشكل خاص من شأنه أن يضفي على كل منهما مظهراً إجماليًا تميز إحداهما عن الأخرى؛ بحيث لا يختلط الأمر على المستهلك العادي ويستطيع التمييز بين العلامتين.

(**الطعن رقم ٧٦٩٢٧ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ٩/٤ /٢٠٢٢**)

٣- رفض تسجيل العلامة

العلامة التجارية هي التي تميز منتجاً ما سلعة أو خدمة عن غيرها فالغرض منها هو التدليل على مصدر المنتج وتميزه من حيث النوع وطريقة التحضير والضمان وغيرها من العناصر المميزة لسلعة أو خدمة عن غيرها حتى لا يحدث لبس أو خلط أو تضليل للجمهور مع علامة تجارية أخرى سبق تسجيلها، ولجهة الإدارة رفض تسجيل العلامة التجارية إذا كانت هناك علامة مسجلة ومستخدمة لتمييز منتجات تُماثل المنتجات التي تخص العلامة المطلوب تسجيلها أو كان هناك تشابهاً بين العلامتين على نحو يؤدي إلى الالتباس بينهما. فلابد من وجود عنصر التمييز بين العلامتين، فإذا لم يوجد عنصر التمييز فلا يمكن أن يتحقق القصد المُراد تحقيقه من العلامة وهي الحماية عن طريق تسجيلها، ولهذا فإنه يتعين لتسجيل العلامة أن تكون وافية التمييز واضحة التشخيص ظاهرة التعريف بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ولذلك وجب لتقرير ما إذا كانت العلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت

الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، وعلى أن يكون معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه.

(الطعن رقم ٧٦٦٦٩ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ٩/٤ /٢٠٢٢)

٤- ومن حيث أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملاً صناعيًا أو استغلالاً زراعيًا أو استغلالاً للغابات أو مستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة بذاتها، تمييزًا يضفي على العلامة حق الحماية، وتشمل العلامة على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في المجالات المذكورة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع، فإذا لم يوجد عنصر التمييز فلا يمكن أن يتحقق القصد المراد تحقيقه من العلامة وهي الحماية عن طريق تسجيلها، ولهذا فإنه يتعين لتسجيل العلامة أن تكون جديدة لم يتم استعمالها من قبل، وافية التمييز، واضحة التشخيص، ظاهرة التعريف، بحيث يمتنع اللبس بينها وبين غيرها، ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ولذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها بالنظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة بالإدراك البصري للصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز فيه كعلامة مميزة لمنتج أو خدمة تنطبع في ذهن المتعاملين وتشكل بذاتها اتجاه بشكلها المميز نحو جمهور المستهلكين بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، كما أوجب المشرع علي الجهة الإدارية عدم تسجيل أي علامة تنطوي علي ما أشار إليه تحديدا بنص المادة ٦٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف الذكر.

ومن حيث إنه تطبيقا لكل ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق المرفقة ملف الطعن أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلب للجهة الإدارية المدعى عليها لتسجيل العلامة رقم (١٢٤٠٣٠٧) تحت مسمى (ATOM) عن منتجات الفئة (١٠)؛

إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها قررت رفض تسجيل العلامة وذلك لتعارضها مع العلامة المسجلة بكلمة (Atoma) برقم (٣١٨٤٧٠)، فتظلمت الشركة من هذا القرار إلا أن لجنة التظلمات قررت رفض التظلم.

ولما كانت العلامة المسجلة عبارة عن كلمة (Atoma) عن منتجات الفئات (٧ –١٠)، وبإجراء المضاهاة بين العلامة المسجلة المذكورة والعلامة المطلوب تسجيلها رقم (١٢٤٠٣٠٧) تحت مسمى (ATOM) عن منتجات الفئة (١٠) يبين قيام التطابق والتشابه بينهما من حيث الجرس الصوتي والشكل العام وهو ما من شأنه إدخال اللبس لدى جمهور المستهلكين، غير إنه ولئن كان التشابه قائم بين العلامتين علي النحو سالف الذكر، إلا أن الثابت من صورة بيانات العلامة المتعارضة والصادرة عن الجهة الإدارية الطاعنة والمقدمة بحافظة مستندات الشركة الطاعنة بجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٦ أمام دائرة فحص الطعون، ولم ينكرها أو يدحضها الحاضر عن الجهاز المطعون ضده أن العلامة (Atoma) انتهت حمايتها من تاريخ ٢٠١٦/٨/٥ ولم يتم تجديدها، ومن ثم فإنها لا تتمتع بالحماية لانتهائها وعدم تجديدها، ولا تشكل مانع قانوني نحو تسجيل العلامة محل الطعن. ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون وغير قائماً على سببه المبرر له قانوناً، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها السير في إجراءات تسجيل العلامة محل الطعن.

(طعن رقم ٧٦٦٢٩ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ١/٢٨ /٢٠٢٣)

٥– المعتد به قانونا أنه عند فحص العلامة التجارية فإن الأمر يكون بالنظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز فيه في علامة أو تمييز تجاري بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه العلامات الأخرى، وعلى أن يكون معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط.

(طعن رقم ٧٦١٢٣ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ١/٢٨ /٢٠٢٣)

٦– وحيث إنه عن تعريف مفهوم " علامة مشهورة " فقد خلت أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، كما خلت الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية من ذلك. غير أن اللجنة الدائمة لقانون العلامات

والتصميمات والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية بالمنظمة العالمية لحقوق الملكية في اجتماعها المنعقد بجنيف في المدة من ١٣ إلى ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ اتجهت إلى إعداد مشروع اتفاقية لحماية العلامات المشهورة تضمن بعض المعايير التي يمكن الاسترشاد بها للتعرف على العلامات المشهورة منها : ١- مدة استخدام العلامة ٢- النطاق الجغرافي لاستخدام العلامة. ٣ – أية أنشطة يكون الغرض منها التعريف بالمنتجات و الخدمات التي تستخدم العلامة لتمييزها، بما في ذلك الدعاية و الإعلان عن هذه المنتجات و الخدمات، والاشتراك في المعارض الدولية و المحلية للترويج لهذه المنتجات و الخدمات. ٤- تسجيل العلامة في أكثر من دولة من دول العالم، والمدة التي مضت على هذا التسجيل، ونطاقه الجغرافي ٥ – آية منازعات تكون قد ثارت بشأن العلامة و مدى تعارضها مع علامات تجارية أخرى ٦- آية إجراءات قضائية تكون قد اتخذت من قبل المحاكم المختصة للاعتراف بشهرة العلامة ٧ – القيمة المالية المرتبطة بالعلامة. كما تضمن المشروع ما مفاده أنه إعمالا لمبدأ الإقليمية يتعين أن تكون العلامة المشهورة معروفة على الصعيد الوطني.

ومن حيث إنه وعلى هدى ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة (إكسون موبيل كوربوريشن أي أم سى) هي صاحبة العلامة الدولية المشهورة ((EXXON MOBIL)) والتي تمثل اسمها التجاري، ولها شهرة عالمية في مجال صناعة وتجارة زيوت السيارات ومشتملاتها، ومسجلة في العديد من دول العالم، وتمارس نشاطها منذ قرابة مائة وخمسين عاماً، ولها نشاط واسع في مجال الدعاية عن منتجاتها، أما على الصعيد الوطني فمسجل لها في مصر من خلال وكيلها (الشركة الطاعنة الثانية) خمسين علامة تجارية، وتعمل في هذا المجال في مصر منذ عام ١٩٥٢ بموجب السجل التجاري رقم ٧٩٠٢٣، وأنها وإن كانت لا تملك علامة تجارية في مصر تحمل الحرفين MX والتي تمثل العلامة محل الاعتراض للشركة المطعون ضدها ايكسون موبيل للزيوت والشحوم والتي تم تسجيلها تحت رقم ٢١١٣٣٢ وهى عبارة عن لوجو به أحرف " MX ام اكس " باللغة العربية والانجليزية على منتجات الفئة (٤) وقد قامت الجهة الإدارية بفحص الطلب وانتهت الى قبول تسجيل العلامة سالفة البيان والموافقة على نشرها بالجريدة في ٧ /٣ /٢٠١٣ باسم الشركة المطعون ضدها، إلا أن الثابت بيقين أن هذين الحرفين يمثلان أحد مقاطع لعلامتين مشهورتين للشركة الطاعنة والمسجلتين لدى الاتحاد الأوروبي وهما (MOBILDELVAC MX) و (DELVAC MX) وأن الشركة المطعون ضدها قد دأبت منذ نشأتها الأولى – وبسوء نية – على التحايل على استغلال

العلامات الخاصة بالشركة الطاعنة، فاختارت لنفسها ذات الاسم الذي تحمله الشركة الطاعنة واستطاعت تسجيله بالسجل التجاري بالإسكندرية عام ٢٠٠٧ تحت مسمى (إيكسون موبيل للاستيراد والتصدير) ثم قامت بتعديله إلى (إيكسون موبيل للزيوت والشحوم) كما قامت بتقديم طلب رقم (٢١٤٦٩٧) لتسجيل علامة [ديفاك Deivac إيكسون موبيل للاستيراد والتصدير والتجارة] على منتجات الفئة (٤) فرفضت الجهة الإدارية التسجيل، وأيدتها لجنة التظلمات؛ استناداً إلى وجود تعارض مع العلامة رقم (١٥٩٠٤٧) باسم [DELVAC] المملوكة للشركة الطاعنة وانتهى النزاع حول هذه العلامة بحكم بات من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٨٢١٤ لسنة ٦٢ ق. عليا) بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٧ برفض الطعن المقام من شركة (إيكسون موبيل للزيوت والشحوم)، كما أن الثابت من مدونات الحكم النهائي الصادر من محكمة (الإسكندرية الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية الأولى) الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٦ في الاستئناف رقم ٩١ لسنة ١١ ق. أن الشركة المدعى عليها – حسب الثابت بتقرير الخبير المودع في الدعوى – تستغل الاسم التجاري والسمة التجارية للشركة الطاعنة في الترويج لمنتجاتها سواء باللغة العربية أو الأجنبية وتستغل عبارة إيكسون موبيل تحديداً للإعلان عن عبواتها على منتجاتها وإضافة كلمة إنتاج باللغة العربية أو الأجنبية على العبوات بخط أصفر وهو ما خلصت معه المحكمة إلى أن ذلك الفعل الذي أتت به الشركة المطعون ضدها من شأنه إحداث اللبس بين جمهور المتعاملين بخصوص منتجات الشركتين، وأن الشركة المطعون ضدها قد قامت بأفعال تخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية وقامت بأفعال منافسة غير مشروعة قبل الشركتين الطاعنتين، وخلصت إلى القضاء بمحو وشطب كلمة (إيكسون موبيل) من السجل التجاري رقم ١٦٩٦ وبإزالة عبارة (إيكسون موبيل – EXXON MOBIL) من إعلانات الطرق والمباني ومقار الشركة وفروعها ومصانعها وشطب العلامة التجارية المسجلة برقم (٢٣٤٧٢٧) (دلفاك إيكسون موبيل – EXXON MOBIL DELVAC) على الفئة (٤)، وتنطق عيون الأوراق بوجود العديد من الدعاوى المتبادلة بين الشركتين في ذات السياق، ومن جماع ما تقدم يبين بجلاء أن اعتراض الشركة الطاعنة على تسجيل العلامة محل التداعي تحت رقم ٢١١٣٣٢ وهى عبارة عن لوجو به أحرف " MX ام اكس " باللغة العربية والانجليزية على منتجات الفئة (٤) هو اعتراض قائم على أسباب جدية لها ما يساندها من الواقع والقانون بحسبان أن مسلك الشركة المطعون ضدها – على نحو ما كشفت عنه الأوراق – هو التحايل على استغلال علامات الشركة الطاعنة بشكل أو بآخر، وأن تسجيل

العلامة محل التداعي يعد حلقة في سلسلة هذا الاستغلال، باعتباره – بحسب خصوصية النزاع الماثل – استغلال لأحد المقاطع المشهورة لعلامات الشركة الطاعنة، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه الصادر برفض الاعتراض على تسجيل العلامة محل التداعي تحت رقم "٢١١٣٣٢ " MX ام اكس " على منتجات الفئة (٤) – ومن بعده قرار لجنة الاعتراضات – قد خالف صحيح حكم القانون متعينا القضاء بإلغائه والقضاء مجددا ببطلان تسجيل العلامة التجارية رقم (٢١١٣٣٢) مع ما يترتب عليه من آثار، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب إلي غير هذا المذهب فإنه يكون غير قائم على سند سليم من القانون فاقدا لأساسه القانوني جديرا بالإلغاء.

(طعن رقم ٧٦٤٤٢ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ١/٢٨ /٢٠٢٣)

٧- علامات تجارية- التشابه – شرط التميز

التشابه بين العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وغيرها من العلامات المسجلة من قبل ــ لا يقوم فقط على الشكل العام أو الصور أو الحروف أو الكلمات المستخدمة فيها، وإنما يمتد ليشمل نطق الحروف والرنين الصوتي لا، والمعول عليه في هذا الشأن هو الأثر أو الصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي الذي يتعامل في السلعة، فإذا كان ثمة تشابه في أي من تلك العناصر يؤدي إلى إحداث اللبس أو الخلط لدي الجمهور المتعامل في السلعة، وعندئذ تفتقد العلامة المطلوب تسجيلها شرط التميز اللازم للمنتج، ويكون لجهة الإدارة رفض تسجيلها."

(الطعن رقم ٨٤٦٤٦ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ١/٢٨ /٢٠٢٣)

٨- براءة إختراع (المساس بالأمن القومى – رفض الطلب)

وحيث انه عن الموضوع فقد جري قضاء هذه المحكمة علي أنه إذا رأت محكمة الطعن أن أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه لم تستند إلى أوجه دفاع جديدة في جوهرها عما قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة، أو أنه لم يأت بأسباب جديدة مؤيدة بأدلتها بما يمكن معه إجابته إلى طلباته، وأن الحكم الطعين قد التزم صحيح حكم القانون فيما قضى به وبني على أسباب سائغة، دون أن يشوبه خطأ أو عوار يفسده؛ فلها أن تؤيد الحكم المطعون فيه، وأن تحيل إلى ما جاء به، سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب التي أقيم عليها، وأن تعتبره مكملاً لقضائها، دون حاجة لتعقب أوجه الطعن والرد على كل نعي استقلالاً.

وبناء على ما تقدم، وحيث إن الحكم المطعون فيه خلص الي رفض الدعوي لأسباب حاصلها إن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية لايجيز منح براءة اختراع للاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وحيث إن تقارير الفحص الفني انتهت الي أن المنتج محل طلب البراءة سجائر تحتوى علي تبغ محور جينيا ذو نيكوتين زائد مما يسبب زيادة خصائصه المسببة للسرطان وهو ما يمثل خطورة علي حياة الانسان وإذ لم تقدم الشركة الطاعنة ما يثبت عكس ما انتهى إليه الفحص الفني المشار اليه، ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية برفض طلب الشركة الطاعنة تسجيل براءة الاختراع رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون الامر الذي يتعين معه رفض الدعوي، ولما كانت اسباب الحكم المطعون فيه قد جاءت قائمة على أسس سليمة من صحيح الواقع والقانون، ولايوجد أي سند يؤيد ما تنعاه الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه، فمن ثم فإن هذه المحكمة تأخذ بهذه الأسباب أسباباً لقضائها الماثل، وعلي ذلك يكون الحكم المطعون فيه جديراً بالتأييد محمولا علي أسبابه ويكون الطعن المقام عليه في غير محله جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ٨٥٨٣٣ لسنة ٦١ ق.ع- جلسة ١/٢٨ /٢٠٢٣)

* * *

٢٠ـ مناجم ومحاجر

١ـ عقود استغلال المناجم والمحاجر

موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ــ الملتزم بها ــ استغلال المناجم والمحاجر هو من الأمور التي ترتبط بالاقتصاد القومي للدولة ارتباطًا وثيقًا؛ لذا وضع لها المشرع من الضوابط والأحكام التي يتعين على كل من (الجهة الإدارية) و(المستغل) سلوكها والانصياع لأحكامها، فرتب المشرع التزامات على (الإدارة) في تيسير إجراءات الترخيص للمتعاقد معها إذا اتصلت تلك الأعمال بعقد الاستغلال وتقع من مستلزماته ــ كما فرض المشرع على المتعاقد مع الإدارة بعض الإلتزامات، ومن بينها تقديم الأوراق والرسومات والموافقات اللازمة من الجهات المختلفة، والتي لا تندرج ضمن التزامات الجهة الإدارية ــ عدّ الشارع ما وسِد للمتعاقد مع الإدارة من التزام جزءًا لا يتجزأ من متطلبات التعاقد معه ــ نتيجة ذلك: موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة تقع على عاتق المتعاقد مع الإدارة، ويتعين عليه أن يستوفي إجراءاتها، وما قيام الجهة الإدارية بمخاطبة الجهات المعنية لحصول طالب التعاقد معها على بعض الموافقات المطلوبة إلا مد ليد العون للمتعاقد معها في استيفاء أوراقه بدون التزام عليها ــ جرى العمل على أنه يتعين الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة كل ستة أشهر من تاريخ الموافقة الأولى، حيث يستلزم فيها على المتعاقد مع الإدارة التوجه إلى الهيئة المذكورة لتجديد الموافقة الأمنية بعد انتهاء مدة الستة أشهر مادام ظل عقده مستمرًا، فإذا لم يسع إليها أو لم يحصل عليها فيتم وقف أعماله ومنعه من إتمام مدة تعاقده بدون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية، وليس على الجهة الإدارية أن تحل محله وأن تقوم مقامه لاستكمال إجراءاته، فهو الذي يتعين عليه أن يسعى لدى تلك الهيئة المذكورة ومتابعتها حتى ينهي معاملاته معها ويحصل منها على نتيجة إيجابًا أو سلبًا- العلة من ذلك: أن نصوص القانون بشأن المناجم والمحاجر جاءت واضحة لا لبس فيها تضع على كل من جهة الإدارة والمتعاقد معها التزامات متقابلة لا يسوغ الحيد عنها أو الفكاك منها.

(طعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٦١ ق.ع ـ جلسة ٤/٢٧ /٢٠٢١)

٢ـ محاجر - ترخيص إستغلال

وحيث أن الثابت في الأوراق أن الترخيص محل التداعي الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ كان محدد المدة بسنة تنتهي في ٤/٢٩/ ١٩٨٦، وكان المرخص

له قد تنازل للمدعي عن هذا الترخيص بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٤ – حسبما أقر به المدعي واستند إليه في صحيفة دعواه – دون موافقة الجهة المختصة على هذا التنازل بقرار مسبب، بما كان يجيز لها أن تقرر إلغاء الترخيص أصلاً، وفرض عقوبة الغرامة على المخالف (المرخص له) مع منحه مهلة كافية لإزالة المخالفة، وذلك علي النحو الموضح سلفاً، إلا أنه لما كان هذا التنازل لم يُقدم إلي الجهة الإدارية إلا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨، وبالتالي فقد كان خافياً عليها، و ظل الترخيص سارياً باسم المرخص له، وكان التعامل مع الجهة الإدارية بشأن سداد المستحقات وغيره يتم باسمه، ولم تُطبق عليه الأحكام السابقة إلى ما بعد صدور القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، مقرراً استمرار سريان تراخيص المناجم والمحاجر والملاحات الصادرة قبل العمل به وإبقاء الأحكام الواردة فيها نافذة على أن تسري الأحكام الخاصة بقيمة الإيجار السنوي والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال الواردة في القانون المرافق على تلك التراخيص عند تجديد مدتها، ومفوضاً رئيس مجلس الوزراء في إصدار اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه، مع استمرار العمل باللوائح والقرارات القائمة حتى صدور تلك اللوائح ما لم تتعارض مع أحكامه، على أن يتولى الوزير المختص بشئون الثروة المعدنية والمحافظ المختص كل فيما يخصه إصدار نماذج التراخيص المنصوص عليها في ذلك القانون.

وحيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه – والذي صدر الترخيص محل النزاع في ظله– لم يحدد إجراءات وشروط هذا التنازل – على النحو الموضح سلفاً– فمن ثم تنطبق الأحكام المقررة بقانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية المشار إليهما في هذا الشأن، وإذ لم يجز هذا القانون أو لائحته التنفيذية التنازل كلياً أو جزئياً عن تراخيص المحاجر إلى الغير إلا وفقاً لإجراءات محددة تبدأ بتقديم طلب التنازل على النموذج الصادر والمعتمد من الجهة المختصة (المحافظة) مصحوباً برسم النظر المقرر، وقيام المتنازل بسداد مثلى القيمة الإيجارية السنوية للمحافظة، وبعد أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في الترخيص وقت التنازل، وأن تتوافر في المتنازل إليه شروط محددة يرفق بالطلب المستندات الدالة عليها – فضلاً عن المستندات التي تحددها المحافظة – ومنها على الأخص المستندات الدالة على مؤهلات المتنازل إليه، وتخصصه، وخبرته، وكفاءته الفنية، ومقدرته المالية، والسجل التجاري مدوناً به النشاط وعقد التأسيس أو النظام الأساسي للأشخاص الاعتبارية وفق آخر تعديل والبطاقة الضريبية مدوناً بها النشاط وآخر إقرار ضريبي وتوكيل رسمي عام ممن له حق التوقيع، ويجب أن يكون المتنازل إليه

مقيداً بسجل المؤهلين لدى جهة الاختصاص، وأن تتوافر فيه الكفاءة الفنية والمقدرة المالية، كما يجب أن يقدم التأمين الذي تشترطه جهة الاختصاص – حال عدم سداده – و برنامج عمل عن الفترة المتبقية من مدة الترخيص، ولا يسرى التنازل إلا بعد اعتماده من المحافظ المختص، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت التزام المدعي – ومن قبله المرخص له الأصلي للمحجر – بتلك الإجراءات وتقديم المستندات الدالة على توافر الشروط التي استلزمها المشرع على النحو السالف البيان، فمن ثم لا يكون امتناع المحافظة عن إثبات التنازل للمدعي بناء على الطلب المقدم منه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨، أو إصدار المخالصة عن المحجر باسمه، بمثابة امتناع عن أداء أمر واجب عليها بما يشكل مخالفة قانونية، إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها، بل هو غير جائز أصلاً في ضوء ما تقدم، ولا يشكل امتناعها في هذه الحالة قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء، وذات الأمر بالنسبة لحوش التشوين الذي يضع المدعي يده عليه متعدياً على أملاك الدولة والتي لا تُجبر – بحسب الأصل – على بيعها أو تأجيرها أو الترخيص باستغلالها إلا وفقاً لشروط وضوابط مقررة قانوناً غير متوافرة بشأنه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري السلبي.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه المدعى من أنه قام بسداد مبالغ مالية للمحافظة لقبول هذا التنازل وقام بسداد الضرائب، وأنها أجرت معاينات للمحجر، ذلك أنه – وعلى فرض صحة ذلك – لم يقدم ما يثبت توافر الشروط المحددة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه – السالف بيانها – بشأنه، والتي لا يجوز قبول التنازل إلا بعد توافرها، فضلاً عن ثبوت الغش في حقه بتقديم حكم صحة التوقيع على عقد التنازل المبرم بينه وبين المرخص له الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ في الدعوى رقم ١٧٩٥١ لسنة ٢٠٠٤ والتي اختصم فيها المدعو عوض عزيز حنا (المرخص له) رغم ثبوت وفاته على نحو ما أثبته المحضِر عند إعلان صحيفة الدعوى، ودون أن يختصم ورثته، كما كان يتعامل مع الجهة الإدارية – سواء قبل هذا التاريخ أو بعده – باسم المدعو / عوض عزيز حنا رغم وفاته منذ عام ١٩٩٤ – على نحو ما ورد بأسباب الطعن ولم يجحده المطعون ضده – بل أن طلب التنازل المقدم إلى مدير عام مشروع المحاجر المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٨ مقدم باسم /عوض عزيز حنا، وموقع من المدعي عنه، رغم ثبوت وفاة الأول قبل هذا التاريخ، ودون ثبوت صدور توكيل منه يخول المدعي ذلك، فضلاً عن أن المعاينات التي تمت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ و ٢٠١٩/٢/١٢ بناء على طلب

المدعي – والمقدم صورة من محاضرها أمـام محكمـة أول درجـة بجلـسة ٢٠٢٠/٩/٢٤ – أثبتت أن المساحة المرخص بها كانت (٢٤٠٠) متـر مربـع فقط، وأنه قام بالتعدي على أرض ملاصقة بمساحة (٢٠٣٢٢) متـراً مربعـاً، وتشغلها أربعة شركات ومصانع رخام وحصو أفاد أصحابها أنها مستأجرة مـن المدعي وأخيه المدعو / حسن يوسف اليمني، رغم عدم مشروعية وضـع يـده على هذه المساحة دون سند صحيح، وانتفاء صفته بالتالي في تأجيرها لآخرين.

(**طعن رقم ٨٩٦٤٢ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ٢٠٢٣/١/٣١**)

* * *

٢٥ـ مزايدات ومناقصات

١ـ خطاب ضمان – تسييله ـ مصادرته

١– ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فأن الثابت من مطالعة الأوراق إنه بمناسبة حاجة الجهة الإدارية إلى إنشاء أربع عشر عمارة سكنية، فقد طرحت مناقصة عامة في هذا الشأن أفضت إلى ظفر شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة (المطعون ضدها الثانية) بالعملية، فتقدمت الشركة بخطاب ضمان برقم ١٩٨٧/٥٤٩ بمبلغ مقداره ٣٩٥٠٠٠ جنيه صادر من هيئة القطاع العام للتشييد، كضمان دفعة مقدمة بالمشروع المذكور، وعليه فقد انبرت الشركة لتنفيذ الأعمال المنوطة بها، بيد إن الجهة الإدارية نسبت إليها التأخير الشديد في تنفيذ الأعمال، ومن ثم قامت بسحب الأعمال منها، بمقتضى قرار أصدرته برقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٣ في ١٩٩٣/٨/١، ثم طالبت الشركة المطعون ضدها الأولى (الشركة القومية للتشييد والتعمير وحالياً الشركة القابضة للتشييد والتعمير) بتسييل خطاب الضمان، إلا إن هذه الأخيرة نهجت منهجاً ينبئ عن الرفض، إذ أحجمت إحجاماً عن مصادرة الخطاب، بقدر لم تفلح معه المكاتبات التي وجهتها إليها في ثنيها عن هذا المسلك، ولم تجد نفعاً المخاطبات المرسلة إليها عن تبديل موقفها الذي اعتصمت به، حتى بعد أن لجأت الجهة الإدارية إلى درب التقاضي واتخذت من الدعوى المطعون على حكمها سبيلاً للحصول على حقوقها، فلم تنفك الشركة تناضل دفاعاً عن موقفها، حتى مع بلوغ النزاع هذا الطور من التقاضي أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١٤٠٥٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

٢– ومن حيث إن العقد المبرم بين الجهة الإدارية والشركة المطعون ضدها الثانية (شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة) الموقع بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ ينص في البند الثالث منه على إن " يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد بمبلغ إجمالي قدره ٢٤٠٤٠٦٨،٧٥ جم. ... وبالشروط الأتية: ١–...٢–...٣–...٤–يصرف للطرف الثاني دفعة مقدمة بنسبة ١٦% من قيمة العطاء (ستة عشر في المائة) مقابل خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة والعملة وغير مقيد بأي شرط وساري المفعول حتى تاريخ إنهاء تنفيذ العقد." وينص البند السادس من هذا العقد على إنه " إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد. ... للمحافظ الحق في اتخاذ الإجراءات الآتية: ١– ... ٢–سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه وذلك مع مصادرة التأمين النهائي المستحق على المقاول وقت سحب العمل. .." وينص البند التاسع من

ذات العقد على إن " يطبق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الملية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣. .. فيما لم يرد به نص بهذا العقد."

(الطعن رقم ١٤٠٥٠ لسنة ٥٦ ق.ع- جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

٣- ومن حيث إن لائحة قانون المناقصات والمزايدات رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ الذي أبرم العقد تحت لواء نصوصها أجازت دفع مبالغ مقدمة من قيمة مقاولات الأعمال مقابل خطاب ضمان كما أجازت قبول خطاب ضمان من هيئات القطاع العام المختصة عن تلك الدفعات المقدمة التي تحصل عليها الشركة التابعة، على أن يكون هذا الخطاب متحرراً من أي قيد وساري حتى تاريخ انتهاء وتنفيذ العقد، وعليه فأن الحكمة من هذا الخطاب تنصرف إلى اعتباره ضامناً لتنفيذ المتعاقد مع الإدارة لبنود العقد وأحكامه لكون التأمين في قبضة الجهة الإدارية وتحت هيمنتها أثناء تنفيذ الأعمال فتضمن به سير المتعاقد معها على الدرب القويم في تعامله مع مقتضيات التزاماته، على نحو يكون معه المتعاقد على يقين بأن أي إخلال عقدي يصدر منه، يجد صداه في مصادرة الجهة الإدارية لخطاب الضمان المقدم منه ومن ثم خسارة مبلغه، وهذه المسألة برمتها هدفاً ما برح من غايات المشرع الذي فصلها في المادة (٦٧) من اللائحة المذكورة التي نصت على أنه" يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدماً من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال. .. ويكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد. .. ويجوز استثناء قبول خطابات ضمان من هيئة القطاع العام المختصة بموافقة مجلس إدارتها عن الدفعات المقدمة التي تحصل عليها الشركات التابعة للهيئة على أن تكون غير مقيدة بأي شروط وسارية المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد.."، وبتلك الأحكام شاء المشرع إضفاء مزيد من الحماية على مصالح الجهة الإدارية حال تقدم الشركة التابعة لهيئة القطاع العام بخطاب ضمان عن دفعة مقدمة، فسن تلك الضوابط التي يتعين مراعاتها في خطاب الضمان تكفل اقتضاء حقوقها إذا ما عزمت تسييله، فأوجب صدوره من هيئة القطاع العام المختصة في ظل موافقة من مجلس إدارتها، وخالياً في سطوره من أي قيد يحده أو شرط يكبله وسارياً المفعول حتى تمام انتهاء العقد وتنفيذه بالكامل، وعليه فأن خطاب الضمان بذلك يستقيم تعهداً مكتوباً صادراً من هيئة القطاع العام المختصة بدفع مبلغ معين محدد بالخطاب للجهة الإدارية المستفيدة، إذا طلبت ذلك خلال المدة المعينة بالخطاب دون الاعتداد بأية معارضة من المتعاقد معها، ومن ثم فأن حق الجهة الإدارية في مبلغ خطاب

الضمان قد شيدت دعائمه في الأصل وقامت أركانه في الأساس ليكون أداة طبيعية لتنفيذ عقد سهل المنال مأمون الطريق، كما إنه يعد بمثابة تعويضاً لها عن الأضرار التي تصيبها من جراء إخلال الشركة المتعاقدة معها، فمصادرة خطاب الضمان سلطة مقررة للجهة الإدارية تترخص في إعمالها وتتمتع إزاءها باختصاص تقديري واسع لكون مبلغ خطاب الضمان يمس حقاً من حقوقها ينشأ من تاريخ صدور الخطاب ويتعلق هذا الحق بكل مفردات هذا المبلغ ويغمر كل جزء من أجزائه، ويرتبط ارتباطا عميقاً بالمصلحة العامة للمرفق العام القائمة على تسييره، وبهذه المثابة فأن حق الجهة الإدارية الراسخ جذوره على مبلغ خطاب الضمان والشامل لكل مفرداته على هذا النحو لا يعصف به اعتراض صادراً من الشركة المتعاقدة ولا يعصم مصادرته رفضاً جاء منها، فهذا الحق الأصيل المقرر للجهة الإدارية على سائر مكونات مبلغ التأمين إنما يدور في إطار مختلف عن الإطار المتعلق بالعلاقة التعاقدية بين الجهة الإدارية والشركة المتعاقدة معها، فعلاقة هيئة القطاع العام مصدرة الخطاب مع الجهة الإدارية منبتة الصلة عن علاقة الجهة الإدارية مع الشركة المتعاقدة معها، فكلتا العلاقتين وإن كانتا يسيران بالتوازي وفقاً لمجريات الأحداث التي تجوب سماء العقد الإدارية، إلا إنهما يتباينان في الطبيعة والمآل، بمعنى إن طبيعة العلاقة بين الجهة الإدارية وهيئة القطاع العام محددة فحسب في العبارات الواردة بخطاب الضمان والتي تحمل في متنها معنى الاستجابة الفورية للجهة الإدارية حال تقرير مصادرته، وبالتالي فإن خطاب الضمان لكي ينتج ثماره ويؤتي أكله ينبغي أن يتلازم معه بالضرورة إذعان الهيئة مصدرة الخطاب إلى كل طلب من الجهة الإدارية في اقتضاء مبلغه كله أو جزء منه، والانصياع في الحال إلى المصادرة متى أفصحت الجهة الإدارية عن ذلك في خلال الأجل المعين في الخطاب، دون التحدي بمبلغ الخلل الذي بلغه المتعاقد في تنفيذ عقده، وبأنه لا يرقي إلى درجة تسييل الخطاب، أو الارتكاز إلى غير ذلك من أمور متعلقة بالعقد الإداري، بحسبان إن خطاب الضمان ينظر إليه على استقلال عن العقد الإداري في سببه وطبيعته وغايته، فالحديث عن مسائل وخلافات تخص التعاقد لا تستقيم بحال موطئاً لهيئة القطاع العام ومن بعدها الشركات القابضة للأعراض عن طلب الجهة الإدارية في هذا الخصوص لكونه يتجاوز صلاحياتها المنصوص عليها بخطاب الضمان وباعتبار إن ذلك ليس من شأنها وإنما شأن الشركة المتعاقدة مع الجهة الإدارية، فليست من تبعات المسائل الخاصة بالعقد أو حتى ما قد يفرزه من خلافات بين طرفيه انقطاع أواصر حق الجهة الإدارية على خطاب الضمان، والرضوخ لخلاف ذلك يفتح سبيلاً إلى إسقاط الحكمة من وراء إصدار خطاب

الضمان كوسيلة جوهرية يضمن بها تنفيذ الأعمال، وذلك كله نزولاً علـى مـا سبق بيانه من أن حق الجهة الإدارية معلق على قيمة خطاب الضمان على نحو لا يجوز معه نزعه منها أو طمسه لمجرد اعتراض من الشركة المتعاقدة، فـلا يقف ذلك حائلاً يحول دون وصول الجهة الإدارية لحقهـا المقـرر بنـصوص صريحة على خطاب الضمان، ولا يغل يدها عن تمكنها من ناصيته، إنما يظـل حق الجهة الإدارية في مبلغ التأمين قائماً مستكملاً أركانه لارتباط هذه المـسألة بالصالح العام.

(**الطعن رقم ١٤٠٥٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٣/٢٦ /٢٠١٩**)

٤– من حيث إنه على هدي مما تقدم، وكان البين من خطاب الضمان رقم ١٩٨٧/٥٤٩ موضوع التداعي، المقدم من الشركة المطعـون ضـدها الثانيـة والصادر عن هيئة القطاع العام للتشييد إنه بمبلغ مقداره ٣٩٥٠٠٠ جنيه وصدر بشأن ضمان دفعة مقدمة بمشروع إسكان بورسعيد (المـشروع محـل التعاقـد الراهن) وتضمنت عباراته إن الهيئة بموجبه تتعهد بضمان الشركة (المطعـون ضدها الثانية) بقيمة الضمان المذكورة وبأن تدفع عند أول طلب مبلـغ التـأمين حتى ولو عارضت الشركة في ذلك، وإن هذا التعهد يظل سارياً المفعول حتـى تمام تنفيذ العقد بين الطرفين، وأن هذا السريان للضمان ينتهي تلقائيـاً بتـاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢، هذا وقد تم تجديد هذا الخطاب بناءً على طلب الجهة الإدارية أكثر من مرة حتى بلغ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢، مع بقاء الـشروط الأخـرى دون تعديل بعد أن تحولت هيئة القطاع العام المذكورة إلى الشركة القابضة للتـشييد والتعمير (المطعون ضدها الأولى)، بيد إنه نتيجة التأخير المنسوب إلى الشركة المتعاقدة في تنفيذ الأعمال واضطرار الجهة الإدارية إلى الإقدام علـى سـحب الأعمال منها نتيجة لذلك، فقد آثرت الجهة الإدارية إخطار الـشركة مـصدرة الخطاب (الشركة القابضة للتشييد والتعمير – المطعون ضدها الأولى) بـذلك، وأبدت رغبتها في مصادرة خطاب الضمان المذكور وذلك من خلال المكاتبـات المرفقة ملف الطعن الراهن المودعة بحافظة مستندات الجهة الإدارية، والتي لم تواجهه بأي إنكار من الشركتين المطعون ضدها على مدار نظر الطعن، وهـذه المكاتبات بلغ عددها تسعة، وجاءت بأرقام. ....و.....، إلا إن المطعون ضدها الأولى رغم هذه المكاتبات آثرت اتخاذ موقف ينبئ عن إعراضها عن ذلك فتلك المكاتبات التي لم تزدها إلا إصراراً على رفض مصادرة خطاب الضمان. ومن ثم وترتيباً على ما تقدم فإن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت موقـف المعرض عن تسييل خطاب الضمان المذكور، رغم إن سائر تلـك المطالبـات جاءت في خلال الأجل المحدد بخطـاب الـضمان بعـد مـده إلـى تـاريخ

١٩٩٧/٥/٢٢، ورغم إن صلاحيات الشركة (مصدره خطاب الضمان) تجاه هذه المسألة لا تتيح لها ذلك، إنما تملي عليه الإذعان إلى طلب الجهة الإدارية في هذا الشأن دون مناقشة من جانبها وفقاً لصريح عبارات خطاب الضمان، الأمر الذي من مقتضاه يكون مسلك الشركة المطعون ضدها الأولى والحالة هذه قد جانبه الصواب وتجاوز الحدود المقررة له قانوناً المرسومة بخطاب الضمان، وجاء شططا، ولا سبيل لتصويب موقفها هذا ما ساقته من حجج حاصلها إن الجهة الإدارية لم تخطرها برغبتها في تسييل الخطاب في الأجل المحدد به، فذلك مردود بما هو ثابت من الأوراق على الوجه المتقدم من إن خطاب الضمان قد مد أجل سريانه يقيناً حتى تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ كحد زمني لصلاحيته وبقائه قائماً في مواجهة طلبات تسييله، وهو ذات الحد الزمني الذي التزمت به الجهة الإدارية حال إفصاحها عن رغبتها مصادرته، بموجب المكاتبات المشار إليها المرسلة إلى الشركة المطعون ضدها الأولى في نطاق هذا الحد، على نحو ما كان يسوغ معه للشركة المذكورة الإعراض عن هذا الأمر، وإنما كان عليها الامتثال فحسب لتعهدها المعلق في عنقها والرضوخ لحق الجهة الإدارية الراسخ في مبلغ خطاب الضمان والذي قوامه الاستجابة الفورية لطلب هذه الأخيرة في هذا الشأن، أما وإن موقفها الرافض مصادرة الخطاب المشار إليها قد تصدر المشهد، فقد بات تصرفها والحالة هذه مجافياً لصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ١٤٠٥٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

٢- رد خطال الضمان

١- وإذ لم يرتض الطاعن بصفته هذا الحكم أقام طعنه الماثل لأسباب محصلها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ذلك أن الشركة المطعون ضدها قامت بتوريد جهاز يخالف تماماً الجهاز المبين بعطائها، فأعيد إليها على أن تقوم بتوريد الجهاز وفقاً للتعاقد، فقامت بتوريد جهاز آخر فشكلت إدارة الصندوق لجنة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢ لاستلامه ابتدائياً، وقامت اللجنة ببعض الاختبارات المبدئية للتأكد من قيام الجهاز ببعض الأعمال التي تم شراؤه من أجلها ثم أوصت باستلامه لمطابقته شروط العقد، وتم استلامه ابتدائياً اعتباراً من هذا التاريخ، إلا أنه تعطل بعد استلامه بشهرين ولم يعد يقوم بعمليات الفحص وباقي الأغراض التي تم شراؤه من أجلها، وقامت الشركة بمحاولات إصلاحه مرات عديدة ومتكررة عن طريق مهندسيها وفنييها بالقاهرة دون جدوى وذلك خلال مدة الضمان وهي ثمانية عشر شهراً من ١٩٩٨/١٢/١٢، وإزاء ذلك وبما يقطع بأن هناك عيوباً في صناعة هذا الجهاز قامت الشركة بإيفاد خبير من الشركة المنتجة للجهاز من ألمانيا إلى مقر الصندوق وذلك في ٢٠٠٢/٣/٩ إلا

أنه أعد تقريراً انتهى فيه إلى ضرورة إرسال الجهاز إلى ألمانيا، وهو ما يؤكـد وجود عيوب في الصناعة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ تم تسليم الجهاز للشركة بعد موافقتها على أن يكون ذلك على نفقتها الخاصة وتعهدها بسداد قيمـة الجهـاز بالكامل في حالة عدم إعادته من الخارج، وظل الجهاز لدى الـشركة المنتجـة بألمانيا لمدة أحد عشر شهراً إلى أن أعيد برفقة خبير منها فـي ٢٠٠٣/٤/١٤، وبتشغيله بمعرفة اللجنة التي شكلت لاستلامه أعطى نتائج غير منطقية لانتظامية الخيوط والمواضع السميكة والرفيعة، فضلاً عن عدم قيامـه بخاصـية قيـاس التشعير، وتعددت اللجان التي قام الصندوق بتشكيلها لفحص وتـشغيل الجهـاز والتي تبين لها استمرار العيوب والأعطال وعدم كفاءته حتـى بعـد إصـلاحه بألمانيا، الأمر الذي يؤكد تلاعب وغش الشركة لتوريدها جهازاً معيباً بعيوب في صناعته، لاسيما وأنه ورد بكتاب لها أن الشركة المنتجة تعتذر للصندوق عـن عدم وجود خاصية للتشعير بالجهاز وأنها لم تقم بإلغـاء هـذه الخاصـية مـن الكتالوج الخاص بهذا الجهاز والمقدم منها في المناقصة، وهو ما يـشكل أحـد العيوب الأساسية في الصناعة، وبالتالي فإنه إعمالاً لنص البند الخامس من العقد بضمان الشركة تشغيل وصلاحية الجهاز بكفاءة عالية ضد عيـوب الـصناعة، تكون الشركة ملزمة برد قيمته والتعويض عن الأضرار التي أصابت الصندوق من جراء عدم استفادته من الجهاز منذ تاريخ استلامه ابتدائياً، وإذ ذهب الحكـم المطعون فيه إلى أن الشركة قد أوفت بالتزاماتها الناشئة عن العقد، فإنه يكـون حرياً بالإلغاء خاصة وأن ما قضى به برد خطاب الضمان للشركة سيترتب عليه ضياع حق من حقوق الصندوق.

(الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

٢- وحيث إن المادة (١/١٤٧) من القانون المدني تنص علـى أن "العقـد شريعة المتعاقدين ....."، وتنص المادة (١/١٤٨) منه على أنه "يجب تنفيـذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيـة."، وتـنص المادة (٢٥) من قـانون المناقـصات والمزايـدات الـصادر بالقـانون رقـم ٨٩لسنة١٩٩٨ على أنه "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حـساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حـساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليـه بعلـم الوصول على عنوانه المبين في العقد"، وتنص المادة (٢٦) منه على أنه "فـي جميع حالات فسخ العقد، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ....."، وتنص المادة (٩٠) مـن اللائحـة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المشار إليه والصادرة بقرار وزير المالية

رقم ١٣٦٧لسنة١٩٩٨ على أن "يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة وبتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريد بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطي عنه إيصالاً مؤقتا..... ويقر ر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ....."، وتنص المادة (٩٢) على أنه "إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها....."، وتنص المادة (١٠٢) على أنه "يجب على الجهات التي تقوم بفحص الأصناف أن تبين في تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارناً بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الجهة الإدارية بالأخذ دائماً بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها، على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠%) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق....."

(الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٣/٢٦ /٢٠١٩)

٣- وحيث إن البند الثاني من عقد توريد أجهزة لمركز تطوير الصناعات النسجية بالإسكندرية المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٢ والمبرم بين صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية وشركة ميما، ينص على أن "يلتزم الطرف الثاني بتوريد الأجهزة المبينة فيما يلي إلى الطرف الأول طبقاً للمواصفات المبينة بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء والكتالوجات المقدمة منه بالأسعار المبينة قرين كل منها ..... وهذه المعدات هي: البند (٣) جهاز قياس انتظامية الخيوط والتشعير موديل G٥٨٥ ماركة ريفيجل صناعة ألمانيا....."، وينص البند الرابع منه على أن "مدة التوريد ــ يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب الأجهزة المتعاقد عليها وذلك بمقر الصندوق بالإسكندرية وذلك على النحو التالي: ــ البند رقم (٣) مدة التوريد من ٣ إلى ٤ أشهر من تاريخ أمر التوريد ..... وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن التوريد والتركيب خلال المدد سالفة الذكر توقع عليه غرامات التأخير المنصوص عليها بلائحة الشراء والبيع

الخاصة بالطرف الأول....."، وينص البند الخامس على أن "يضمن الطرف الثاني تشغيل وصلاحية الأجهزة ووحداتها بكفاءة عالية وفقاً للأصول الفنية ضد عيوب الصناعة لمدة ١٨ شهراً من تاريخ التسليم الابتدائي ولا يفرج عن خطاب ضمان التأمين النهائي إلا بعد انقضاء هذه المدة دون عيوب صناعية بالأجهزة".، وينص البند السادس على أن "يلتزم الطرف الثاني بصيانة الأجهزة موضوع التعاقد والكشف الدوري عليها واستبدال قطع الغيار التالفة دون مقابل خلال فترة الضمان المنصوص عليها بالبند السابق من العقد، كما يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعمال الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان وذلك في حالة رغبة الصندوق مقابل ٣،٥% من قيمة إجمالي كل جهاز غير شامل قطع الغيار وبخلاف ضريبة المبيعات وعلى أن تزاد قيمة الصيانة بنسبة ١٠% سنوياً بعد السنة الأولى ولمدة خمس سنوات."، وينص البند السابع على أن "يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخبرة الفنية والإرشادات اللازمة لتشغيل الأجهزة موضوع التعاقد كما يلتزم بتدريب العدد الذي يحدده الصندوق على تشغيل الأجهزة دون مقابل."

(الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

٤- وحيث إن مفاد النصوص القانونية واللائحية ــ الواجبة التطبيق لاسيما أنه لم يتبين استناد الصندوق الطاعن لغير قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية ــ أن المشرع جعل ما تتفق وتتلاقى الإرادات عليه شريعة العاقدين الخاصة التي تنتظم حقوق والتزامات كل منهما قبل الآخر، وبما يلزم معه أن يعمدا إلى تنفيذ التزاماتهما بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وإلا كان لجهة الإدارة فيما تبرمه من عقود إدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد معها إذا أخل بأي شرط من شروط العقد، فإن استخدمت هذا الحق عند توافر مناطه أصبح التأمين النهائي من حقها، وفيما يتعلق بعقود التوريد يلتزم المورد بتوريد الأصناف موضوع عقد التوريد خلال الموعد المحدد لذلك على أن تكون مطابقة لأمر التوريد وللمواصفات التي تم إسناد التوريد على أساسها، وعلى أن يتسلمها أمين مخزن الاستقبال وفق ما تضمنته المادة (٩٠) السالف ذكرها، ويعطي إيصالاً مؤقتاً بها للمورد أو مندوبه الذي يتعين إخطاره بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي للأصناف الموردة، وإذا رفضت اللجنة الأصناف أو بعضها لمخالفتها للمواصفات تعين إخطار المورد بذلك كتابة مع تكليفه بسحب هذه الأصناف وتوريد بدلاً عنها، وعلى اللجنة أن تبين في تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارناً بالشروط والمواصفات التي تم التعاقد على أساسها، وفي حالة رفض الأصناف يتعين على الجهة الإدارية الالتزام بذلك والأخذ بما انتهت إليه اللجنة

من نتيجه، مع جواز قبول الأصناف غير المطابقة للمواصفات إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠%) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها شريطة أن تكون ثمة حاجة ماسة لذلك وأن يكون السعر بعد خفض هذه النسبة مناسباً لمثيله في السوق.

ومؤدى ذلك أن تسلم الأصناف المتعاقد على توريدها يمر بمرحلة استلام مؤقت بواسطة أمين مخزن الاستقبال، ثم بمرحلة الاستلام النهائية والذي يتم بعد قيام لجنة الفحص بإجراءاتها والتوصية بقبول الأصناف بعد التأكد من مطابقتها لأمر التوريد والشروط والمواصفات التي أبرم عقد التوريد على أساسها، وأنه في حالة رفض الأصناف لعدم مطابقتها لذلك يكون المورد ملزماً بسحبها وتوريد بدلاً عنها مطابقاً لجميع ما ذكر.

(الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

٥- وحيث إنه وفقاً للنصوص التعاقدية السالفة الذكر تم إبرام عقد بين الصندوق الطاعن والشركة المطعون ضدها لتوريد أجهزة لمركز تطوير الصناعات النسجية بالإسكندرية من بينها جهاز قياس انتظامية الخيوط والتشعير موديل G٥٨٥ ماركة زيفيجل صناعة ألمانيا" على أن يتم التوريد خلال مدة من ثلاثة أشهر إلى أربعة من تاريخ أمر التوريد، وعلى أن تضمن الشركة تشغيل وصلاحية هذا الجهاز بكفاءة عالية وفقاً للأصول الفنية ضد عيوب الصناعة وذلك لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ التسليم، وبحيث يرد خطاب ضمان التأمين النهائي بعد انقضاء كامل هذه المدة دون وجود عيوب صناعة بالجهاز، وعلى أن تلتزم الشركة بصيانته والكشف الدوري عليه واستبدال قطع الغيار التالفة خلال فترة الضمان دون مقابل، وفي حالة رغبة الصندوق قيام الشركة بأعمال الصيانة بعد انقضاء فترة الضمان المشار إليها تلتزم الشركة بذلك مقابل ٣،٥% من قيمة إجمالي الجهاز خلاف ثمن قطع الغيار وخلاف ضريبة المبيعات، على أن تزاد هذه النسبة سنوياً على نحو ما تضمنه البند السادس من العقد، وقد اشتمل العقد على التزام آخر ملقى على عاتق الشركة يتمثل في قيامها بتدريب العدد الذي يحدده الصندوق على تشغيل الجهاز فضلاً عن تقديم الخبرة الفنية والإرشادات اللازمة لتشغيله. وأنه في ضوء هذه الشروط التعاقدية يتحدد نطاق الضمان المنصوص عليه في البند الخامس من العقد في ضمان عيوب الصناعة، ويرتبط رد خطاب ضمان التأمين النهائي بعد انقضاء مدة الضمان بعدم وجود عيوب صناعة بالجهاز.

(الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

٦- وحيث إنه في ضوء وضوح إرادة المتعاقدين التي أفصحت عنها تلك النصوص التعاقدية لاسيما المتعلق منها بتسليم الجهاز وبضمانه، فليس ثمة رباط غير منفصم العرى بين استلام الجهاز بعد فحصه من قبل لجنة الفحص ــ والتي أطلقت عليه اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات مصطلح "الاستلام النهائي" في المادة (٩٠) منها ــ وبين ظهور عيوب صناعة في الجهاز بعد ذلك وخلال مدة الضمان الممتدة لثمانية عشر شهراً من تاريخ هذا الاستلام، إذ صلاحية الجهاز ومطابقته للشروط والمواصفات وتسلمه بناء على ذلك، لا يحول دون ظهور مثل هذه العيوب بعد ذلك والتي تلتزم الشركة حال ظهورها بالصيانة اللازمة، فإن استمر ظهور هذه العيوب حتى انقضاء مدة الضمان وامتد إلى ما بعد ذلك امتنع على الصندوق أن يفرج عن خطاب الضمان المقدم كتأمين نهائي.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨ صدر أمر التوريد للشركة المطعون ضدها متضمناً تكليفها بتوريد جهاز قياس انتظامية الخيوط والتشعير موديل G٥٨٥ زيفيجل صناعة ألمانيا خلال من ثلاثة أشهر إلى أربعة من هذا التاريخ، فقامت الشركة بالتوريد بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ إلا أنه لم يتم استلام الجهاز لعدم مطابقته للمواصفات، وتم إعادته إليها بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦ على أن تقوم بتوريد جهاز أخر مطابق للمواصفات التي تم على أساسها إسناد توريده إلى الشركة، ثم قامت بتوريد جهاز آخر انتهت اللجنة المشكلة لفحصه إلى التوصية باستلامه لمطابقته للمواصفات المتعاقد على أساسها وأنه تم التدريب على تشغيله وتجربته وأعطى نتائج إيجابية حيث كانت الشركة قد قامت بإحضاره للصندوق بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠، وبذلك تكون مدة الضمان ممتدة من تاريخ الاستلام في ١٩٩٨/١٢/١٢ لثمانية عشر شهراً تنتهي في ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك ضد عيوب الصناعة، وخلال هذه الفترة حدثت بعض الأعطال للجهاز وقامت الشركة بالإصلاح وفقاً للعقد، ويؤكد ذلك ما تضمنه كتاب الشركة إلى مدير عام الصندوق رقم ٠٣/٥٧٥/ن.ص بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ والذي تطلب فيه تسليم الجهاز مع ملحقاته إلى أحد مهندسيها وذلك لإتمام الإصلاح بمكتبها أو بمصانع الشركة بألمانيا ــ حافظة مستندات الصندوق المقدمة بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٧ ــ الأمر الذي يؤكد أن ثمة عيوباً في الصناعة موجودة بالجهاز بحسبان أن نطاق الضمان الذي التزمت به الشركة وفقاً لما سلف هو وجود مثل هذه العيوب، ثم استمر الأمر بعد ذلك على نحو ما حفلت به الأوراق إلى أن طلبت الشركة المصنعة للجهاز بألمانيا نقل الجهاز إليها بالخارج لعدم إمكانية إصلاحه بالقاهرة وفق ما تضمنه كتاب الشركة المطعون ضدها إلى الصندوق

الصادر برقم ٠٣/٣٦١/ن.ص في ٢٠٠٢/٣/١٤ المودع صورته حافظة مستندات الصندوق المشار إليها ــ بما اضطر معه الصندوق إلى الموافقة على ذلك، وقام بمخاطبة الشركة المطعون ضدها بأن يُرسل الجهاز للخارج بمعرفتها وعلى نفقتها وأن تقدم تعهداً كتابياً بأنه في حالة عدم إعادته من الخارج تلتزم بسداد قيمته بالكامل ــ ثم نقل الجهاز إلى الخارج وأعيد إلى القاهرة بعد أحد عشر شهراً حيث تم استلامه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ وتضمن محضر استلامه أنه تم تركيب وتشغيل الجهاز مع الحاسب والطابعة والفارة وجميع الأجزاء والمكونات تعمل بكفاءة عالية وتؤدي الغرض المطلوب والمتوقع منها، وأنه تم تدريب العاملين على الجهاز وملحقاته، إلا أن الصندوق بعد ذلك اكتشف بعض الأعطال التي أثنت الجهاز عن أداء مهمته لاسيما وظيفة التشعير.

(الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٣/٢٦ /٢٠١٩)

٧- وحيث إن البين من جماع ذلك أن لجنة الفحص انتهت عقب توريد الجهاز بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠ وقيامها بإجراءات فحصه وتجربته وتدريب العاملين عليه إلى مطابقته للمواصفات التي على أساسها تم التعاقد مع الشركة على توريده وأوصت باستلامه، فتم ذلك بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢، وبذلك يكون الاستلام النهائي للجهاز قد تحقق وفقاً لحكم القانون، وتكون الشركة بذلك قد أوفت بالتزامها بتوريد الجهاز وفقاً لأمر التوريد، وإذ تبدت العيوب التي على إثرها تعطل الجهاز مرات عديدة فقامت الشركة المطعون ضدها بما أوجبه العقد عليها من ضمان خلال مدة الضمان وكذلك بعد انقضاء هذه المدة بما يؤكد أن تلك العيوب عيوب صناعة، بما يتحقق معه موجب عدم الإفراج عن خطاب الضمان بالتأمين النهائي، وبما لا يكون معه ثمة حق للصندوق في رد الجهاز إلى الشركة واسترداد قيمته حيث تم استلامه مطابقاً للمواصفات وفق ما أثبتته لجنة الفحص بمحضرها في هذا الشأن بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢، لاسيما وأنه ليس من لوزام صلاحية الجهاز ومطابقته للمواصفات عدم ظهور عيوب صناعة بعد ذلك، وهو ما نطق به نص البند الخامس من العقد، وبما لا يكون معه كذلك ثمة أثر لما ساقه الصندوق من عدم وجود خاصية التشعير بالجهاز لقعوده عن تقديم الكتالوج الخاص بالجهاز إبان مباشرة الخبير الذي سبق وأن انتدبته المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ رغم مطالبة الخبير للحاضر عن الصندوق بتقديمه ولإنكار الشركة ما قدم من صور ضوئية أمام الخبير وأمام المحكمة، حيث لا يكون ثمة دليل يعتد به وفقاً للقانون في شأن إثبات ما ذهب إليه في هذا الخصوص.

وبالبناء على ذلك تغدو الدعوى الأصلية المقامة من الصندوق للحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها باستلام ذلك الجهاز ورد قيمته كاملة إليه، فاقدة سـندها القانوني الصحيح جديرة بالرفض، كما يغدو طلبها الحكـم بالفوائـد القانونيـة والتعويض عما أصابها من أضرار مادية غير قائم على سند من القانون لعـدم توافر شروط تطبيق المادة (٢٢٦) مدني إذ ليس ثمة التزام مالي ثابت في ذمـة الشركة حتى تجري بشأنه هذه الفوائد، وليس ثمة خطأ ثبت اقترافه منهـا فـي ضوء ما سلف ذكره بما يكون معه ركن المسئولية العقدية الأول منتفياً ــ دون حاجة لاستظهار باقي أركانها ــ ومن ثم يتعين القضاء برفض هذين الطلبـين كذلك. كما تضحى الدعوى الفرعية بطلب الشركة إلزام الصندوق برد وتـسليم خطاب الضمان بمبلغ ٥٩٧٦١جنيهاً "تسعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وواحد وستين جنيهاً"، وإلزامه بالفوائد القانونية التجارية من تاريخ المطالبة حتى تسليم الخطاب للشركة، غير قائمة على سند صحيح لما سلف ذكره من أسباب، ولعدم تحقـق توافر شروط المادة (٢٢٦) مدني.

(**الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٥٦ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦**

٣- سحب الأعمال – إثبات ـ خبرة

١- ومتى كان الثابت من الأوراق أنه بناء علي المناقصة العامة رقـم (٢) لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ التي طرحتها الوحدة المحلية لمدينة رأس سـدر بمحافظـة جنوب سيناء لتنفيذه عملية تجميل المدينـة والأحيـاء، فقـد تعاقـدت بتـاريخ ٢٠٠٨/١/١ مع الشركة التي يمثلها الطاعن بصفته علي تنفيذ تلك العملية مقابل مبلغ ٩٠٥٠٠٠ جنيه شاملاً كافة الضرائب والرسوم بما فيهـا ضـريبة تأديـة الخدمة ،علي أن مدة تنفيذ العملية سبعة أشهر تبدأ من تاريخ اسـتلام الموقـع الحاصل في ٢٠٠٨/١/١٤م أي أن موعد نهـو الأعمـال هـو ٢٠٠٨/٨/١٣، ونتيجة لتقاعس الشركة وعدم قيامها بتنفيذ الأعمال إلا في حدود ٣٠% من جملة الأعمال حتى ٢٠٠٨/٥/٥ فقد قامت الجهة الإدارية بإنذارها بذات التاريخ سالف الذكر بإنهاء الأعمال في الموعد المحدد بالعقد ، وإلا سيتم سحب الأعمـال ،إلا أن الشركة لم تـستجب ،ممـا حـدا بجهـة الإدارة إلـي إخطارهـا بتـاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ بالحضور خلال أسبوع لحصر الأعمال المنفذة وغير المنفـذة علي الطبيعة تمهيداً لاتخاذ باقي الإجراءات القانونية، إلا أن الشركة لم يحـضر عنها أحد من مندوبيها عملية الحصر رغم إخطارها بذلك، مما حدا برئيس مدينة رأس سدر إلي إصدار قراره رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة لإجراء حصر الأعمال ،وبناء عليه انعقدت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١م وتم إخطار الشركة

بمحضر الحصر في ٢٠٠٨/١٠/٢٢، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ تقدمت الشركة الطاعنة بطلب إلي الجهة الإدارية لمنحها مدة إضافية لإنهاء الأعمال، فوافقت الجهة الإدارية علي ذلك علي أن يكون موعد نهو الأعمال في ٢٠٠٩/٢/٢٨ ومع ذلك لم تلتزم الشركة بهذا الموعد للمرة الثانية ،فتم عرض الأمر علي لسلطة المختصة لسحب الأعمال من الشركة وتمت الموافقة علي ذلك بسحب العملية من الشركة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦، ونتيجة لذلك قامت الجهة الإدارية بإعادة طرح العملية من جديد عن طريق مناقصة محدودة تحمل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والتي تم إسنادها إلي مكتب الصفا للمقاولات ،وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ قامت الجهة الإدارية بإخطار الشركة الطاعنة بالحضور لحصر الأعمال المنفذة منها علي الطبيعة، إلا أن الشركة استمرت في موقفها في عدم الحضور ولم تستجب لذلك، مما حدا برئيس المدينة إلي إصدار قراره رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة لأجراء عملية الحصر ،وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ انعقدت اللجنة وانتهت من حصرها للأعمال وأخطرت الشركة الطاعنة بنتيجة ذلك الحصر الإدارة بعمل مهلة أسبوع لإبداء ملاحظاتها علي محضر الحصر تبدأ من تاريخ الإخطار في ٢٠٠٩/٤/١، ثم قامت جهة الإدارة بعمل مستخلص ختامي للشركة الطاعنة عن الأعمال المنفذة من خلالها، كما قامت الجهة الإدارية يعمل مستخلص ختامي لمكتب الصفا للمقاولات – المنفذ للعملية علي حساب الشركة الطاعنة – عن الأعمال المنفذة من خلاله، فتبين أن قيمة المبالغ المستحقة علي الشركة الطاعنة تبلغ ٢٣٥٥٩١٠٥٥ جنيهاً شاملة غرامات التأخير والمصارف الإدارية وفروق الأسعار وتأمينات مستحقة علي المستخلص وقيمة ملاحظات تم تلافيها بمعرفة المكتب المنفذ، وبتاريخ٢٠١١/٥/١٠ قامت الجهة الإدارية بمطالبة الشركة الطاعنة بالمبلغ سالف الذكر وتفصيلاته كالتالي : ٤٦٧٤٣ جينهاً غرامة تأخير + ٦٥٥٠٨جنيهاً مصاريف إدارية + ١٧٩٢٩٥ جنيهاً قيمة فروق أسعار + ٣٢٥٠جنيهاً تأمينات مستحقة علي المستخلص + ٥٤٩٣٤ جنيهاً قيمة الملاحظات المثبتة بالبنود التي قامت الشركة بتنفيذها ، فيكون جملة المستحق على الشركة الطاعنة مبلغاً مقداره ٣٤٩٧٣٠ جنيهاً ، ولما كانت للشركة الطاعنة مستحقات لدي جهة الإدارة مقدارها ١١٤١٣٨ جنيهاً، وبعد خصمها من مستحقات جهة الإدارة لديها علي النحو التالي: ٣٤٩٧٣٠– ١١٤١٣٨= ٢٣٥٥٩٢ جنيهاً قيمة باقي مستحقات جهة الإدارة لدي الشركة المدعية مستحق للإدارة فى مواجهة الشركة الطاعنة، وبهذه المثابة فإن ما تطلبه الشركة الطاعنة من براءة ذمتها من ذلك المبلغ لا يجد له سند قانونى من الواقع أو القانون جديراً بالرفض ، وهو عين ما ذهب إليه الحكم الطعين.

ومن حيث إنه لا يغير من سلامة هذا النظر ، ما تـذرعت بـه الـشركة الطاعنة من أنه عند التنفيذ على الحساب فقد تم تكليف الشركة الأخرى بتنفيـذ أعمال لم يتضمنها العقد ، فذلك مردود بأن الأوراق خلت مما يفيد ذلك ، ولـم يكن لها صدى عند قيام الجهة الإدارية بالحساب الختامى للشركة الطاعنة ، الذى التزمت فيه الإدارة حدود القواعد القانونية المقررة ، مما يتعين معه طرح هـذا القول.

٢- ومن حيث إنه لا يغير من ذلك ، طلب الشركة ندب خبير للأسباب التى ساقتها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محكمة الموضوع غير ملزمة أصلاً بإجابة الطلب بندب خبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى الدعوى، وقضاؤها دون إشارة إليه يعتبـر قـضاء ضمنياً برفضه ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة ، فلا تثريب عليها إن هى أخذت بدليل تكون قد اقتنعت به مادام من طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ومؤدى ذلك أنـه لا تثريـب على المحكمة إن هى تبنت التقرير الختامى للعملية بعد أن اطمأنت إلى ما خلص إليه من نتائج وما قامت عليه هذه النتائج من أسباب ومقدمات وهو ما أعملتـه محكمة أول درجة (حكم هذه المحكمة فى الطعن رقـم ١٠٨٥ لـسنة ٣٤ ق ع بجلسة ١٩٩٧/١٠/١٢). ولما كان ذلك ، وكانت الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره للمحكمة، ومن ثم فقد تكونت عقيدة لدى المحكمة حملت على الفصل فى موضوع الدعوي، ولا تثريب على المحكمة إن تبنت ما انتهى إليه تقرير الحساب الختامى وعمل مقاصة مع الشركة لحقوقهـا ومديونيتها ووصولها لنتائج صائبة ومستخلصة استخلاصا عادلا مـن الأوراق، ومن ثم لا وجه لإحالة الدعوي إلى مكتب خبراء وزارة العدل، ويكون معه ذلك القول مفتقراً لأساسه القانونى متعيناً الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٣٢٦٢٦ لسنة ٦٠ ق.ع ـ جلسة ٣/٢٦ /٢٠١٩)

٤- التعويض عن خطأ الجهة الإدارية

١- البين من الأوراق أن ركن الخطأ ثابت في جانـب الجهـة الإداريـة الطاعنة وذلك من جماع الأوراق ومن تقرير الخبير المحاسبي المـودع ملـف الدعوى من أن هناك مدة تأخير في صرف المستخلصات عن الأعمال التي تمت بلغت في مجملها فترة ست سنوات وشهر و ٢٢ يوماً، وذلك دون إمكان نسبة أي تقصير إلى المطعون ضده، إذ توافر ركن الخطأ في جانب الجهة الإداريـة

الطاعنة لعدم توافر الإعتماد المالي اللازم لصرف مستحقات المطعون ضده، وهو ما نتج عنه أضراراً حاقت به تمثلت في فروق أسعار في المواد الخام المستخدمة في التنفيذ بلغت نسبة ٢٠% الأمر الذي يتعين معه القضاء بتعويضه عن التأخير في صرف المستخلصات طوال هذه المدة، وما نتج عنه من فروق أسعار للمواد الخام، وأجور عمال، وفوائد بنكية، ومصاريف إدارية خلال الفترة التي تسببت فيها جهة الإدارة بنسبة ٢٠% من قيمة الأعمال المتبقية البالغ قيمتها (٢،٥) مليون جنيه وفقاً للمستخلص الختامي، وإذ قامت رابطة السببية بين خطأ الجهة الإدارية الطاعنة والأضرار التي حاقت بالمطعون ضده، مما يتوافر معه أركان المسئولية العقدية الموجبة للتعويض في جانب الجهة الإدارية الطاعنة – دون إنطباق قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ و ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤ لعدم توافر مناط إعمال أحكامهما – الأمر الذي تنتهي معه هذه المحكمة إلى تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض المدعي بنسبة ٢٠% من إجمالي قيمة الأعمال المتبقية وذلك بمبلغ (٥٠٠) ألف جنيه، فضلاً عن أنه أقام دعواه أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ وصدر الحكم المطعون فيه بتعويضه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ أي بعد حوالي تسعة عشر عاماً تقريباً مما ضاعف من الأضرار المالية التي حاقت به.

(الطعن رقم ٥٧٦٩١ لسنة ٦٢ ق.ع ـ جلسة ٩/٣ /٢٠٢٢)

٢– وحيث انه عن الموضوع فقد جري قضاء هذه المحكمة علي أنه إذا رأت محكمة الطعن أن أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه لم تستند إلى أوجه دفاع جديدة في جوهرها عما قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة، أو أنه لم يأت بأسباب جديدة مؤيدة بأدلتها بما يمكن معه إجابته إلى طلباته، وأن الحكم الطعين قد التزم صحيح حكم القانون فيما قضى به وبني على أسباب سائغة، دون أن يشوبه خطأ أو عوار يفسده؛ فلها أن تؤيد الحكم المطعون فيه، وأن تحيل إلى ما جاء به، سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب التي أقيم عليها، وأن تعتبره مكملاً لقضائها، دون حاجة لتعقب أوجه الطعن والرد على كل نعي استقلالاً٠

وبناء على ما تقدم، وحيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلي إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعية مبلغ مقداره خمسين ألف جنيه تعويضا عما لحقها من أضرار جراء إنهاء العقد محل التداعي لأسباب حاصلها أن الجهة الإدارية تقاعست عن الحصول علي التراخيص اللازمة لتشغيل الكافتيريا والموافقات الأمنية قبل طرح مزايدة تأجير الكافتيريا الأمر الذي يتوافر معه ركن الخطاء في جانبها، وحيث إنه عن ركن الضرر فقد أصاب الطاعنة إضرار مادية

وأدبية من جراء الخطاء التعاقدي للجهة الإدارية إلا أن الخبير المكلف بتحديد قيمة التعويض لم يتمكن من تحديد قيمة ما تكلفته الطاعنة من مصاريف لتهيئة الكافتيريا للتشغيل ومن ثم تقدر المحكمة تعويضا مقداره خمسين ألف جنيه عما لحقها من أضرار جراء إنهاء العقد محل التداعي، وعلي ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون، ولم يصبه عوار يبطله، ولايوجد أي سند يؤيد ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه، فمن ثم فإن هذه المحكمة تأخذ بهذه الأسباب أسباباً لقضائها الماثل، وعلي ذلك يكون الحكم المطعون فيه جديراً بالتأييد محمولا علي أسبابه ويكون الطعن المقام عليه في غير محله جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ٨٠٦٣٠ لسنة ٦٧ ق.ع- جلسة ٩/٤ /٢٠٢٢)

* * *

الموضوعات البادئة
بحـــرف (ن)

١ ـ نــزع الملكيــة

١ ـ ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة:

تقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها لهذه المنفعة العامة مشروط بوجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع – يصدق على كل مشروع تتوسم فيه السلطة المختصة وجه المنفعة العامة ولو تجاوز نطاق المرافق العامة التقليدية أو ماثل مشروعات خاصة صوراً منها عما تسهم به الدولة الحديثة في الوفاء بحاجات الجماهير – يصدق أيضاً على هذا المشروع سواء عند إنشائها أو عند ظهور الحاجة إلى إقرار قانوني – لسابق وجوده الفعلي مادام ذلك لتحقيق المنفعة العامة دون إنحراف عنها.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

٢ – لا مجال لإعمال حكم تأقيت الإستيلاء بمدة ثلاث سنوات بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على ما يتم من استيلاء بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين – يدور القرار بالاستيلاء الصادر استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه في قيامه حقاً. واستمراره صدقاً مع توافر دواعي إصداره واستمرارها وجوداً وعدماً على النحو المقرر بالمرسوم بقانون المشار إليه أساس مشروعية الاستيلاء استناداً إلى أحكام المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه مرده إلى صدور القرار بذلك في إطار التنظيم المقرر قانوناً – على الأخص أن يكون الاستيلاء مقابل تعويض يحدد ويؤدى على النحو المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٢٤٣٢ و٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

٣ – القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة المساس بالملكية الخاصة للأفراد والتي صانها الدستور وذلك باستعمال وسائل استثنائية وبهدف خدمة الصالح العام – من هذه الوسائل تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات والاستيلاء المؤقت عليها وأخيرا نزع ملكيتها للمنفعة العامة – مناط هذه السلطات هو ثبوت واستمرار المنفعة العامة المراد تحقيقها بتلك الوسائل وكذلك ثبوت لزوم العقارات المملوكة للأفراد لتحقيق ذات المنفعة العامة التي حددتها جهة الإدارة وقدرت أن تحقيقها لا يتم لها إلا بتلك الوسائل الاستثنائية – إذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان – **أساس ذلك:** المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى بما

يناقض الحماية التي أسبغها عليها الدستور والقانون – مثال: لجوء إحدى الجامعات إلى نزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال منشآتها وثبوت أنها تصرفت في جزء من أرض مملوكة لها في تاريخ سابق على ذلك – اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية في هذه الحالة ينطوي على ساءة استعمال السلطة وتجاوز للغاية التي حددها الدستور والقانون لما في ذلك المساس بالملكية الخاصة من تنكب للغاية التي قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام– تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٤ – المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ مؤداها – جواز الاستيلاء على أي عقار أو منقول أو المواد والسلع وغيرها – لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع – يمتنع صدور قرار بالاستيلاء لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام – يجب أن يصدر القرار من أجل تحقيق الهدف الذي عينه القانون عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف إذا خرج القرار الإداري على الصالح العام كان مشوباً بعيب الانحراف – سلطة وزير التموين هي سلطة مقيدة بأن يكون الإجراء ضرورياً لتحسين سير مرفق التموين بانتظام واضطراد – إذا لم تقم هذه الضرورة يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته في الاستيلاء – تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية يكون مقصوداً به تحقيق منفعة عامة تتعلق بتنفيذ المشروعات – قد وضع المشرع لتحقيق هذه المنفعة تنظيماً متكاملاً بإجراءاته – ليس من بين هذه الإجراءات استصدار قرار من وزير التموين بالاستيلاء المؤقت الذي لا يتعين الركون إليه إلا لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع – نزع لملكية وضمان التوزيع العادل لسلع التموينية والعمل على توفيرها كل منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة – تحقيق الصالح العام في كلا من نزع الملكية وضمان التوزيع العادل يتعين أن يجرى بالوسيلة التي رسمها القانون وإتباع الإجراءات المقررة في التنظيم القانوني لكل حالة منهما – لا يجوز الخلط في الإجراءات ولو اتخذت الغاية النهائية تحقيق الصالح العام – لأنه في حالة نزع الملكية ينطوي على مصادرة لهذا الحق مقابل تعويض عادل – أما في حالة تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع يقتصر الأمر على مجرد التقييد ببعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع والاستعمال.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

٥ – المادتان ١ و١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مفادهما – أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد تضمنت المبادئ التي تنظم نزع ملكية العقارات التي تلزم

لتنفيذ المشروعات العامة بحيث يكفل القانون حقوق ذوي الشأن وأيضاً يكفل سرعة القيام بإجراءات نزع الملكية والتخصيص للمنفعة العامة بإجراءات مبسطة حاسمة تهدف إلى التيسير – فرق القانون بين تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية – أجاز تقرير المنفعة بقرار من الوزير المختص – نظم القانون الاستيلاء المؤقت على العقارات فأجاز أخذها بطريق التنفيذ المباشر – ذلك بموجب قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية – رتب القانون لمالك هذه العقارات تعويضاً عادلاً مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء المؤقت لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية – أوجب القانون نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية ورتب على هذا النشر أثر في اعتبار العقارات المستولى عليها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع.

(**الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣**)

٦ـ الآثار المترتبة على إظهار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين:

المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة مفادها – المشرع قد رتب آثاراً قانونية هامة على واقعة إخطار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين – تتمثل هذه الآثار في أن يختار المالك خلال ستين يوماً من إخطاره إحدى طرق السداد المنصوص عليها – إذا فوت هذا الميعاد فإنه يستحق أداء مقابل التحسين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في القانون – يترتب عليها ارتفاع قيمة مقابل التحسين في حالة التصرفات الناقلة للملكية إذا زاد الثمن عن تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن – مناط ترتيب هذه الآثار القانونية تؤدي إلى رفع قيمة مقابل التحسين هو أن يكون المالك قد تم إخطاره بالتقدير الذي انتهت إليه لجنة التقدير – عدم إخطار المالك بذلك يهدر حقه الطبيعي في الاختيار الذي أتاحه له القانون في اختيار طريقة الوفاء بمقابل التحسين وأيضاً حقه في الدفاع بالاعتراض على فرض المقابل عليه.

(**الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦**)

٧ـ نقل الملكية للمنفعة العامة يتم برضاء أصحاب الشأن:

المادتان ٩، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ مفادهما – المشرع حرص على تنظيم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائي – يتمثل ذلك في عدم اعتراض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم – يترتب على هذا الإيداع

جميع الآثار التي تترتب على شهر عقد البيع الرضائي – إذا امتنع أصحاب الشأن عن توقيع النماذج تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع تحقيقا للمنفعة العامة جبراً عنهم – ذلك بقرار يصدر من الوزير المختص – يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري – يترتب على إيداع هذا القرار مكتب الشهر العقاري جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية يسقط هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن – لا يحول دون السقوط إلا أن تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها – تجوز المحاولة في مدى تنفيذ المشروع الذي صدر من أجله قرار النفع العامة على الأرض محل المنازعة – بشرط ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر من الوزير المختص بنزع الملكية قد أودعت مكتب الشهر العقاري خلال السنتين المشار إليهم – بمجرد هذا الإيداع نزول حقوق أصحاب الشأن على العقارات المنزوعة ملكيتها برضائهم أو جبراً عنهم وتؤول إلى الدولة وتصبح من أملاكها الخاصة.

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٨ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ قد أضاف المادة ٢٩ مكرر إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتقضي بأن لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده – يعد ذلك استثناء من القاعدة العامة مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات مرافق عامة أو نفع عام تم تنفيذها – حكمة هذا الاستثناء هو أنه بعد نشر قرارات المنفعة قد تطول إجراءات نزع الملكية في حين يقتضي المشروع العام من الإدارة الهمة في تنفيذه تحقيقاً للغاية المرجوة منه فتقوم بتنفيذ المشروع فعلاً بغير انتظار لقيام الإجراءات الخاصة بنزع الملكية – عدم سقوط قرارات النفع العام إنما يتحقق بمجرد اتخاذ خطوات تنفيذ المشروع بالفعل التي تدخل في إطاره العام العقارات التي شملتها القرارات وأن يكون هذا التنفيذ قد بدأ خلال عامين من تاريخ صدورها – مناط ذلك أن يجرى التنفيذ في ذات المدة التي اشترطها المشرع في الإيداع.

(الطعن رقم ٣٤٦٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٩ـ الفتـــاوى:

قيام مصلحة حكومية بوضع يدها على قطعة أرض وإدخالها في نطاق أعمالها العامة التي تضطلع بها كجهة عامة تقوم على مرفق عام يتوخى المنفعة العامة بطبيعته – اكتساب الأرض صفة المال العام – إخلاء الأرض لإقامة

محطات الصرف الصحي عليها – عدم الأحقية في المطالبة بالتعويض عنها – الأرض إذا خرجت من الدومين العام بغير مقابل فإنه يغدو منطقياً أن تعود إليه بغير مقابل، بل ويضحى من المتاح تخصيصها لمنفعة عامة أخرى تبعاً لموجبات الصالح العام.

(ملف رقم ١٨٦٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

١٠ – إدارة محلية – مشروع موقف سيارات الأقاليم (استيلاء) (إقرار إداري) (نزع ملكية) القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. العقارات غير المملوكة للأشخاص العامة ومنها العقارات المملوكة للأفراد لا يكون تخصيصها لغرض ذي نفع عام إلا باتباع إجراءات نقل الملكية رضاء من الماكلني أو جبراً بنزع الملكية طبقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن – صدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على قطعة أرض مملوكة للأفراد وتخصيصها لمشروع موقف سيارات الأقاليم دون إتباع تلك الإجراءات ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور فيما تضمنه من حماية الملكية الخاصة – أثر ذلك: اعتبار القرار منعدماً فلا تلحقه أية حصانة ويكون الطعن عليه بالإلغاء غير مقيد بميعاد – تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

١١ ـ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة:

نظم المشرع بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قواعد وإجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة في اتخاذ ما تراه لازما لتحقيق النفع العام لصالح مجموع المواطنين وبين كفالة حق الأفراد في عدم التعرض لملكيتهم الخاصة إلا في إطار ما يحقق هذا الصالح العام وفي إطار الضمانات وفي مقابل التعويضات التي يكفلها القانون أوجب المشرع إبداء القرار الصادر بنزع ملكية الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة لأي سبب في مكتب الشهر العقاري – يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – قرار المشرع قاعدة بسقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة رعاية لصالح الصادر بشأن أرضهم القرار المقرر للمنفعة العامة إذا لم يتم إيداعه بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية – استثناء من ذلك لا تسقط هذه القرارات إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت بالفعل في مشروعات تم تنفيذها بالفعل – المقصود بحالة العقارات المطلوب نزع ملكيتها والتي تكون قد دخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها دخول العقار في مشروع تم تنفيذه بالفعل تنفيذاً كاملاً أو جرى السير في

خطوات تنفيذه بصورة جدية وظاهرة – لا يلزم قانوناً في هذه الحالة أن يكون المشروع قد تم أو استكملت جميع مراحل تنفيذه.

(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

١٢ – المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٠٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين مفادها – قرار لجنة الفصل في الطعون المقدمة من ذوي الشأن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين نهائية – تطلب المشرع في ذات الوقت أن تكون هذه القرارات مسببة كإجراء شكلي لازم لإصدارها – باعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي – يختص لجنة الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات هذه اللجنة – ذلك وفقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٣ – النماذج التي يوقعها أصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أو القرار الوزاري الذي يصدر بنزع ملكيتها يتعين إيداعها في مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية – إذا لم تودع هذه النماذج أو قرار نزع الملكية خلال هذه المدة سقط مفعول القرار للمنفعة العامة – هذا القرار لا يسقط في حالة إذا ما كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٤ ـ الطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة:

قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها لمحكمة القضاء الإداري بحسبانها جهة القضاء المختصة بنظر طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

١٥ ـ بدخول العقارات في مشروعات تم تنفيذها يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط:

المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ – إذا كان المشروع الذي صدر به قرار المنفعة العامة وما ترتب عليه من نزع ملكية بعض العقارات قد تم تنفيذه فعلاً على الطبيعة – يترتب على ذلك أن يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

١٦ – ملكية عقارات – نزع ملكيتها للمنفعة العامة لصالح مرفق التعليم – جهة الاختصاص – إجراءاته – ضماناته. القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات. ناط المشرع برئيس الجمهورية تقرير صفة المنفعة العامة بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة – فوض رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء في تقرير صفة المنفعة العامة وإصدار قرارات الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة – حرص المشرع على أن يحيط نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بسياج من الإجراءات القانونية التي تكفل تحقيق الغرض منه بحسبانه طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إذا تعذر تحقيق الغرض بالوسائل المعتادة مثل الإيجار والبيع – صدور حكم بإخلاء العقار المشغول مدرسة يهدد العملية التعليمية ويؤدي إلى تشريد الطلاب الملحقين بالمدرسة – لا تثريب على جهة الإدارة إن هي اتخذت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

١٧ – الفرق بين الاستيلاء على العقارات لضمان تموين البلاد ونزع الملكية للمنفعة العامة. المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلاً بالقانون رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٦ – القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا إصدارات القارات بالاستيلاء على العقارات لضمان البلاد بمختلف المواد والسلع وتحقيق العدالة في توزيعها – لفظ (العقارات) الوارد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ورد بصيغة عامة تشمل العقارات المبنية وغير المبنية والأراضي الفضاء في نطاق العقارات التي يجوز الاستيلاء عليها والتي تستخدم كمخازن – ينبغي التفرقة بين الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة والذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات تمد بالاتفاق مع المالك وإذا تعذر ذلك وجب اتخاذ إجراءات نزع الملكية قبل انقضاء الثلاث سنوات بوقت كاف – ويبين الاستيلاء على العقار لضمان تموين البلاد طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ – الاستيلاء الأخير ليس محدداً سلفاً بمدة معينة ويظل قائماً مادام الغرض قائماً – الاستيلاء الأخير يرد على المنفعة ولا يمتد لملكية الرقبة ولا يغل يد المالك في التصرف في العقار أما نزع الملكية طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فيؤدي إلى حرمان المالك من ملكه جبراً (منفعة ورقبة) ونقلها إلى جهة الإدارة التي نزعت الملكية لصالحها – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

١٨ – نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – إجراءاتها – ميعاد إيداع النماذج – أثر فوات الميعاد دون إيداع النماذج – عدم الاعتداد بتنفيذ المشروع.

المواد ٤، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. أوجب المشرع توقيع أصحاب العقارات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة – استلزم صدور قراراً بنزع ملكية العقارات والحقوق التي يعذر فيها الحصول على توقيع أصحابها لأي سبب كان على أن تودع النماذج أو القرار في مكتب الشهر العقاري – يترتب على هذا الإيداع جميه الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – عدم إيداع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تالاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية من شأنه اعتبار القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن – القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ساير القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في هذا الشأن إلا أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أسقط المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التي كانت تقضي بعدم سقوط قرارات النفع العام التي لم تودع نماذج العقارات التي شملتها أو القرار الوزاري بنزع ملكيتها مكتب الشهر العقاري المختص إذا كان العقار المطلوب نزع ملكيته قد أدخل فعلاً مشروعات تم تنفيذها – **مؤدى ذلك:** أن القانون الجديد يعتبر القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن إذا لم تودع النماذج أو القرارات خلال المدة المشار إليها وذلك بغض النظر عن أن الجهة الإدارية شرعت في التنفيذ من عدمه – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١١)

١٩ – المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – يسقط مفعول القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة إذا لم تودع النماذج الخاصة بنزع الملكية بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية – أو دون تحقيق أي من الوقائع التي يرتب عليها القانون عدم سقوط القرار – سقوط القرار مقرر لمصلحة المالك الذي شمل قرار المنفعة العامة بعض أملاكه – توقيع المالك على استمارات البيع بعد مضي مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة – هو تصرف إرادي بحت – يستفاد منه ولاشك عدم تمسكه بالسقوط الذي تقرر لمصلحته طالما لم يثبت أن توقيعه جاء نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٢٠ – قرار تقرير المنفعة العامة وما يصاحبه من نزع ملكية الأفراد والحائزين – هو أقرب إلى القرارات الفردية – مجرد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة لا يكفي لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.

(الطعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٢١ – نقل الملكية للمنفعة العامة يتم إما بالحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج وإما بصدور قرار من الوزير المختص بنزع ملكية العقار إلا إذا تعذر الحصول على هذا التوقيع – يترتب على إيداع هذه النماذج أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة نقل ملكية العقار إلى الدولة – إذا لم يتم الإيداع خلال السنتين سقط مفعول القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الوزاري – هذا الأثر لا يترتب إذا كانت العقارات أدخلت في مشروعات بدء في تنفيذها قبل مضي السنتين المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٢٢ – المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء. بالنسبة لنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة يتعين مراعاة قاعدة أساسية أساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات – تتمثل هذه القاعدة الجوهرية في أن تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بحيث يجب أن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة في حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على جهة الإدارة تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها تمهيداً لنزع ملكيتها – إذا دلت الظروف وواقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان – **أساس ذلك:** المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى وبما يناقض الحماية التي أسبغتها عليها الدستور والقانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

٢٣ – القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. المشرع حرص على نقل ملكية العقارات التي يتقرر لزومها للمنفعة العامة لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك – إذا لم يعترض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم عنها وقاموا بالتوقيع على النماذج الخاصة بالبيع وأودعت هذه النماذج مكتب الشهر العقاري فإن هذا الإيداع يقوم مقام عقد البيع، أما إذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع فتنزع ملكية العقارات بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص ويرتب على إيداعه ما يترتب على شهر عقد البيع – فإذا لم تودع

النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار أو تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية خلال مدة السنتين ولم تكن تلك العقارات قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها سقط مفعول قرار نزع الملكية واعتبر كأن لم يكن.

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٢٤ – المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. المادة الأولى والمادة الثانية، المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات. لا يجوز للمحافظ إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على العقارات، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهي الحالات التي يجمع بينها وصف الأحوال الطارئة أو المستعجلة وقد مثل لها المشرع في ذات النص بحال حصول غرض أو قطع جسر أو تفشي وباء – لا ريب أن الأحوال الطارئة هي التي لا يمكن في الوسع توقعها أما الأحوال المستعجلة فهي التي لا تحتمل الانتظار حتى تحل بالطرق والإجراءات العادية ومن ثم لابد من مواجهتها بذلك الإجراء الاستثنائي المؤقت وهو الاستيلاء على العقارات وفيما عدا الحالات المذكورة فالأصل أن الإستيلاء على العقارات تحقيقاً لغرض ذي نفع عام لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٢٥ – المادة ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ٢٩ مكرر (المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين. رتب القانون على عدم إيداع نماذج التوقيع أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة سقوط مفعول هذا القرار وذلك ما لم تكن العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها فغن ذلك من شأنه إذا تم خلال السنتين المشار إليهما لأن يعصم قرار المنفعة العامة من السقوط. رسم المشرع لذوي الشأن طريقا للطعن على تقدير التعويض للعقارات المنزوع ملكيتها أمام القضاء العادي وحدد لذلك مواعيد مقيدة. يوجد نوعين من الإجراءات: الول: توقيع المال على استمارات البيع بعد مضي مدة السقوط (سنتين من تاريخ نشر القرار) وهو تصرف إداري يستفاد منه عدم تمسك المالك بالسقوط الذي تقرر لمصلحته قانوناً. الثاني: عدم توقيع المال على النماذج مع

المحافظة على حقه في التعويض ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ رسم طريق الطعن على تقدير العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضاء العادي وفتح أمام صاحب الشأن طريق الطعن في قرار المنفعة ذاته بأي وجه من أوجه البطلان أو السقوط. مؤدى ذلك أن هناك طريقتين أمام صاحب الشأن أولاهما الطعن في قيمة التعويض، وثانيهما: الطعن على القرار ذاته وأن اللجوء لأحد الطريقتين لا يغلق الطريق الثاني.

(**الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢**)

٢٦ – نزع الملكية للمنفعة العامة – ضمانات نزع الملكية – الأثر المترتب على زوالملكية صاحب العقار بضمه للمال العام. المادة ٩، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المادة ٢٩ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢. أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة لم تقرر إلا باستثناء وفي حدود معينة مما يتعين معه عدم التجاوز عن الضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية واستخدما هذه الوسيلة في الغرض الذي شرعت من أجله، نطاق المجال الزمني لسريان هذا الالتزام بعد صدور قرار المنفعة العامة قاصر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية على النحو المنصوص عليه في القانون قم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. جاء هذا القانون خلواً من أي نص أو حكم يجيز لأصحاب الشأن الإدعاء بملكية أي أطيان منها أو المطالبة برد الأرض التي تفيض عن حاجة المشرع أو المطالبة بالأطيان التي كانت مملوكة لهم في حالة الاستغناء عن المشروع العام ودخول الأرض المنزوع ملكيتها في حالة انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة في أملاك الدولة الخاصة أو المطالبة باستردادها في حالة الترخيص لأحد أشخاص القانون الخاص للانتفاع أو بمناسبة نقل الانتفاع بالمشروع بين أشخاص القانون العام.

(**الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢**)

٢٧ ـ أحكـــام عامـــة:

المادة ٩، المادة ١٠، المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. حدد المشرع على سبيل الحصر ثلاث وسائل أو إجراءات يترتب على اتباع إحداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها إلى الدولة وهي أولاً – إيداع النماذج الخاصة التي وقع أصحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقاري المختص في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية، الثاني – بإيداع القرار الوزاري بنزع الملكية الصادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها

لأي سبب كان بمكتب الشهر العقاري المختص خلال المدة المذكورة حيث رتب على إيداع أي من هذين القرارين بالنسبة للعقارات الواردة بها ذات الآثار المترتبة على شهر عقد البيع، ثالثاً: أن يثبت أن مشروع النفع العما قد أدخل فعلاً في التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة السنتين المذكورتين فإن مؤدى ذلك نقل ملكية العقار إلى الدولة حتى ولو تراخت الإدارة عن إيداع أي من القرارين المشار إليهما إلى ما بعد الميعاد المذكور. لا يشفع لجهة الإدارة في هذا الصدد ما سبق أن اتخذته من إجراءات في هذا الشأن باستلام الأرض المنزوع ملكيتها أو صرف التعويض إلى أصحاب الشأن لأن المشرع لم يرتب عليها أي أثر منشئ في نقل الملكية. هذه الضمانة مقررة لمصلحة صاحب العقار المنزوع ملكيته فإذا ما حدث أن كان مالك العقار عالما بهذه العيوب التي شابت عملية إجراءات نزع الملكية وسقوط مفعول قرار نزع الملكية ومع ذلك قبل مختاراً وبإرادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضي مدة السنتين المذكورتين وصرف التعويض المستحق له دون اعتراض من جانبه كما لم يطعن على هذا التصرف بأي مأخذ أو بأي عيب قد شاب إرادته سواء من ناحية إدراكه للواقع أو القانون فلا مناص أن هذا المسلك من جانبه يدل على تمسكه بقرينة السقوط التي قررها المشرع لصالحه. أثر ذلك تسليم الأرض أو صرف التعويض كأثر وإجراء من إجراءات نزع الملكية قبل مضي السنتين وهو سقوط القرار قانوناً – لا يؤدي ذلك إلى استخلاص إرادة الموافقة على نقل الملكية إلى الجهة نازعة الملكية بعيداً عن هذا القرار – لأن هذه الإجراءات تمت في إطار وجود قرار نزع ملكية سليم ولم يشمله السقوط، إعمالاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

* * *

٢ـ نـــــدب

١ – قرار وزير السياحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨١ بلائحة العاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي – يجوز ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة – يمنح العامل مزايا الوظيفة المنتدب إليها خلال فترة الندب – المادة ٥٠ من اللائحة في جميع حالات النقل والندب أي يكون العامل مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها – نتيجة ذلك: لا يجوز ندب عامل معين بمكافأة شاملة للقيام بعمل وظيفة مدير مكتب الهيئة بالخارج والمقرر لها الدرجة الأولى – ضرورة أن يكون الندب الذي يخول العامل الحق في المطالبة باقتضاء البدل المقرر لوظيفة بذاتها أن ينبثق عن قرار جائز بحكم الأصل كي يستند شغل الوظيفة على سند سائغ منتج لآثاره – إذا كانت جهة الإدارة قد منحت العامل المزايا المالية المقررة للوظيفة الأدنى مباشرة لتلك التي كان يشغلها ندباً بالخارج فإنها تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في إثابته عن عمله بالخارج في الوظيفة التي أسندتها إليه على مثل ما أعملت سلطتها في تحديد قدر المكافأة الشاملة عند تعيينه ابتداء – تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

٢ – (مرافعات) المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وردت أسباب عدم الصلاحية لنظر النزاع على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها – من بين هذه الأسباب أن يكون القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في الدعوى – يختلف الوكيل عن المستشار القانوني المنتدب – **أساس ذلك:** أن الوكيل يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ويلتزم الحدود المرسومة له في تنفيذ الوكالة سواء من حيث التصرفات القانونية التي تتضمنها أو طريقة تنفيذها – لا يتقيد المستشار القانوني المنتدب بهذا القيد لأن عمله هو إبداء الرأي الذي يراه متفقاً وصحيح حكم القانون والذي يتقيد به الوزير الذي يعمل مستشاراً له – ليس للوزير أن يملي عليه رأياً معيناً – مؤدى ذلك أن المستشار القانوني المنتدب لا يعتبر وكيلاً عن الوزير ولا يعتبر ندبه نوعاً من الوكالة بالخصومة – ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية – تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٣ – الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملائمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تلميه مصلحة العمل ويقتضيه الصالح العام – **أساس ذلك:** إتاحة المجال لجهة الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة – المشرع جعل

الندب بصفة عامة تكليف مؤقت للعامل للقيام بأعباء وظيفة ما – الندب أمر موقوت بطبيعته افترضته ظروف العمل – أداء العامل للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها ولا يكسبه حقاً في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها – يجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت – الندب لا يرتب للعامل مركزاً قانونياً نهائياً لا يجوز المساس به – قرار الندب في مفهومه الصحيح لا يؤثر على مركز العامل المنتدب ولا يكسبه حقاً في استمرار شغل الوظيفة المنتدب إليها – يظل الندب بحكم طبيعته المؤقتة قابلاً للإلغاء في أي وقت – لا وجه للقول بأن قرار الندب يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره وإلا تحول قرار الندب إلى تعيين أو ترقية للوظيفة المنتدب إليها العامل – تطبيق.

(**الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩**)

٤ ـ الحالات التي يجوز فيها إلغاء قرار الندب:

الندب من وظيفة إلى أخرى تترخص في ممارسته الجهة الإدارية بسلطة تقديرية – لهذه الجهة إلغاء الندب في أي وقت متى كان ذلك في صالح العمل – وذلك بما للندب من طبيعة مؤقتة.

(**الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٠**)

٥ – المادة (٤٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مناط استحقاق بدل الإقامة هو تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها – حضور عضو مجلس الدولة لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر بشأن مناط استحقاق بدل الإقامة – حضور لجان البت لا يعد ندباً لشغل وظيفة وإنما هو من قبيل المهام المؤقتة التي لا تتصف بطابع الاستمرار والانتظام – لا يتطلب ذلك تشجيعاً للعضو أو حثاً له على الإقامة في محافظة نائية – تطبيق.

(**الطعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤**)

٦ ـ ترقية العامل المنتدب:

قرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد حكماً خاصاً في مجال الترقية بالاختيار لا مثيل له بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – يجوز للعامل بالهيئة الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر شروط شغلها أن يندب بقرار من رئيس مجلس الإدارة لشغل تلك الوظيفة الأعلى مع استحقاقه مميزاتها المقررة لها من بدلات غيرها فإذا أحسن القيام

بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها – توافر مثل القدرات المتميزة في العامل لابد أن يكون له صدى في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الهيئة بقرار الندب **أساس ذلك:** القول بغير ذلك مؤداه أن يضحى ندب العامل إلى الوظيفة الأعلى ثم ترقيته إليها بالاختيار رهين بمشيئة الجهة الإدارية دون ضابط تتحقق به الضمانات التي تكفل حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد في ذات الوقت بما يجاوز الهدف الأصلي المتبقى من النص – نتيجة ذلك: لا يسوغ تخطي الأقدم إلى الأحدث سواء في الندب أو الترقية إلا عند توافر الأساس اليقيني الجاد بأفضلية الأحداث وتميزه الظاهر على الأقدم منه طالما أن الندب لوظيفة أعلى طبقاً للائحة هو مقدمة للترقية إليها – تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٧ – ندب عامل بالهيئة القومية للبريد لشغل وظيفة أعلى – صدور لائحة نظام العاملين بالهيئة في تاريخ لاحق على قرار الندب – خضوع ندبه لنص المادة ٥٦ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة – عدم استفادته من نص المادة ٤١ من قرار وزير النقل رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد التي تجيز النقل لوظيفة أعلى وما يترتب عليه من آثار من أولويته في الترقية للوظيفة الأعلى – تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٨ـ أحكـام عـامـة:

يعد قرار الندب إجراء مؤقت لا يكسب حقاً – تترخص فيه جهة الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية – متى صدر قرار الندب سليماً وخلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها يكون طلب إلغائه قائم على سند صحيح من القانون مما يتعين رفض طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٧)

٩ – شغل العامل وظيفة من الدرجة الأولى وندبه لوظيفة مدير عام – الندب بطبيعته مؤقت لا يخول صاحبه حقاً في الوظيفة المنتدب إليها– **أساس ذلك:** أن الهدف من الندب لوظيفة أعلى هو تسيير أمور العمل بالمرفق إلى أن يستقر الرأي على من يصلح لشغل هذه الوظيفة بصفة أصلية وقد يكون هو المنتدب إليها أو غيره من العاملين بالمرافق – من يندب لشغل وظيفة مدير عام ويقع منه مخالفات لا يعامله المدير العام من حيث الاختصاص بالتحقيق معه – معاملته وفقاً لدرجته التي يشغلها بالموازنة من حيث جهة الاختصاص بالتحقيق ومن حيث نوع الجزاء الذي يوقع عليه عند ثبوت المخالفة.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٩)

١٠ – المادتان ٤١، ٤٤ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢، المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. المادة ٤١ من اللائحة المشار إليها قد أوردت أحكاماً خاصة مغايرة لا مثيل لها في نظام العاملين المدنيين بالدولة قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة للوظيفة الأعلى، فإذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها دون التقيد بالأقدمية – هذا الحكم الاستثنائي يرتهن تطبيقه بتحقيق قدرات خاصة غير عادية في العامل – توافر مثل هذه القدرات لابد من قيام دلائل من الأوراق تؤيدها – **أساس ذلك:** يجب أن يقوم الندب إلى الوظيفة الأعلى إعمالاً لحكم المادة ٤١ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد على أصول ثابتة من الأوراق تثبت أفضلية المنتدب طالما أن الندب في هذه الحالة سيترتب عليه أثراً هاماً وهو إعطاء المنتدب أولوية الترقية عند التساوي مع زميله في مرتبة الكفاية حتى ولو كان زميله أقدم منه – إذا لم يثبت ذلك فإن الندب في هذه الحالة لا يصلح أساساً صحيحاً لإعطاء الأولوية عند الترقية – نتيجة ذلك: تكون القاعدة الأصولية في هذه الحالة هي الواجبة التطبيق وهي أنه عند الترقية بالاختيار إذا تساوى المرشحون للترقية في مرتبة الكفاية فإنه يتعين الالتزام بترقية الأقدم في ذات مرتبة الكفاية. (تطبيق).

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣٠)

١١ ـ في جميع حالات الندب يجب أن يتوافر في العامل المنتدب شروط شغل الوظيفة المنتدب إليها:

المادة ٣٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٣٧ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ يتعين أن يتوافر فيمن يرقى من الدرجة السابقة اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها والتي تشمل المؤهل المطلوب والمدد البينية التي قضاها المرشح للترقية في الدرجة المرقى منها وكل ما هو مقرر من اشتراطات لشغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها فضلاً عن توافر الكفاية متى كانت الترقية بالاختيار في حدود النسب المقررة قانوناً – لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في درجة الكفاية يتعين ترقية الأقدم – لجهة الإدارة أن تضع من الضوابط في حدود سلطتها التقديرية ما تراه كفيلاً بحق الاختيار – هذه السلطة تجد حدها الطبيعي في أن تكون مطابقة للقانون والقواعد العامة وأن تحسن استعمالها إذا أجرت الاختيار – مناط ترخص جهة الإدارة في

الترقية بالاختيار أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين – لا رقابة للقضاء على تقدير جهة الإدارة طالما خلا ذلك من الانحراف بالسلطة – قاعدة عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث في الترقية إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم تسرى عند الترقية بالاختيار سواء بالنسبة للموظفين الذين يخضعون لنظام التقارير السنوية أو الذين لا يخضعون لهذا النظام – نتيجة ذلك: يجب إعمال هذه القاعدة عند الترقية إلى الوظائف العليا – الاختيار حقاً لجهة الإدارة تترخص فيه في حدود سلطتها مادام سلوكها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة وذلك بان يكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وإلا فسد الاختيار – الندب لا يكسب العامل حقاً في الوظيفة المنتدب إليها ولا يجوز اعتباره ضابطاً للترقية – **أساس ذلك:** مخالفة ذلك الأحكام القانون – تاريخ الحصول على المؤهل لا يصلح سبباً للتفضيل إذا الأولوية أو العبرة بالأقدمية في الدرجة المرقى منها – لا يجوز للجهة الإدارية أن تخلق سبباً ومبرراً لتخطي العامل في الترقية عن طريق الندب – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

١٢ – الاتحاد الاشتراكي العربي – الندب لعضوية تنظيماته – صرف الحوافز والمكافآت للعاملين المنتدبين إليه خلال فترة الندب والمقررة من جهاتهم الأصلية – (الهيئة العامة للصرف الصحي). المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ لشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة المميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكي أو العمل بها طوال مدة انتدابهم. العامل الذي يندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي السابق من صالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى وذلك على وجه العموم دون تخصيص في ذلك فيستحق هذه الميزات أياً كان نوعها – لا ينال من هذا الاستحقاق أن الحوافز والمكافآت التي تقررت بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الصرف الصحي رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ للعاملين بها اقتصر منحها على العاملين الفعليين بالهيئة دون المنتدبين منها – **أساس ذلك:** قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة ليس من شأنه تعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٣)

١٣ ـ حقــوق العامــل المنتــدب:

المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١. الندب لشغل وظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسي إنما يقتصر على ثلاث وظائف هي: (١) المستشارون. (٢) الملحقون الفنيون – يستحق المنتدب المرتبات الإضافية ويدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظيفة التي يتم انتدابه إليها بصرف النظر عن وظيفته الأصلية – هذا الندب غير جائز للوظائف الأخرى التي تعلو تلك الوظائف مثل وظيفتي وزير مفوض أو سفير – المرتبات الإضافية ويدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة لوظائف السلك الدبلوماسي محددة على أساس موضوعي يرتبط بكل وظيفة ومقتضياتها والأعباء المترتبة عليها دون النظر إلى الاعتبارات الشخصية لشاغل الوظيفة – من ينتدب إلى إحدى هذه الوظائف يستحق المرتبات الإضافية وغيرها مما هو مقرر للوظيفة التي يشغلها ندباً وذلك بصرف النظر عما يتعلق بوظيفته المنتدب منها – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ق قضائية عليا "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

١٤ – الندب بطبيعته إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية – لا يغير من طبيعة الرابطة التي قامت بينه وبين الجهة الأصلية التي يعمل بها – للجهة الإدارية سلطة تقديرية في ندب العامل أو إلغاء ندبه مادامت استهدفت الصالح العام لها أن تلغي الندب وتعيد الموظف إلى عمله الأصلي ليس له أن يتمسك بالبقاء في الوظيفة المنتدب إليها أو يدعي حقاً له في أن يثبت فيها.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

١٥ – الندب موقوت بطبيعته – ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – لجهة الإدارة اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها – لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً – مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تأنسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٦ – أن الندب موقوت بطبيعته إذ يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار، ومن ثم ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – فضلاً عن أنه عرضة للإلغاء في أي وقت، ولذا أطلق يد الإدارة في إجرائه حتى تستطيع تلبية حاجات

العمل العاجلة ابتغاء حسن سيره وانتظامه وأتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها – وعليه فلا تثريب على جهة الإدارة – إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة الشاغرة ندباً مؤقتاً مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تلمسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم – وقد خلت الأوراق من دليل على مشوبة القرار المطعون فيه بهذا العيب القصدي من عيوب القرارات الإدارية، وكان سند المطعون ضدها في دعواها هو محض أسبقيتها في ترتيب الأقدمية على زميلها الصادر في حقه ذلك القرار – حال كون الإدارة غير مقيدة بالأقدمية ضابطاً أو معياراً لاختيار الندب – على ما سلف البيان – فلا تكون المطعون ضدها قد تخطيت – ويكون القرار المطعون فيه قد صدر سليما مطابقاً للقانون لا يأخذ عليه ولا مطعن.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٧ ـ الاختصاص القضائي بنظر قرارات الندب:

بصدور دستور سنة ١٩٧١ أضحى مجلس الدولة ذا ولاية عامة في كافة المنازعات الإدارية – قرار الندب – اتسامه بصفة القرار الإداري النهائي – اختصاص مجلس الدولة بنظره.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٨ – الندب موقوت بطبيعته – يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار – يتم إجراءه بواسطة السلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب العرض على لجنة شئون العاملين – قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت – أطلق المشرع الإدارة إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تلمسه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٩ ـ الندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي وحكمه:

العامل الذي يندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي السابق من مصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها – يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى – يستحق هذه المميزات أياً كان نوعها – لا يجوز حرمانه منها أياً كان مسماها – لا يمتد هذا الحق إلى ما بعد إلغاء الاتحاد الاشتراكي وأيلولة أمواله لمجلس الشورى.

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

٢٠ـ دعـــوى الإلغـــاء:

عاملون مدنيون بالدولة – ندب – قرار إداري– زواله قبل رفع الدعوى – أثره – عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها. الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته – القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء – يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى – إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة – **أساس ذلك:** أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٢١ – عاملون مدنيون بالدولة – ندب – طبيعة الندب. ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية – الندب مؤقت بطبيعته ولا يكسب العامل مركزاً ذاتياً – تطبيق.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

٢٢ – اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو الندب المرتبط بقرار الجزاء. إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه ينعقد للمحاكم التأديبية – **أساس ذلك:** أن قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي وإن قاضي الأصل هو قاضي الفرع – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

٢٣ – المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. الندب طريق مؤقت لشغل الوظائف بالجهاز الإداري للدولة – يتضمن الندب إعفاء العامل مؤقتاً من أعباء وظيفته الأصلية وإسناد مسئوليات وظيفية أخرى إليه – يترتب على الندب اعتبار العامل شاغلاً الوظيفة المنتدب إليها كما لو كان معيناً فيها – **مؤدى ذلك:** أنه يشترط في الندب أن تكون الوظيفة المنتدب إليها لها مسمى وممولة ومن ذات مستوى الوظيفة التي يشغلها العامل بصفة أصلية حتى لا يؤدي الندب الإضرار به بشغله وظيفة

أقل مستوى من حيث التدرج الوظيفي – أثر ذلك: اعتبار قرار الندب إلى غير وظيفة محددة مخالفاً لوروده على غير محل – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٢٤ – عند ندب العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة – يتعين أن يتوافر في العامل المنتدب وجه أفضلية له على أقرانه ممن هم في نفس مستواه الوظيفي– بمراعاة أن الندب يعد شكلاً فعلياً للوظيفة التي انتدب إليها العامل ويتمتع العامل المنتدب بسائر امتيازات وسلطات هذه الوظيفة – لا يجوز شغل الوظيفة الأعلى مباشرة إلا بمن هو أقدم مادامت قد توافرت فيه اشتراطات شغلها من ناحية والكفاءة من ناحية أخرى.

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٢٥ ـ لا معقب على قرارات الندب طالما خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها:

مركز العامل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وفق مقتضيات الصالح العام – ليس للعامل حق مكتسب في التمسك بالبقاء في وظيفة معينة أو عمل يؤديه في مكان محدد – لا معقب على قرارات النقل أو الندب التي تصدرها جهة الإدارة مادامت قد خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٢٦ – يتعين أن يتم الندب بمراعاة القواعد والحدود المنصوص عليها في القانون وأن تستهدف جهة الإدارة صالح العمل وألا تنحرف باستعمالها سلطتها بشأنه عن غايات الندب وما شرع له – لا يجوز الندب إلى وظيفة أدنى أو وظيفة من مجموعة نوعية أخرى أو إلى غير وظيفة أو اتخاذ الندب ساتراً لجزاء تأديبي.

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٢٧ – المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة. ندب العامل إلى وظيفة من درجته أو درجة تعلوها مباشرة أمر مؤقت لا يكسب هذا العامل أي حق أو مركز قانوني في الوظيفة المنتدب إليها أن للإدارة وهي بصدد إدارتها للمرفق العام الحق في اختيار أفضل العناصر لشغل هذه الوظائف بطريق الندب حفاظاً على استمرار اعمال المرفق العام دون أن تتقيد في هذا الشأن بقواعد الأقدمية ودون معقب عليها من القضاء طالما كان قرارها في هذا الشأن غير مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٨ – الندب أو النقل لا يكون إلا بين وظائف المجموعة النوعية الواحدة – إذا ما صدر قرار بندب عامل من مجموعة نوعية إلى وظيفة في مجموعة نوعية مختلفة فإن القرار الصادر به يكون غير مشروع ومخالف للأسس التي قام عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – لا ينتج مثل هذا الندب أثر ما – يقع مخالفاً مخالفة جسيمة للقانون ينحدر به إلى درجة الانعدام – يجوز للجهة الإدارية سحبه دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٩ ـ الطعن على قرار الندب:

الطعن على قرار ندب زميل العامل – لا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن ترشيحه لها عدم وجود ثمة إلزام قانوني على جهة الإدارة بندبه.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٣٠ ـ طبيعــة قــرار النـــدب:

أداء العامل للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها لا يكسبه حقاً في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها – يجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت إذ لا يرتب الندب للعامل مركزاً قانونياً نهائياً لا يجوز المساس به – قرارات الندب لا تتحصن بفوات ستين يوماً على صدورها أو إلغاءها أو الطعن عليها أمراً جائزاً في أي وقت.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٣١ – الندب موقوت بطبيعته – ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – لجهة الإدارة اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصها – لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً – مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تأنسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٣٢ ـ أثر الأقدمية على قرار الندب:

الندب موقوت بطبيعته – ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – الندب يكون عرضة للإلغاء في أي وقت – يشترط في الندب ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المنتدب إليها من حيث قضاء المدة البينية في الوظيفة الأدنى مباشرة مع توافر شرط التأهيل العلمي المطلوب في بطاقة الوصف الخاصة بهذه

الوظيفة – لا تثريب على جهة الإدارة إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً مؤثرة الأقدم على الأحدث بحسب ما تلمسه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٣٣ ـ قرار الندب لابد وأن يتضمن تحديد الوظيفة المنتدب إليها:

ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها – أمر تترخص فيه السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل – يتعين على السلطة المختصة عن استعمالها هذه السلطة ألا تسيء استعمالها – يجب أن تكون الغاية من الندب تحقيق المصلحة العامة لا مجرد وسيلة لعقاب العامل وأن تكون الوظيفة المنتدب إليها العامل من نفس درجة وظيفته أو من درجة تعلوها مباشرة – يتعين أن يتضمن قرار الندب تحديد الوظيفة المنتدب إليها وأن تكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بالندب منها وأن يكون الندب موقوتاً بمدة لا يجوز سنة ولا يمكن تجديده سوى لأربع سنوات ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة تجديد الندب إلا الضرورة تستدعي ذلك التجديد ولعدم توافر الوظائف التي يجوز شغلها بطريق النقل.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٣٤ – ندب العامل – أمر متروك لتقدير السلطة المختصة – يظل مؤقتا ولو استطالت مدته – الندب لوظيفة معينة لا ينشأ معه حق فيها للعامل المنتدب وإن توافرت في شأنه شروط شغلها.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٣٥ – لا يجوز نقل المدعي من المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة الشاغل لإحدى وظائفها إلى المجموعة النوعية لوظائف القانون، كما لا يجوز أيضاً ندبه إليها لاختلاف المجموعتين حيث تعتبر كلاً منهما وحدة واحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب – قرار ندب المدعي إلى إحدى وظائف القانون يقع مخالفاً للقانون ويجوز سحبه في أي وقت – الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملاءمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية – وهو أمر موقوت بطبيعته لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية أو نقلاً إليها – لا يكسب الندب حقاً للعامل في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها مهما استطالت مدته – يجوز للسلطة المختصة إلغاؤه في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٣٦ـ سلطة جهة الإدارة في قرارات الندب:

يتعين على جهة الإدارة عند استعمالها سلطتها التقديرية في الندب ألا تسيء استعمال هذه السلطة وأن تمارسها في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون –

عدم تقييد الندب بمدة زمنية ودون تحديد لوظيفة معينة يتولى المدعي ممارسة اختصاصاتها ومسئولياتها ودون أن تسمح حاجة العمل في الوظيفة الأصلية بذلك وأن القصد منه توقيع جزاء على المدعي فإن القرار يعد مخالفاً للقانون حرياً بالإلغاء.

(**الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣**)

٣٧ ـ بطلان قرار الندب المخالف للقانون:

المواد أرقام ٨ و١١ و١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. أن النقل أو الندب لا يكون إلا بين وظائف المجموعة النوعية الواحدة – لا يجوز أن يتم بين مجموعات نوعية مختلفة – إذا ما صدر قرار بندب عامل من مجموعة نوعية إلى وظيفة في مجموعة نوعية مختلفة فإن القرار الصادر به يكون غير مشروع ومخالف للأسس التي قام عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والنصوص الصريحة التي تضمنها – مثل هذا الندب لا ينتج أثراً بل يقع مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة ويجيز لجهة الإدارة سحبه دون التقيد بميعاد. تطبيق.

(**الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٤**)

٣٨ ـ إنهـــاء النـــدب:

أن الندب للقيام بعمل وظيفة معينة هو بطبيعة إجراء مؤقت بحيث لا يكون للعامل الذي يتم ندبه أن يتمسك بالبقاء في شغل الوظيفة المنتدب إليها طالما رأت جهة الإدارة أن المصلحة العامة وصالح العمل يقتضي إنهاء هذا الندب بحسبان أن ندب العامل للقيام بعمل غير عمل وظيفته الأصلية أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن دون معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكان تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكان تصرفها مستهدفاً الصالح العام وخاصة أن قرارات الندب وبحسبانها قرارات مؤقتة في تنفيذها فإنه لا تلحقها حصانة.

(**الطعن رقم ٤٧٠٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/١٦**)

٣٩ـ الندب من القرارات الواجب التظلم منها قبل تقديم طلب إلغائها:

المادة (١٠) البند ثالثاً ورابعاً، (١٢، ٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن القرارات التي تصدر في مجال الوظيفة العامة والمتعلقة بشئون الموظفين والتي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً وهي القرارات المنصوص عليها في البندين ثالثاً ورابعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لا تقبل تطبيقها ووقف تنفيذها ومن بينها قرارات الندب حيث أنها إحدى طرق شغل الوظيفة العامة ولا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها، ومن ثم لا

يجوز وقف تنفيذها ومؤدى ذلك أن قرارات الندب لا تندرج ضمن القرارات التي يجوز وقف تنفيذها.

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٩/٢٥)

٤٠ – المادة الأولى من القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، المادة الثالثة من القرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤، والقرار رقم ٨٥١ لسنة ١٩٨٩ الصادرين من وزير الزراعة، أن مكافأة مدير الجمعية قد حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ بواقع ٢٥% من الأجر الأساسي وبهذا التحديد فإنه أصبح تحديد مكافأة مدير الجمعية بتلك النسبة تحدد بشكل منطقي لا يجوز تخفيضه أو وضع قواعد لتنفيذه من شانها صفة هذا النسبة عن القدر المحدد بهذا القرار خاصة وأن طبيعة القرارين رقمي ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ والقرار ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ لم تحدد هذه النسبة كحد أقصى وإنما كنسبة لمدير الجمعية غير قابلة للتخفيض، وأنه بصدور القرار رقم ٨٥١ لسنة ١٩٨٩ فقد أصبح تحديد المكافأة بقرار من رئيس الجمعية وفق حجم العمل بالجمعية وظروفها المالية بحد أقصى ٢٥% من المرتب الأساسي، ومن ثم فلا أحقية للمطعون ضده في صرف ما يجاوز ما حدده مجلس إدارة الجمعية مكافأة لمدير الجمعية طوال مدة ندبه مدير للجمعية وحتى انتهاء مدة الندب طوال فترة شغله لمهام مدير الجمعية.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٤١ـ تأديب الموظف المنتدب والجهة المختصة بذلك:

الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادة الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة – لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية العامة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٢ – الندب موقوت بطبيعته – يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار – يتم إجراءه بواسطة السلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب العرض على لجنة شئون العاملين – قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت.

(الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

٤٣ـ قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت:

المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – الندب موقوف بطبيعته – إذ يتم على أساس التوقيت وليس على أساس الدوام – مؤدى ذلك – المشرع ناط بالسلطة المختصة إجراء الندب وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – فضلاً عن – أنه عرضة للإلغاء في أي وقت.

(الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

٤٤ـ ندب أعضاء هيئة التدريس كل الوقت خارج الجامعة يأخذ حكم الإعارة:

المشرع في قانون الجامعات أتى في المادة ٨٤ بتنظيم متكامل أورد فيه الأحكام الخاصة بندب أعضاء هيئة التدريس سواء ما تعلق منها بالجهات التي يجوز ندبهم إليها ومدة الندب وأدائه واعتبر الندب كل الوقت إعارة فيأخذ حكمها من حيث استحقاق العضو المعار لمرتبه من الجهة المعار إليها عملاً لصريح نص المادة ٨٥ ومرد ذلك أن الجهة المستعيرة هي المستفيدة من خدماته طوال مدة الإعارة وبالتالي طوال مدة الندب فلا تلتزم بمرتبه الجامعة المعيرة أو المنتدب منها ما لم تقرر هي أداء هذا المرتب في الأحوال الخاصة التي تراها. عضو هيئة التدريس المنتدب كل الوقت لجهة أخرى خارج الجامعة التي يعمل بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر في حكم المعار وتسري عليه أحكام الإعارة ومقتضى ذلك ولازمه حصوله على مرتبه وملحقاته من الجهة المعار إليها، ولما كان المعروضة للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ودرجاتها تعادل درجة وزير وذلك طوال المدة من ١٩٩٧/٣/١٢ حتى ١٩٩٨/٨/٢٣ إنه يكون في حكم المعار لشغل هذه الوظيفة التي مارس اختصاصاتها وبالتالي يستحق ما هو مقرر لها في الهيئة من مرتب ومخصصات.

(فتوى رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ ملف رقم ٥٤٣/٦/٨٦)

٤٥ – المادة ١١، ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة. الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة والتي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تمليه مصلحة العمل حتى تستطيع الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة ولذلك جعل المشرع الندب بصفة عامة تكليفاً مؤقتاً بطبيعة اقتضته ظروف العمل، ويجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

* * *

٣ـ نقـــل

١ – الاختصاص بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما تتضمنه من ضمانة حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات – مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه – يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته في الجهة التي يعمل بها أم في غير هذه الحالة – يكون ذلك طالما أن النقل لا يكون وسيلة وسيطة للعقوبة التأديبية – النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على مصدر قرار النقل يستهدف به التأديب– ما لم يقطع على ذلك دليل من الأوراق صدقاً وعدلاً.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٢ – يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام – إذا كان النقل لا يفوت على العامل دوره في الترقية الأقدمية ولم يكن إلى وظيفته درجتها أقل – للجهة الإدارية أن تترخص بالنقل بما لها من سلطة تقديرية – لا معقب على الجهة الإدارية من القضاء في النقل بشرط التزام القانون وعدم إساءة استعمال السلطة – إذا انحرفت الجهة الإدارية بالسلطة المخولة لها في هذا الشأن واتخذت النقل وسيلة للعقاب فإنها تكون قد أوقعت على العامل جزاءاً تأديبياً غير وارد في القانون ويكون قراراً غير مشروع متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٣ – المواد ٥٤، ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادهم – أجاز المشرع نقل العامل من عمله إلى جهة أخرى من الجهات التي حددها – حدد المشرع بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وبعض الأسباب المبررة لإجراء النقل حتى يأتي النقل سليما مستهدفاً مصلحة العمل دون الإضرار بالعامل – أن جنح النقل عن تلك الضوابط أو نأى عن التزام الأهداف المبررة له كان القرار الصادر به معيباً من الناحية القانونية لفقدانه ركن السبب وحق بالتالي القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

٤ – المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها – جواز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكامه – وفقاً لمقتضيات الصالح العام دون أن يكون له الحق في التمسك

بالبقاء في وحدة معينة شرط ذلك ألا يترتب على النقل تفويت الدور على العامل في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٢٧٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

٥ – العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته إذا كان أكبر من الفئة والمرتب للذين يستحقهما طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له–لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة–**أساس ذلك:** أن المشرع استخدم تعبيرا آمرا ينص علي أن (ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه) ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٦ – العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له – لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة – **أساس ذلك:** أن المشرع استخدام تعبيراً آمراً ينص على أن "ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه" ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة المرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وذلك إلى مجموعة

الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الأصلية أفضل له. وامرت بإعادة الطعن إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوعه.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١

٧– دائرة توحيد المبادئ – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

السنة ٣٦ رقم (٣) ص ٣٨)

٨ – المشرع حول الجهات الإدارية سلطة تقديرية في نقل العامل من مهمة إلي أخرى استجابة لمقتضيات –إذا صدر قرار النقل غير مستوف للشك أو الأجرات المقررة قانونا أو صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الإدارة عند أجرائه أو انحرفت بالنقل عن المصلحة فإن القرار يخضع في هذه الحالات لرقابة القضاء الإداري إذا صدر القرار مستهدفا تلك المصلحة خاليا من عيوب الانحراف بالسلطة ملتزما القيود التشريعية التي حوتها النصوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه.

(طعن رقم ١٠٨٦، ١٠٣٤لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٩ – المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، المادتان ٨، ٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه.

نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ورد بصيغة أمره ولا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة بحالته إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره إلي جهة الإدارة إذ هو ولا ريب من قبيل تسوية الحالة التي يستمد العامل حقه فيها من أحكام القانون مباشرة–لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الأحكام الأخرى الخاصة بالنظام الشخصي للتوظيف القائم علي تسعير الشهادات والمؤهلات–مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توظيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية–أساس ذلك–هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقرير للجدول بإجراء تنظيمي في الوحدة الإدارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة–الوظيفية العامة

ليست مجرد تحديد وتنظيم لاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف العام وإنما في الغالبية العظمى من الوظائف العامة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالي محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها أجره مقابل أدائه لعملها–نتيجة ذلك: الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وإنما هي أيضا درجة وفئة ومصرف مالي يتعين لوجودها الذي يتحقق به إمكان شغلها بالموظف العام أن يتحقق إنشاؤها وإدراجها كمصرف مالي في الموازنة العامة للدولة بالجهة الإدارية التي يراد شغل الوظيفة بها والأورد قرار التسكين أو التعيين أو النقل إلي الجهة الوظيفية علي غير محل–الأثر المترتب علي ذلك: نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة إدارية لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر فإذا ما تم ذلك اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمدة في إطار النظام الموضوعي للتوظيف وانتهى مجال أعمال أحكام النظام الشخصي ومن بينها أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة البيان–العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تسوى حالته بنقله وفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقها طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية–نتيجة ذلك: المعمول عليه في الإفادة من حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو إجراء التسكين فإذا ما ثبت أن العامل حصل علي المؤهل العالي قبل إجراء التسكين تتم إفادته من هذا الحكم وإذا كان قد حصل علي مؤهله العالي بعد هذا التاريخ فإنه لا يفيد من هذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

١٠ – حظر النقل من مجموعة لأخرى لا ينطبق إلا حيث يوجد اختلاف بين وظائف المجموعة النوعية في الجهتين في المسمى والمضمون.

(ملف رقم ٧٧٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١١ – المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مديريات شئون العاملين المدنيين بالمحافظات، المادة الثانية من قرار وزير الحكم المحلي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤، المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. قرار النقل هو إفصاح الإدارة

عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث ثر قانوني معين وهو إنهاء الولاية الوظيفية للعامة في الدائرة الوظيفية المنقول منها وإسناد اختصاصات الوظيفة العامة في دائرة الجهة المنقول إليها وهو كما يكون نقلاً من وظيفة إلى أخرى قد يكون نقلاً مكانياً بحسب مقتضيات العمل تجربه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بحسب ملاءمات ومتطلبات توزيع العمل تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وانتظامه وسواء أكان ذلك من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتلك الوحدات التابعة للقطاع العام أو العكس أم منها للأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة – النقل من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة مادام لا يترتب عليه تفويت فرصة على العامل للترقية بالأقدمية أو كان يتضمن نقله إلى وظيفة من درجة أقل من تلك التي يشغلها أو كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو متضمناً جزاء تأديبياً مقنعاً – العبرة فيما إذاك انت قرارات النقل تحمل في طياتها قرارات أخرى مقنعة وأنها تنطوي على جزاء تأديبي مقنع إنما تكون بما قصدت إليه الإدارة حقيقة من اتخاذها قرارها لا بما وصفت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة – نقل العامل بدرجته إلى ذات وظيفته في مديرية شئون عاملين بذات مستوى المديرية التي كان يعمل مديراً عاماً بها واستهدفت جهة الإدارة من هذا القرار المصلحة العامة نتيجة ذلك: يكون قرار النقل متفقاً مع صحيح حكم القانون وما تملكه جهة الإدارة من صلاحيات وسلطة تقديرية لمقتضيات حسن العمل والأداء- لا يغير من سلطة جهة الإدارة أنها استندت إلى قاعدة الرغبة في العمل بمديريات شئون العاملين واستطلاع الرغبات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرصة للعاملين بالجهاز للتقدم برغباتهم – أساس ذلك ان ذات القاعدة أردفت بعد ذلك بتأكيد حق السلطة المختصة في شغل الوظائف بالمحافظات النائية عن طريق النقل من خارج الجهاز طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يتم اختيار أفضل وأكفأ العناصر من بين الراغبين في العمل وكذلك إمكان شغل بعض وظائف مديري ووكلاء المديريات على أساس النقل وفقاً لما يقرره الجهاز – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

١٢ – المادتان ١٩، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية–المادة الأولي من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها–يجوز نقل العاملين من إحدى شركات القطاع العام إلي الهيئة العامة للاستثمار أو

العكس علي ألا يترتب علي النقل أي تغير في حالة الموظف المنقول–نتيجة ذلك: يستصحب العامل مركزه القانوني في الجهة المنقول منها بما في ذلك أقدميته في الفئة التي كان يشغلها قبل النقل–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

١٣ – قرار إداري – قرار النقل – شروطه – تمييزه – عن التعيين في الوظائف العليا. النقل كوسيلة لشغل الوظائف لا يكون إلا لمن يشغلون مراكز قانونية في ذات المستوى – لا يسوغ القول بأن قراراً ما تضمن نقلاً وترقية في آن واحد طالما أن الموظف لم ينقل إلى وظيفة عليا معادلة للوظيفة التي كان يشغلها ثم تمت ترقيته بعد ذلك إلى وظيفة أعلى في الجهة المنقول إليها وإنما عين رأساً في الوظيفة الأعلى – القرار في الحالة الأخيرة هو قرار تعيين في إحدى الوظائف العليا وهو ما تملكه جهة الإدارة رأساً من خارج الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة – تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

١٤ – عاملون مدنيون بالدولة – نقل – شروطه – تحديد الوظيفة المنقول إليها – المادتان ١٢، ٥٤ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. النقل بنوعيه المكاني والنوعي هو سلطة خولها المشرع للجهة الإدارية تجريه وفقاً لسلطتها التقديرية حسبما يمليه عليها صالح العمل ومقتضياته – يجب أن يكون القرار الصادر بالنقل متضمناً تحديد الوظيفة المنقول إليها والمدرجة بهيكل الوظائف المعتمدة لهذه الجهة – **أساس ذلك:** أن قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قائم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة جوهره الاعتداد باشتراطات شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها – إذا خالف قرار النقل تلك القاعدة الموضوعية فصدر بنقل العامل دون تحديد الوظيفة المنقول إليها فإنه يقع باطلاً لمخالفته القانون – مثال ذلك: نقل العامل بذات درجته المالية دون تحديد مسمى الوظيفة المنقول إليها – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

١٥ ـ النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى:

نقل الطاعن إلي وظيفة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة أو لإحدى الجهات التابعة لوزارة الثقافة–مقتضي إعمال قواعد نقل العاملين سواء الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو بتلك الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن يتم نقل الطاعن إلي وظيفة تماثل الوظيفة التي كان يشغلها أو تعادلها علي الأقل من حيث واجباتها ومسئولياتها داخل إحدى المجموعات النوعية لوظائف المقيدة بالهيكل الوظيفي للجهة المنقول إليها حسبما يتوافر في

الطاعن شروط شغلها طبقا لبطاقة الوصف المحددة لها وأن ينص علي مسمى هذه الوظيفة صراحة في القرار الصادر بالنقل وإلا وقع مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

١٦ – عاملون مدنيون بالدولة – نقل – الباعث على النقل – قرار إداري– معيار إساءة استعمال السلطة – إثباته. علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن ثم فهو في مركز لائحي وليس تعاقدياً – تملك جهة الإدارة تعديل هذا المركز بنقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ومن مكان لآخر متى كان الغرض من ذلك هو التحقيق الصالح العام وانتظام سير المرفق – سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة تقديرية لا معقب عليها إلا إذا ثبت وجود عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة – هذا العيب من العيوب القصدية يشوب الغاية من إصدار القرار بأن يكون القرار قد صدر بباعث لا يمت للمصلحة العامة بصلة – يجب إقامة الدليل على هذا العيب – لا يكفي في هذا المجال مجرد العبارات المرسلة – إذا تم النقل دون تنزيل في الدرجة أو المرتب وإلى وظيفة المنقول فيها فلا وجه للقول بوجود خطأ في جانب الإدارة – تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

١٧ – شروط نقل العامل إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – مرتب – علاوات – المادة (١٠٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. عمد المشرع وهو في سبيل نقل العاملين إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى تحقيق التوازن بين حقوقهم بمنح العامل بداية مربوط الدرجة المنقول إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر – تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها من شأنه أن يؤثر على الحقوق المالية لمن أمضى مدة أطول في الفئة المنقول منها بالمقارنة بزميله الذي لم يمضي مدة مماثلة – زاد المشرع من حقوق الموظف المترتبة على النقل فمنحه بداية ربط الأجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر إذا بلغت المدة التي قضاها العامل في الفئة المنقول منها حداً معيناً مقداره ثلاث سنوات بالنسبة للمنقول من الفئة الثالثة (٦٨٤ – ١٤٤٠) – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

١٨ – سلطة توزيع القائمين بمهمة التدريس علي الدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير مدى ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلي كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرفق التعليم –ليس من اختصاص المسئول عن إدارة كل مدرسة –هو أمر منوط بالسلطة المختصة بمديرية التربية والتعليم

بالمحافظة لها أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلي مدرسة أخرى وفقا لمتطلبات العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها بالنقل من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أ تهدر حقا للمدرس للمنقول أو تخالف أحكام القانون.

(طعن رقم ٤٢١٣لسنة ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٩٥/١/٧)

١٩ – يعتبر النقل من الأمور التي تترخص فيها الإدارة بسلطتها التقديرية بلا معقب عليها طالما استهدفت وجه الصالح العام – مواكبة قرار النقل لجزاء تأديبي لا ينم بذاته عن انطوار القرار على عقوبة مقنعة بحسبان أن الواقعات المشكلة للندب الإداري قد تستوي سنداً صحيحاً للنقل وباعثاً مشروعاً على أجزائه حرصاً على حسن سير العمل وانتظامه – النقل إلى جهة تزخر بالعمالة الزائدة وافصاحها عن عدم حاجتها إليه وعدم وجود درجات خالية للنقل إليها والإدعاء دون دليل بأن المنقول تعدى بالضرب على زميل له وحاول إثارة العمال ونقله بعد أن زال عنه وصف عضوية اللجنة النقابية ينهض شاهد صدق على إساءة استعمال السلطة ويصم القرار بمخالفة القانون – تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

٢٠ – النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى–أمر تترخص فيه الإدارة تجريه كلما استوجبته المصلحة العامة وحسن سير العمل في المرفق–ليس للعامل أصل حق في أن ينقل إلي وظيفة معينة استنادا إلي أنه مستوفيا شروط شغلها–استيفاء العامل للشروط اللازمة لشغل الوظيفة لا يجعله مستوفيا لها–بل مستوفيا شرائطها فحسب–تترخص الإدارة بمالها من سلطة تقديرية في شغلها بطريق التعيين أو الترقية أو النقل–قرارها في ذلك يكون سليما طالما أنه استهدف المصلحة العامة وخلا من عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٢١ ـ إجــراءات النقــل وقواعـده:

قواعد وإجراءات النقل – يوجب المشرع أن يكون النقل بموافقة لجنة شئون العاملين بكل الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها – وأن يكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين – وألا يترتب عليه تفويت الدور على العامل في الترقية – مخالفة الضوابط والشروط التي حددها القانون يجيز لجهة الإدارة المبادرة إلى سحب قرار النقل ويجيز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار قضائياً – وذلك كله خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء وإلى أن يسحب هذا القرار أو يقضى بإلغائه فإنه يبقى قائماً ونافذاً منتجاً لكافة آثاره القانونية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

٢٢ ـ النقل في هيئة الإذاعة:

نقل موظفي هيئة الإذاعة العاملين أصلا في قسم الإيرادات بها إلي وظائف أخرى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة بعد إلغاء هذا القسم ووظائفه وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ صحته وحتى ولو تضمن تفويت مزايا مالية علي الموظف المنقول قد ألحق من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة إلي تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا له بإحدى وظائف هيئة الإذاعة الأخرى ،إذ أن ذلك الإلحاق موقت.

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٢٣ – المواد أرقام ٨، ٩، ١١، ١٢، ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول–المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شروط شغل الوظائف طبقا لبطاقات وصف الوظائف بجدول الترتيب المعتمد–من بين هذه الشروط ضرورة الحصول علي المؤهل العلمي المناسب–قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات في الدرجة التالية وذلك للترقية الثانية بعد الحصول علي المؤهل العلمي العالي ومعاملته بهذا المؤهل.

إذا حصل العامل أثناء الخدمة علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلي أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للأحكام التي تضمنتها الفقرتان الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة وانقطاع العام ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لأحكام الفقرة الثالثة–وذلك بنقله بفئته أو أقدميته ومرتبه الذي بلغه وقت حصوله علي المؤهل العالي إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل له وهذا النقل يتم بقوة القانون دون أن يترك لتقدير الجهة الإدارية وهو بهذه المثابة من قبيل تسوية الحالي التي يستمد فيها العامل حقه من أحكام القانون مباشرة–نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٤ ـ النقـــل المكانـــي:

نقل العاملين من جهة إلي أخرى في ذاته درجته يعد من قبيل النقل المكاني الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة –يجوز للإدارة إجرائه شريطة ألا يتم إلي وظيفة أدنى أو يفوت إلي العامل دوره في الترقية.

(الطعن رقم ١٥٠٠لسنة ٣٧ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٥ ـ حكم نقل العامل إلي إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد:

المادة التاسعة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه–هذا النص هو نص استثنائي مؤقت يعمل به عند نقل العامل إلي إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد ويكون وضع العامل المنقول وضع استثنائي مؤقت حتى توجد الوظيفة الشاغرة المعادلة لوظيفته وتتوافر بشأنه شروط شغلها بما في ذلك شرط التأهيل العلمي–استبقاء العامل في وظيفته التي كان يشغلها يدخل في سلطة جهة الإدارة التقديرية ويرتبط بصالح العمل واحتياجاته لا يحده ألا عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣١٦٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٦ ـ شــروط صحــة النقــل:

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية – أجاز المشرع نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة ووحدات القطاع العام – شروط صحة قرار النقل – إذا استهدف النقل التنكيل بالعامل أو إنزال العقاب به فإنه يكون قد قصد غاية أخرى تجعله متسماً بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٤٢٠٩، ٤٣٤١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٠)

٢٧ ـ حظر النقل بين المجموعات النوعية:

المادة رقم ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

المشرع في القانون السالف الذكر أخذ بالأساس الموضوعي في الوظيفة العامة وليس بالأساس الشخصي حيث يعتد بصفة أساسية بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب إليها والمحددة في بطاقة الوصف لهذه الوظيفة والتي تدور حول التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة وجوبا لشغلها–من مظاهر الأخذ بهذا الأساس الموضوعي النص علي أن تكون لكل من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون هيكل تنظيمي وجدول للوظائف مرفق به وصف لكل وظيفة وتصنيفها في إحدى المجموعات النوعية واعتبار كل مجموعة نوعية وفقا لحكم المادة ١١ من القانون المذكور وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب–لقد قام البنيان التشريعي للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في كل أحكامه علي هذا الأساس حيث حظر النقل بمثابة التعيين في هذه المجموعة لمغايرة وتحسب الأقدمية في المجموعة المنقول إليها وبعد

استيفائه لاشتراطات شغلها من تاريخ هذا النقل وترتيبا علي ذلك: فلا يجوز النقل أو الندب من المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة إلي المجموعة النوعية لوظائف القانون لاختلاف هاتين المجموعتين.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٢٨ – نقل العامل من جهة إلى أخرى في ذات درجته –يعد من قبيل النقل المكاني يدخل في نطاق من السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجربة وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أو تهدر حقا للعامل المنقول كانة يفوت عليه دوره في الترقية أو تخاف أحكام القانون –وجوب أن يثبت العامل ما يفيد إساءة جهة الإدارة لسلطتها أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٢٩ ـ أحكـام عامـة:

المادة رقم ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. أن المشرع جعل النقل من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة تلجأ إليه حفاظاً على حسن سير العمل وانتظامه – لم يقيد المشرع سلطة الإدارة في استعمال حق النقل إلا بألا يترتب عليه تنزيل لدرجة العامل الوظيفية أو يكون من شأنه فوات ترقية عليه كان يستحقها – إذا ما أصدرت جهة الإدارة قرارها بنقل أحد عمالها تحقيقاً لصالح العمل وفي ضوء الضوابط سالفة الذكر فإن قرارها في هذا الشأن يكون قائماً على أسبابه المشروعة وأسانيده المبررة له قانوناً – إذا كان الأصل أنه يجوز لجهة الإدارة نقل العامل الذي لم يشب سلوكه أي شائبة ولم تحم حوله أي شبهات فإنه يكون من حقها من باب أولى نقل العامل المسيء الذي حامت حوله الشبهات – بل إن ارتكاب العامل لمخالفات أجدر بنقله من مكان إلى مكان آخر حفاظاً على حسن سير العمل داخل المرافق– لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل داخل المرفق – لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل وانتظامه فلها أن تسلك الطريق الذي تراه محققاً لمصلحة العمل بالكيفية التي تراها محققة لذلك الهدف – القول بغير ذلك من شأنه تكبيل سلطة الإدارة بقيود لم ينص عليها القانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢١)

٣٠ ـ النقل بالجهاز المركزي للمحاسبات:

حيث أن المشرع جعل التعيين في وظائف المجموعة الفنية الرقابية بالجهاز عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية

كاملة وفق نص المادة السادسة من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ والتي نصت علي أن "يكون التعين في الوظائف الفنية الرقابية بطريق الترقية من التي تسبقها مباشرة ويجوز التعيين في هذه الوظائف عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة " وإذ صدر القرار المطعون فيه بدون هذا القيد الجوهري التي حددها القانون، الأمر الذي يصم هذا القرار بمخالفة القانون.

(الطعن رقم٤٢/٤٩٠٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥)

٣١ ـ النقل من كادر أدنى إلي كادر أعلي والعكس:

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الرتب العالي من القوات المسلحة إلي وظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة.

وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح إعمال أحد هذه المعايير في حالة معينة دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترقيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

٣٢ ـ أحكام النقل من السلك العسكري إلي السلك المدني:

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الراتب العالي من القوات المسلحة إلي الوظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة.

وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة

المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح أعمال أحد هذه المعايير في حالة معينه دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترقيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

٣٣ ـ النقل في هيئة الشرطة:

المواد (١٦)، (٧٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة. نظم المشرع الأحكام الخاصة ا بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة – النص السابق ينطبق علي أمناء الشرطة – أمين الشرطة الذي يحصل علي تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف عرض أمره علي السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلي عمل أخر أ وسلطة أخر أو منحه فرص أخرى أو نقله إ لي وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة –تطبيق.

(طعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

٣٤ – المواد ١٤ ،١٠،١٣من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – حدد قانون مجلس الدولة المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية –نص المشرع في المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة علي اختصاص محكمة القضاء الإداري والتأديبية –أصبحت محكمة القضاء الإداري ذات الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية سواء كانت منصوص عليها في المادة المذكورة أو كانت تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية التي تنص عليها في البند ١٤ من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة – ذلك كله فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها علي سبيل الحصر. المسائل المتعلقة بقرارات النقل والندب لا تدخل في المسائل المنصوص عليها حصرا في اختصاص المحاكم الإدارية –من ثم تندرج تحت مفهوم سائر المنازعات الإدارية وتدخل في الولاية العامة لمحكمة القضاء الإداري–تطبيق.

(طعن رقم ٤٢٦٣لسنة ٤٢ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

٣٥ ـ أحكام النقل من شركة قطاع عام إلي هيئة عامة والعكس:

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–يجوز نقل العاملين بين الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها–شرط ذلك حاجة العمل واستهدف الصالح العام– مؤدي ذلك–حق جهة الإدارة في إجراء هذا النقل دون معقب عليها مادام خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة ولم يتضمن تنزيلا لدرجة العامل الوظيفية أو

تخفيضا في مرتبه أو تفويت دوره في الترقية بالأقدمية وأن يتم النقل إلي وظيفة داخلة في الهيكل التنظيمي للجهة المنقول إليها.

(الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٣٦ ـ أمثـــلة للنقـــل فـــي جهـــات مختلفـــة:

أحكام نقل أعضاء هيئة التدريس:

منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعارة أعضاء هيئة التدريس بها الجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تجديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة.

(طعن رقم ٥٣٨٢لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٣٧ ـ أحكام نقل أعضاء السلطة القضائية إلي وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة:

قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع قرر أصلا عاما في فصل القضاة إلي وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة مقتضاه أن يكون النقل إلي وظيفة معادلة لوظيفته القضائية وأوجب احتفاظه بمرتبه حتى لو جاوز نهاية المربوط–بشغل درجة شخصية حتى تسوى حالته علي أول درجة أصلية تخلو في الجهة المنقول إليها الاختصاص بتحديد الجهة الإدارية منوط برئيس الجمهورية مصدر قرار النقل ونفاذ لحكم الصلاحية–تطبيق.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٣٠)

٣٨ – نقل العامل من وظيفة لأخرى أو من مكان لأخر من الأمور التقديرية للجهة الإدارية طالما كان رائدها في ذلك الصالح العام ،ولم تتخذ من النقل وسيلة لعقاب العامل –تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

٣٩ ـ اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر في قرارات النقل:

لا يجوز نقل العاملين – من شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها – إلا بعد عرض أمرهم على لجنة شئون العاملين إذا كان النقل داخل الوحدة – إذا كان النقل خارج الوحدة التي يعمل بها العامل يتعين أخذ موافقة لجنة شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

٤٠ – المادة ٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعيين ونقل وترقية

ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم – اختصاصها بالنظر في قرارات الفصل قبل صدورها هو اختصاص عام ومطلق يشمل النقل المكاني والنوعي – يضحى قرار النقل الصادر دون العرض عليها غير جائز قانوناً لعدم استيفائه إجراء جوهري هو العرض على لجنة شئون العاملين – تطبيق.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٤١ ـ رقابة القضاء الإداري علي قرارات النقل:

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغيره أو تعديله في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة –قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله إلي وظيفة تقل درجتها التي يشغلها – فمناط النقل هي تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حين سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص توافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلي وجوب التدخل ل جرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بوجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديل للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض لهى أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات – القول بغير ذلك أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا "جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

* * *

٤ـ نقابــات العامـــة

١ – القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين – الشرط المنصوص عليها في المادة ٨٤ ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة المعاش بحكم القانون – هي شروط واجبة ليمارس مجلس النقابة حقه في موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش للأعضاء في جميع الحالات أو في بعض الحالات دون الأخرى – لمجلس النقابة الحق في أن يعيد النظر في المعاشات السابق تقديرها أو الأساس والقواعد التي يقوم عليها أو صرفها سواء كان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها بخفضها أو بإيقاف صرفها – لمجلس النقابة أن يرجئ صرف المعاش أو يقيده بشروط يضعها – قرار مجلس النقابة بعدم صرف معاشات للأعضاء إلا عد بلوغ سن الستين غير مخالف لنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٢ـ نقابة المحاميين:

(١) أحكام خاصة بمهنة المحاماة:

حظر المشرع الاشتغال بالمحاماة خلال السنوات الثلاث التالية الانتهاء على المحامي بالجهة التي كان يعمل بها متى كانت الدعوى الموكل بشأنها مرفوعة ضد الجهة المذكورة – لم يرتب المشرع البطلان جزاء لمخالفة هذا الحظر – لا وجه للقول بعدم القبول أو البطلان طبقاً لنص المادة ٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – **أساس ذلك:** أن مفاد عبارة وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال الواردة به هو الرجوع إلى نص القانون الذي تمت مخالفته في كل حالة على حدة والقضاء بما نص عليه من جزاء المخالفة من عدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وقد جاء في نص المادة ٦٦ من القانون المشار إليه والتي قررت هذا الحظر خلواً من أي جزاء.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٣ـ نقابــة المهندسيــن

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ – يشترط فيمن يكون عضواً بنقابة المهندسين أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية – درجة البكالوريوس في الهندسة طبقاً لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الإلكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية – بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) هو

مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومدة دراسته أربع سنوات فقط – لا ينال مما تقم ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية مؤهلاً عالياً – **أساس ذلك:** أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل، أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه.

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

٤ – لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين بإعداد قوائم المرشحين لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة سواء أكان وجه الطعن على تلك القرارات أنها تضمنت إدراج اسم أو أسماء مرشحين ما كان يجوز قانوناً إدراج أسمائهم أم لأنها أغفلت إدراج اسم مرشح أو أكثر كان يتعين إدراج أسمائهم قانوناً – نظم المشرع طريق الطعن في القرارات السلبية التي ينسب صدورها إلى مجلس النقابة وهو بصدد إعداد قوائم المرشحين – تعتبر هذه القرارات في حكم القرارات الإدارية المفهوم والمقصود بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – أناط المشرع الرقابة القضائية على هذه القرارات لمحكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين – لا وجه للقول بأن المشرع قد عمد إلى المغايرة بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين وهو بصدد ممارسة اختصاصه بإعداد قوائم المرشحين وأن القرارات الإيجابية تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بينما تختص محكمة استئناف القاهرة بالقرارات السلبية – **أساس ذلك:** أن اختصاص مجلس نقابة المحامين في كلتا الحالتين هو اختصاص واحد يجد سنده فيما أسبغ عليه من سلطة عامة بإعداد قوائم المرشحين – حرص المشرع على إيراد تنظيم لحالة الطعن في القرار السلبي مرده إلى أن هذه الخصوصية قد تكون محل خلاف في التفسير في حالة السكوت عنها وعدم معالجتها بنص صريح – القرار الذي يصدر من مجلس النقابة سواء أكان بالإدراج أو بعدم الإدراج في كشوف المشرحين هو من طبيعة قانونية واحدة بحسبانه في كلتا الحالتين إفصاحاً عن إرادته في صلاحية المتقدم للترشيح بعد فحص مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح على النحو المقرر بقانون المحاماة. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية المدعي في إعادة تسوية معاشه بأن يعامل المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر

المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من تاريخ بلوغه سن المعاش وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

٥ – يجوز في ظل العمل بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ لإنشاء نقابة المهندسين قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ أن يكون عضواً بنقابة المهندسين من يجتاز الامتحان الذي تجريه وزارة التعليم العالي طبقاً للنظام وفقاً للمناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتي الصناعة والري- بعد أخذ رأي مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية – بعد تعديل بعض أحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ اقتصرت العضوية على الحاصلين على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس – لا يجوز إجراء الامتحان الذي كانت وزارة التعليم العالي تختص بتنظيمه بمقتضى حكم قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وذلك بعد العمل بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

٦ – المادتان ٢٥، ٢٦ من الدستور – المواد ١٩ ،٣٦، ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم إصدار قانون النقابات العمالية مفادها – إنشاء النقابات العمالية حق من الحقوق العامة للعمال وكذلك الترشيح لمجالس إدارة هذه المنظمات النقابية في جميع مستوياتها – حماية من الدستور للسلام الاجتماعي وتحقيقاً لأهداف خطة التنمية الاقتصادية وتوفيراً لعلاقات سليمة بين إدارات الوحدات الإنتاجية بالقطاع العام والعاملين فيها بما يضمن زيادة الإنتاج. حظر المشرع أن يكون رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات أعضاء في المنظمات النقابية – يستثنى من ذلك أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين من العمال – أجاز المشرع تفرغ أعضاء المنظمات النقابية الذين يشغلون عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية – يجوز بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة أن يمنع هذا التفرغ لعضو مجلس إدارة النقابة على مستوى الشركة أو لعضو مجلس إدارة النقابة العامة – التفرغ بعد تنظيم نقابي يقصد به تحسين مستوى الأداء النقابي في كافة مستوياته – لا وجه لقياس حالة التفرغ النقابي على حالات الإعارة أو الندب أو التكليف أو التجنيد المنصوص عليه في المادة رقم ٧/٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجال إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة باعتبارها مانعة من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة- القياس لا يجوز أصلاً في مجال خاص بتحديد الأسباب المانعة من مباشرة حق من الحقوق

العامة للعمال (حق تكوين النقابات وحق الترشيح للمنظمات النقابية) القيد لابد أن يكون صريحاً ومنصوصاً عليه بوضوح في القانون – يجب ألا يتعارض القيد مع ما قرره الدستور من حقوق نقابية– نص القانون على الحالات المانعة من الترشيح بذاتها – هذه الحالات المانعة تبتعد بالعامل عن أن يكون له صلة بالعمل بالوحدة الإنتاجية أو بشؤونها الإنتاجية وعن شئون العاملين فيها وحقوقهم وواجباتهم – يقوم التفرغ النقابي على مزيد من الارتباط من خلال النشاط النقابي للأعضاء المتفرغين بقضايا العمل والعمال سواء على مستوى اللجنة النقابية في الشركة أو الوحدة الإنتاجية أو على مستوى النقابات الفرعية أو العامة.

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٧ – لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين بإعداد قوائم المرشحين لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة سواء أكان وجه الطعن على تلك القرارات أنها تضمنت إدراج اسم أو أسماء مرشحين ما كان يجوز قانوناً إدراج أسمائهم أم لأنها أغفلت إدراج اسم مرشح أو أكثر كان يتعين إدراج أسمائهم قانوناً – نظم المشرع طريق الطعن في القرارات السلبية التي ينسب صدورها إلى مجلس النقابة وهو بصدد إعداد قوائم المرشحين – تعتبر هذه القرارات في حكم القرارات الإدارة بالمفهوم المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – أناط المشرع الرقابة القضائية على هذه القرارات لمحكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين – لا وجه للقول بأن المشرع قد عمد إلى المغيرة بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين وهو بصدد ممارسة اختصاصه بإعداد قوائم المرشحين وأن القرارات الإيجابية تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بينما تختص محكمة استئناف القاهرة بالقرارات السلبية – **أساس ذلك:** أن اختصاص مجلس نقابة المحامين في كلتا الحالتين هو اختصاص واحد يجد سنده فيما أسبغ عليه من سلطة عامة بإعداد قوائم المرشحين – حرص المشرع على إيراد تنظيم لحالة الطعن في القرار السلبي مرده إلى أن هذه الخصوصية قد تكون محل خلاف في التفسير في حالة السكوت عنها وعدم معالجتها بنص صريح – القرار الذي يصدر من مجلس النقابة سواء أكان بالإدراج أو بعدم الإدراج في كشوف المرشحين هو من طبيعة قانونية واحدة بحسبانه في كلتا الحالتين إفصاحاً عن إرادته في صلاحية المتقدم للترشيح بعد فحص مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح على النحو المقرر بقانون المحاماة.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٨ – تختص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالطعن في القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام –صور القرار بغرض عقابي يستهدف المنع من مزاولة المهنة لخلافات مع مجلس النقابة يجعل المنازعة من اختصاص القضاء الإداري– لا وجه للقول باختصاص مجلس التأديب الاستئنافي – **أساس ذلك:** أن مناط اختصاصه أن يكون القرار المطعون عليه صادراً من مجلس التأديب الابتدائي.

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٩ – المواد ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة – راعت هذه المواد حجز عدد من المقاعد بمجلس إدارة النقابة فضلاً عن منصب النقيب صراحة لغير أرباب الأعمال في مجال المهنة – رعاية لتمثيل فئات وطوائف العاملين فيها تمثيلاً سليماً – رسمت نصوص القانون واللوائح الداخلية للنقابة وإجراءات إعلان كشوف بأسماء المرشحين الذي يتم وفقاً للترتيب الأبجدي لأسمائهم في اليوم التالي لانقضاء يومين على قفل باب الترشيح – لإتاحة الفرصة لأي عضو من أعضاء النقابة العاملين أن يطعن في أحقية أي من المرشحين لمنصب النقيب أو عضو مجلس النقابة وذلك خلال ثلاث أيام من تاريخ إعلان قائمة الكشوف النهائية – يكون للجن الإشراف على الانتخابات سلطة الفصل في هذه الطعون – لجنة الإشراف هي سلطة إدارية نظمها قانون النقابة ولائحته التنفيذية ومنحها الاختصاص الخاص بالإشراف على الانتخابات – تلتزم لجنة الإشراف بمقتضى القانون بكفالة سيادة القانون – ليس في النظام القانوني للنقابة أو غيرها من نصوص القوانين واللوائح ما يمنع لجنة الإشراف على الانتخابات في كافة مراحلها سواء في مدى توافر شروط الترشيح من المرشحين أو في سلامة إجراءات الانتخابات ونزاهتها – وذلك في إطار الشرعية وسيادة القانون – المشرع حدد شروط موضوعية يتم من خلالها إجراء الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة – يجب تأكيداً لمبدأ الشرعية وسيادة القانون الالتزام بهذه الشروط – ما تصدره لجنة الإشراف على الانتخابات من قرارات أو تصرفات يخضع لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٠ – لم يقرر القانون تنظيماً خاصاً يختص به النقيب سواء من حيث الشروط التي يجب توافرها في المرشح لهذا المنصب أو الحقوق المخولة له –

نتيجة ذلك: يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون والتي تنظم شئون أعضاء مجلس أو لجنة هو في الأصل عضو فيها فضلاً عن صفته كرئيس لها – إذا كان ذلك، وكان القانون قد جاء خلواً من تنظيم لعملية الترشيح لمنصب النقيب وإعداد القائمة الخاصة بالمرشحين لهذا المنصب فإنه يسري على ذلك جميعه حكم المادة ١٣٤ من قانون المحاماة بحسبانها تتضمن التنظيم الإجرائي ومن بعده طريق الطعن القضائي لعملية الترشيح لمنصب النقيب وإعداد القائمة الخاصة بالمرشحين لهذا المنصب فإنه يسري على ذلك جميعه حكم المادة ١٣٤ من قانون المحاماة بحسبانها تتضمن التنظيم الإجرائي ومن بعده طريق الطعن القضائي لعملية الترشيح وإعداد قوائم المرشحين لعضوية مجلس النقابة.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

١١ – متى تبين وجود ارتباط بين شرط الصفة وموضوع الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الفصل في الصفة كمسألة فرعية سابقة على التصدي لطلب وقف التنفيذ – الفصل في الصفة يتطلب البحث في شرط الجيدة.

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

١٢ – المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ – عضوية النقابة تستمر بالنسبة للعمال المتعطلين أو القاعدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة دون أن يكون لأيهم حق الترشيح أو الانتخاب لعضوية مجالس إدارة النقابات.

(طعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

١٣ – كفل المشرع الدستور حرية ملكية الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية – حدد قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة أجلاً محدد للبت في الأخطارات التي تقدم إليه لإصدار الصحف بالموافقة أو الرفض – إذا انقضى الأجل والمحدد بأربعين يوماً دون أن يصدر المجلس المذكورة قراره برفض إصدار الصحيفة فإن ذلك بمثابة عدم اعتراض منه على إصدار الصحيفة وموافقة ضمنية على إصدارها – يتعين الاعتداد بالأخطار أن يكون مستوفياً للشروط التي تطلبتها الماد ١٩ من قانون سلطة الصحافة – إذا تخلف في الأخطار شروط أساسية من الشروط اللازمة لإصدار الصحف ومن بينها شرط ملكية الصحيفة لأحد الأشخاص القانونية التي حددها الدستور والقانون فإنه لا يعتد بهذا الأخطار لعدم تكامل بياناته الجوهرية – انقضاء الفترة التي حددها المشرع على الإخطار والتي تفترض الموافقة لا يتحقق إلا بالنسبة لاختيار مستوف أركانه الأساسية – أثر ذلك: مضى المدة التي حددها المشرع للمجلس المذكور دون أن يبدى إدارة صريحة سواء بالموافقة أو

بالرفض لا يعد بمثابة عدم اعتراض منه على إصدار الصحيفة أو موافقة ضمنية طالما أن الإخطار غير مستوف أركانه الأساسية.

(طعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

١٤ – صحافة – سلطة المجلس الأعلى للصحافة بشأن الإعفاء من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه سلطة المجلس الأعلى للصحافة في هذا الشأن هي سلطة تقديرية وليست مقيدة – لا يسوغ في مجال السلطة التقديرية في أمور استثنائية متعلق بحرية إصدار وتملك الصحف افتراض قيام قرارات سلبية دون نص صريح – **أساس ذلك:** لا يوجد ما يلزم المجلس الأعلى للصحافة بإقرار الاستثناءات – أثر ذلك: عدم اعتبار الامتناع بمثابة قرار سلبي – عدم رد المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية لا يعتبر في حكم الموافقة.

(طعن رقم ٣٠٠٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

١٥ – المواد ١٩ و٣٦و ٤١ و٤٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ – قرار وزير القوة العاملة والتدريب المهني رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية – العملية الانتخابية تمر بمرحلتين متميزتين: الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك وهي مرحلة سابقة على إجراء عمله الانتخاب – تبدأ المرحلة الثانية بإعلان موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين لعضوية مجلس إدارة المنظمة الرقابية – عقد الاختصاص في الطعن في إجراءات الانتخاب أو نتيجته أمام المحكمة الجزئية يقتصر على إجراء الانتخابات دون أن تتعدى ذلك إلى إجراءات الترشيح التي تخضع لاختصاص محاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

١٦ – لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمات النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة في نتيجة الانتخاب وفي إجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة – الاختصاص المنوط بالمحكمة الجزئية ينحصر في الإجراءات التي تبدأ بالإدلاء بالأصوات حتى إتمام إعلان النتيجة ما يسبق ذلك من إجراءات تبقى وفق طبيعتها كقرارات إدارية من اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٧ – المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن النقابات العمالية – المشرع حصر الاختصاص المنوط

بالمحاكم الجزئية في شأن العملية الانتخابية بالإجراءات التي تبدأ بالإدلاء بالأصوات إلى تمام إعلان النتيجة – ما يسبق ذلك من إجراءات فتبقى وفق طبيعتها لقرارات إدارية في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة – باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العمة على المنازعات الإدارية.

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٨ ـ نقابة الأطباء البيطريين:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ – قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ – صدور قرار وزير الزراعة والري رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها البدل – صرف بدل تفرغ الأطباء البيطريين لمستحقيه فعلاً اعتباراً من أول إبريل ١٩٧٧ يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ – القرار الصادر ببدل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالي بدءاً من ١٩٧٧/٤/١ بعد تمام الارتباط فعلاً بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل – نتيجة ذلك: يتعين تنفيذه قانوناً بدءاً من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثره، وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقاً لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون المطالب به طبيباً بيطرياً مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والري المشار إليه على سبيل الحصر – يؤكد استحقاق هذا البدل سبق صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر – الأثر المترتب على ذلك: أحقية الأطباء البيطريين المتوافر فيهم شروط استحقاق البدل في صرفه اعتباراً من ١٩٧٧/٤/١ على أن يستنزل من متجمده ما صرف بذات فئته تحت مسمى آخر من مكافأة أو حوافز لا يعدو في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمى آخر.

(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٤)

١٩ – نقابة المحامين – مجلس النقابة – اختصاصه بالدعوى إلى إجراء انتخابات مجالس النقابات الفرعية المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – صلاحيات مجلس النقابة تتيح له الدعوة إلى إجراء انتخابات المجالس الفرعية وتحديد مواعيد إجرائها.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٢٠ – نقابة المحامين – انتخابات مجلس الإدارة – الأثر المترتب على عدم إخطار المدعي العام الاشتراكي – المادة ٢١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون حماية القيم من العيب عدم إخطار المدعي العام الاشتراكي بأسماء المرشحين فور إقفال باب الترشيح يترتب البطلان طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون المشار إليه – لا يقع البطلان بقوة القانون وإنما يتعين أن تقضي به المحكمة – **أساس ذلك:** أن الإجراء المعيب قائماً منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٢١ – تختص محكمة النقض بالفصل في الطعون في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية لنقابة المحامين أو في تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه من خمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخاب مجلس النقابة – عدم صدور حكم من محكمة النقض ببطلان تشكيل مجلس نقابة المحامين مؤداه في الشق العاجل من الدعوى دون المساس بأصل طلب الإلغاء أن يكون القرار الصادر من مجلس النقابة بإجراء انتخابات مجالس النقابات الفرعية محمولاً على الصحة.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٢٢ – التظلم إلى مجلس النقابة الذي عنته المادة ٨ من القانون المشار إليه يكون من القرار الصريح الصادر برفض القيد والذي أوجبت المادة ٧ أن يكون مسبباً– **مؤدى ذلك:** أن القرار السلبي بالامتناع عن القيد بالنقابة لا يشترط التظلم منه إلى مجلس النقابة لا يتقيد الطعن فيه بمواعيد دعوى الإلغاء ويجوز الطعن فيه رأساً أمام محكمة القضاء الإداري مادام الامتناع مستمراً.

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٢٣ – يشترط للقيد ألا يتجاوز سن راغب القيد ثلاثين عاماً عند التقدم للقيد – يشترط كذلك تقديم طلب القيد خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التخرج – في عام ١٩٨١ فتح باب القيد بشرط عدم تجاوز السن ٤٥ سنة خلة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان.

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٢٤ – المادتان ١٥ و١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد المشرع في حساب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار إليه بالمدد التي لم يسبق حسابها للعامل ومنها مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية. ممارسة المهن الحرة يكون وفقاً للقواعد التي تقررها القوانين واللوائح التي تنظم هذه المهن والتي تحظر ممارسة المهنة على غي المقيدين بالنقابة المهنية المختصة التي خولها القانون الإشراف والرقابة على المهنة وممارسيها – هذا

الحظر يتعلق بالنظام العام – لا يجوز ترتيب آثار قانونية على ممارسة مهنة قبل القيد في النقابة المختصة – لا وجه للقول باحتساب مدة ممارسة المهنة السابقة على القيد بالنقابة ليس من شأن القيد باعتبار عضو النقابة ممارساً للمهنة بأثر رجعي أو الارتداد بتاريخ القيد بالنقابة إلى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار اللجنة الموكول إليها قبول أو رفض طلب القيد.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٢٥ – إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب للطاعنين قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي طبقاً للمادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية – خاص بالاتهامات التي تتعلق بنشاطه النقابي وليس بعمله الوظيفي.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٢٦ – المواد ١٣ ،١٤، ١٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة. اختصاص محكمة ينحصر في الطعون في القرارات الإيجابية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة برفض إصدار الصحف أو تترتب عليها فيظل الاختصاص بنظرها معقود لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية. **مؤدى ذلك:** اختصاص مجلس الدولة بالقرار السلبي بامتناع المجلس الأعلى للصحافة من اعتماد أسعار المساحة الإعلانية للحكومة والقطاع العام في جريدة صوت العرب وكذلك الامتناع عن اعتماد حصة الورق الخاص بها.

(طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

٢٧ – القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ – الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب المهن السينمائية و١٢ عضوا لمجلس النقابة يكون اختصام رئيس اتحاد نقابات المهن هو اختصام لذي صفة فيها – **أساس ذلك:** أن من بين أهداف واختصاصات هذا الاتحاد بحث المسائل التي تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وما يستتبعه ذلك من لتأكد من تنفيذ قوانينها ولوائحها.

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٢٨ – المواد ١٩، ٢٠، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، حدد المشرع مواعيد عقد الجمعية العمومية للنقابة واختصاصاتها – حدد كذلك المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية غير العادية وطريقة التصويت عليها وتشكيل مجلس إدارة النقابة وطريقة انتخاب الأعضاء – مدة العضوية ٤ سنوات تسقط العضوية عن نصف الأعضاء (ستة أعضاء) بالقرعة بعد فوات

سنتين من إجراء عملية الإنتخاب لأول مرة – تبقى عضوية النصف الآخر حتى نهاية مدة العضوية – تستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب الإثنى عشر حتى يتم انتخاب ستة أعضاء جدد بدلاً من الذين انتهت عضويتهم – عند تحديد المقاعد التي شغرت في موعد التجديد يقوم مجلس النقابة بالإعلان عن فتح باب الترشيح وتاريخ قفله وتحديد موعد إجراء الانتخابات لشغل المقاعد الشاغرة.

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٢٩ – الزم المشرع سلطة الإخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو النقابة من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي – الغرض من ذلك أن يكون الاتحاد المذكور على بينه مما يوجه إلى العضو النقابي من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي – مخالفة عدم تحرير أذون الصرف التي نسبت للعامل بوصفه أميناً للمخازن وما نسب إليه من تحريض العمال على الامتناع عن العمل لا تستوجب إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال.

(طعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٣٠ – ألزم المشرع سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو النقابة من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي– الغرض من ذلك أن يكون الاتحاد المذكور على بينة مما يوجه إلى العضو النقابي من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي – مخالفة عدم تحرير أذون الصرف التي نسبت للعامل بوصفه أميناً للمخازن وما نسب إليه من تحريض العمال على الامتناع عن العمل لا تستوجب إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٣١ – إذ تراءى للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن نصاً في قانون أو لائحة لازماً للفصل فيها غير دستوري وجب عليها وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية – لا يحد من حق المحكمة في هذا الشأن أن يكون أحد الخصوم قد دفع بعدم دستورية النص – نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ قضي بأن يكون الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وفي قراراتها من حق خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية – قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ بعدم دستورية نص المادة ١٩٩ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية – هذا النص مماثل للنص الوارد بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ ويتضمن ذات العوائق التي تخل بحق اللجوء إلى القضاء إخلالاً جسيما مما يجعل القضاء

بعدم دستورية أمرا مرجحا – أثر ذلك: كان يتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ دون أن يمنعها ذلك من النظر في الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجمعية العمومية للنقاب بإعلان فوز المطعون ضده نقيباً.

(**الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٦**)

٣٢ ـ نقابـــة التجاريـــن

الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة للمعاش – هي شروط يتعين توافرها ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير معاش أو إعانة لأعضاء النقابة – لمجلس النقابة الحق في أن يقرر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش أو إعانة للأعضاء وفي جميع الحالات الواردة بنص المادة ٨٤ أو في بعض هذه الحالات دون الأخرى – للمجلس أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم بخفضها وإيقاف صرفها – إذا كان لمجلس النقابة أن يوف صرف معاش سبق تقريره فمن باب أولى يجوز له أن يرجئ صرفه أو يقيده بشروط يضعها.

(**الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦**)

٣٣ – صدور قرار بتجميد عضوية الطاعن بنقابة التطبيقيين من مجلس النقابة – صدور قرار لاحق من الجمعية العمومية للنقابة بشطب الطاعن – بصدور قرار الشطب يغدو قرار تجميد العضوية غير قائم وغير منتج لأي أثر – تكون مصلحته قد زالت في طلب إلغاء قرار تجميد عضويته – يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب لزوال شرط المصلحة.

(**الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٧**)

٣٤ – صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص مماثل لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ مثار الطعن الماثل الذي استندت إليه محكمة القضاء الإداري في عدم قبول دعوى الطاعن لعدم إتباعه الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة الأمر الذي يجعل القضاء بعدم دستوريته مرجحا خاصة وقد صدر حكما مماثلا تماما للمحكمة الدستورية قبل صدور الحكم المطعون فيه بعدم دستورية نص المادة ١٩١ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ كان يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن

تقضي من تلقاء نفسها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية المادة ٢٠ – مخالفة ذلك – خطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٧**)

٣٥ ـ نقابة الصحفيين:

(١) أحكام خاصة بالصحف والصحفيين:

المواد أرقام ٤٧ و٤٨ و٢٠٩ و٢٢١ من الدستور – القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الصحافة. إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحفية، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور من أو كان ذلك نبتا من الأصل المقررة بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة ٤٨ من الدستور، أو تمثل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٢٠٩ من الدستور وحتى المادة ٢١١ من تحت عنوان منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصا معنوياً من أشخاص القانون الخاص، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولا واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه.

(المواد أرقام ١و ٢و ٣ و٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن تطبيق قواعد الأجور والعلاوات المقررة للعاملين بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتليفزيون، قرار المجلس الأعلى للصحافة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ /١٩٨٣/٢ بشأن الحد الأدنى للأجور الأساسية للصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية. المشرع أجرى على الصحفين العاملين بمجلة الإذاعة والتليفزيون قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر في ١٩٧٦/٤/٢٥ في شأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه مستقبلاً مقرراً تسوية مرتبات الصحفين العاملين بمجلة الإذاعة والتليفزيون على أساس تطبيق القواعد الواردة بقرار المجلس الأعلى للصحافة المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٥ مع عدم صرف أية مبالغ مالية عن الماضي مخولا مجلس إدارة المجلة أولاً: تقرير منح مرتبات أو علاوات تزيد عن الحد الأدنى للمرتبات المقرر بقرار المجلس الأعلى للصحافة المشار إليه وذلك وفقاً

للضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة المجلة ويعتمدها الوزير المختص – ثانياً – وضع نظام الوظائف الصحفية وتسكين الصحفيين عليها مع إلغاء الفئات المالية التي يشغلونها – الأصل هو عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون وذلك يجعل تقرير الرجعية رهن بنص خاص في قانون – مقتضى ذلك ولازمه ألا تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الأثر – إذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم الرجعية فإنه استثناء لا يخل بحكم هذا الأصل إذا كانت من المستثنيات حالة ما إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً للقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر – إذا كان ثمة استثناء حالة ما إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً للقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعي أو على الترخيص للإدارة بتقدير الرجعية – القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ لم يتضمن أي نص يقرر سريان التعديلات التي تطرأ على قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بأثر رجعي كما لم يتضمن قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ بتحديد الحد الأدنى للأجور الأساسية للصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية أي أثر رجعي – أثر ذلك: أن هذا القرار يسري بأثر فوري ومباشر على العاملين الذين يعينون بعد تاريخ العمل به أو عينوا قبل تاريخ العمل به ولم تصل مرتباتهم قبل تاريخ العمل به إلى الحد الأدنى للجور الذي قرره – ولا وجه القول بأن عدم سريان القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦ على من بلغ أو تجاوز الحد الأدنى للأجور المقرر به في ١٩٨٣/١/١ سيجعل الصحفي الأحدث أفضل من الصحفي الأقدم لان علاج ذلك لا يكون بسريان القرار المذكور عليهم بأثر رجعي وبدون نص يقرر هذه الرجعية ولكن قد يكون بزيادة المرتبات الأساسية لهم حسبما تراه السلطة المختصة وعلى النحو الذي قرره المجلس الأعلى للصحافة في قراره الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨.

(طعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٣)

٣٦ ـ نقابة المهن التمثيلية والسينمائية:

صدور قرار نقيب المهن التمثيلية بوقف التعامل مع إحدى شركات الإنتاج الفني وحظر تعاون جميع الفنانين معها بأي عمل فني حتى تمام وفائها بالتزاماتها تجاه العاملين معها بأحد العروض المسرحية تجاه النقابة – جوهر القرار خلاف حول أتعاب ومستحقات مالية جرى التعاقد عليها مما تكفل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية السينمائية والموسيقية بتنظيم إجراءات نظره والتظلم منه وبيان سبل اقتضاء كل ذي شأن ما يأنسه حقاً له خلو القانون من أي نص يخول النقيب ومجلس النقابة

أي اختصاص في اتخاذ إجراء وقف التعامل مع الشركة وفرض حظر على جميع الفنانين بعدم التعاون معها في أي عمل فني – مثل هذا الإجراء إنما يستطيل أثره إلى شخص معنوي وليس عضواً بالنقابة – هذا القرار في حقيقته إنما يخفي بين أعطافه وينطوي في مكمنه على قرار عقابي لا يختص بمجلس النقابة أو النقيب باتخاذ قبل المطعون ضدها فضلاً عن خلو القانون من النص عليه ضمن العقوبات التأديبية التي حددها – هذا القرار وإن استهدف منع المطعون ضدها من مزاولة نشاطها كوسيلة للضغط عليها لحملها على الوفاء بالتزاماتها المالية بغير الطريق الذي رسمه القانون فقد تعدى أثره على جميع الفنانين بحرمانهم من العمل والتعامل مع المطعون ضدها مما لا يعتبر سنداً سوياً لهذا القرار.

(الطعن رقم ٦٢٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٣٧ ـ أحكـــام عامـــة:

حرية الكلمة والتعبير عن الرأي هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور لكافة المواطنين يمارسونها في إطار من القانون الذي يختلف مداه ضيقاً واتساعاً باختلاف مواقعهم وأحوالهم ومن ذلك أن العامل النقابي – بخلاف زميله العامل العادي – يحتم عليه موقعه أن يعرض السلبيات والمشاكل ويقدم المقترحات اللازمة لحلها تحقيقاً للهدف الذي تم اختياره من أجله ومن ثم يحق له وهو في مرحلة الترشيح أن يعلن عما يفيد العامة بتلك المشاكل والمقترحات من خلال المنشورات أو المناظرات التي تؤكد جديته في ترشيح نفسه وتقنع زملاءه بانتخابه وفي سبيل ذلك فلا جناح عليه أن يطرح تساؤلات أو يبدي انتقادات للمظاهر السلبية التي يراها طالما لم يجاوز حد النقد البناء للسلبيات بقصد البحث عن وسائل علاجها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١)

٣٨ – ومن حيث أنه عن الطعن الماثل فإن الدعوى أقيمت أمام محكمة القضاء الإداري وموضوعها الطعن على قرار تشكيل مجلس نقابة الصحفيين المعلن بقرار رئيس اللجنة القضائية بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ فإنه والحال كذلك يكون مقاماً أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون مما يوجب إلغاؤه وإحالة الطعن إلى محكمة النقض (الدائرة الجنائية) للاختصاص إعمالاً لحكم المادة ١١٠ مرافعات. ومن حيث أن دعوى البطلان الماثلة تستند إلى الأسباب الآتية: أولاً: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من أن الحكم لم يتعرض للدفوع المبداه من الطاعن وذلك بمذكرات الدفاع والمستندات المقدمة أمام المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي يشكل إهداراً لحق الدفاع ينحدر بالحكم

المذكور إلى درجة البطلان حيث أنه قدم العديد من المستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين ومع ذلك التفتت المحكمة عن كل هذه الدفوع دون أن ترد عليها لا بطريق مباشر ولا غير مباشر مما يشكل إخلالاً بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه. ثانياً: خالف الحكم المطعون فيه صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله عندما لم يقضي برفض الطعنين حيث أخذ الحكم بدفاع الجهة الإدارية فقط والخاص بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى على أساس أن طلبات المدعي النهائية في الدعوى الأصلية انصبت على طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس النقابة الصادر في ١٩٩٩/٦/٢٩ وهذا الدفع مخالف لصحيح القانون لأنه المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٥ في الدعوى رقم ٩٨ لسنة ٢٠ق بعدم دستورية المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، كما أدخلت الجهة الإدارية الغش والتزوير على عدالة المحكمة حيث ادعت أن الطلبات الختامية للطاعن في الدعوى الأصلية انصبت على وقف وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الصحفيين الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ وهذا غير صحيح لأن الطاعن أقام الدعويين أمام محكمة القضاء الإداري قبل صدور قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الصحفيين وقبل تشكيل مجلس نقابة الصحفيين. كما خالف الحكم الدستور في المادة ١٧٢ منه حيث أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، كما أنه صدر في خصومة باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام صفة الأستاذ إبراهيم نافع في تمثيل نقابة الصحفيين لصدور أحكام عديدة من محكمة القضاء الإداري بإلغاء انتخابه نقيباً للصحفيين. ومن حيث أن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا – بما وسد إليها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهذه الدعوى يجب أن تقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وتتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا تستقيم معه سوى بصدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح،

فإذا لم يكن الخطأ كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلف بين وجهات النظر المعقولة لا يستدعي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية لم يحكم في موضوع الدعوى وإنما تناول الحكم بعدم اختصاص المحكمة بما يتيح أمام الخصومة إبداء دفوعهم ودفاعهم الموضوعي أمام المحكمة المختصة بعد إحالتها إليها، وما تناولته صحيفة الدعوى إنما ينصرف إلى دفوع ومطاعن موضوعية يجرى طرحها من جديد أمام المحكمة المحال إليها الدعوى لتبين القول الفصل فيها، ولم تحدد صحيفة دعوى البطلان العيب الجسيم الذي شاب الحكم المذكور على نحو يفقده وظيفته كحكم وتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه بحيث يفقد كيانه كحكم ومن ثم يكون الطعن عليه بالبطلان على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات، عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض دعوى البطلان، وألزمت الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/٢١)

٣٩ – ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن البين من نصوص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين، أن المشرع بعد أن حدد في المادة ٥ منه شروط القيد في جدول النقابة والجداول الفرعية، أردف ذلك المادة ٧ باستلزام قضاء مدة تموين في المجال الصحفي بالنسبة لطالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين، وبينت المادة ١٠ منه مدة هذا التمرين بأنها سنة لخريجي أقسام الصحافة وستنان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة فإن تحديد بداية مدة التمرين ليست متروكة لإدارة الصحفي وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، بما يلتزم معه طالب القيد بأن يتقدم أولاً بطلب القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، ثم يبدأ من تاريخ قيده التمرين في المجال الصحفي، وإذا ثبت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم للقيد في جدول الصحفيين المشتغلين، بينما خلت الأوراق مما يفيد قيده بجدول الصحفيين تحت التمرين أن تبدأ من تاريخ القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، فمن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده القيد بجدول المشتغلين مباشرة، وذلك على أساس أن القانون اشترط للقيد بجدول المشتغلين أن يسبقه القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين وهذا الشرط واضح من تحديد بداية مدة التمرين من تاريخ القيد في هذا الجدول. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم، فإنه يكون صدر على نحو لا يتفق وصحيح

القانون، مما يجعله جديراً بالإلغاء. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٧٠٨٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/٤)

٤٠ – ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن البين من نصوص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين، أن المشرع بعد أن حدد في المادة ٥ منه شروط القيد في جدول النقابة والجداول الفرعية، أردف ذلك المادة ٧ باستلزام قضاء مدة تموين في المجال الصحفي بالنسبة لطالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين، وبينت المادة ١٠ منه مدة هذا التمرين بأنها سنة لخريجي أقسام الصحافة وستنان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة فإن تحديد بداية مدة التمرين ليست متروكة لإدارة الصحفي وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، بما يلتزم معه طالب القيد بأن يتقدم أولاً بطلب القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، ثم يبدأ من تاريخ قيده التمرين في المجال الصحفي، وإذا ثبت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم للقيد في جدول الصحفيين المشتغلين، بينما خلت الأوراق مما يفيد قيده بجدول الصحفيين تحت التمرين أن تبدأ من تاريخ القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، فمن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده القيد بجدول المشتغلين مباشرة، وذلك على أساس أن القانون اشترط للقيد بجدول المشتغلين أن يسبقه القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين وهذا الشرط واضح من تحديد بداية مدة التمرين من تاريخ القيد في هذا الجدول. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم، فإنه يكون صدر على نحو لا يتفق وصحيح القانون، مما يجعله جديراً بالإلغاء. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١١٨٧٩ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٤١ـ نقابـــة العمـــال

طبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المنفذة له تمر العملية الانتخابية بمرحلتين متميزتين : الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك. الثانية تبدأ بإعلان موعد الانتخاب وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين – خضوع إجراءات المرحلة الأولى – دون الثانية – لاختصاص محاكم مجلس الدولة – أساس ذلك الالتزام بالأصل العام الذي نص عليه الدستور في المادة ١٧٢ منه وقانون

مجلس الدولة.. وهو أن محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٤٢ – يجب ألا يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية من بين الفئات التي حصرها القانون وهي: (١) العاملون المختصون أو المفوضون في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص، (٢) العاملون الشاغلون لإحدى الوظائف القيادية. (٣) رؤساء أعضاء مجالس الغدارة المنتخبين – استبعاد المرشح رغم أن عدم اندراجه تحت أي من هذه الطوائف مخالف للقانون

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٥٣ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٤٣ـ أحكام خاصة بنقابة المحامين:

القرار الصادر بفرض دمغة على طلبات الترشيح لعضوية مجلس نقابة المحامين يعد من القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٤٤ – يختص مجلس الدولة ولائياً بالفصل في الطعن على قرار رفض الترشيح لانتخابات نقابة المحامين وذلك لأن المادة ١٣٤ المشار إليه قد نسخت بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ اللذين نصا في المادتين العاشرة والثالثة منهما على التوالي على إلغاء كل حكم يخالف أحكاما – يترتب على ذلك: عدم جواز اتخاذ المادة ١٣٤ سنداً لإخراج الطعن على هذا القرار من ولاية القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٤٥ـ نقابة المهن التطبيقية

يشترط للقيد في نقابة التطبيقيين توافر عدة شروط منها أن يكون الشخص ممارساً لمهنة فنية تطبيقية، وأن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات المنصوص عليها في القانون المذكور أو ما يعادلها – شهادة دبلوم التلمذة الصناعية الحاصل عليها طالب القيد من مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بوزارة الصناعة لم ترد ضمن المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤، كما لم يصدر أي قرار من

وزير التعليم بمعادلة هذا المؤهل لأي من الشهادات المنصوص عليها فيه- يترتب على ذلك – انتفاء شرط الحصول على المؤهل في طالب القيد ويكون امتناع النقابة بها قد جاء مطابقاً لصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٩)

٤٦ـ أحكام خاصة بنقابة الصحفيين:

لجنة التظلمات في القرارات الصادرة برفض القيد بنقابة الصحفيين لا تعدو أن تكون لجنة إدارية لا تشكل قضاء موازياً لمحاكم مجلس الدولة ولا تشكل مرحلة من مراحل التقاضي – أثر ذلك: – القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧)

٤٧ـ نقابة المحامين ـ القيد في جداول المحامين

المشرع في قانون المحاماة تطلب توفر شروط عامة حددها حصرًا فيمن يطلب القيد في أحد جداول نقابة المحامين، إضافةً إلى شروط خاصة للقيد في كل جدول على حده تتعلق أساسًا باشتراط مزاولة المهنة لمدد تتباين بحسب الجدول المراد القيد فيه، وعدَّ المشرع أن الشروط العامة للقيد هي شروط قبول واستمرار بالنسبة إلى القيد، ومن ثمَّ فإن تخلفها في أي وقت يرتب تلقائيًا وبقوة القانون إسقاط القيد، ومن بين تلك الشروط ما ورد في البندين ٤ و ٥ من المادة (١٣) من القانون بألا يكون طالب القيد في إحدى جداول النقابة قد سبق إدانته بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة جناية، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، أهلًا للاحترام الواجب للمهنة، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية أو انتهت علاقته بوظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بصلاحيته للوظيفة التي كان يشغلها.

ومن حيث إن اتهام الطاعن في القضية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة عليا بالاتجار في الآثار، وتقديمه استقالته من العمل بالنيابة العامة بعد توجيه الاتهام إليه فيها مباشرةً واتخاذ إجراءات ضبطه وتفتيشه بناءً على هذا الاتهام ينال دون شك من حسن السيرة والسمعة المتطلب كأحد شروط القيد بجداول نقابة المحامين على مختلف درجاتها، ويُلقي بظلال من الشك عن توفر هذا الشرط في حق الطاعن لقيده في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف، وإذ امتنعت النقابة المطعون ضدها عن قيد الطاعن في الجدول المذكور فإن مسلكها في هذا الصدد يعد متفقًا وحكم القانون، ولا يكون هناك أي

إلزام عليها لقيد الطاعن بها في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف لافتقاده أحد الشروط المتطلبة للقيد والاستمرار فيه، ومن ثم ينتفى في حق النقابة المطعون ضدها أي إلزام قانوني لإصدار قرار قيد الطاعن بجداولها، مما تكون معه دعواه جديرة– والحال هذه – بعدم القبول لانتفاء القرار الإداري.

(**الطعن رقم ٢٤٣٨٦ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ٦/٢٥ /٢٠٢٢**)

٤٨ـ الطعن على قرارات الجمعية العمومية لنقابة المحامين ـ إختصاص

وحيث إن المادة (١٣٥ مكررًا) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ كانت تنص على أنه: " يجوز لخمسين محاميًا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخاب مجلس النقابة الطعن في القرارات الصادرة منه، وفي تشكيل مجلس النقابة، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يُقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم.

ويجب أن يكون الطعن مُسببًا، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنين، فإذا قُضي ببطلان تشكيل الجمعية بطلت قراراتها، وإذا قُضي ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء المجلس أُجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم ".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠١٩/١٢/٧ في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٧ القضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٥ مكررًا) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط عبارة بعد سماع أقوال النيابة العامة الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

وشيدت قضاءها على أن إسناد الفصل في المنازعات الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٣٥ مكررًا) المشار إليها إلى محكمة النقض التابعة لجهة القضاء العادي يكون مصادمًا لنص المادة (١٩٠) من الدستور الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة دون غيره صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض، على سند من نص المادة (١٣٥ مكررًا) من قانون المحاماة، والتي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى منها، والتي أسندت الاختصاص بالفصل في الطعون

على القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية لنقابة المحـامين إلـى محكمـة النقض، وذلك لمخالفتها أحكام الدستور الذي ناط بمجلـس الدولـة دون غيـره الفصل في المنازعات الإدارية؛ الأمر الذي يتعين معه ـــ والحال هـذه ـــ القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بهيئة مُغايرة.

(الطعن رقم ٩٨١٥٨ لسنة ٦٥ ق.ع ـ جلسة ٦/٢٥ /٢٠٢٢)

* * *

٥ـ نطاق تطبيق القانون

١- ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فأن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية... .

وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٤٤) على أنه يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

وفي المادة (٥٨) علي أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءاتالتي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله علي جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية .

ومن حيث إنه بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٨ وبناء علي المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم، وافق مجلس الوزراء علي أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي ،كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات ،وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولي على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من ألائمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه،على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار .

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولي على أن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولي على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن سريان الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ١٩٥٥وتعديلاته في مادته الأولي على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من ألائمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ويكون لشيخ الأزهر بالاتفاق مع وزير الأوقاف تحديد المعاملة المالية ووضع الحدود القصوى لما يتقاضاه كل من مبعوثي الأزهر ووزارة الأوقاف إلى الخارج بما لا يجاوز حدود الفقرة السابقة .

وحيث إن القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ينص في المادة (٣٧٤) على أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نصخاص فيالقانون وفيما عدا الاستثناءات التالية ..... .

وفي المادة (٣٧٥) على أن ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات. .....

وفي المادة (٣٨٣) على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع، أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

وفي المادة (٣٨٤) على أن ١- ينقطع ميعاد التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا. .....

وينص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية في المادة (٢٩) منه على أن تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إن مؤدي ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليها فيما عهد من اختصاصات – مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القران، وفيما عدا أعضاء هيئه التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥، فإن المشرع بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلي الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، فقضي بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتبارا من ٢٠١١/٣/١٦ – تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ – أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة، فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معامله مالية واحده، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه خاصا بذلك مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ماعداهم من مبعوثي الأزهر إلي الخارج – بحسب ما يبين من ظاهر النص – فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيرا يفضي إلي تناغم المنظومة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكتبيين سواء من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف علي المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت ابتعاث الأزهري إلي الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمي الجهة التي ابتعث إليها، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلي ما تعارف علي تسميته بالمراكز الإسلامية، كما أن المشرع في التقنين المدني المصري قرر أن العلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة بالعاملين بالدولة والأجور وملحقاتها وما في حكمها من المبالغ المالية المستحقة قبل أجهزة الدولة عموما، والمعاشات ، تصبح حقا مكتسبا للدولة، وأوجب المشرع في قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه أن يؤول كل ذلك إلى الخزانة العامة للدولة إذا لم يتم المطالبة بها قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها، وينقطع ميعاد التقادم لها بالمطالبة القضائية لها ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، وكذلك إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان الأصل العام في تقادم الالتزامات في المنظومة التشريعية المصرية هو انقضاءها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق فيها، فيما عدا ما يستثنيه المشرع بنصوص قانونية خاصة، إلا أن الطبيعة القانونيةللعلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة بالعاملين بالدولة والأجور وملحقاتها وما في حكمها من المبالغ المالية المستحقة قبل أجهزة الدولة عمومااللعاملين بالدولة أنها من الحقوق الدورية المتجددة التي أنزل المشرع تقادمها بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها – وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه – ما لم ينقطع

ميعاد هذا التقادم بالمطالبات الإدارية أو القضائية التي يقوم بها الدائن خلال الخمس سنوات، أو بأي عمل يقوم به إثباتا لحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، وأوجب المشرع مآلها بعد انقضائها بالتقادم إلى الخزانة العامة للدولة.

[حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠١٥/١٢/١٣ الطعن رقم ٤٠٥٦٦ لسنة ٥٦القضائية . علياوحكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا – في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ القضائية . عليا بجلسة ٢٠١٨/١/٦] وحيث إنه إعمالا لما سبق وهديا به، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تم إيفاده للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية والعربية بدولة السنغال لمدة أربع سنوات تبدأ من العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧، وذلك بموجب القرار رقم ١٦١١لسنة ١٩٩٦ على يتحمل الأزهر مرتباته ونفقات سفره خلال فترة الإعارة، وسافر الطاعن بالفعل وأدى مهمته خلال الفترة من ١٩٩٦/١٠/٢ حتى ٢٠٠٠/٩/٢٧، الأمر الذي يبين منه أن الطاعن كان مبعوثا من الأزهر إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج، وفقا للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة سالف البيان، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته ماليا وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢م طوال فترة إبتعاثه للخارج، ألا أن الطاعنلم يقم بمطالبة الجهة الإدارية المطعون ضدهابمعاملته ماليا طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال فترة بعثته بدولة السنغال ألا في عام ٢٠١١ عند لجوئه إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ٢٨٢٢ لسنة ٢٠١١،ومن ثم فإن حقه في هذه المطالبة يكون قد سقط بالتقادم الخمسي طبقا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، لكونه قد لجأ إلى تلك اللجنة بعد مرور أكثر من خمس سنوات على نشوء الحق في المطالبة ، فضلا عن أن الأوراق جاءت خلوا مما يفيد تقدمه بطلب لجهة عمله بغية المطالبة بذلك الحق قبل اللجوء إلى اللجنة المذكورة أو قيامه باتخاذ أي إجراء من شأنه قطع مدة التقادم المشار إليها ، الأمر الذى تقضى معه هذه المحكمة بسقوط حق الطاعن في المطالبة بأحقيته في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ عن مدة انبعاثه بالخارج بدولة السنغال بالتقادم الخمسي.

ولا ينال من ذلك ما قدمه الطاعن بجلسة ٢٨/ ١١/ ٢٠١٦ – أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا – من صورة طبق الأصل من طلبين الأول مؤرخ ٣ /٢/ ٢٠٠٣ والثاني مؤرخ ١٥ /١ /٢٠٠٨ بشأن مطالبة الجهة الإدارية المطعون ضدها بمعاملته ماليا طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال فترة بعثته بدولة السنغال، للتدليل على قطع التقادم الخمسي،

فذلك مردود عليه بأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، ولما كانت المحكمة قد قدرت عدم صحة تقدم الطاعن للطلبين المشار إليهما – خاصة أن الطاعن ذاته لم يذكرهما في صحيفة دعواه أمام أول درجة كما أن صحيفة دعواه ومذكرات دفاعه أمام تلك المحكمة كانت منصبه على أن حقه في المطالبة يسقط بالتقادم الطويل وأنه كان هناك مانع أدبي حال بينه وبين إقامة دعواه، فضلا عما تضمنته مذكرة النيابة الإدارية في رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٦ نيابة الفشن من سؤال/ ..... شيخ معهد شيخ معهد ..... الثانوي والذي كان يشغل وظيفة شيخ معهد فتيات ببا الإعدادي في الفترة من ١٦/ ٩/ ٢٠٠٧ حتى ٥/ ١٠/ ٢٠٠٨ حيث قرر أنه لا يعرف قرني .....(الطاعن) وأنه لم يقدم له أي طلب وأن التوقيع الموجود على الطلبين ليس توقيعه، بالإضافة إلي ما تضمنته هذه المذكرة من أن الختم الممهور به الطلبين تم فقده في ١٧/ ٨ /٢٠١٤ – ومن ثم فأن المحكمة تلتفت عنهما لعدم الاطمئنان لهما.

وحيث اتجه الحكم المطعون فيه إلى ذات الوجهة، فمن ثم يضحى صادرا وصحيح أحكام الواقع والقانون، ويصبح الطعن عليه غير قائم على سببه المبرر له، خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٢٥٣٦٣ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠١٩)

٢ - وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محليا بنظر الدعوى المطعون على حكمها ، فإن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٣) على أن : يؤلف القسم القضائي من: (أ) المحكمة الإدارية العليا (ب) محكمة القضاء الإداري (ج) المحاكم الإدارية (د) المحاكم التأديبية (هـــ) هيئة مفوضي الدولة ، وفي المادة (٤) على أن ... ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة، ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى....

وفي المادة (١٣) منه على أن : تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية

والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية....

وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون على أن : تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية من جميع مستشاريها العاملين بها....

وحيث إن مفاد ذلك أن المشرع في قانون مجلس الدولة نص على محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة واحدة وليست محاكم متعددة كما هي الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وجعل مدينة القاهرة هي مقر محكمة القضاء الإداري التي تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويجوز إنشاء دوائر لها في المحافظات الأخرى ، ويتحدد اختصاص كل دائرة من دوائرها بقرار من رئيس مجلس الدولة ، كما تختص الجمعية العمومية للمحكمة التي تتألف من جميع المستشارين العاملين بها بالنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها .

وفي مجال تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري ناط بها المشرع الاختصاص العام في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، مما يقطع بأن محكمة القضاء الإداري بجميع دوائرها هي محكمة واحدة، وأن توزيع الاختصاص بين دوائرها هو نوع من التنظيم الداخلي يتعين الالتزام به؛ ضمانا لحسن سير العمل، وتنفيذا لما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة ، إلا أنه لا يترتب على مخالفته بطلان الحكم باعتباره صادرا عن محكمة غير مختصة ؛ إذ إن الذي يترتب عليه البطلان هو عدم الاختصاص بين المحاكم وليس بين الدوائر، الأمر الذي يضحى معه الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله جديرا بالرفض وهو ما تكتفي المحكمة بإيراده في الأسباب عوضا عن المنطوق .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات – المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ – تنص على أنه فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم ، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.....

وتنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، على أن تتولى إدارة البعوث الإسلامية على وجه خاص ما يأتي :

١- .....
٢- .....
٣- إيفاد البعوث من المدرسين والوعاظ إلى الخارج لنشر الثقافة الإسلامية والعربية..... .

وتنص المادة (٤٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

كما تنص المادة (٥٨) من نفس القانون علي أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، بعد موافقة العامل كتابة ، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة ، ويكون أجر العامل بأكمله علي جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية .

وحيث إنه بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٩٥٥ – بناء علي المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم – وافق مجلس الوزراء علي أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات ، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج ، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ .

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج على أنه تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الائمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف ، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وتنص المادة (١) من قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ على أنه تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به ، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار ، وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

المشار إليه ، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

كما تنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه ، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن المادة (٣٧٥/ ١) من القانون المدني تنص على أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ، ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات..... .

وتنص المادة (٣٨٣) من ذات القانون على أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه ، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

وتنص المادة (٣٨٤) من هذا القانون على أنه ١- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.

٢- ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين.

ومن حيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أنه

تئول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها..... ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة ، عهد إليه الدستور – فيما عهد من اختصاصات – مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم ، وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق أهدافه ، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القران ، وفيما عدا أعضاء هيئه التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية ، وإذ كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي ، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل)

ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج ، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ ؛ كما أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المشرع المبعوثين إلي الخارج من الائمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية ، فقضي بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم ، واعتبارا من ١٦/ ٣/ ٢٠١١ ، تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ ، أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة إليه ، فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معامله مالية واحده، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها .

ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه ..... ، وقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ القضائية. عليا بجلسة ٦/١/ ٢٠١٨، إلى أحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية ، وتعليم اللغة العربية ، في معاملتهم ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعاثهم ، وأنه يتعين في هذا المقام تفسير عبارة المراكز الإسلامية بما يتفق وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف عند المدلول الحرفي لها، أو مسمى الجهة المبتعث إليها، وهو ما يقتضي تفسيرها بما يتسق والتعريف الموضوعي لها، والمتمثل في تحقيق هدف نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية ، وبما يحقق المساواة بين فئة المبعوثين إلى الخارج من وزارة الأوقاف ، وفئة المبعوثين إلى الخارج من الأزهر، وكذا المساواة بين المبعوثين إلى الخارج من الأزهر نفسه، وبمراعاة أن تلك المراكز تختلف باختلاف الأنظمة التشريعية بكل دولة في الخارج ؛ فمتى ثبت ابتعاث الأزهري إلى الخارج لتحقيق الأغراض المنوه عنها، فقد توفر في شأنه مناط الإفادة من أحكام قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، أيا كان مسمى الجهة التي ابتعث إليها.

ومن حيث إن المشرع قرر أن القاعدة العامة أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا لنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني، وقد قرر المشرع استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة المشار إليها ، ومن هذه الاستثناءات الحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من القانون المبين سالفا ، وتشمل أجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات ، ويشترط لإعمال هذه الاستثناءات أن يكون الحق دوريا متجددا، ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية كل شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، ويقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المرتبات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة ، تصبح حقا مكتسبا إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها ، ومناط تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين: (الأول) نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي ، و(الثاني) تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو إداريا لمدة خمس سنوات من نشوء الحق ، رغم علم صاحب الشأن بقيامه ، علما حقيقيا لا افتراضيا ، إلا إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق، ففي هذه الحالة لا يبدأ ميعاد التقادم إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع.

ومن حيث إن مقتضى نص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية أنه بمضي المدة دون مطالبة ، تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة ، ولهذا لا يجوز لجهة الإدارة التنازل عنها أو الإقرار بها ، إلا طبقا لأحكام التنازل عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، وهذا يختلف عن أحكام التقادم في القانون المدني التي تسري على الحقوق الخاصة التي يجوز لصاحبها التنازل عنها أو التصرف فيها، فيجوز له عدم التمسك بالتقادم وسداد الدين طواعية، أما جهة الإدارة فإنها لا تملك قانونا الإقرار بالحقوق الدورية أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها ، بل تئول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون، وإلا كان تصرفا في مال من أموال الدولة في غير الأحوال وبغير القواعد التي نص عليها القانون ، وإذ المسلم به أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها؛ لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، كما أنه متى كان النص العام مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده ، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به الشارع عن طريق التأويل ، ولما كانت عبارة نص المادة رقم (٢٩) من القانون

رقم ١٢٧لسنة١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واضحة الدلالة ولا تثير لبسا ولا غموضا، بل جاءت عامة ومطلقة، لتشمل المرتبات والعلاوات والمكافآت والبدلات، أيا كان نوعها ، سواء باعتبارها حقوقا مالية وظيفية أم حقوقا دورية متجددة، فإن عدم المطالبة بهذه الحقوق لمدة خمس سنوات يسقط الحق في المطالبة بها.

ومن حيث إن الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا قد خلصت في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. عليا بجلسة ٢/ ٦/ ٢٠١٨ ، إلى أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة ، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده من العاملين بالأزهر الشريف ، وقد صدر قرار شيخ الأزهر رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بابتعاثه إلى دولة تشاد على نفقة الأزهر لمدة عام أول للعام الدراسي ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ ، وذلك للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية ، وتم تجديد الابتعاث لمدة عام ثاني وأخير للعام الدراسي ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ بموجب قرار شيخ الأزهر رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٦ ، وقد سافر بالفعل، وبالنظر إلى عدم معاملته ماليا خلال فترة ابتعاثه للخارج على وفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ فقد قام باللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (٢٠١٦) لسنة ٢٠١١ ثم أقام دعواه (الصادر فيها الحكم المطعون فيه) للمطالبة بأحقيته في معاملته ماليا خلال فترة ابتعاثه للخارج على وفق القرار المشار إليه مودعا صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٢ ، ولما كان البين أن المطعون ضده كان مبعوثا من الأزهر الشريف إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج ، وفقا للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة على النحو سالف البيان ، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته ماليا وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال فترة ابتعاثه للخارج ، وهو ما تقضي به المحكمة ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت.

وإذ ذهب الحكم الطعين هذا المذهب فيما قضي به من أحقية المطعون ضده في المعاملة ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ ، مع ما يترتب على ذلك آثار فأنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون في هذا الشق، إلا أنه انتهج غير هذا النهج بشأن سعر الصرف الذي يتخذ أساسا لحساب مستحقاته المشار إليها وعدم مراعاة أحكام التقادم الخمسي (حسبما جاء في أسباب الحكم) ،

ومن ثم فإنه يكون قد خالف حكم القانون في هذا الشق ويغدو الطعن عليه في محله في هذا الشأن ، مما تقضي معه المحكمة بتعديله ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك طيلة مدة ابتعاثه الفعلية للخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة أن يكون الصرف على أساس سعر صرف وقت الاستحقاق ومراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت.

(الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠١٩)

٣- ومن حيث إن مجلس الوزراء وافق بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٩٥٥ على أن يعامل موظفوا وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين الكادر العالي معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي ، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق الجنيه وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥ – ١٩٥٦.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه ،على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة بالدائرة المشكلة طبقا لحكم المادة (٥٤) مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – دائرة توحيد المبادي – انتهى إلى أنه إذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ خاصا بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج ، فإنه يتعين تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيرا بما يتفق مع إرادة المشرع وأهداف التشريع دون الوقوف على المدلول الحرفي لها ، وهو ما يقتضي تفسيرها بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها ، والمتمثل فى نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية ، فمتى ثبت ابتعاث الأزهري إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ دون ما نظر لمسمى الجهة التي ابتعث إليها أو بالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ق. عليا بجلسة ٦/ ١/ ٢٠١٨ كما انتهى قضاء ذات الدائرة – دائرة توحيد المباديء – إلى اتخاذ سعر صرف الدولار الأمريكي وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين بالخارج خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة وليس سعره وقت الصرف والأداء على أساس أن المستحقات المالية للفئات المذكورة محددة قانونا ومقدارا وزمانا في الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها وفق سعر الصرف للدولار الأمريكي وقت الاستحقاق.

الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ق. عليا بجلسة ٢/ ٦/ ٢٠١٨ ومن حيث إنه وبتطبيق ما تقدم على المنازعة في الطعن الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يعمل بالجهة الإدارية الطاعنة – الأزهر الشريف – بمنطقة الجيزة الأزهرية، وبتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٥ صدر قرار وكيل الأزهر رقم ٣٥٩٩ بسفره كمبتعث لدولة غانا للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وذلك لمدة ثلاث سنوات دراسية بداية من العام الدراسي ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ على أن يتحمل الأزهر نفقات سفره ومرتباته خلال هذه الفترة، وبذلك يكون المطعون ضده من المخاطبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ بحسبانه أحد مبعوثي الأزهر مما يقتضي معاملته ماليا المعاملة المقررة لموظفي وزارة التربية والتعليم بالخارج طبقا للقرار المشار إليه وذلك طوال مدة ابتعاثه للخارج وعلى أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق دون النظر لمسمى الجهة المبتعث إليها أي دون اشتراط أن يكون إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

إلا أنه ولما كان من المقرر وفقا لحكم المادة (٥٠) من القسم الثاني للائحة المالية – للميزانية والحسابات وكذلك المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن المحاسبة الحكومية أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التي تستحق لهم بصفة دورية قبل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها وتؤول إلى الخزانة العامة إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إن المطعون ضده عاد إلى عمله الأصلي بالأزهر بنهاية بعثته بتاريخ ٣٠/٨/ ٢٠٠٨ حسبما أفصحت عنه الأوراق إلا انه لم ينشط للمطالبة بمعاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعاثه إلى دولة غانا إلا في عام ٢٠١١ عندما لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بموجب الطلب رقم ٦٦٥٣ لسنة ٢٠١١، مما يتعين معه أن تكون معاملته المالية طوال مدة ابتعاثه بالخارج وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي، من تاريخ إقامته لدعواه في ٦/٩/ ٢٠١١ مع إسقاط المدة من تاريخ لجوئه

إلى لجنة التوفيق وحتى صدور التوصية وانتهاء الميعاد المحدد لعرضها واعتمادها وقبولها المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ عند احتساب مدة التقادم على أساس أن اللجوء للجنة هو إجراء واقف للتقادم الخمسي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإذ قضى بأحقية المطعون ضده في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون في ذلك، إلا أنه وإذ قضى بأن تكون معاملته المالية بالقرار المشار إليه على أساس سعر الصرف وقت الصرف بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة المشار إليه سلفا ودون مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون في هذا الشق من الحكم ويغدو الطعن عليه في محله في هذا الشأن ، ومن ثم تقضي المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعاثه للخارج بدولة غانا وذلك على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٣٠٢٠ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠١٩)

٤- و من حيث إنه بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٩٥٥ وبناء على المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم، وافق مجلس الوزراء على أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك الدبلوماسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج ، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥ – ١٩٥٦ .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولي على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه ، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولي على أن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات

الواردة به ، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولي على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ في مادته الأولي على أن: تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن مؤدي ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليه الدستور– فيما عهد من اختصاصات – مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئه التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج ، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف ، وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥–١٩٥٦ طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ ، فإن المشرع بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلي الخارج من

الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية ، فقضي بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتبارا من ١٦/ ٣/ ٢٠١١- تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١- أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة.

فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معامله مالية واحده، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه ... خاصا بذلك مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلي الخارج – بحسب ما يبين من ظاهر النص – فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيرا يفضي إلي تناغم المنظومة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكتبيين سواء من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف علي المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت ابتعاث الأزهري إلي الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمي الجهة التي ابتعث إليها ، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلي ما تعارف علي تسميته بالمراكز الإسلامية.

ومن حيث أن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قضت بأحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة

الإسلامية وتعليم اللغة العربية في معاملتهم ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعاثهم دون النظر لمسمى الجهة المبتعثين إليها.

الحكم الصادر بجلسة ٦/ ١/ ٢٠١٨ في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ ق . ع

ومن حيث إن المادة (٣٧٥/ ١) من القانون المدني تنص على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني ..... والمهايا والأجور والمعاشات .....كما تنص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن تؤول إلي الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومفاد ذلك أن المشرع نص على تقادم الحقوق الدورية المتجددة ومنها المرتبات بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، كما قرر أيلولة أية مبالغ مستحقة للعاملين بالدولة لها صفة المرتب أو المكافأة أو البدل ولم يتم المطالبة بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها إلي الخزانة العامة، حتى يتم حسم هذه الحقوق في الأجل الذي حدده المشرع للمطالبة بها وهو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حق العامل بالدولة في كل مرتب أو مكافأة أو بدل لم يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة من الدرجة الأولى– محاسبة– بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وسكن على وظيفة بالأمانة المساعدة للدعوة، ويشغل وظيفة مدير مكتب الأمين المساعد للدعوة والإعلام الديني، وصدر قرار شيخ الأزهر رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإيفاده سكرتيرا لبعثة الأزهر بدولة سري لانكا للعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على نفقة الأزهر، وتم تجديد إيفاده للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بقرار شيخ الأزهر رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٦ على نفقة الأزهر.

ومن حيث إن المطعون ضده وإن لم يوفد إلى الخارج ليتولى بنفسه التدريس ونشر الثقافة الإسلامية، وإنما ابتعث ليتولى عملا إداريا في خدمة المبتعثين إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية حيث عمل سكرتيرا لبعثة الأزهر بدولة سري لانكا، وكان الثابت مما تقدم أن المبتعثين إلى الخارج من الإداريين العاملين بوزارة التعليم أو بوزارة الأوقاف يعاملون بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨/ ٧/ ١٩٥٥ لقيامهم على الشئون الإدارية للمدرسين وأئمة وزارة الأوقاف بالخارج، وهو الأمر الذي يتعين أن يسري كذلك على العاملين الإداريين بالأزهر الذين يوفدون للقيام بالأعمال الإدارية ببعثات الأزهر بالخارج لتماثل وضعهم مع العاملين الإداريين بوزارتي التعليم والأوقاف الموفدين إلى الخارج، ولاتحاد العلة الموجبة وحدة المعاملة المالية، ولانعدام وجود مبرر لحرمانهم من المعاملة المالية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨/ ٧/ ١٩٥٥، ومن ثم تسري في شأنهم

أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ لاندراجهم ضمن عموم لفظ مبعوثي الأزهر إلى الخارج، وهو ما أخذ به قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ والذي أخضع الإداريين والمكتبيين بالأزهر المبتعثين إلى الخارج لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨/ ٧/ ١٩٥٥ شأنهم شأن الأئمة والوعاظ والمدرسين بالأزهر المبعوثين إلى الخارج ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق أن يعامل خلال مدة ابتعاثه المشار إليها طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ والذي أحال إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٩٥٥، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه فيما انتهى إليه في هذا الشأن يكون قد وافق صحيح حكم القانون على أن تحل الأسباب المشار إليها في هذا الحكم محل الأسباب الواردة به.

ومن حيث إن حق المطعون ضده المطالب به من الحقوق الدورية المتجددة، ويسقط الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولم يثبت من الأوراق أن مانعا منع المطعون ضده من المطالبة بحقه قبل رفع الدعوى، كما لم يثبت انه اتخذ أي إجراء قاطع لسريان مدة التقادم قبل رفع دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥، وقد لجأ المطعون ضده إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم ٦٤ لسنة ٢٠١١ والذي صدرت فيه التوصية بتاريخ ١/٩/ ٢٠١١، وكان اللجوء إلى لجنة التوفيق يوقف مواعيد سقوط وتقادم الحقوق من تاريخ اللجوء إلى لجنة التوفيق وحتى مضي مدة مقدارها اثنان وعشرون يوما المحددة لعرض التوصية واعتمادها وقبولها طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق، ومن ثم فإن حق المطعون ضده في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه سقط بالتقادم الخمسي عن ما زاد عن مدة خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى مع الأخذ في الاعتبار مدة وقف ميعاد التقادم نتيجة اللجوء إلى لجنة التوفيق، ويستحق أن يعامل طبقا لأحكام القرار المشار إليه عن مدة ابتعاثه اعتبارا من تاريخ خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى في ٥/٥/ ٢٠١٢ مضافا إليها مدة وقف ميعاد التقادم بسبب اللجوء إلى لجنة التوفيق، وإذ لم يتضمن الحكم المطعون فيه مراعاة أحكام التقادم الخمسي فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين تعديله فيما قضى به ليكون مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه تضمن في أسبابه معاملة المدعي المطعون ضده حاليا على أساس سعر الصرف وقت الصرف، وهو طلب لم يرد بصحيفة الدعوى، ولم يطلبه المدعي من محكمة القضاء الإداري، فضلا عن أن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قضت بجلسة ٦/٢/ ٢٠١٨ في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق ع باتخاذ سعر الصرف وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون

مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة لأن حساب تلك المستحقات على أساس سعر الصرف وقت الوفاء يؤدي إلى إثراء العامل بلا سبب على حساب جهة الإدارة، ويمثل استحقاقا لفائدة قانونية غير منضبطة ولا تجوز في علاقة جهة الإدارة بالعاملين بها، ويتخذ من تلك المستحقات وعاء ادخاريا، ويعرض موازنة الدولة للاضطراب، ومن ثم فالأصل أن تحسب مستحقات المطعون ضده على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به في أسبابه من معاملة المدعي المطعون ضده على أساس سعر الصرف وقت الوفاء، ويتعين تعديله في هذا الشأن ليكون حساب مستحقاته على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق.

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠١٩)

* * *

٦ـ نيابة إدارية

١ـ شئون أعضاء – أقدمية

ومن حيث إنه عن موضوع هذا الطلب فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل على حكم من هذه المحكمة ـــ بهيئة مُغايرة ـــ في الطعن رقم ١١٦٥٧ لسنة ٥٢ ق. ع بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار. وتنفيذًا لهذا الحكم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ بتعيينه في وظيفة معاون نيابة إدارية دون إرجاع أقدميته في التعيين إلى تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المقضي بإلغائه فبادر إلى إقامة الطعن رقم ٨٤٠٨ لسنة ٥٦ ق. ع للمطالبة بذلك أمام ذات المحكمة التي أصدرت حكمها فيه بجلسة ٢٠١٣/٧/٢ بإرجاع أقدميته في وظيفة معاون نيابة إدارية إلى أقدمية زملائه المُعينين بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ وإعادة ترتيب أقدميته بين زملائه المُعينين بهذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذًا لهذا الحكم صدر القرار الجمهوري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ بإرجاع أقدميته في وظيفة معاون نيابة إدارية إلى تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بيد أنها لم يقم بترتيب أقدميته بين زملائه وفقًا للقانون على نحو ما قضى به الحكم سالف الذكر. وبالتالي فإن الجهة المطعون ضدها لم تقم بتنفيذه تنفيذًا كاملًا وفقًا لمنطوقه الأمر الذي يتعين معه عليها ترتيب أقدمية الطاعن بين زملائه المُعينين بالقرار المذكور وفقًا للقانون بحيث يكون سابقًا على أحدهم وتاليًا للآخر طبقًا للقواعد التي رُتب زملاؤه على أساسها ويتعين القضاء له بذلك.

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية فإن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " لا تُقبل الطلبات الآتية :

(أ)– الطلبات المُقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

(ب)–...".

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة يلزم توافره ابتداءً عند رفع الدعوى كما يلزم استمراره حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن للقاضي الإداري هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية على

نحو يملك توجيهها وتتقصى مراميها وشروط قبولها واستمرارها دون أن يُترك ذلك لإرادة الخصوم، ولا مراء في أن للقاضي الإداري أن يُقدر مدى جدوى الاستمرار في الخصومة من عدمه حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها ولا طائل من استمرارها ولا مصلحة لأطراف النزاع في بقائها قائمة.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم فإنه لما كان الثابت من الأوراق سيما بيان الحالة الوظيفية للطاعن أنه إبان صدور القرار الجمهوري رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ أنه كان يشغل وظيفة رئيس نيابة من الفئة (ب) اعتبارًا من ٢٠١٨/٦/٢٥ ومن ثم فإنه لا يحق له ـــ والحالة هذه ـــ المطالبة بالترقية إلى وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية كون الترقية إليها تتم من الوظيفة التي تسبقها مباشرةً وهي وظيفة وكيل عام أول النيابة الإدارية التي لم يشغلها الطاعن حتى الآن بحسبان أن الترقية في الوظائف القضائية بالهيئة تتم من الوظيفة التي تسبقها مباشرةً حال توافر الجدارة والأهلية للترقية ومن ثم فلا يحق له مزاحمة من تمت ترقيتهم إلى تلك الوظيفة بالقرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢١ وتضحى مطالبته بذلك فاقدة الأساس القانوني لانتفاء شرط المصلحة في المطالبة بإلغائه الأمر الذي لا يسع المحكمة سوى القضاء بعدم قبول طلب إلغاء هذا القرار لانتفاء شرط المصلحة.

(الطعن رقم ٨٦٣٤١ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ٢٠٢٢/٨/٣١)

٢ـ شئون أعضاء –تأديب

١– المشرع حدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية، غير أنه قدر أن ثمة إخلالاً بواجبات الوظيفة ومقتضياتها قد يقع من عضو النيابة ولا يستأهل اتخاذ إجراءات التأديب، فشرع التنبيه لمواجهة مثل هذا الإخلال وناط توجيهه بكل من وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الإدارية وليس من ريب في أن القرار الصادر بتوجيه التنبيه إن هو إلا قرار إداري منشى لمركز قانوني وتتوافر له كافة مقومات القرار الإداري وسماته.

٢– أعضاء الجهات والهيئات القضائية كغيرهم من المواطنين يتمتعون بالحريات العامة التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية للناس أجمعين بما في ذلك حريتهم في التعبير عن رأيهم، باعتبار أن حرية الكلمة والتعبير عن الرأي هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور لكافة المواطنين يمارسونها في إطار من القانون الذي يختلف مداه ضيقاً واتساعاً باختلاف مواقعهم وأحوالهم،

بما مؤداه أن أعضاء الجهات والهيئات القضائية ــ بخلاف باقي المواطنين ــ يحتم عليهم موقعهم واجبات ينبغي عليهم مراعاتها حتى لا يزجوا بأنفسهم أو بالقضاء في معترك الشأن العام، بما يؤثر على حيدتهم والثقة في استقلالهم وعدم خضوعهم لأية مؤثرات أو أهواء شخصية تنال من هيبة القضاء وقدسيته، إذ تظل للوظيفة القضائية انعكاسها على حرية القاضي في إبداء رأيه في المجال العام وعلى مواقع التواصل الاجتماعى حرصاً على مكانة الجهة أو الهيئة التى ينتمى إليها.

٣- وحيث إن المركز القانوني للقاضي يغاير أوضاع غيره من العاملين بالدولة من حيث طبيعة العمل، فعمل القاضي لا يقاس بغيره من العاملين بالدولة، ولا هو يؤخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفية، وإنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً.

(الطعن رقم ٧٨١٩٦ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ٩/٤ /٢٠٢٢)

٣- تأديب - تنبيه مكتوب

الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضى أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداءه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى فى كل إجراء يقوم باتخاذه بما يجب أن يكون لدى الرجل الحريص من حذر، فإذا ما ثبت فى حقه أنه أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لامبالاة، كان خارجاً بذلك على واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ولو كان حسن النية لأن مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد، وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب دون حاجة إلى ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة لديه.

(الطعن رقم ٨٦٦٩٠ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ٨/٣١ /٢٠٢٢)

٤ـ ترقية

التعيين في الوظائف القضائية بهيئة النيابة الإدارية يكون بطريق الترقية من الدرجات التي تسبقها مباشرة وأن مناط الترقية فيها هو الأقدمية مع مُراعاة الأهلية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم بحيث لا يجوز تخطي الأقدم في الوظيفة السابقة عند الترقية إلى الدرجة الأعلى طالما توافرت شروط شغلها من خلال تقارير التفتيش الفني على أعماله الفنية ولم يقم به مانع يُقلل من جدارته وأهليته للترقية.

(الطعن رقم ٦٩٥٢٧ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ٨/٣١ /٢٠٢٢)

٥- تعيين - تخطى فى التعيين

١- وحيث إن قضاء هذه المحكمة وعلى ضوء ما قضت به دائرة توحيد المبادئ – قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المُشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظيفة القضائية يكون شرطاً لازماً يضاف إلي شروط التعيين المقررة قانوناً والسالف بيانها، وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، فهي لا تتقيد بأي اختيارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية وأن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجباً يبتغي الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها وهو أمر سيبقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى وأن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين كل من توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره فلا يتقلد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمُشكلة من قمم الجهة القضائية التي تقدم لشغل وظائفها فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب ولا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل اللجنة في إعمال معايير وضوابط استخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وإلا ترتب علي ذلك إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة وحلول المحكمة محلها بناء علي ضوابط يصنعها القاضي ليحدد علي أساسها مدي توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وتلك نتيجة يأباها التنظيم القضائي.

٢- وحيث إنه لا مندوحة من أن يترك لأعضاء لجنة الاختيار بما أوتوا من حكمة السنين التي رقت بهم الوظائف القضائية حتى بلغت منتهاها وأضحوا شيوخا لرجال القضاء والهيئات القضائية أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توافر الشروط التي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها لاختيار أفضل العناصر لتولي

الوظيفة القضائية التي تتطلب من شاغلها فضلا عن الكفاءة العلمية أعلى قدر من الحيدة والنزاهة والتعفف والاستقامة والبعد عن الميل والهوى والترفع عن الدنايا والمشتبهات والقدرة على مجاهدة النفس الأمارة بالسوء في ظل ظروف الحياة الصعبة وضغوطها التي تجعل من النفوس الضعيفة فريسة للأهواء والنزوات وتسخير المناصب القضائية الحساسة لتحقيق أهدافها والانحراف بها عن حاجة الصالح العام، فلا مناص من أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في عنق شيوخ رجال القضاء والهيئات القضائية يتحملونها أمام الله وأمام ضمائرهم فيكون لهم حق استبعاد الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى، فتلك أمانة وأنها بحق يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها ولا معقب عليهم في ذلك من القضاء ما لم يقم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها تحقيقا لأهداف خاصة.

٣- وحيث إنه على هدي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس دفعة ٢٠١٠ بتقدير عام جيد جيداً، وقد تقدمت لشغل وظيفة معاون نيابة إدارية بناءً على الإعلان الصادر من الهيئة المطعون ضدها والتي اتخذت بشأنه موقفاً جدياً ببحث طلبها فقبلت أوراقها وفحصتها وعرضتها على اللجنة المشكلة لهذا الغرض لاستخلاص مدى توافر أهلية شغل الوظيفة لديها، بيد أنها لم تجتز المقابلة الشخصية التي أجريت معها للمفاضلة بينها وبين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة وذلك على النحو الثابت بالأوراق، ولم تُقدم الطاعنة دليلاً على الانحراف بالسُلطة أو إساءة استعمالها بعدم تعيينها مما يضحى استبعادها من التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية قد خلا من عيب الانحراف بالسُلطة أو إساءة استعمالها ويضحى القرار الصادر بتخطيها في التعيين في تلك الوظيفة قد صدر مُتفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فاقداً لسنده القانوني حرياً بالرفض.

(الطعن رقم ٩٢٤٧٢ لسنة ٦٢ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٤/٢٧)

٦ـ تقدير الكفاية

نظراً لما لتقدير الكفاية من أثر بالغ في ترقيات أعضاء هيئة النيابة الإدارية ومستقبلهم الوظيفي فقد نظم المشرع إعداد تقرير كفاية أعضاء النيابة، فأوضح أن التفتيش علي أعمال أعضاء النيابة يتم وفقاً للقوائم التي يضعها مدير التفتيش بأسماء من يجري التفتيش علي أعمالهم والفترة المحددة للتفتيش علي أن يتم التفتيش علي الأعضاء من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة على

الأقل كل سنتين، وأوجب أن يتناول التفتيش عدد كاف من القضايا والعـرائض والأعمال الأخرى التي قام بها العضو، كما أوجب أن يتضمن تقريـر المفـتش عناصر معينة من شأنها إبراز مدى كفاية العضو المعني بالتفتيش، كمـا رسـم المشرع المراحل والإجراءات التي يتعين أن يمر بها تقارير الكفاية حتى تصبح نهائية فأوجب عرض التقارير علي لجنة التفتيش المختـصة بـذلك لفحـصها وإجراء ما تراه لازماً لاستكمال عناصرها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بملـف العضو السري والتقارير المقدمة من رؤسائه المختصين وسائر الأوراق الأخرى التي تساعدها علي تكوين رأيها عن العضو الخاضع للتفتيش، وأوجب إخطـار عضو النيابة بصورة من تقرير كفايته وأجاز له الاعتراض لدي إدارة التفتـيش خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، وأجـاز للجنـة الخاصـة بنظـر الاعتراض استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات وإقرار أو رفـع درجة الكفاية، وأوجب المشرع على رئيس هيئة النيابة الإدارية إخطـار مـن قدرت كفايته بمرتبة متوسط أو أقـل مـن المتوسـط بمجـرد انتهـاء لجنـة الاعتراضات من نظر الاعتراض. وأجاز لعضو النيابة أن يـتظلم مـن هـذا التقرير أمام المجلس الأعلى للنيابة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تـاريخ إخطاره، فإذا مر تقرير الكفاية بالمراحل السابقة أصبح التقرير نهائياً.

(**الطعن رقم ٥٥٠٢٣ لسنة ٦٦ ق.ع- جلسة ٢٠٢٢/٨/٣١**)

* * *

الموضوعات البادئة
بحـــــرف (هـ)

١ـ هيئــات ومصالــح عامـــة

١ – القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري – صدور قراري وزير النقل رقمي ١٢٨ لسنة ٦٤ و١٨ لسنة ١٩٧٨ اللذين أجازا لشركات القطاع الخاص والأفراد في مزاولة الوكالة البحرية عن السفن التي لا تزيد أقصى حمولة لها عن ٤٠٠ طن – أعمال الوكالة البحرية قد نيطت بالقطاع العام وخول المشرع وزير النقل سلطة إصدار القرارات المنظمة والمنفذة والاستثناء في حدود معينة – إذا طلب الطاعنون التصريح لهم بممارسة أعمال الوكالة البحرية وخدمات السفن أياً كانت حمولتها ومنافسة شركات القطاع العام فإن امتناع الوزير لا ينطوي على مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ – المادة ٧٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – سريانها على أمناء الشرطة بمقتضى الإحالة في المادة ٧٧ منه – يجب البت في طلبه الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون – يجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العلم – إخطار الوزارة المدعي بإرجاء قبول الاستقالة خلال مدة الثلاثين يوماً – بقاء الإرجاء لمدة تزيد عن ستة أشهر – الإرجاء يجب ألا يزيد على الأسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – **أساس ذلك:** الإحالة الواردة في المادة ١١٤ من قانون هيئة الشرطة فيما لم يرد به نص خاص.

(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

٣ – يقصر اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فيه على تفسير وتنفيذ الأحكام التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الشركة وجهة الإدارة في حالة ثبوت خلاف بين الطرفين فلا يمتد اختصاص هيئة التحكيم إلى تفسير القانون ذاته الصادر من الشركة المصرية للأراضي والمباني عن استغلال المنطقتين وفي التعاقد على هاتين المنطقتين مع المتنازل إليهم

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٤ – اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أفراد أطقم السفن التجارية البحرية – **أساس ذلك:** أن شركات الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشريعة العامة لقانون العمل – لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات

فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات المحددة بهذا القانون نوعاً ومكاناً – قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – نتيجة ذلك: كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات الملاحية المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحري.

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٥ – وظيفة مساعد شرطة (أ) تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سواء أجرى هذا التعادل على أساس جدول مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧٨ وجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو على أساس الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد تعديله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ **أساس ذلك:** معياري متوسط المربوط والعلاوة، نتيجة ذلك: دون محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٦ – المادة ٩٤ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس مجلس الشعب في ١٩٧٥/٥/٦ احتفاظ العاملين بالجهاز وبإدارات مراقبة الحسابات بالمزايا المالية والعينية وخدمات الرعاية الطبية والاجتماعية وغيرها وفقاً للقواعد المقررة عند العمل باللائحة – العاملون بالجهاز وبإدارات مراقبة الحسابات يحتفظون بجميع المزايا المالية والعينية التي كانت تمنح لهم عند العمل باللائحة وفقاً للقواعد المقررة بما في ذلك المزايا المقررة من قبل الجهات المنشأ بها إدارات مراقبة الحسابات – لا وجه القول بقصر تلك المزايا على ما كان يمنح على ما كان يمنح منها بقرارات صادرة من الجهاز وحده – **أساس ذلك:** انتقاء سند ذلك من النص الذي ورد بصيغة العموم بما يمتنع معه أو تخصيصه.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٧ – مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولى بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاماً يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا –

مؤدى ذلك: تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزناً مجرداً – يعتبر ذلك ضمانة جوهرية تنطبق على المحاكمة التأديبية تضمن حيدة القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب – من يبدي رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغلق عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها – أساس ذلك تقرير ضمانة أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب – الإخلال بالقاعدة المتقدمة يؤدي إلى بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٨ – المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون – لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب – متى قدم الطلب إلى الهيئة وجب عليها أن تعرضه على لجان فحص المنازعات دون ترخص من جانبها في إجراء هذا العرض بأية سلطة تقديرية رفض الهيئة العرض أو امتناعها عنه يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري – إذا ثبت أن الشركة الطاعنة قدمت الطلب إلى اللجنة الفنية الدائمة لأعمال المقاولات ولم تقدمه إلى الهيئة لعرضه على لجنة فحص المنازعات فلا يكون ثمة قراراً سلبي بالامتناع يجوز الطعن فيه – عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٩ – تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين – **مؤدى ذلك:** أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل والندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية حسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

١٠ – تكون الترقية إلى رتبة اللواء بالاختيار المطلق ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته لرتبة اللواء إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة عدم ترقيته – منح المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في انتقاء أفضل العناصر لتقلد المناصب القيادية بهيئة الشرطة تحقيقاً

للصالح العام – من لم يرق إلى هذه الوظيفة يحال إلى المعاش مع ترقيته لرتبة اللواء – سلطة الإدارة في الحالة الثانية مقيدة بتوافر الأسباب الهامة – للقضاء الإداري وهو بصدد بحث مشروعية القرار أن يراقب ركن السبب.

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

١١ ـ التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى:

التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين المعادلة والمعادل بها – وظيفة وكيل مجلس الدولة والوظائف القضائية الأخرى التي تعادلها تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش– ذلك طبقاً للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – ذلك منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير – يظل منذ هذا الحين في حكم درجته ما بقي شاغلاً للوظيفة – سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة – ذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية. التزام جهة الإدارة بالمبادئ السابقة في التطبيق الفردي على الحالات المماثلة.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

١٢ – قبل تعديل المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كانت النيابة الإدارية تمار سلطة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية عن طريق هيئة قضايا الدولة – الحكم المستحدث بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ انصراف إلى تخول النيابة الإدارية التقرير بالطعن في الأحكام المشار إليها أمام المحكمة الإدارية العليا والحضور بالجلسات المحددة لنظر الطعن لمتابعته وإبداء ما تراه فيه فانحسر هذا الدور عن هيئة قضايا الدولة – ليس معنى ذلك أن تصبح النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا – هذا التشكيل حدده قانون مجلس الدولة على سبيل الحصر فلا وجه للتوسع فيه ولا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض إذ لكل جهة من جهات القضاء التنظيم الخاص بها ولا محل لاستعمارة الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية – لا وجه للقياس على دور هيئة مفوضي الدولة لأنها جزء من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة

بوصفها الأمينة على المنازعة الإدارية في تهيئة الدعوى للمرافعة وإبداء الرأي فيها – انفراد المحكمة التأديبية بحكم خاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء ليس معناه إعماله كذلك أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

١٣ – تتولى النيابة الإدارة الإدعاء أمام المحاكم التأديبية في الدعاوى التأديبية والتي تمثل فيها هيئة مفوضي الدولة – تعتبر هيئة مفوضي الدولة جزءاً من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة وتمثل لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بوصفها الهيئة الأمينة على المنازعات الإدارية وعاملا أساسيا في تهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني فيها – تنفرد بذلك المحاكم التأديبية بالحكم الخاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء في تشكيلها وبغياب تمثيل هيئة مفوضي الدولة في تشكيلها– لا محل لمد هذا الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية على المحكمة الإدارية العليا واعتبار ممثل النيابة الإدارية ممثل لسلطة الإدعاء أمامها وجزءاً من تشكيلها لافتقار هذا الأمر إلى السند القانوني الصحيح – ذلك أن المحكمة الإدارية العليا لا تجري الإجراءات فيها على نمط الإجراءات التي نص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية من استجواب للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية وسماع الشهود من العاملين وغيرهم وقيام النيابة الإدارية بالإدعاء أمامها إلى غير ذلك من إجراءات المحاكمة التأديبية

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

١٤ – لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط الذي يشغل رتبة أقل من اللواء إلى الاحتياط – اشترط المشرع أن تقوم في حق الضابط أسباب جدية تتعلق بالصالح العام تؤكد وتثبت ضرورة إحالة الضابط إلى الاحتياط – يجب أن تكون حالة الضرورة جلية وثابتة ثبوتاً قاطعاً لكي تعمل جهة الإدارة سلطتها بإحالة الضابط إلى الاحتياط – مناط مشروعية قرار إحالة الضابط إلى الاحتياط أن يكون هذا القرار لازماً وضرورياً وأنه استخدم من قبل جهة الإدارة لمواجهة حالة واقعية أو قانونية حقيقية قامت في حق الضابط وأن محاسبته طبقاً لقواعد التأديب العادية لا تكفي لدفع ضرره على المصلحة العامة في نطاق وظيفة هيئة الشرطة– للقضاء الإداري حق الرقابة على قيام أو عدم قيام حالة الضرورة.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

١٥ – إعفاء المشروعات التي تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التي تقوم بتوزيعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم باستثناء خضوعها للرسوم التي

تستحق مقابل خدمات ولرسم سنوي لا يجاوز ١% من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع – تفسير لفظ لحساب المشروع – المقصود من خضوع المشروعات لرسم سنوي لا يجاوز ١؟ من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع لإجراء شئونه فيها وفقاً لغرض الشركة المحدد بعقد تأسيسها سواء تم استيراد هذه السلع باسم المشروع ويده عليها يد تملك أو باسم الغير وملكه وإنما دخلت إلى المنطقة الحرة أو خرجت منها لإجراء شئونه فيها وفقاً لغرض الشركة المحدد بعقد تأسيسها سواء تم استيراد هذه السلع باسم المشروع ويده عليها يد تملك أو باسم الغير وملكه وإنما دخلت إلى المنطقة الحرة أو خرجت منها لإجراء شئونه فيها على النحو المحدد بعقد تأسيس الشركة – أياً كانت صفة السلع الداخلة إلى هذه المنطقة أو الخارجة منها وأياً كان مالكها يعتبر دخولها وخروجها لحساب المشروع.

(الطعن رقم ٥٧، ٧٩ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

١٦ – للنيابة الإدارية أن تحقق في المخالفات التي تتكشف لها وتنتهي فيها إلى إقامة الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهة الإدارية مجال ذلك يكون سابق على اتخاذها قرار بإحالة الأوراق إلى الجهة الإدارية – إذا انتهت النيابة الإدارية إلى الإحالة تكون قد استنفذت سلطتها بإصدار قرارها بهذه الإحالة – لا يكون للنيابة الإدارية بعد ذلك الرجوع في قرار الإحالة ولو انتهت جهة الإدارة إلى حفظ الأوراق أو إلى توقيع جزاء أبسط مما ترتضيه النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

١٧ – إذا كان التحقيق قد بدأ مستوفياً الشرط الوارد في المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التي تتطلب أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة وبالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناءاً على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة– لا تؤثر في سلامة هذا التحقيق مع المحالين المذكورين (الثاني) والرابع رئيس مجلس إدارة الشركة أن طلب التحقيق وكان بمثابة ما ورد بمذكرة الرقابة الإدارية بشأن نشاط المحال الأول، لأنه لا يكفي إحالة الموضوع للتحقيق من الجهة الإدارية التي تملك ذلك لتنهي صلاحية الجهة التي تتولى التحقيق للقيام بما يلزم من إجراءات التحقيق والإحالة للمحاكمة بالنسبة للوقائع والمسئولين عنها بما في ذلك شاغلي الوظائف العليا.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

١٨ – الوظيفة الأساسية للوكيل البحري هي تمثيل مجهز السفينة أو مالكها في الميناء الذي يعمل فيه – علاقة الوكيل البحري بالمجهز هي وكالة عادية

تنطبق عليها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني – فرض قانون الجمارك عدة التزامات على الوكيل البحري مثل تقديم قائمة الشحن وكشوف المسافرين وبيانات البضاعة الموجودة على ظهر السفينة – نص القانون صراحة على مسئولية الوكيل البحري عن النقص في عدد الطرود ومحتوياتها ومقدار البضاعة المنفرطة – تجد هذه المسئولية مصدرها في القانون مباشرة وليس في عقد الوكالة – يعتبر الوكيل البحري طرفاً أصيلاً في المنازعة حول قرار فرض الغرامة عن مخالفة النقص غير المبرر في البضاعة – لا يجوز للوكيل البحري دفع المسئولية عن نفسه استناداً إلى صفته كوكيل – متى كانت بين الوكيل البحري وهو شركة قطاع عام ووزارة اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظرها.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٩ – المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها – يؤكد ذلك: المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له – نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٢٠ـ هيئـــة النقـــل العـــام:

المادتان ٦، ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة – المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهم – تسري أحكام اللوائح المنظمة لأوضاع العاملين الذي يضعها مجلس إدارتها في

صدور القرار المنشئ لها بالنسبة للهيئات العامة – إذا سكت هذا التنظيم عن وضع أحكام لمسألة معينة أو نظمها تنظيماً غير متكامل فإن اللائحة في هذه الحالة تكمل بالقوانين التي تحكم العاملين المدنيين بالدولة – في حالة وجود تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة فإن هذا التنظيم هو الذي يسري على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد في القانون العام للتوظيف تنظيم لهذه المسألة مغاير للتنظيم الذي تبنته لائحة العاملين بالهيئة العامة دون اللجوء إلى تكملة التنظيم بما ورد بالقانون العام للتوظيف.

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٢١ – قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٠٨٦ بصرف مبلغ شهري إضافي لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم تنص المادة الأولى منه على أن تضاف إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكرراً (١)، ٣٤ مكرر (٢) مفادهم – عضو الهيئة القضائية الذي تنتهي خدمته للعجز أو ترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو أمضى في عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر سنة على الأقل يتقاضى من الصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مبلغ إضافي شهرياً مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة عن مدد العضوية بحد أدنى خمسين جنيهاً – هذا المبلغ الإضافي يوقف صرفه في حالتين: (١) التحاق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً عدا المكافآت والبدلات – (٢) التحاق العضو بعمل خارج البلاد أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها – يشترط في الحالة الأولى لوقف صرف المبلغ الإضافي وجود رابطة عمل بين العضو وبين إحدى الجهات – يجب أن يقوم العضو بعمل لدى هذه الجهة بصفة منتظمة ويتقاضى من هذا العمل مقابل محدداً مقدر يتفق عليه وله صفة الدورية والتكرارية – إذا كان العضو لا تربطه بالجهة الإدارية علاقة عمل لها صفة الانتظام ولا يتقاضى عنها دخلاً بصفة محددة ودورية فلا يصلح أن يكون سبباً لوقف صرف المبلغ الإضافي.

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٧)

٢٢ – المادة ٣١ من قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ – المعاش المستحق وفقاً للمعاملة المقررة للوزير – الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهرياً – قوانين زيادة المعاشات تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي – المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانوناً وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير

ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشتمل ذلك حكم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٣ – قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق – لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي تبدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٤ – أجاز المشرع للقطاعين العام والخاص استيراد احتياجات البلاد السلعية – أناط بوزير التجارة سلطة تحديد السلع التي تخضع للرقابة النوعية على الصادرات والواردات – حظر المشرع استيراد السلع إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يحددها وزير التجارة – لا وجه لهذا الإجراء متى كانت السلعة مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط – وزير التجارة هو المختص بتحديد إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة وإجراءات التظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٥ ـ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات:

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات الواردات هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على الواردات المبينة بالكشف رقم ١١ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ومنها الأسماك المجمدة – قرار وزير الصحة بقبول الرسالة صحياً لا يحول دون رقابة الهيئة عليها للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات السلعية المقررة –لكل من الجهتين اختصاصه والغايات التي تستهدفها إطار الصالح العام – رقابة وزارة الصحة تستهدف تحديد صلاحية الرسالة وهدم تعريض حياة المواطنين للخطر – رقابة الهيئة المذكورة تستهدف حماية المستهلكين من الغش التجاري.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٦ – المادة ٥٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – محاولة إعلان الضباط على عنوانه المثبت بعقد زواجه يعتبر من قبيل الإبلاغ الذي

عنته المادة ٥٩ من قانون هيئة الشرطة بغض النظر عن رفض شقيقته استلام القرار وبغض النظر عن وجوده أو عدم وجوده – **أساس ذلك:** إذا كان الثابت أن انقطاعه عن العمل دون إذن للسفر للخارج للعمل في دولة أجنبية دون تصريح سابق فإن الإبلاغ بقرار مجلس التأديب بعزله من الخدمة يرتب آثاره في حالة عدم وجوده بموطنه لسبب غير مشروع يرجع إليه – صيرورة قرار مجلس التأديب بالعزل من الخدمة نهائياً لعدم الطعن عليه أمام مجلس التأديب الاستئنافي خلال الميعاد المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٢٧ – بين قرار الإحالة للاحتياط وبين أية عقوبة تأديبية توق على الضابط – جواز الجمع.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢٨ – قرار مجلس تأديب ضباط الشرطة أقرب إلى الأحكام منه إلى القرارات الإدارية – نتيجة ذلك: النعي على قرار مجلس التأديب بإساءة استعمال السلطة أمر بعيد تماماً عن الصواب **أساس ذلك:** أن أغلبية أعضاء المجلس من رجال القضاء المحايدين.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢٩ – ألزم المشرع جهة الإدارة المختصة توزيع المبالغ الواردة بالنص المشار إليه على جهات محددة من بينها المرشدون والضابطون والمعاونون في الضبط ومن ساهموا في استيفاء الإجراءات – هذا الالتزام يجد مصدره في القانون مباشرة – تستحق مكافأة الإرشاد بصدد قضية تهريب جمركي سواء أقيمت بشأنها الدعوى العمومية أو تم التصالح فيها.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٣٠ – مجال إعمال اعتبار خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل تحوطه حالتان: الحالة الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسباباً تبرر انقطاعه عن العمل. الحالة الثانية: وهي التي يقدم فيها الضابط هذه الأسباب وترفضها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع عن العمل – إذا كانت طبيعة العذر مما تقدره جهة فنية أناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحب الفنية الخاصة كالمرض فلا يسوغ لجهة الإدارة أن تسارع بإنهاء خدمة الضابط في هذه الحالة قبل أن تعمل الجهة الطبية المختصة سلطتها في تقدير هذا العذر وبيان ما إذا كان الضابط مريضاً من عدمه إذا كان قد أبدى هذا العذر– إذا أصدرت جهة الإدارة قرارها بإنهاء خدمة الضباط دون أن ترجع إلى الجهة المختصة للتحقق من ثبوت المرض عن عدمه يكون قرارها قد بني على سبب غير صحيح –

أساس ذلك: أنه في حالة إبداء عرض المرض فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة وتلتزم بما ينتهي إليه قرار اللجنة الطبية المختصة بحسبان ذلك من المسائل الفنية التي لا يجوز لجهة الإدارة أن تتصدى بالبت فيها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/١٦)

٣١ ـ هيئـــة النيابـــة العامـــة:

التصرفات التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق التصرفات والأعمال القضائية تصدر عنها بوصفها سلطة إدارية – تخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري لاستظهار مدى مشروعيتها وبصفة خاصة قيامها على سبب صحيح يبررها ومطابقتها لأحكام القانون واستهدافها تحقيق الصالح العام – القرارات التي تصدرها النيابة العامة في مواد الحيازة حيث لا يتعلق الأمر بالتصرف في نطاق تحديد المسئولية الجنائية من أفعال تدخل بحسب طبيعتها الواقعية والقانونية في نطاق الجريمة الجنائية تعتبر قرارات إدارية لصدورها من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية بقصد تحقيق أثر قانوني – يقتصر دون النيابة العامة على فحص موقف الأطراف واستعراض أدلة كل منهم على إقصاء الحيازة فلا يمتد قرار النيابة العامة إلى البت في موضوع الحيازة– حيث يدخل موضوع الحيازة في اختصاص القضاء المدني بنص القانون – يكون ذلك دون الإخلال بحقوق ذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء المدني للبت في أصل النزاع حول الحيازة– تحقيقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية استقلال القضاء بفض المنازعات بالطريق القانوني.

(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٣٢ – المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة – يكون لرئيس الجهة الإدارية الولاية والاختصاص في رقابة مشروعية ما تصدره مجالس إدارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من قرارات ووجوب انصياعها لصحيح حكم القانون – لا يجوز أن يكون محل تقدير رئيس الجهة الإدارية في كل حالة يقع فيها قرار مجلس إدارة هيئة من تلك الهيئات مخالفاً للقانون نزولاً على ما تقتضي به المادة ٦٤، ٦٥ من الدستور – يتعين على رئيس الجهة الإدارية أن يتدخل بمقتضى السلطة المنصوص عليها لإعلان بطلان هذا القرار بحيث يعتبر امتناعه أو سكوته عن ذلك قراراً سلبياً – أي يقبل الطعن فيه أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء – إذا كان هذا القرار صحيحاً فإن امتناع رئيس الجهة الإدارية عن التدخل بسلطته لإعلان البطلان لا يشكل قراراً سلبياً وتصبح دعوى الإلغاء المقامة بشأنه غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٣٣ – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير – لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضي مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة – العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير – ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير – استحقاقه الفروق المالية لمجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات – **أساس ذلك:** إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٣٤ – المادتان ١١٧–١١٨من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤٥ قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل. المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدي إلى استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لا لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق. ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١)، (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تندرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة

الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٣٥ – اختصاص هيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة على وجه السرعة وجعل أحكامها نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه – المشرع قصد إخراج مثل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري – الأثر المترتب على ذلك: اختصاص هيئات التحكيم بنظر هذه المنازعات دون غيرها.

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٠)

٣٦ ـ انتهـــاء الخدمـــة:

يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة – المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – يسري على أعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاة في شأن الأجازات المرضية – نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء النيابة الإدارية – المشروع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أورد تنظيماً عاماً شاملاً متكاملاً للإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العام وعضو النيابة الإدارية – نتيجة ذلك: لا يجوز في مجال إجازاتهم اللجوء إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره تضمن الأحكام العامة التي تنظم شئون التوظف– **أساس ذلك:** المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من عدم سريانه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقرارات – المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ٩٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع بسبب حالته الصحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق إحالته إلى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى – الإجازات المرضية أو الأسباب الصحية في المادة المذكورة وردت من العموم والشمول بحيث تنصرف إلى كافة الأمراض عادية كانت أم مزمنة متى بلغت حد عدم القدرة على مباشرة العمل على الوجه اللائق.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٣٧ – يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندبو الإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة – المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – يسري على أعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاة في شأن الإجازات المرضية – نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية – نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ على أعضاء النيابة الإدارية – المشروع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أورد تنظيماً عاما شاملا متكاملا للإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العامة وعضو النيابة الإدارية – نتيجة ذلك: لا يجوز في مجال إجازاتهم اللجوء إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره تضمن الأحكام العامة التي تنظم شئون التوظف– **أساس ذلك:** المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من عدم سريانه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقارات – المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ٩٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع بسبب حالته الصحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق إحالته إلى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى – الإجازات المرضية أو الأسباب الصحية في المادة المذكورة وردت من العموم والشمول بحيث تنصرف إلى كافة الأمراض عادية كانت أم مزمنة متى بلغت حد عدم القدرة على مباشرة العمل على الوجه اللائق.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٣٨ – المادة ٣٨ مكرر من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ – المواد ١٣٠، ٩٠ المشرع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أورد تنظيماً عاماً شاملاً متكاملاً للأجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العامة وعضو النيابة الإدارية – أوضح المشرع الإجراءات التي تتخذ إذا ما انقضت الأجازات المرضية المقررة ولم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق – هذه الإجراءات تتمثل في إحالته للمعاش مقرراً من رئيس الجمهورية بناءاً على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى – مع جواز أن تضم مدة خدمته المحسوبة في

المعاش مدد خدمة – إضافية – لا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة – حتى نظم القانون الخاص مسألة معينة فإنه لا يجوز له في هذه الحالة الرجوع إلى القانون العام.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٣٩ – المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العمائر الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٥١ أو ١١٧ لسنة١٩٨٣ – مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو شغل أي مكان في الموقع الأثري – نتيجة ذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية – مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها – **أساس ذلك:** القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٤٠ – لهيئة قضايا الدولة حق أصيل في تمثيل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة – مباشرتها لهذا الحق لا يتوقف على تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة – تستمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها

(الطعن رقم ١٠٣٤، ١٠٨٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٤١ – الترقية إلى وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية لا تتم تلقائياً بحسب الأقدمية في وظيفة وكيل عام أول وإنما تتم على أساس درجة الأهلية – مراعاة الأقدمية عند التساوي في درجة الأهلية – عناصر الأهلية التي جعلها المشرع أساسا للترقية إلى المناصب القضائية تتضمن إلى جانب الكفاية الفنية حسن السمعة والاستقامة والنزاهة والأخلاقيات التي ينبغي أن تنأى بصاحبها عن الشبهات والريب – من مجموع هذه العناصر وما يتصل بها تتكون الأهلية – عند التساوي في جميع هذه الصفات يراعى تحقيقا للعدالة تقديم الأسبق في الأقدمية بين المتساويين في الأهلية – جرى العرف في الهيئات القضائية المختلفة (ومن بينها هيئة النيابة الإدارية) على إعداد ما يسمى بالتعريف بعضو الهيئة القضائية التي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلى وظيفة

أعلى – هذا التعريف ليس تقريراً بالتفتيش على أعماله وإنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف خدمته والملف السري من عناصر يتعين طرحها أمام المجلس الأعلى قبل النظر في ترقيته لتحديد مدى أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها – توافر الأهلية لا يقتصر على كفاءته الفنية بل يتضمن العناصر الأخرى الواجب توافرها في سلوكه ووجهات نظره ومهاراته وإلمامه بالعناصر الهامة في إنجاز العمل – للسلطة المختصة في الهيئة القضائية وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل الموازنة بين جميع هذه العناصر لتقدير الأهلية اللازمة – لا تثريب عليها في تقديرها طالما كان ذلك مستمدا من أصول تنتجه ومستندا إلى وقائع ثابتة – نتيجة ذلك: إذا قام لديها من الأسباب ما يدل على الانتقاص من أهلية المرشح للترقية فإن لها أن تتخطاه إلى من يليه ولا تكون بذلك قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٤٢ ـ القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا لا يجوز الطعن عليها:

القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تلزم جميع السلطات في الدولة – لا يجوز الطعن عليها – القرار التفسيري في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية ينزل منزلة التشريع واجب التطبيق ويحوزها للأحكام النهائية من حجية – المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضي بأن لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية – استثناء من هذا الحظر طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي. إعادة تسوية معاش الطاعن وفقاً للتعيين المذكور يستثنى من الحظر الذي أوردته المادة ١٤٢ المشار إليها.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٤٣ – الأحكام الخاصة الواردة بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ هي الواجبة التطبيق على العاملين بهيئة البريد دون الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

٤٤ ـ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية:

القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية قد ناط لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الصندوق

وتحديد قواعد الإنفاق ووضع الضوابط اللازمة للاستفادة من الصندوق بما يحقق الهدف المنشود من إنشاءه – القانون قد صدر واضحاً في منح الاختصاص بتنظيم الإنفاق وما يستتبعه هذا التنظيم من وقف الصرف مؤقتاً لأسباب سائغة لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤٥ – يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة – التعيين في وظيفة وكل نيابة إدارية من بين المحامين المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية لمدة سنة على الأقل هو من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية المختصة بالتعيين دون إلزام عليها بأن يتم تعيين المرشح في ذات الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها – **أساس ذلك:** المشرع إذ جعل الأمر جوازياً في هذا الخصوص فإنه يكون قد اعتبر توافر هذه الشروط الحد الأدنى اللازم للتعيين في الوظيفة التي توافرت شروطها للمرشح – نتيجة ذلك: ليس هناك ما يمنع قانوناً من تعيين المرشح في وظيفة أدنى من الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين أخذاً في ذلك بما تمليه القواعد العامة التي تخول الجهة الإدارية سلطة تقديرية في هذا المجال تبعاً لاحتياجات المرافق ومقتضيات الصالح العام.

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤٦ – المادة ٤٤ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٩٨٢/٧٠ – الأحكام التي أوردتها تتفق مع الأحكام المقررة للترقية بالاختيار المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في نظام العاملين المدنيين بالدولة – إلا أن المادة ٤٤ المشار إليها أوردت أحكام خاصة مغايرة لا مثيل لها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – هذه الأحكام قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة للوظيفة الأعلى– إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها دون التقيد بالأقدمية – هذا الحكم الاستثنائي يرتهن تطبيقه بتحقيق قدرات خاصة غير عادية في العامل تتمثل فيما يبديه في عمله من كفاية ملحوظة وتميز ظاهر – هذا ما لا يتحقق بطبيعة الحال إلا في فئة معينة من العاملين بها – توافر هذه القدرات لابد من قيام دلائل على الأوراق تؤيدها – لا يكفي في هذا الصدد مجرد زعم وقول مرسل من الجهة الإدارية بتوافر هذه القدرات في عامل دون غير بل يجب أن يستمد من أصول ثابتة من الأوراق – الترقية بالاختيار إلى

الوظائف الرئيسية من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم – ذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية – بحيث لا يتخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكثر كفاية – هذا أمر تمليه دواعي المشروعية – إذا لم يقم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(**طعنين ١٠١٠ و١١٣٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١**)

٤٧ ـ نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير:

أصدرت المحكمة الدستورية العليا قراراً تفسيرياً في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ ق بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠ – انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – ذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين – ذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(**الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨**)

٤٨ ـ هيئـــة قضايـــا الدولـــة:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قد أسبغ على هيئة قضايا الدولة اختصاصاً عاماً في النيابة عن جميع الأشخاص الاعتبارية في الدولة – يشمل ذلك الجامعات التي تعتبر هيئات عامة لكل منها شخصية اعتبارية– الاختصاص العام لهيئة قضايا الدولة لا يتعارض مع الاختصاص المعهود للإدارات القانونية المنشأة بالهيئات العامة – المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تقضي بأنه لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المشار إليه الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية – حكم هذه المادة ٢ المشار إليها يشمل الاختصاصات المقررة

للهيئات القضائية وفقاً لقوانينها السارية سواء حالاً أو مستقبلاً – ينبسط هذا الحكم الدائم إلى اختصاص هيئة قضايا الدولة التي تعتبر هيئة قضايا.

(**الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠**)

٤٩ ـ حـــالات عـــدم الصلاحيـــة:

حالات عدم الصلاحية التي وردت في قوانين المرافعات جاءت على خلاف الأصل العام المقرر في شأن القاضي – الأصل العام هو أن القاضي صالح للفصل في أي دعوى تعرض عليه ولا ترتفع هذه الصلاحية عن القاضي إلا بنص صحيح يقضي بذلك – حالات عدم الصلاحية ينبغي أن تحد بحدودها وألا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها.

(**الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠**)

٥٠ ـ اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء السلطة القضائية:

أكد المشرع مبدأ استقلال القضاء في نصوص الدستور والقانون استقلالاً عضوياً وموضوعياً، قضاة وقضاء سواء في مباشرة سلطة الفصل في المنازعات وإقامة العدالة أو في تسيير وإدارة شئون المحاكم – تبنى الدستور نظام تعدد جهات القضاء وحدد ولاية القضاء بمحاكم مجلس الدولة وقرر استقلال السلطة القضائية واستقلال كل محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري والهيئة القضائية التي تتولى إدارة تنظيم شئون كل منها وطريقة تشكيلها وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم على نحو يحقق استقلال كل منها عن الآخر وعدم وصاية أي من هذه الهيئات على إدارة شئون الهيئة الأخرى. جعل المشرع إدارة شئون رجال القضاء تعييناً ونقلاً وندباً وإعارة وتأديباً من اختصاص مجلس القضاء الأعلى – يجوز للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الواردة في البند أولاً من المادة ٨٣ من القانون المشار إليه أمام محكمة النقض دون غيرها – شروط ذلك: أولاً أن يكون رافع الطعن من رجال القضاء أو النيابة العامة، ثانياً أن يكون الطعن متعلقا بإلغاء قرار من القرارات الإدارية النهائية في شأن من شئونهم أو التعويض عنها – أثر ذلك: في غير الحالات المشار إليها بالصورة والشروط التي أشار إليها المشرع لا ينعقد الاختصاص لأي جهة من جهات القضاء ولو كانت محكمة النقض ذاتها.

(**الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩**)

٥١ – خول القانون رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية بسلطة تقديرية دون أن يقيده في ذلك بأية قيود أو ضوابط شكلية كأن يختار المدير من بين نواب مدير الهيئة أو بعد أخذ رأي مجلس أو لجنة معينة كما فعل بالنسبة

إلى تعيين رؤساء الهيئات القضائية الأخرى – غير المشرع في الحكم بالنسبة إلى إجراءات وقيود تعيين رؤساء الهيئات القضائية فبينما أوجب تعيين رؤساء محكمة النقض ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى أو الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة أو المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة حسب الأحوال، لم يوجب ذلك: بالنسبة إلى تعيين مدير النيابة الإدارية فقد أطلق سلطة تعيينه من أي قيد مما ذكر فلم يوجب أن يكون من بين نواب المدير ولم يقيدها أخذ رأي أو الرجوع إلى اللجنة المشكلة داخل هيئة النيابة الإدارية للنظر في شئون الأعضاء – نتيجة ذلك: يملك رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية من بين أعضائها أو من خارج هذه الهيئة دون معقب عليه في ذلك طالما سلم قراره من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – لا يغير من ذلك الاجتهاد بأن هناك قيود على سلطة رئيس الجمهورية عندما يختار تعيين مدير النيابة من بين أعضائها تتمثل في اختيار الأقدم من بين النواب إذا تساووا في درجة النيابة – **أساس ذلك:** هذا الاجتهاد لا محل ولا موجب له أمام صراحة النص وهو تخصيص بغير مخصص.

(الطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٥٢ – التحقيقات التي تجريها النيابة الإدارية – تعد محررات رسمية – موقع عليها من موظف مختص بتحريرها – في نطاق اختصاص القانون – لا يجوز إنكارها أو إجحاد ما تتضمنه من وقائع – أو تنتهي إليه من نتائج ثبتت أمام المحقق من إطلاعه على السجلات والبيانات اللازمة له وصولاً إلى تقرير رأيه بشأنها.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

٥٣ – المادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد مفادها –حصول العامل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد على أن تحدد أقدميته في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب – استثناء من ذلك يجوز تعيين مثل هذا العامل في درجة معادلة لدرجته بأقدميته فيها وبذات مرتبه – ذلك إذا قدرت الهيئة أن خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التي يلزم الحصول على المؤهل لشغلها في بدء التعيين – المعول عليه عند استخدام الهيئة لهذه الرخصة هو أن تتوافر في العامل من خلال مزاولته لأعماله بالهيئة خبرات تفيده في وظيفته الجديدة وبحيث تعتبر خبراته التي يكتسبها في هذه الوظيفة امتداداً لخبراته السابقة المشار إليها.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٥٤ – المواد ٤١ إلى ٤٧ و٤٨ و٥٠ و٥٣ و٥٩ و٦٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تضمن قانون هيئة الشرطة نظامين مختلفين أولهما خاص بالتأديب والثاني خاص بالإحالة إلى الاحتياط تمهيداً للإحالة إلى المعاش –لكل من النظامين أحكامه وغايته – يتعين لإعمال نظام الإحالة للاحتياط قيام أسباب جدية تتعلق بالصالح العام – أساس ذلك – أنه نظام عاجل أملته الضرورة القصوى – خضوع الأسباب التي قام عليها القرار لرقابة القضاء الإداري – أثره – إبعاد الضابط عن عمله لفترة من الزمن تكون بمثابة اختبار لوضعه حتى ينحسم الأمر إما لصالح بإعادته إلى عمله أو في غير صالحه إذا تفاقمت المآخذ عليه وساء مسلكه واستحال إصلاحه.

(الطعن رقم ٣٥٧٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٥٥ – المادتان ٤٠ و٦٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة – أجاز المشرع إعادة تعيين أفراد المخابرات العامة في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها. لفرد المخابرات الذي ارتأى جهاز المخابرات نقله أو إعادة تعيينه في وظيفة أخرى خارج المخابرات العامة حقاً مقابلاً يتمثل في إمكان طلبه صراحة إحالته إلى المعاش – شرط ذلك: ضرورة إخطار المخابرات العامة للفرد الذي تقرر نقله أو إعادة تعيينه بالقرار المتضمن ذلك – نتيجة ذلك: له من هذا التاريخ خمسة عشر يوماً يتقدم خلالها بطلب إحالته إلى المعاش وإلا اعتبر قرار النقل أو إعادة التعيين نافذاً.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٥٦ – لجهة الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية – من بين هذه الشروط شرط المؤهل العلمي – لا تثريب على الإدارة إن هي اشترطت المؤهل العالي بالنسبة لبعض الأندية ومؤهلات أدنى بالنسبة للأندية محدودة الأعضاء متواضعة الإمكانيات بالنسبة للمستوي التعليم للأعضاء – أسباب ذلك: أن تحديد هذا الشرط يكون في إطار الغايات المستهدفة لتوجيه الشباب في ضوء الواقع وما تسفر عنه التجربة والنتائج والأهداف لمختلف الأندية الرياضية.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٨)

٥٧ – توجيه نظر عضوية النيابة الإدارية إلى بعض الملاحظات الخاصة بالعمل لا يعتبر قراراً إدارياً مما تختص به المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ – أثر ذلك:

عدم قبول الطلب الخاص بإلغاء الملحوظة الكتابية الموجهة لعضو النيابة الإدارية في نطاق عمله.

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٠)

٥٨ – المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون – القرار الصادر بعرض برنامج بعينه هو قرار تنظيمي داخلي يلزم الأجهزة المختصة فنياً وإدارياً باتحاد الإذاعة والتليفزيون لتحديد الخريطة الإذاعية والإرسال المرئي – عرض البرامج أمر منبت الصلة بالمشاهدين – مثل هذه القرارات ليست قرارات إدارية – أثر ذلك – عدم قبول الدعوى المقامة بشأنها أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٥٩ – وظيفة نائب رئيس تحرير مجلة الإذاعة والتليفزيون لا يخضع شاغلها لنظام تقارير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبديه الرؤساء سنوياً من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة.

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٦٠ – مفاد نص المادة ٣١ من قرار رئيس مجلس الأمناء السالف الذكر أن شغل الوظيفة المرقى إليها يكون من الوظيفة التي يسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها – **أساس ذلك:** تعتبر كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة في مجال التعيين والترقية والندب – يشتمل جدول ترتيب وتوصيف الوظائف لقطاع التليفزيون على المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا ومجموعات نوعية للوظائف التخصصية: مثال ذلك: المجموعات النوعية لوظائف الإعلام والإخراج والمونتاج والتنمية الإدارية ومجموعة الوظائف المكتبية – وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام – **مؤدى ذلك:** أن الترقية إلى وظيفة كبير باحثين – أخصائيين بالمجموعات المذكورة إنما يكون من بين شاغلي وظائف الدرجة الأولى بكل مجموعة من هذه المجموعات على استقلال.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة١٩٩٣/٥/١٥)

٦١ – طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ يقدم التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية – عبارة الهيئات الرئاسية الواردة بالنص عبارة عامة تشمل الهيئة الرئاسية للجهة التي يتبعها العامل المتظلم – التظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التي يتبعها العامل يغني عن التظلم إلى رئيس مجلس الوزراء مصدر القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

٦٢ – تعتبر القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه – **أساس ذلك:** لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال – وإنما الصحيح أن الدعوى المتعلقة بالقرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبي عن الاختصاص الولائي للقضاء العمالي ويدخل النطاق الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٦٣ – يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع – الأصل الدستوري هو حماية الملكية الخاصة البعيدة عن الغضب أو التعدي أو الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الدولة أو الغير – يخرج عن هذا الأصل العام ما يتصل بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة وهي بيوت الله في الأرض– نتيجة ذلك: تخرج المساجد بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها أو تغيير طبيعتها أو صفتها لتبقى دوراً للعبادة وإقامة الشعائر على النحو المتطلب لأدائها وفق أحكام الشريعة وأصولها – تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها – أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف فنص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهار أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد وتستقل بوصفها المشار إليه عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص بأن يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودورات المياه – يخرج ما عدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف على المساجد.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٦٤ – هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات – استلزم الشارع في ضباط الشرطة قدراً كبيراً من الأمانة والنزاهة والبعد عن الريب والظنون والحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزري السلوك ويمس السمعة سواء في نطاق أعمال الوظيفة أو خارج هذا النطاق – في مقام تحديد الشوائب التي تعلق بمسلك فرد الشرطة لا يحتاج الأمر إلى وجود دليل قاطع على توافرها – يكفي وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلا من الشك على مسلكه وتقلل الثقة فيه وفي الوظيفة التي يشغلها وتنال من جدارته للبقاء منتمياً

لهيئة الشرطة التي يتعين وزن مسلك أعضائها طبقاً لأرفع مستويات السلوك القويم.

(**الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥**)

٦٥ – المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون على أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر – تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقاً للتعديل الذي أدخل على قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ دون التقييد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(**الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤**)

٦٦ ـ وظيفة مساعد الشرطة:

وظيفة مساعد ثان شرطة أدنى من وظائف المستوى الأول – خروج الدعاوى المقامة من شاغليها عن اختصاص محكمة القضاء الإداري ودخولها في اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية – **أساس ذلك:** معادلتها بالدرجة الرابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(**الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤**)

٦٧ ـ إجراءات القومسيون الطبي والطعن على قراراته:

للعامل أن يتظلم من قرار لجنة التظلمات من قرارات القومسيون الطبية بالمحافظات خلال ١٥ يوماً من التوقيع على القرار بالعلم – يكون التظلم بطلب يقدم لرئاسته مباشرة – يتعين إرسال الأوراق موضوع التظلم فوراً إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية – لهذه الإدارة إلغاء أو تعديل القرار الصادر عن اللجنة ولها حق استدعاء المتظلم والكشف عليه – يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً – علة ذلك أن الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هي المرجع الأخير لتحديد مدى سلامة قرار القومسيون الطبي المحلي بالمحافظة ومن بعده قرار لجنة التظلمات بالمحافظات باعتبارها أعلى سلطة طبية محايدة – قرار الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هو الذي يطعن عليه أمام القضاء الإداري– عدم إتباع إجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها يؤدي إلى تحصن القرار فلا يجوز النعي عليه بالبطلان.

(**الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠**)

٦٨ ـ الوظائـــف القياديـــة:

للحكومة حق اختيار كبار موظفيها من شاغلي وظائف القيادة العليا الذين تستأنس فيهم القدرة على القيام بما تطلبه منهم لتنفيذ السياسة التي ترسمها

باعتبارها مسئولة عن حسن تصريف أمور الدولة وتسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام – تتمتع جهة الإدارة بقدر واسع من الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف – تقديرها في هذا الشأن مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة– لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه أكفأ في أدائه عمله – **أساس ذلك:** أن الصلاحية في هذا المجال لها اعتبارات متعددة لها جميعاً وزنها وتقديرها – حق السلطة التنفيذية في الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولي الشئون العامة إلى أمرين: أولهما: أصل طبيعي يقضي بوجوب هيمنة الحكومة على سير المرافق العامة لتحقيق الصالح العام. ثانيهما: أصل تشريعي مستمد بما ورد في القوانين من حق الحكومة في اختيار كبار موظفيها من شاغلي وظائف القيادة العليا – يتأكد هذا الحق بصفة خاصة في مجال الأمن العام الذي تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة– يقتضي ذلك التدقيق في اختيار أفضل العناصر لشغل الوظائف القيادية من رتبة لواء وما يعلوها – مفهوم الصلاحية في مقام اختيار القيادات العليا لا يقتصر على كفاية الضابط وقدرته الفنية وحسن أدائه لعمله – يتسع ذلك ليشمل مسلك الضابط وانضباطه داخل العمل وخارجه وما يأتيه من سلوك ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا – لا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه في حياته الوظيفية مع من خلت صفحته من مثل ذلك لمجرد تساويهما في درجة الكفاية – موازين التقدير تدق بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها – ما يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى لا يجوز بالنسبة لوظائف القيادة العليا.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٦٩ – إفساح مجال الترقي أمام عدد كبير من الضباط بما يحقق التوازن بين الصالح العام وصالح الضباط أنفسهم – القيد الوحيد للسلطة التقديرية هو عدم التعسف في استعمالها.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٧٠ – يتعين لاعتبار الضابط مقدماً استقالته مراعاة إجراء شكلي هو إنذار الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية – الغرض من هذا الإجراء الجوهري هو أن تتبين جهة الإدارة إصرار الضابط على ترك العمل وعزوفه عنه وإعلان عما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكين الضابط من إبداء عذره قبل

اتخاذ الإجراء – يجب أن تنصرف صياغة الإنذار إلى الإفصاح عن الاتجاه إلى إنهاء خدمة الضابط للاستقالة الضمنية.

(الطعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

٧١ـ الشبـــاب والرياضـــة:

المادة ٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧. ينتخب مجلس الإدارة الأول للاتحاد بواسطة الجمعية التأسيسية.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٧٢ – مناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه أن يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة أو عضوية بمجلس إدارة أو انقطاع العضو عن مجلس الإدارة خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة ولأي سبب من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٧٣ – المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية الملغاة للقانون المذكور تعتبر الموافقات الاستيرادية أحد الإجراءات التي يتعين على المستورد أن يستوفيها قبل إبرام الاستيراد وفتح الاعتمادات المالية الخاصة بالسلع المستوردة – تسقط الموافقات إذا لم يتم سداد التأمين النقدي لدى البنك عن الرسالة المطلوب استيرادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة – الموافقة لا ترتب بذاتها لصاحبها مركزاً قانونياً نهائياً ونافذاً في استيراد السلع الصادرة عنها – يجوز لوزير الاقتصاد إذا طرأ بعد صدور الموافقة وقبل فتح اعتماداتها تغيير في خطة الدولة للاستيراد أو في أوضاع الموازنة النقدية ما من شأنه تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ ما يراه من قرارات في شأن تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ ما يراه من قرارات في شأن الموافقات الاستيرادية السابقة في ضوء المتغيرات الجديدة دون أن يكون لأصحاب هذه الموافقات التحدي بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر – يختلف الأمر بالنسبة للموافقات الاستيرادية التي تم تنفيذها بالتعاقد على السلع المستوردة وفتح الاعتمادات المستندية اللازمة – **أساس ذلك:** أنه في الحالة الأخيرة نشأ لصاحب الموافقة الاستيرادية مركز قانوني ذاتي لا يجوز إهداره.

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٧٤ـ هيئة ميناء القاهرة الجوي:

نصوص لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوي بالترقية تتفق في مجملها مع الأحكام المتعلقة بالترقية في نظام العاملين المدنيين بالدولة وإن

سلكت مسلكاً مخالفاً في تحديد الوظائف التي يتم الترقية إليها بالاختيار أو بالأقدمية – الترقية إلى وظائف الدرجة الثانية – بالاختيار فقط دون تحديد نسبة الترقية بالأقدمية إلى وظائف تلك الدرجة – هذا المسلك هو في حدود السلطة المخولة للهيئة العامة بمقتضى قانون الهيئات العامة في أن تضع قواعد ولوائح التوظف بها دون التقيد بالقوانين المتعلقة بالوظائف العامة.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٧٥ – وضعت اللائحة تنظيماً متكاملاً لقياس كفاية أداء العاملين بهيئة قناة السويس بأن أخضعت له جميع العاملين بالهيئة – خولت اللائحة عضو مجلس الإدارة المنتدب أن يحدد بقرار منه صيغة النماذج التي تعد عليها التقارير بحيث تشمل عناصر الإنتاج والسلوك والشخصية وغير ذلك من العناصر التي تعطي فكرة دقيقة عن العامل وعن مستوى أدائه العمل – وأوجبت اللائحة أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة بأن يضعه الرئيس المباشر ثم يعرض على مدير الإدارة التابع لها العامل لإبداء ملاحظاته ثم يعرض على لجنة شئون العاملين التي لها تعديل درجة الكفاية وفقاً لما تراه مع إبداء الأسباب – تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية هو أمر تترخص فيه السلطات المنوط بها وضع التقرير وهي الرئيس المباشر ثم مدير الإدارة التابع لها العامل ثم لجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه طالما هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٧٦ – التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة – الاتفاق على التحكيم ليس معناه النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء – **أساس ذلك:** أن حق التقاضي من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام – الاتفاق على التحكيم معناه أن إرادة المحتكم تقتصر على إخلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع – إذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة – من المبادئ الأساسية في العقود ومنها عقد التحكيم أنه ينبغي أن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاضعة للتحكيم – يقتصر التحكيم على ما اتفق بصدده من منازعات – إذا حصل الاتفاق في عقد على عرض جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذه أو تفسيره علة محكمين فإن هذا يشمل كل المنازعات التي بين المتعاقدين بشأن التنفيذ أو التفسير –سواء وقت قيام العقد أو بعد انتهائه – الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٨)

٧٧ ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ – المادة ١٠٨ أغفلت النص على وجوب توجيه إنذار كتابي إلى العامل عند إعمال القرينة القانونية على استقالة العامل الضمنية – إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل المدد المقررة بغير إذن سابق أو عذر مقبول يبرر انقطاعه – المادة ٢٦ من قانون إنشاء الهيئة المذكورة وإن صرحت للسلطة المختصة بوضع لوائح هذه الهيئة بالخروج عن النظم واللوائح الحكومية – إلا أن نطاق هذا التصريح ليس من شأنه الإخلال بالضمانات الجوهرية التي ينص عليها القانون الذي يمثل الأصل العام فيما لم يرد بشأنه نص في تلك اللوائح التي لا ترقى مرتبتها إلى مرتبته – إذ أغفلت اللائحة ضمانة جوهرية نص عليها القانون فإن هذا لا يعفي جهة الإدارة من وجوب إعمالها واتباعها – المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ – وجوب إنذار العامل كتابة على عنوانه الموجود بملف خدمته لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية – باعتبار الإنذار إجراء جوهرياً – وجوب تطبيق هذا النص دون نص المادة ١٠٨ من لائحة الهيئة.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٧٨ – أجاز المشرع لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو من أعضائها توافر في شأنها سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة – لمجلس التأديب أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب في ضوء ما ينبئ عنه فحص حالة العضو من توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية أو عدم توافره – مجلس التأديب بحسب تشكيله وما أسند إليه من اختصاصات وما يصدر عنه من أحكام يتولى بنص القانون وظيفة المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم ٤٤٨٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٧٩ – حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توافرها في كل موظف عام – الصفتان أوجب في عضو الهيئة القضائية إذ بدونهما لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص العضو مما يؤثر تأثيراً بالغاً على المصلحة العامة وعلى الهيئة التي ينتمي إليها – يجب أن يسلك عضو الهيئة القضائية في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها – لا يقتصر هذا

الالتزام على من يصدر من العضو وهو يقوم بأعباء وظيفته بل يمتد ليشمل ما يصدر عنه خارج نطاق وظيفته بابتعاده عن بواطن الريب والشبهات.

(الطعن رقم ٤٤٨٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٨٠ – متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها – والإحالة إلى دوائر الإيجارات بالمحكمة الابتدائية – **أساس ذلك:** المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٨١ – صرف مرتبات أعضاء المكاتب الفنية الملحقة بالسفارة المصرية بباريس بالدولار الأمريكي بدلاً من الفرنك الفرنسي اعتباراً من مرتب شهر نوفمبر سنة ١٩٨١ هو حكم مقصور على المعاملة المالية لمبعوثي الهيئة العامة للاستعلامات بالخارج الذين يصدر قرار من وزير الخارجية بندبهم لشغل وظيفة ملحق إعلامي بالخارج – في هذه الحالة يتمتع المبعوث بجميع المزايا التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بالخارج– عدم صدور قرار من وزير الخارجية بندب مؤداه عدم سريان الحكم المشار إليه.

(الطعن رقم ٣٤٤٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٨٢ – استهدف المشرع حماية العامل من المخاطر التي يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرة عمله – الإصابة التي تقع للعامل خلال المهام التي يكلف بها من قبل رب العمل هي إصابة عمل – تقوم إصابة العمل على ثلاث عناصر هي: أولاً: الضرر الجسماني: يشمل كل أذى يلحق جسم العامل ظاهراً كان أو خفياً – داخلياً أو خارجياً كالجرح وكسر العظام. ثانياً: المفاجأة: ومعناها أن تكون الإصابة نتيجة لحادث فجائي لا يستغرق عادة سوى وقت قصير. ثالثاً: الواقعة ذات الأصل الخارجي ويقصد بها أن يكون الضرر الجسماني ناشئاً عن سبب خارجي عن الجهاز العضوي كأن ينجم عن قوة طبيعية أو تصرف أو قول من الغير– اعتبر المشرع الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط طبقاً للقواعد التي يحددها وزير التأمينات بالارتفاع مع وزير الصحة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨٣ – إصابة عمل – حق المصاب في اللجوء إلى القضاء ناط المشرع بالهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته – للمصاب أن يطلب إعادة النظر في تقرير إنتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص

عليها في الفصل الرابع من القانون المذكور – للهيئة أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز – هذه القواعد وضعت للتيسير على العامل في اقتضاء حقوقه – لا يؤدي ذلك إلى حرمانه من حقه الأصلي في اللجوء إلى القضاء إذا قعدت الإدارة أو تراخت في تحديد ما يتخلف لدى العامل من عجز بسبب إصابة العمل ونسبته أو إذا لم يرغب العامل في التحكيم الطبي – **أساس ذلك:** أنه لم يرد في نصوص القانون المذكور أو غيرها ما يحرم العامل من هذا الحق.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨٤ـ هيئـــة قنـــاة السويـــس:

أسبغ القانون الشريعة على قرار مجلس إدارة هيئة قناة السويس بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ فيما تضمنه من قواعد لتصحيح أوضاع العاملين بالهيئة – تعتبر صحيحة التسويات التي تمت في تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ منذ إجرائها – أقر المشرع الأوضاع الوظيفة التي تمت تسويتها فعلاً في مرحلة سابقة على العمل بأحكام ذلك القانون متى كانت تلك التسويات مطابقة لأحكام قرار مجلس الإدارة المشار إليه وذلك دون الإخلال بالأحكام القضائية التي استقرت بها لذوي الشأن مراكز قانونية بصفة نهائية – عند تسوية حالة العامل وفقاً لأحكام قوانين التسويات يجب ترتيب آثار التسوية في شأن تحديد الدرجة التي يبلغها العامل والتاريخ الذي ترد إليه أقدميته والمرتب الذي يصل إليه بالتدرج بالعلاوات وما تؤدي إليه بحكم اللزوم من إعادة ترتيب الأقدميات بين العاملين على ضوء الأحكام التي تضمنها – عند اتحاد عاملين في تاريخ أقدمية شغل الدرجة تعين لترتيب الأقدميات الرجوع إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي تقضي في هذه الحالة بوجوب ترتيب الأقدمية بين العاملين على أساس أقدمية الدرجة السابقة.

(الطعن رقم ٣٣٨٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨٥ – تحديد قيمة البضائع الواردة من الخارج على أساس الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمرك بميناء الوصول. إذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبي أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس قيمتها الفعلية مقومة بالعملة المصرية. يجب على صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية مصدقاً عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك. لمصلحة الجمارك أن تطرح ما جاء بالفاتورة الأصلية في حالة وجود منشور أسعار لمثل الصنف المشتملة عليه الفاتورة والوارد من ذات المصدر مقيماً مخالفة أو في حالة وجود مستند سعري لذات الصنف من نفس المنتج أو من ذات بلد الإنتاج المواصفات للسلعة الواردة

وبقيمة مخالفة. تتمتع مصلحة الجمارك بسلطة تقديرية واسعة عند تقديرها قيمة البضاعة المستوردة بهدف الوصول إلى الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة. الجمارك وهي تباشر هذه المهمة لا تتقيد بما ورد بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

٨٦ – جرى العرف في الهيئات القضائية المختلفة على إعداد ما يسمى بالتعريف بعضو الهيئة القضائية الذي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلى وظيفة أعلى – التعريف ليس تقريرا بالتفتيش على أعمال العضو وإنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف خدمته وملفه السري من عناصر يتعين طرحها أمام المجلس الأعلى قبل النظر في ترقيته لتحديد مدى أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها – للسلطة المختصة وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل الموازنة بين جميع العناصر التي تتكون منها الأهلية لتقدير مدى توافر أو عدم توافر درجة الأهلية اللازمة للترقية – لا تثريب عليها في تقديرها طالما كان ذلك مستمداً من أصول تنتجه ومستنداً إلى وقائع ثابتة – إذا أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب التخطي في الترقية فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري الذي يمحص هذه الأسباب للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وذلك إعمالا لرقابة المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري على القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٨٧ – الترقية إلى وظيفة وكيل عام أول النيابة الإدارية لا تتم تلقائياً بحسب الأقدمية في وظيفة وكيل عام النيابة الإدارية وإنما تتم على أساس درجة الأهلية – عند التساوي في هذه الدرجة يكون الأحق بالترقية هو الأقدم – عناصر الأهلية التي جعلها المشرع أساسا للترقية إلى المناصب القضائية تتضمن إلى جانب الكفاءة الفنية حسن السمعة والاستقامة والنزاهة والأخلاقيات التي ينبغي أن تنأى بصاحبها عن الشبهات والريب.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٨٨ – يتكون الاتحاد من قطاعات متعددة لكل قطاع موازنة خاصة وهيكل تنظيمي ومجموعات نوعية من الوظائف المختلة حسب نوع العمل واحتياجاته. لكل قطاع درجاته المالية. **مؤدى ذلك:** أن كل قطاع يعتبر وحدة مستقلة وقائمة بذاتها. كل مجموعة نوعية من المجموعات الوظيفية بكل قطاع ومنها مجموعة

وظائف القانون تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية تتحدد المراكز القانونية لهؤلاء العاملين على هذا الأساس بحيث لا تختلط ولا تتدخل أقدمية العاملين في المجموعة النوعية بالقطاع مع أقدميات العاملين في ذات المجموعة بقطاع آخر. شغل الوظيفة المرقى إليها في قطاع ما يكون من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها في هذا القطاع وحده دون غيره من القطاعات الأخرى بالاتحاد.

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

٨٩ – لم تكن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة – لم يكن يتولى مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضائها – كانت هيئة قضايا الدولة تتولى الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن هيئة النيابة الإدارية – بعد العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ أصبحت النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة نيط برئيسها اختصاص الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا بمعرفة أحد أعضاء النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة على الأقل – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ لا يجوز لهيئة قضايا الدولة مباشرة إجراءات الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا – يقصد بعبارة مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كافة الإجراءات أمام المحكمة ابتداء من إقامة الطعن وإيداعه ثم الحضور وتقديم المذكرات والإيضاحات حتى صدور الحكم فيه.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٩٠ – لا حظر على من يجلس بالمجلس الأعلى للنيابة الإدارية لبحث التظلم من تقرير الكفاية أتن يكون قد أبدى رأياً مسبقاً بشأن هذا التقرير.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٩١ – أجاز المشرع لرئيس هيئة النيابة الإدارية توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة الإدارية أياً كانت درجة العضو بشأن تصرفاتهم الفنية والإدارية ومدى عنايتهم بعملهم أو فيما يتعلق بسيرتهم وسلوكهم – أجاز المشرع لمدير التفتيش ونواب رئيس الهيئة كل في حدود اختصاصه توجيه مثل هذه الملاحظات إلى الأعضاء من درجة وكيل عام فما دونها – أجاز كذلك للوكلاء العاملين الأول والوكلاء العاملين توجيه الملاحظات المشار إليها إلى من هم دونهم في الدرجة – هذه الملاحظات لا تعدو أن تكون رصداً لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات الواجب مراعاتها والتوجيهات الصادرة من سلطة أعلى في مدارج السلم الوظيفي حرصاً على سير العمل – هذه الملاحظات

لا تعتبر قرارات إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة – أثر ذلك: لا يقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري ولا يجوز طلب التعويض عنها – **أساس ذلك:** أن المادة ٤٠ مكرراً ١ من قانون النيابة الإدارية تشترك أن يكون الطلب موجها إلى قرار إداري صادر من شأن من شئون أعضاء النيابة الإدارية أو التعويض عن هذا القرار.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٩٢ـ الحقـــوق الماليـــة:

طبقاً لنص المادة ٣٨ مكرراً من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ساوى المشرع بين أعضاء النيابة العامة وأعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقيات والندب والإعارات والأجازات والاستقالة والمعاشات – المساواة في المرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وفي جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية – طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ يتمتع صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالشخصية الاعتبارية وتخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل تلك الخدمات – **مؤدى ذلك:** أن المبلغ الذي صرف من أموال الصندوق لمواجهة تكاليف المكالمات التليفونية لا يعد بدلاً في مفهوم المادة ٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه – توزيع هذا المقابل يتم وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة لأعضائها دون القواعد التي اتبعت بشأن أعضاء النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٩٣ـ النيابـــة الإداريـــة:

اختصاص النيابة الإدارية:

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل – **مؤدى ذلك:** أنها ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هي في تقسيمات الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل – ووزير العدل ينوب عن الدولة في الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية مادام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلواً من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها في صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضي – أثر ذلك: أن قيام المدعي بتصحيح شكل الدعوى باختصاص وزير العدل بصفته يغدو معه الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة غير قائم على سند من القانون

(الطعن قم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٩٤ـ تشكيل النيابة الإدارية:

النيابة الإدارية – هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزارة العدل – ينوب عنها وزير العدل في الشئون المتعلقة بها.

(الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٩٥ – تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية – وجوب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لاستكمال عناصرها– لها الاستعانة بملف العضو السري والتقارير المقدمة من رؤساء المختصين وسائر الأوراق الأخرى التي تعينها على تكوين رأيها الصحيح في العضو الخاضع للتفتيش على أن يخطر العضو بصورة من هذا التقرير – له حق الاعتراض خلال الأجل المحدد لذلك إلى لجنة الاعتراضات – لهذه اللجنة استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات – لها إقرار أو رفع درجة الكفاية المتظلم منه – مرور تقرير الكفاية بمراحله على النحو المتقدم – يصبح التقرير نهائياً.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)

٩٦ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ نقل هضبة الأهرام من الملكية العامة إلى أملاك الدولة الخاصة وناط بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفندق وتعميرها واستغلالها عن طريق شركاتها الخاصة. تعرض هذا القرار لانتقادات شديدة في مجلس الشعب الذي أوصى بإلغائه. في ١٩٧٨/٦/١٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٨ بإلغاء القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه. قرار وزير الثقافة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ اعتبر الأراضي المحيطة بالأهرامات الموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة به من الآثار. **أساس ذلك:** أن هذه المنطقة أثرية بطبيعتها تضم تراث مصر العريق وترقد حضارتها التاريخية الباقية على مر العصور. أثر ذلك: عدم جواز المساس بها أو التصرف فيها.

(الطعن قم ٢٣٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٩٧ – المواد ١٩، ٢٥، ٣٥، ٣٩، ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨. الأندية الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة تكونها الأفراد بالطريق الديمقراطي للعمل في المجالات المختلفة لرعاية الشباب ونشر التربية الرياضية. القرارات الصادرة منها ليست قرارات إدارية ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري. لا ينال من ذلك ما تتمتع به من بعض امتيازات السلطة العامة حباها إياها لدعم رسالتها في تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية.

(الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٩٨ – للجهة الإدارية المختصة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية تحقيقاً للصالح العام وإعلاء للشرعية وسيادة القانون. هذه الرقابة ليست مجرد مزايا خاصة إن شاءت قامت بأعمالها أو أحجمت عن استعمالها. يجب أن تنشط جهة الإدارة من خلال أجهزتها المختلفة للتحقق من عدم وجود مخالفات بتلك الأندية. الامتناع عن التدخل وتصحيح تلك المخالفات يعتبر قراراً إدارياً سلبياً يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه. القول بغير ذلك يجعل سلطة الرقابة والوصاية الإدارية التي نظمها القانون بلا هدف ويجعل سلطة تلك الأندية مطلقة بغير قيد.

(الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٩٩ – مجالس التأديب غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في كل جزئياته طالما أنه أثبتت إجمالاً الأسس التي استندت إليها في إثبات المسئولية وكان ذلك مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأوراق.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

١٠٠ – نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يحظر الطعن على القرارات الصادرة بعدم الترقية إلى رتبة اللواء – **مؤدى ذلك:** عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بأن المادة ١٩ المشار إليها تتعارض مع ما قرره الدستور من حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار رقابة القضاء.

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

١٠١ – ترقية أعضاء النيابة الإدارية – حصول الطاعنة على أجازة خاصة بدون مرتب – عم انفصام العلاقة الوظيفية – استعمالها لرخصة خولها لها القانون – إذا ما حل عليها الدور للترقية لوظيفة أعلى لا يمكن أن يترتب على ذلك عمط حقها في هذه الترقية مادامت هذه الأجازة قد تمت بالأداة القانونية الصحيحة – تستصحب أهليتها وجدارتها للترقية للوظيفة الأعلى طالما قد ثبتت هذه الجدارة والأهلية للرقية للوظيفة الأعلى ولم يطرأ عليها ما ينال منها أو ينتقص من قدرها – درجت أحكام القضاء على أنه متى ثبتت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته للترقية تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تاليين له في الأقدمية.

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

١٠٢ – الأقدمية وتقارير الكفاية يكفيان بذاتهما لصلاحية صاحبهما في الترقية التي تقوم على عناصر عدة بجانب العنصرين المذكورين وأخصهما عدم توقيع جزاءات عن إهمال واضح في مباشرة العمل وقد شاغل الوظيفة على الاضطلاع بمسئوليات العمل الموكل إليه – لا يصح أو يتصور أن يتساوى من قصر أو أهمل في أداء عمله أو ارتكب من المخالفات ما استوجب مساءلته عنها مع من خلت صفحته من مثل هذه الأفعال أنهما تساويا في درجة الكفاية.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

١٠٣ – المادتان ٣٨ و٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ – اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨. حدد المشرع ضوابط ترقيات أعضاء النيابة الإدارية وجعل الترقية إلى وظيفة رئيس نيابة إدارية بحسب درجة الكفاية والجدارة لشغل هذه الوظيفة – الأجازات المصرح بها قانوناً أياً كان نوعها لا تنهص مانعاً من موانع الترقية ما لم يكن ثمة نص صريح يقضي بغير ذلكك أساس ذلك أن الأجازات أياً كان نوعها تعتبر من الحقوق الوظيفية وتمنح بموافقة السلطة المختصة وتقضي بطبيعتها التحلل من أداء العمل – **مؤدى ذلك:** أن الأجازات المرضية والاعتيادية والاجازة الدراسية والسفر للتدريب بإحدى منح السلام الأمريكية لا تعد مانعا من موانع الترقية. أثر الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية متى ثبت الأهلية للترقية إلى رجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته تظل باقية على وضعها بالنسبة لزملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية.

(الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٤)

١٠٤ – حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها للجمارك بيع البضائع. تجرى البيوع بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة. توزيع حصيلة البيع على النحو الذي حدده المشرع ويودع باقي ثمن المبيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ المقررة بوصفه أمانة في خزانة الجمارك. لذوي الشأن أن يطالبوا بمستحقاتهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة. البضائع المحظور استيرادها يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

١٠٥ – للمحافظ في دائرة اختصاصه أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة الخاصة بالشباب والرياضة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها لمدة سنة

في الحالات التي عددتها المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ وذلك باتباع الإجراءات التي استلزمتها تلك المادة قبل صدور قرار الحل.

(**الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥/٢/٥**)

١٠٦ ـ النقل إلى إحدى الهيئات القضائية:

حدد المشرع المدة التي يلتزم خريجو كليتي الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة خلالها – في حالة الإخلال بهذا الالتزام يكون الخريج ملتزماً بسداد ضعف النفقات التي تحملتها الدولة خلال دراسته – لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة سلطة تقديري في إعفاء الضابط الذي تنتهي خدمته بهيئة الشرطة بسبب التحاقه بإحدى أجهزة الدولة من الالتزامات برد تلك النفقات – موافقة جهة الإدارة على إنهاء خدمة الضباط الذين عينوا بالنيابة العامة مع إعفائهم من تكاليف الدراسة وتطبيق ذات المبدأ على من ينقل إلى الجهات القضائية مستقبلاً – مؤدى ذلك إعفاء ضابط الشرطة الذي عين مندوباً مساعداً بهيئة قضايا الدولة.

(**الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤**)

١٠٧ – يتبع الجهاز المركزي للمحاسبات مجلس الشعب لمعاونته في مباشرة مهامه في الرقابة على الأموال العامة – قرر المشرع بعض الحصانات للعاملين بالجهاز حتى يمكنهم مباشرة أعمالهم – نظمت لائحة العاملين بالجهاز قواعد للتعيين والترقية والعلاوات والبدلات والحوافز والنقل والإعارة والتقارير السنوية والإجازات والتأديب وإنهاء الخدمة – يلحق بهذه اللائحة جدول يوضح وظائف الجهاز وفئاتها المالية والمجموعات الوظيفية التي تندرج تحت هذه الوظائف – في حالة خلو اللائحة من نص يحكم موضوعاً معيناً فإنه يتعين تطبيق الأحكام المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة والتي تتسم بالاستمرار بصفتها الشريعة العامة. أما الأحكام الوقتية مثل قواعد الرسوب الوظيفي أو أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فإنها لا تسري إلا على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات اعتباراً من تاريخ العمل بلائحة العاملين بالجهاز في ١٩٧٦/١/١.

(**الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣/١٨**)

١٠٨ – حدد قرار رئيس المخابرات العامة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعاملة المالية لأفراد المخابرات العامة العاملين بالخارج – حدد كذلك حالات استحقاق منحة الثلاثة أشهر بفئة الخارج وهي: الحالة الأولى: قطع العلاقات الدبلوماسية، الحالة الثانية: تخفيض العدد أو إغلاق المكتب فجأة. الحالة الثالثة: العودة بناء

على طلب الدولة الأجنبية لاعتبار الفرد غير مرغوب فيه لسبب يتعلق بمهام وظيفته ولا يمس تصرفاته الشخصية – إذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات انتفى مناط استحقاق المنحة المشار إليها – ندب فرد المخابرات لوظيفة مستشار بالقنصلية المصرية لدولة ما لا يقطع صلته الوظيفية بالمخابرات العامة.

(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

١٠٩ ـ هيئـة المخابـرات العامـة:

المادة ٦٦ من قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ لفرد المخابرات العامة الحق في طلب إحالته إلى المعاش وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو إعادة التعيين – يدخل النقل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة وفقاً لمتطلبات العمل لا يحدها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة – الأصل أن القرارات الإدارية لا تسري بأثر رجعي حتى لو نص فيها على هذا الأثر – الاستثناء يكون القرار الإداري قد صدر تنفيذاً لقانون نص فيه على الأثر الرجعي أو الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية – القرار الصادر في ١٩٩٣/١/١٨ بنقل أحد أفراد المخابرات العامة اعتباراً من ١٩٨٨/١/٢ هو قرار مخالف للقانون – لا ينال من ذلك أن محضر لجنة شئون العاملين اعتمد من رئيس المخابرات في ١٩٨٧/١١/١٧ مادامت السلطة المختصة لم تصدر القرار في حينه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

١١٠ ـ هيئـــة الرقابـــة الإداريـــة:

حق الشكوى والتظلم يكفله القانون للكافة ويحميه الدستور ما دامت الشكوى تهدف إلى تحقيق الصالح العام بقصد الوصول إلى علاج عيب أو خطأ – من حق الموظف أن يشكو من ظلم يعتقد أنه وقع عليه وأن يطعن على التصرف الإداري بأوجه الطعن القانونية ومن بينها إساءة استعمال السلطة والانحراف بها – كل ذلك منوط بالحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يتعدى ذلك إلى ما فيه تحد للرؤساء وتطال عليهم.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

١١١ ـ اتحـاد الإذاعـــة والتليفزيـــون:

المادتان ٩ و٣٨ من لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادر بها قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٢) لسنة ١٩٧١. فيما عدا من يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ناط المشرع برئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون الاختصاص بتعيين شاغلي وظائف الإدارة العليا ونقلهم – يختلف التعيين عن النقل من حيث الإجراءات التعيين يكون بناء على ترشيح

العضو المنتدب الذي يميز التعيين عن النقل ليس مجرد نص وفحوى القرار بل الإجراءات التي اتخذت في إصداره – صدور قرار من وزير الإعلام بالتعيين في تلك الوظائف ينطوي على مخالفة للقانون لصدوره من غير المختص بإصداره – التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٩ أصبح معه وزير الإعلام هو السلطة المختصة بالتعيين في وظائف الدرجة العالية ووظيفة مستشار (أ) من الدرجة الممتازة ورئيس مجلس إدارة مجلة الإذاعة والتليفزيون ورئيس تحريرها – يكون التعيين بقرار من وزير الإعلام بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

١١٢ – منذ سنة ١٩٣٥ كانت الحكومة تبحث موضوع الاحتفاظ بمنطقة حول أهرامات الجيزة لاغراض النزهة وتجميل المنطقة – شكلت بعد ذلك لجنة عليا لإعادة دراسة تخطيط منطقة تجميل الأهرامات انتهت إلى صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ في ١٩٥٥/٣/٣١ باعتبار تلك الأراضي من الآثار– في عام ١٩٦٠ تعدى بعض الأفراد على هذه الأراضي بحجة شرائها من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري– انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٦٨/١/٣١ إلى أن تصرفات المؤسسة المذكورة باطلة بطلانا مطلقاً لا تنتج أثراً لوقوعها على ملك الدولة – شكلت هيئة الآثار لجنة لإعادة دراسة الحد الشرقي لمنطقة تجميل الأهرامات ولتقدير مدى لزوم الأراضي محل التعدي الواقعة داخل منطقة التجميل – صدر قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٣/١٧ بنقل تلك الأراضي من أملاك الدولة العامة إلى أملاك الدولة الخاصة – لا يجوز بغير موافقة هيئة الآثار أخذ أتربة أو غيرها من تلك الأراضي – القرار الأخير مخالف للقانون وهو ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٧٨/١/١١.

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠)

١١٣ – للمجالس الطبية المشكلة وفقاً لقرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١ الاختصاص بتقرير نوع العجز الذي أصاب أحد العاملين بالهيئة – إذا قرر المجلس الطبي المختص بالهيئة أن العامل أصبح غير صالح طبقاً للبقاء في الخدمة سواء لإصابته بأحد الأمراض المزمنة أو غيرها فإنه يتعين إنهاء خدمته – بالنسبة للعاملين المصابين بأحد الأمراض المزمنة لا يجوز إنهاء خدمة العام

الذي استقرت حالته الصحية بحيث أصبح غير صالح طبياً للبقاء في الخدمة إلا بعد استنفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية.

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

١١٤ – المادة ١٦ من نظام استثمار المال العام العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ – المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧. يشترط لإعفاء المشروعات الاستثمارية من الضرائب والرسوم الجمركية توافر الشروط الآتية: أولاً: أن يقام المشروع بمنطقة نائية. ثانياً: أن يقدم وسائل إنتاج متطورة. ثالثاً: أن يكون العائد على الاستثمار منخفضاً. رابعاً: أن يكون نشاط المشروع في مجال استراتيجي.

(الطعن رقم ٢٨٣٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢١)

١١٥ – ولاية التعقيب على تقرير الكفاية تنعقد لقضاء الإلغاء باعتباره القضاء الذي شرعه القانون الطعن في القرارات الإدارية – إذا فوت صاحب الشأن على نفسه فرصة الطعن في التقرير في الميعاد القانوني فإن التقرير يصبح حصيناً من الإلغاء ولا سبيل إلى مناقشة وزعزعة هذه الحصانة إلا أن يكون قد قام بالتقرير وجه من أوجه انعدام القرار الإداري – الترقية إلى وظيفة وكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية.

(الطعن رقم ٣٩٤١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٣)

١١٦ ـ تقريــر الكفايــة:

المادة ٣١ من لائحة العاملين بهيئة سكك حديد مصر– لا يلزم إخطار العامل الذي حصل على تقدير كفاية بدرجة أعلى من درجة ضعيف إخطار العامل الذي حصل على تقدير كفاية بدرجة أعلى مندرجة ضعيف – عدم علم الطاعن بتقارير كفايته إلا بمناسبة تظلمه من قرار تخطيه في الترقية للدرجة الأولى وبعد أن أخطر برفض تظلمه وعدم أحقيته في الترقية لعدم حصوله على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز – فطالما علم بتقارير كفايته بدرجة جيد من تاريخ إخطاره برفض تظلمه – يتعين عليه اعتباراً من هذا التاريخ التظلم من هذا القرار وانتظار المواعيد المقررة طبقاً للمادة ١٠، ١٢ من قانون مجلس الدولة قبل إقامة الدعوى بإلغاء القرارات الصادرة بتقدير درجة كفايته – الطعن في قرار التخطي في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً على الطعن على السبب الذي قام عليه القرار وهو حصوله على تقارير كفاية بدرجة جيد – يشترط لإعماله أن يقوم المدعي بالطعن في قرار تخطيه في الترقية دون أن يعلم سبب هذا التخطي.

(الطعن رقم ٤١٩٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

١١٧ – التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يجب تقديمه إلى مجلس التأديب المختص – **أساس ذلك:** أن ما يصدر من مجلس التأديب تكون له الأحكام القضائية ويجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات التأديب – القرار الصادر من المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بشأن هذا الالتماس يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص مما يجعله جديراً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

١١٨ – يعتد في تحديد قيمة السلعة بالقيمة الموضحة بالفواتير الأصلية المقدمة من المستوردين والمفتوح على أساسها الاعتماد المستندية متى كانت هذه الفواتير صادرة من المنتج الأصلي. لا يتقيد الجمرك بما ورد بهذه الفواتير في حالتين: الأولى: وجود منشور أسعار للصنف الوارد بقيمة مغايرة. الثانية: وجود مستند سعري من نفس المنتج لذات السلعة بسعر مختلف. في غير هاتين الحالتين يجب على الجمرك المختص قبول السعر الوارد في الفاتورة كأساس لتقدير الرسوم الجمركية.

(الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥)

١١٩ – المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لوزر الداخلية بعد أخذ ري المجلس الأعلى للشرطة إحالة الضابط إلى الاحتياط في حالتين: الأولى: لأسباب صحية بناء على طلب الضابط أو الوزارة – الثانية: عندما تثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام – لا يسري ذلك على الضابط من رتبة لواء.

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

١٢٠ – الأجازات بأنواعها: اعتيادية أو مرضية أو خاصة التي تمنح للعامل بموافقة السلطة المختصة تقتضي بحكم اللزوم التحلل من أداء العمل الوظيفي ولا تنتهي بحسب الأصل مانعاً من موانع الترقية ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك – **مؤدى ذلك:** أنه متى تثبت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له في الأقدمية.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

١٢١ – علة عدم صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٤٦ مرافعات – إذا كان المستشار الذي شارك في الحكم كان

منتدباً للعمل مستشاراً قانونياً لوزير المالية عند صدور الحكم لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ مرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها طالما لم يبد رأيه في موضوعها أو الكتابة فيها.

(الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

١٢٢ – لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية جاءت خلواً من أية أحكام تنظم ترقية العاملين بها – سريان الأحكام التي ضمنها المشرع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في مسائل العاملين بالهيئة المذكورة.

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١٢٣ – التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية من درجة رئيس نيابة فما دونها – يتم مرة على الأقل كل سنتين – إمكان إجراء التفتيش في فترة زمنية أقل – دورية أو غير دورية – تحديد من يجرى عليه التفتيش من الأعضاء واختيار فترة التفتيش أمر ملائمة تستقل بتقديرها الإدارة وفقاً لما تراه محققا لصالح الهيئة وظروفها ولا معقب عليه في ذلك – ليس ثمة ما يمنع أن تستن جهة الإدارة لنفسها قاعدة تضبط بها ممارستها لسلطتها – إذا استنت مثل هذه القاعدة واعتبرتها أساساً تتخذه تجاه أعضائها فإن إعمال هذه القاعدة يتعين أن يكون عاماً في التطبيق لا تمييز بين عضو وآخر – إذا أعملت جهة الإدارة هذه القاعدة بالنسبة للبعض وأهملتها بالنسبة للبعض الآخر دون أسس موضوعي أو سند من الصالح العام أو نص قانوني بما يحمل في طياتها تميزاً أو تفرقة بين المتماثلين في الحقوق والمراكز وإخلالاً بالمساواة – هذا المسلك يعد ماساً بمضمون الحقوق التي يتمتع بها المتماثلون في المراكز القانونية وخروجاً من جهة الإدارة على مبدأ المشروعية.

(الطعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٤ ـ هيئة الكهرباء وما يتعلق بها:

هيئة الكهرباء – لها شخصية اعتبارية مستقلة – يمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام الغير وليس وزير الكهرباء.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

١٢٥ ـ التـــأديـــب:

وظائف النيابة الإدارية هي من الوظائف ذات المسئولية الخطرة التي تتطلب من شاغلها أشد الحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزري السلوك أو يمس السمعة وذلك سواء في نطاق عمله الوظيفي أو خارج هذا النطاق.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠)

١٢٦ – تقدير كفاية أعضاء هيئة النيابة الإدارية – ناط المشرع أمر هذا التقدير بإدارة التفتيش الفني لا بتقرير المفتش الفني منفرداً – أجاز القانون لمن قدرت إدارة التفتيش كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط أن يتظلم خلال الميعاد المقرر إلى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية الذي نيط به الفصل في التظلم على وجه السرعة وقبل إجراء الترقيات.

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

١٢٧ ـ الإجـــازات:

المادة ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – سريان أحكام هذه المادة على أعضاء الهيئات القضائية بما فيهم أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للمادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية المنظمة للأجازات المرضية – المريض بأحد الأمراض المزمنة يتحدد مركزه القانوني في البقاء في الخدمة والحصول على أجازة استثنائية – المرض لا يجوز أن يكون مانعاً من الترقية مادام أنه كان أهلاً في ذاته لتلك الترقية – استحقاقه للأجر كاملاً – المقصود بالأجر الأساسي والمتغير بما في ذلك مقابل العمل الإضافي إلى أن يشفى أو تستقر حالته.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٢٨ – سبق إبداء أحد السادة أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه رأيه في موضوع هذه الدعوى بفتوى إبان عمله مفوضاً للدولة يكون قد لحق به أحد الأسباب التي تجعله غير صالح لنظر الدعوى ممنوع من سماعها أو الاشتراك في إصدار الحكم فيها ويكون الحكم المطعون فيه باطلاً.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٢٩ – طوائف التشغيل – خصم المشرع بنظام الإحالة إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي فقدان اللياقة اللازمة لاستمرار شغل الوظيفة – أجاز نقل العامل إلى الوظيفة المناسبة التي يكون لائقاً طبياً لها ولو كانت أقل من وظيفته المنقول منها – احتفاظه بمرتبه الذي كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها – استحقاقه العلاوات الدورية بفئة الدرجة المنقول منها– الاختصاص بتقرير اللياقة الطبية أو انتفائها وتحديد ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً ومدى لياقة العامل لشغل وظيفة أخرى بالهيئة هو من صميم ولاية المجلس الطبي بنص الشارع.

(الطعن رقم ٣٢٠٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٣٠ – طوائف التشغيل ومنهم سائقوا القطارات – إخضاعهم لنظام طبي دقيق ابتغاء التيقن من صلاحيتهم ولياقتهم للاستمرار في الاضطلاع بأعباء وظائفهم – إحالة العامل إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي المختص عدم

لياقته الطبية للاستمرار في وظيفته تلك – يتم نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة بشرط ثبوت لياقته لها – الاختصاص بتقرير اللياقة أو انتفائها وتحديد نوع العجز ومدى اللياقة لشغل وظيفة أخرى بالهيئة هو من صميم ولاية المجلس الطبي بنص الشارع.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٣١ ـ مقابل العمل الإضافي:

الزيادات التي طرأت على مقابل العمل الإضافي – الضابط الذي وضعته جهة الإدارة بحرمان المنتدبين بعض الوقت من الزيادات التي لحقت أصل مقابل العمل الإضافي لا يقوم على أساس سليم من القانون لمخالفته مبدأ المساواة بين المتكافئين في المراكز القانونية ونيله من الحقوق المتساوية لأعضاء الهيئات القضائية وعدم قيام هذا التميز على أساس موضوعي يمكن معه اعتباره مدخلاً حقيقياً للأهداف التي شرع مقابل العمل الإضافي لمواجهتها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٣٢ – أناط المشرع في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة بالوزير المختص سلطة إصدار قرار بحل مجلس إدارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة والمادتين ٢٥، ٣٩ – الجهة الإدارية المختصة هي المنوط بها الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية للتثبت من أن القرارات والإجراءات التي تتخذها لا تتعارض مع القوانين أو القرارات المنفذة – يجب على الجهة الإدارية إعمال رقابتها على هذه الأندية وممارسة سلطتها التي خولها لها القانون لتحقيق هذه الرقابة.

(الطعن رقم ٣٩٣٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

١٣٣ – سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى المادة ٩٧٠ مدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه فإذا كان واضع اليد يستند في وضع اليد إلى عقد مسجل بالملكية فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة يسوغ لها استخدام سلطتها المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني وعلى الجهة الإدارية إذا استبان لها حق ملكيتها على هذه الأرض أن تلجأ إلى القضاء المختص للفصل فيما تدعيه دون أن يكون لها أن تنتزع ما تراه حقاً لها بقرار منها – أراضي الأوقاف التي تتولى هيئة الأوقاف إدارتها واستثمارها نيابة عن ويزر الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني إلا أن هذه الحماية ترد عليها ذات القيود التي ترد على استخدام السلطة العامة لصلاحيتها المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

١٣٤ ـ طرق إزالة التعدي على أملاك الوقف:

سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى ٩٧٠ المادة ٩٧٠ مدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه فإذا كان واضع اليد يستند في وضع اليد إلى عقد مسجل بالملكية فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة يسوغ لها استخدام سلطتها المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني وعلى الجهة الإدارية إذا استبان لها حق ملكيتها على هذه الأرض أن تلجأ إلى القضاء المختص للفصل فيما تدعيه دون أن يكون لها أن تنتزع ما تراه حقاً لها بقرار منها – أراضي الأوقاف التي تتولى هيئة الأوقاف إدارتها واستثمارها نيابة عن وزير الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني إلا أن هذه الحماية ترد عليها ذات القيود التي ترد على استخدام السلطة العامة لصلاحيتها المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

١٣٥ – ترقية أعضاء النيابة الإدارية – أجاز المشرع التخطي لأسباب أخرى غير المتصلة بتقارير الكفاية – لم يحدد على سبيل الحصر هذه الأسباب – يجوز تخطي عضو النيابة في الترقية إلى الوظيفة الأعلى ولو كان حاصلاً على تقرير الكفاية اللازم للترقية إذ يتعين توافر الشرطين معا الكفاية والجدارة – الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها الموجب للتنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ يؤثر في أهلية العضو للترقي وينتقص من صلاحياته لشغل الوظيفة الأعلى

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٣٦ – لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر– الأحكام الواردة بها تكون هي الواجبة التطبيق دون الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تأكيداً لحكم المادة الأولى من هذا القانون – وضعت هذه اللائحة تنظيماً خاصاً بالنسبة للعاملين المعارين الذين لم يعودوا لمباشرة أعمالهم خلال ستين يوماً من تاريخ إعارتهم وذلك بانتهاء خدمتهم بقوة القانون دون اشتراط سابقة إنذار العامل في هذه الحالة قبل إنهاء خدمته على النحو الوارد بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ – أحكام اللائحة المذكورة هي الواجبة التطبيق في هذا الشأن – انتهاء المحكمة إلى أن قرار إنهاء خدمة الطاعن والمطالب بالتعويض عنه قد جاء مطابقاً للقانون – انتفا ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية وينتفى معه مسئوليتها الإدارية.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٣٧ ـ إحالة العامل للاستيداع في حالة عدم اللياقة الطبية:

طوائف التشغيل بالهيئة القومية للسكك الحديدية – مراعاة ما لوظائفهم من أهمية وخطوة تتطلب توافر اللياقة الطبية فيهم – إحالتهم إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي المختص فقدان اللياقة الطبية اللازمة لاستمرار شغل الوظيفة – يجوز نقل العامل إلى الوظيفة المناسبة التي يكون لائقاً طبياً لها ولو كانت أقل من وظيفته المنقول منها – الاحتفاظ له بمرتبه الذي كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها – استحقاقه للعلاوات الدورية بفئة الدرجة المنقول منها في حدود نهاية مربوطها – الاختصاص بتوافر اللياقة الطبية أو انتفائها وتحديد ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً ومدى لياقة العامل لشغل وظيفة أخرى بالهيئة من صميم ولاية المجلس الطبي. تغليب قاعدة قانونية على قاعدة قانونية أدنى منها – يقتضي بداهة وبداية أن يكون لكل من القاعدتين مجالاً للتطبيق على ذات المخاطبين بها وأن تطبيق أحدهما يتعارض كلياً أو جزئياً مع الأحكام جاءت بها القاعدة الأخرى – سريان أحكام لائحة العاملين بالهيئة دون الرجوع لقواعد قانونية أخرى تتضمن بالتنظيم ما نظمته اللائحة من مسائل. التمييز بين طوائف العاملين المنهي عنه والذي يمس بمبدأ المساواة هو التمييز الذي لا يتند إلى أساس موضوعي ويخل بالمراكز القانونية المتكافئة بين العاملين – في حالة اختلاف المراكز القانونية وعدم تكافئها – ليس ثمة ما يمنع من أن يخص الشارع طائفة معينة بأحكام خاصة.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

١٣٨ – لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية – المادة ٤٤ – يشترط للترقية بالاختيار في حدود النسب المشار إليها في الجدول المرافق للائحة – أن يكون العامل قد قدرت كفايته بمرتب ممتاز في العامين الأخيرين – يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة – إذا لم يوجد من حصل على مرتبة ممتاز في العامين الأخيرين جاز الاكتفاء بالحصول على تقرير بمرتبة ممتاز في العام الأخير – شرط ذلك أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد – وذلك كله مع التقيد بالأقدمية عند التساوي في ذات مرتبة الكفاية ودون إخلال بالأولوية المقررة في المادة ٤١ من اللائحة – نسبة الترقية بالاختيار تحسب من الدرجة المرقى منها وليس من الدرجة المرقى إليها– الترقية إلى الدرجة الثانية بالاختيار تحسب على أساس النسبة الواردة قرين الدرجة الثالثة المرقى منها إلى الدرجة الثانية.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

١٣٩ ـ الفرق بين المرتب والمعاش:

الفرق بين المرتب والمعاش بما في ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد الذي يصرف لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائية للترشيح لعضوية مجلس الشعب في حالة الإخفاق في الامتحانات طبقاً لقرار رئيس الجمهورية ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧– هذا الفرق لا يعد معاشاً عادياً أو استثنائياً – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي يكون غير قائم على سند من القانون. الإعانة الإضافية بمقدار ١٠% إلى المعاشات التي تقررت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ تحسب على أساس قيمة المعاش بمفرده – لا يدخل في حسابها الفرق بين المرتب والمعاش الذي يتقاضاه عضو الهيئة القضائية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ – هذه الإعانة بعد إضافتها للمعاش تندمج فيه وتصبح جزءا منه – تقيد بالمعاش الجديد بما يشمله من إعانة إضافية مندمجة فيه عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل بما يعني خصم الإعانة من هذا الفرق.

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

١٤٠ – الأصل العام في الترقية إلى رتبة لواء هو الاختيار المطلق وأن من لا يشمله الاختيار يحال وجوبا إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء ما لم ير المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب عدم ترقيته إلى تلك الرتبة – خول قانون هيئة الشرطة وزير الداخلية سلطة تقديرية مطلقة في الترقية إلى رتبة لواء أو في الإحالة إلى المعاش مع الترقية إليها – لا أساس للمطالبة بالترقية إلى رتبة لواء مع البقاء بالخدمة – إذا كان القانون قد أوجب تسبيب قرارات المجلس الأعلى للشرطة فإن ذلك إنما ينصرف إلى قرارات هذا المجلس – هذا التسبيب لا يمتد إلى قرارات الترقية بالاختيار المطلق إلى رتبة لواء الصادرة من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ذلك لأن المشرع لم يقيد سلطة الوزير في الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق بموافقة المجلس الأعلى للشرطة وإنما قيدها باستطلاع راية كإجراء جوهري يسبق قرار الترقية مستهدياً في ذلك بالصالح العام الذي يقتضي اختيار أصلح وأقدر وأكفأ العناصر للترقية إلى رتبة لواء مع البقاء في الخدمة سواء طابق هذا القرار رأي المجلس الأعلى للشرطة أم خالفه – لا يصح اعتبار الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى للشرطة أسباباً تلقائية لقرار الوزير بحيث يحمل عليها ويخضع لرقابة مشروعية السبب على أساسها ولو أشير إلى رأي المجلس في قرار الوزير – إحالة الضابط إلى الاحتياط جبراً عنه إنما تقوم على حالة الضرورة المرتبطة بأسباب جدية تتعلق بالصالح العام بينما الإحالة إلى المعاش مع الترقية إلى رتبة لواء

إنما تقوم على اختيار أكفأ العناصر وأقدرها على الاستمرار في الخدمة بعد الترقية إلى رتبة لواء وذلك من بين الصالحين والأكفاء.

(الطعن رقم ٣٣٨٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

١٤١ ـ انتهـــاء الخدمـــة:

لائحة نظام العاملين بالهيئة وضعت تنظيماً مغايراً في جانب منه للتنظيم الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إذ سرت على العامل المريض بمرض مزمن أحكام قانون تأمين المرض المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقررت إنهاء خدمة العامل إذ استنفذ مجموع الأجازات المرضية والاعتيادية المقررة – إذا شفي أو استقرت حالته بعد انتهاء خدمته بما يمكنه من العمل تكون له الأولوية في التعيين في وظيفة فيد رجة وظيفته السابقة بذات أقدميته يها وبآخر مرتب حصل عليه – وهو حكم مغاير للحكم الوارد بالمادة ٦٦ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كما نظم الفصل الثاني عشر من اللائحة أحكام عدم اللياقة الطبية ونظام الاستيداع لطوائف التشغيل ومنهم شاغلوا وظائف سائق قطارات – العامل في هذه الطائفة يخضع لنظام الكشف الطبي الدوري الثلاثي طبقاً للائحة الطبية للهيئة – من تثبت عدم لياقته الطبية لاستمرار شغل وظيفته يحال إلى الإستيداع من تاريخ تشريكه طبياً لمدة أقصاها سنتان – وضع أحكام خاصة لطوائف التشغيل بالهيئة دون غيرهم لا يخالف مبدأ المساواة – المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات – فهي ليست مساواة حسابية لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

١٤٢ – نطاق تطبيق الحكم الذي استحدثه قرار وزير العدل رقم ٣٠٥٨ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تسوية إعانة نهاية الخدمة والإعانة الإضافية سنوياً بأعضاء الهيئات القضائية الذين تنتهي خدمتهم اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ – عدم جواز بقاء عضو الهيئة القضائية في وظيفة متى بلغ السن المقررة قانوناً لاعتزال الخدمة– استثناءاً إذا بلغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ – هذا الاستمرار لا ينفي أن العضو قد بلغ سن التقاعد خلال العام القضائي.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

١٤٣ – تعدد جزاءات الطاعن وتعاقب الملحوظات المتعلقة عن أدائه لعمله لا تثريب على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية إن هو قدر أن أولئك ما ينال من

أهلية الطاعن للترقية إلى وظيفة وكيل عام أول وجدارته بالظفر بها- لا حاجة إلى إخطار العضو بأسباب التخطي بحسبان أن هذا الالتزام يتحدد مجاله في حالة ما إذا كان العضو مزمعا تخطيه في الترقية قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس المختص وإعداد المشروع خلوا من اسمه.

(**الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩**)

١٤٤ ـ التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية:

اختيار الفترة التي يجرى التفتيش على أعمال العضو خلالها – هو من الملاءمات التي تترخص الإدارة في تقديرها إلا أن هذا التقدير يرتهن بداهة بتحقيق الغاية المبتغاة من التفتيش وهي تقييم أداء العضو وكفايته – يتعين أن يقع الاختيار على فترة عمل تكشف حقاً وصدقاً عن هذا التقييم – إذا تخللت فترة التفتيش أجازة مرضية رخص فيها للعضو أو أجازة اعتيادية فإنه لا مساغ قانوناً أو عدالة لغض الطرف عنها عند إجراء التقييم من حيث حجم الإنجاز.

(**الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩**)

١٤٥ ـ الترقيـة:

إخطار عضو النيابة الإدارية المزمع تخطيه في لترقية لسبب منبت الصلة بتقارير الكفاية قبل عرض مشروع الترقيات على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بثلاثين يوماً على الأقل – إتاحة الفرصة للعضو للوقوف على أسباب التخطي وسلوك سبيل التظلم يشمل ضمانة جوهرية لا محيض من التزامها والنزول على مقتضاها – واجب الإخطار لا يثقل كاهل الجهة الإدارية إلا إذا عقدت العزم سلفاً على تخطي العضو في الترقية المزمع إجرائها – إذا جرى إعداد مشروع الحركة متضمناً ترشيح العضو للترقية فإن الالتزام بالتخطي وأسبابه لا تقوم له قائمة ولو قدر المجلس الأعلى عند عرض المشروع عليه أن ثمة أسباباً تبرر تخطي العضو في الترقية إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له قانوناً في هذا الصدد.

(**الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢**)

١٤٦ – مسئولية هيئة البريد تجاه المرسل في حالة فقد الرسالة أو اختلاسها أو سرقتها أو تلفها.

(**فتوى رقم ٢٧٨٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٥/٧**)

١٤٧ – نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته خلت من أحكام تنظم مدى جواز احتفاظ المعين عضواً بالنيابة الإدارية بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة قبل التحاقه بالنيابة الإدارية – يتعين الاستعانة بالقواعد العامة التي تحكم شئون الوظيفة العامة – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – وجوب

الاحتفاظ للعامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولو كان يزيد على مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١٤٨ ـ الهيئــة القوميــة للبريــد:

لائحة العاملين بهيئة البريد – الأصل عند حصول العامل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة – هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد – تحدد أقدمية في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب وبذات مرتبه – استثناء من هذا الأصل يجوز للهيئة أن تعين العامل في درجة معادلة لدرجته وبأقدميته فيها إذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل الأعلى الحاصل عليه من متطلبات شغل هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١٤٩ – المادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد مفادها – حصول العامل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة – هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد – تحدد أقدمية في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب وبذات مرتبه – استثناء من هذا الأصل يجوز للهيئة أن تعين العامل في درجة معادلة لدرجته وبأقدميته فيها إذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل الأعلى الحاصل عليه مع متطلبات شغل هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١٥٠ – لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية – المواد ٢٩، ٣١ – لا تلتزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بتقدير كفايته إلا إذا كان بمرتبة ضعيف – تمر التقارير بالمراحل المنصوص عليها باللائحة – تعديل لجنة شئون العاملين لتقدير الكفاية – وجوب تسبيب قرارها – انسحاب هذا التسبيب على المراحل السابقة عليها والتي تتعلق بتقرير المدير المحلي والرئيس الأعلى.

(الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

١٥١ – لائحة العاملين بالهيئة لم تلزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بتقدير كفايته إلا إذا كان مرتبه ضعيف – وضعت ضمانات تبعد التقارير عن التأثر بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة وتجعلها تقوم على أسس موضوعية – بعرض القرير على المدير المحلي فالرئيس الأعلى فلجنة شئون العاملين – إذا فقد تشكيلها أحد عناصره يكون انعقادها غير صحيح وتعدو القرارات التي

تصدرها ومنها تقارير الكفاية غير مشروعة – عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان للتقدير الذي أجرى بناء على التعديل دون سبب.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١٥٢ – قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ – المخاطبين بأحكامه الذين يحق لهم صرف المبلغ الإضافي الشهري هم الذين انتهت خدمتهم للعجز أو لبلوغ السن القانوني للتقاعد أولئك الذين قضوا في عضوية الهيئة القضائية مدة خدمة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

١٥٣ ـ حالات قبول الاستقالة:

الأصل العام المقرر بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة لا تكون مقبولة إلا بصدور قرار من السلطة المختصة – خرج المشرع على هذا الأصل بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية – جعل من إرادة عضو الهيئة القضائية اعتزال الخدمة مناط هذا الاعتزال – متى أفصح العضو عن إرادته في ترك الخدمة بتقديم طلب الاستقالة اعتبرت مقبولة بقوة القانون – القرار الصادر من وزير العدل بقبولها يعد قرار تنفيذي كاشف عن مركز قانوني تحقق سلفاً.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

١٥٤ – أن المشرع نظراً للمهام الجسيمة الموكولة لهيئة الشرطة قد أحاط أفرادها ومنهم طلبة معهد أمناء الشرطة الذين يتخرجون أمناء للشرطة بسياج من التعليمات والأوامر والالتزامات مردها إلى ما أسند لهيئة الشرطة من مهام أخصها المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وإحباطها قبل وقوعها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة مجالات حياتهم – ومن ثم استلزم المشرع فيهم قدراً كبيراً من الأمانة ونزاهة القصد والبعد عن الريب والظنون وأن يجتنب فرد الشرطة كل ما من أنه أن يزري السلوك أو يمس السمعة وعليه فقد استوجب لقبول طلبة المعهد المذكور أن يكون محمود السيرة حسن السمعة – المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، وذلك لكونها مجموعة من الصفات الخصال لصيقة بالشخص ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكوناته شخصيته – ومن ثم لا يؤاخذ الشخص على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

١٥٥ ـ إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات:

ناط المشرع بهيئة الأوقاف فرز وتعيين حصة الخيرات الشائعة في الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه – أما بنفسها

بموجب قرار إداري منها وإما باللجوء إلى لجنة القسمة باعتبارها من ذوي الشأن، كما أن لذوي الشأن من المستحقين من هذه الأوقاف أو غيرهم طلب قسمة الأعيان الموقوفة من لجنة القسمة – لا يجوز لأي من المستحقين في الوقف الأصلي المشمول بحصة الخيرات الإدعاء بالملكية في هذا الوقف إلا بالقدر الذي يتبقى له بعد استنزال حصة الخيرات وإفرازها وله في ذلك اللجوء إلى لجان القسمة المشكلة لهذا الغرض بوزارة الأوقاف لفرز حصته وتجنيب حصة الخيرات – إلى أن يتم ذلك فإن لمجلس إدارة هيئة الأوقاف الحق في تعيين حصة الخيرات في ذلك الوقف وفقاً لما تقرره وبالطريقة التي تراها بما يكفل الوفاء بمتطلبات هذه الحصة بموجب الاختصاص المخول لها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ – مؤدى ذلك – إذا استعملت الهيئة المذكورة سلطتها التقديرية واستنفذت حقها وولايتها في هذا الشأن فلا يجوز لها أن تعاود النظر في قرارها.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

١٥٦ ـ منح السكن للعامل:

منح السكن للعامل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجوده بخدمة مرفض السكك الحديدية – علاقة العامل بالنسبة للسكن الذي يشغله علاقة تحكمها قواعد خاصة ترتبط بأداء مهام الوظيفة الأمر الذي يستوجب مجازاة العامل إدارياً عند مخالفته أو خروجه على تلك القواعد – بقاء العامل في مسكنه مرهون ببقائه في وظيفته – انتهاء خدمته يجب عليه إخلاء المسكن وإلا حق للهيئة طرده منه – الإخلاء في الحالة الماثلة يجب أساسه في القواعد التي تحم شغل مساكن الهيئة التي تضمنها قرار وزير النقل رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ – شغل العاملين للمساكن نوع من الترخيص يؤدي عنه مقابل انتفاع.

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

١٥٧ ـ المقابل النقدي لرصيد الأجازات لأعضاء الهيئات القضائية:

الأجر الذي يتخذ أساساً لصرف مقابل رصيد الأجازات الاعتيادية يستحق صرف المبلغ الإضافي المقرر لأعضاء الهيئات القضائية بمقتضى المادة ٣٤ مكرر من القرار باعتبار من أعضاء الهيئات القضائية السابقين بصرف النظر عن كونه يمتهن مهنة غير تجارية – حقه في الانتفاع بكافة مزايا صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المقررة بقرار وزير العدل والصادرة في هذا الشأن ومن بينها القرار ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين.

(الطعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

١٥٨ ـ المقابـــل النقدي للـدواء:

المقابل النقدي للدواء المقرر بقرار وزير العدل رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ حدد المستفيدين من هذا المقابل وقصرهم على أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين الأحياء المستوفين لشروط الانتفاع بنظام الصندوق دون غيرهم من الورثة أو المستحقين عنهم في المعاش في حالة وفاته.

(الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

١٥٩ – الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٣ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما نصت عليه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا مارس العضو مهنة غير تجارية في الداخل – استحقاق المدعون صرف المبلغ الشهري الإضافي والمقابل النقدي للدواء طبقاً لقرار وزير العدل المشار إليه.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

١٦٠ ـ الهيئة القومية للسكك الحديدية:

تعيين المطعون ضده في هيئة السكك الحديدية في إحدى الوظائف العمالية بعد تصفية شركة حديد الدلتا قبل ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ – استفادته من حكم المادة ١٩ من هذا القانون – تنتهي خدمته في سن الخامسة والستين – القضاء بالتعويض عن قرار إنهاء الخدمة الخاطئ – أخذ الراتب كأساس للتعويض باعتباره يمثل الأضرار التي أصابت المطعون ضده بسبب إنهاء خدمته قبل السن القانونية.

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠)

١٦١ – المشرع جعل الترقية في وظائف النيابة الإدارية بالأقدمية مع الجدارة – لا جدال أن مفهوم الجدارة لا يقتصر على كفاية العضو وقدرته الفنية وحسن أدائه لعمله وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نطاق العمل وخارجه.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

١٦٢ ـ أمنـــاء الشرطـــة:

نظم المشرع الأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة – النص السابق ينطبق على أمناء الشرطة– أمين الشرطة الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف يعرض أمره على السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلى عمل آخر أو منحه فرصة أخرى أو نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة.

(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٦٣ – نظم المشرع الأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة – النص السابق ينطبق على أمناء الشرطة – أمين الشرطة الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف يعرض أمره على السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلى عمل آخر أو منحه فرصة أخرى أو نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة.

(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٦٤ – المادتان ٣٨، ١١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – التعيين في الوظائف القضائية هو مما تترخص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية وذلك باختيار أفضل العناصر الصالحة لتولي هذه الوظائف والنهوض بأمانة المسئولية فيها، والإدارة إذ تعمل اختيارها للتعيين في هذه الوظائف فإنما يتم هذا الاختيار بغير معقب من القضاء على قراراتها في هذا الشأن طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

١٦٥ – إن المشرع قرر أصلاً عاما من مقتضاه إنهاء خدمة الضابط الذي يشغل رتبة لواء بقوة القانون إذا أمضى في تلك الرتبة سنتين يبدأ حسابهما من تاريخ الترقية إليها دون حاجة لعرض أمره على المجلس الأعلى للشرطة – استثناء من هذا الأصل العام – رخص المشرع لوزير الداخلية أن يقرر بموجب سلطته التقديرية مد خدمة اللواء بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين بقرار مستقل لكل مدة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة– مقتضى ذلك – أن المشرع لم يقيد سلطة الوزير في مد الخدمة بموافقة المجلس الأعلى للشرطة وإنما قيدها باستطلاع رأيه كإجراء جوهري يسبق إصدار القرار – اشتراط أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة في مد خدمة الضابط في هذه الحالة من الإجراءات الجوهرية المقررة لمصلحة الجهة الإدارية وصولاً للقرار الذي يحقق الصالح العام بعد الاستهداء برأي المجلس الأعلى للشرطة. كما أن هذا الإجراء مقرر أيضاً لتوفير ضمانة أساسية للضابط يستهدي به وزير الداخلية في قراره الذي يتخذه بما يبديه المجلس الأعلى للشرطة من آراء وتوصيات بما في شأنه أن يؤثر في مضمون القرار الذي يتخذه – أثر ذلك – يتعين عرض الأمر على المجلس الأعلى للشرطة الذي يجب عليه أن يبدي رأيه فيه.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٧)

١٦٦ – المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – أن المشرع اشترط اعتبار الضابط مقدماً لاستقالته مراعاة إجراء جوهري– أن تكون الجهة الإدارية قد أنذرت الضابط كتابة بعد خمسة أيام من

انقطاعه عن العمل بغير عذر – مقتضى ذلك – أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة – عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل حتى يمكن من إبداء عذره قبل اتخاذ القرار – إذا كان نية الجهة الإدارية قد اتجهت إلى إنهاء خدمة العامل للاستقالة الضمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

١٦٧ – تسري القواعد المتعلقة برد مستشاري محاكم الاستئناف في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا – هذه المحكمة الأخيرة تتكون من دائرة واحدة طلب الرد المقدم إليها تنظره دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

١٦٨ – يتعين على صاحب البضاعة أن يتقدم بالفاتورة الأصلية الخاصة بالبضاعة المستوردة مصدقاً عليها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والتي لها عدم التقيد بما ورد فيها أو المستندات المرتبطة لها – للمصلحة في هذه الحالة التأكد من صحة الثمن الحقيقي وتاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن ومن ثم يكون تقدير سليماً طالما استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة – مثال ذلك الاسترشاد بما له من قوائم لبضاعة ممثلة من ذات بلد المنشأ أو من بلد آخر تتمثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية أو بضاعة مماثلة ثم الإفراج عنها في ذات ظروف البضاعة محل التقدير طبقاً لأسس صحيحة.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

١٦٩ – المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية – المشرع أنشأ هيئة الأوقاف المصرية بمقتض هذا القانون وخولها وحدها الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها – أساس ذلك – اعتبارها نائباً عن ويزر الأوقاف بصفته ناظر وقف.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٧٠ – المواد ٣٧، ٣٧ مكرر ١، ٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ – المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و٣٠٩ لسنة ١٩٥٩

و٥٥ لسنة ١٩٧٠ – المشرع وضع حد أقصى للمساحة التي يحوزها عبرة بوسيلة الحيازة – يدخل في حساب هذه المساحة ما يكون الشخص وأسرته مالكين له أو واضعي اليد عليه بنية التملك ولو لم تكن في حيازتهم الفعلية أو ما يكون الشخص أو أي من أفراد أسرته موكلاً في إدارته أو استغلاله أو تأجيره من الأراضي المشار إليها – جزاء مخالفة هذه الأحكام – البطلان – وحق الجهة الإدارية المختصة في إزالة وضع اليد على المساحة الزائدة إداريا– إزالة التعدي على الأوقاف الخيرية – شروطها – توافر أسباب ودواعي استعمالها كوجود اعتداء ظاهر على ذلك الأموال أو محاولة غصبها بدون مبرر قانوني– هيئة الأوقاف المصرية هي صاحبة الاختصاص في إزالة هذا التعدي – أساس ذلك – إنها المالكة أو المسئولة عن إدارة هذه الأراضي ومن ثم مختصة بالمحافظة عليها.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٧١ – مفاد نص المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بسط ولاية هيئات التحكيم على كل نزاع ينشأ بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومة مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة – زوال اختصاص أي جهة أخرى من الجهات قضائية كانت أو اتفاقية بنظر المنازعات – قيام النزاع بين إحدى شركات القطاع العام والمحافظة التي لا تنازعها في هذه الصفة – انعقاد الاختصاص بنظر النزاع لهيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه والذي لا يزال معمولاً به بالنسبة لشركات القطاع العام وهيئاته الخاضعة لأحكامه – **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٥٦٢٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١٧٢ ـ النقـــل البحـــري:

المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ حظرت مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص المادة ١ من قرار وزير النقل البحري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد الأعمال المستثناة التي يجوز لمقاولي القطاع الخاص مزاولتها – المادة ٤ من القرار المشار إليه حددت الشروط المتطلبة لمزاولة أي من الأعمال المستثناة وفي طليعتها أن يكون طالب الترخيص حسن السير والسلوك – المادة ٦ من

القرار تضمنت أحوال سحب الترخيص من المقاول ومنعه من مزاولة العمل – رفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن لأداء خدمات بحرية بسند مما نسب إلى شقيق الطاعن من اتهامات منها تقديم فواتير للسفن عن خدمات وهمية مستغلاً الاسم التجاري الصادر به الترخيص لشركته وهي شركة قناة السويس للخدمات البحرية بعد إلغاء الترخيص له في عام ١٩٨٢ – عدم إفصاح الأوراق عن دور للطاعن في تسهيل هذا النشاط المخالف لشقيقه وعدم ثبوت استخدام الأخير الترخيص الممنوح للطاعن في ارتكاب ما هو منسوب إليه من أفعال وعدم وجود أية اتهامات أو مخالفات يمكن نسبتها إلى الطاعن إنما يقطع ذلك كله بعدم صحة ما نسبته التحريات إلى الطاعن في هذا الشأن وتصبح ساحته مبرأة من مخالفة شروط الترخيص الممنوح له لمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري – القرار الصادر برفض تجديد هذا الترخيص غير قائم على سبب صحيح متعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

١٧٣ – مفاد نص المادة ١٣١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعاونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجمهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواه – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه استمر العمل به في ظل العمل بالقانون الحالي آنف الإشارة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل – إصدار وزير المالية القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ متضمناً حدوداً قصوى للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ – قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف للقانون – تطبيق – قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تحديد حد أقصى لمكافأة الإرشاد المستحق للطاعن عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوى استناداً إلى قرار وزير المالية المشار إليه – القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاءه بحسبان أنه صدر ارتكاباً لقرار غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١٧٤ – المستفاد من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن منح مهلة إضافية للإعفاء من الغرامة بواقع ٥٠؟ – أنه حدد المخاطبين بأحكامه بأنهم

جميع المؤمن عليهم الذين يسددون الاشتراكات حتى موعد ينتهي في ١٩٩١/٦/٣٠ – مؤدى ذلك – أنه يسري بطبيعته على جميع المراكز القانونية للمؤمن عليهم الذين قاموا أو يقومون بالسداد حتى ١٩٩١/٦/٣٠ – آية ذلك – لو قصد مصدر القرار قصره على العاملين الذين لم يقوموا بالسداد حتى تاريخ صدوره تشجيعاً لهم على الإقدام على السداد لكان ذلك أمراً ميسراً إذ يكفي أن ينص صراحة على سريان القرار في شأن المؤمن عليهم الذين لم يقوموا بالسداد – إلا أنه نص صراحة على أن حكم الإعفاء يسري في شأن المؤمن عليه الذي يؤدي الاشتراكات المستحقة عليه..... في ميعاد ينتهي في ١٩٩١/٦/٣٠ مقتضى ذلك – أن القرار فيما تضمنه من أحكام الإعفاء يسري على جميع العاملين الذين سددوا أو يسددون اشتراكاتهم بطريقة متميزة أو منتظمة حتى ذلك التاريخ والذي يبدأ بفواته سريان أحكام الغرامة والقول بغير هذا التفسير فضلاً عن أنه لا يتفق وصراحة النص أو دلالته – فإنه يهدر مبدأ المساواة بين العاملين ويشجعهم على عدم الالتزام بأحكام القانون ويجعل المتراخي عن تنفيذه في وضع أفضل ممن يسعى إلى الالتزام به – الأمر الذي يجب أن تتنزه عنه القواعد القانونية في شتى مجالاتها وعلى اختلاف درجاتها.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

١٧٥ ـ الضرائـــــب

أنظر التعديلات التشريعية على قانون الضرائب والتي لغت العديد من المبادئ الإدارية والتي كان مستقر عليها القضاء الإداري.

جمارك.

مفاد نص المادة ١٣١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواه – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه استمر العمل به في ظل العمل بقانون الجمارك الحالي آنف الإشارة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل إصدار وزير المالية القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ متضمناً حدوداً قصوى للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف لقانون – قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تجديد

حد أقصى لمكافآت الإرشاد المستحقة للطاعنين عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوى استناداً إلى قرار وزير المالية المشار إليه – القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاؤه بحسبان أنه صدر ارتكاناً لقرار غير مشرع.

(**الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤**)

١٧٦ ـ النقـــــل:

المادة ٢٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن المشرع خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في نقل ضباط الشرطة وفقاً لمقتضيات الصالح العام – إذا اتخذت الجهة الإدارية للنقل أسلوباً للتنكيل بالضابط فإنها تكون قد أساءت استعمال سلطتها مما يصم قرارها بعدم المشروعية.

(**الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٨**)

١٧٧ – المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء فيها لمحاكم مجلس الدولة – قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية – أساس ذلك – مخالفة نص المادة ١٠ المذكورة – طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية – هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً اتفاقياً – المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري – مؤدى ذلك – منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نأياً عن طبيعة التحكيم وهيئاته – التحكيم طريق استثنائي.

(**الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤**)

١٧٨ – حدد المشرع المقصود بالأثر سواء كان عقاراً أو منقولاً وتم تسجيله كأثر واعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، كما اعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وقفاً ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وطبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار إزالة أي تعدي على أي موقع أثري أو عقاري أثري بالطريق الإداري كما يجوز لوزير الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل المتعمدة للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر المناطق الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون الذي حدد

المواقع والأراضي الأثرية والأراضي المتاخمة لها، مؤدى ذلك خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية في حدود ثلاثة كيلومترات للقيود الواردة بالقانون دون قرار يصدر بذلك إلا بالنسبة للمسافة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة أما بالنسبة للمناطق المأهولة فتخضع بصراحة النص للقيود الواردة بقانون حماية الآثار حماية لهذه الآثار من أي تطاول أو عبث.

(**الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢**)

١٧٩ ـ تقاريـــر الكفايـــة:

المادة ٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ – قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية – المشرع نظم إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية – التفتيش على أعمال الأعضاء يتم وفقاً للقوائم التي يضعها مدير التفتيش بأسماء من يجرى التفتيش على أعمالهم والفترة المحددة للتفتيش، على أن يتم التفتيش على الأعضاء من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة على الأقل كل سنتين وأوجب أن يتناول التفتيش عدد كاف من القضايا والعرائض والأعمال الأخرى التي قام بها العضو كما أوجب أن يتضمن تقرير المفتش عناصر معينة من شأنها إبراز مدى كفاية العضو المعني بالتفتيش، كما رسم المشرع المراحل والإجراءات التي يتعين أن يمر بها تقارير الكفاية حتى تصبح نهائية، فأوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لازما لاستكمال عناصرها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بملف العضو السري والتقارير المقدمة من رؤسائه المختصين وسائر الأوراق الأخرى التي تعينها على تكوين رأيها عن العضو الخاضع للتفتيش، وأوجب القانون إخطار عضو النيابة بصورة من تقرير كفايته وأجاز له الاعتراض لدى إدارة التفتيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره واجاز للجنة الخاصة بنظر الاعتراض استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات وإقرار أو رفع درجة التقرير، وأوجب المشرع على رئيس هيئة النيابة الإدارية إخطار من قدرت كفايته بمرتبة متوسط أو أقل من المتوسط بمجرد انتهاء لجنة الاعتراضات من نظر الاعتراض وأجاز لعضو النيابة أن يتظلم من هذا التقدير أمام المجلس الأعلى للنيابة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، فإذا مر تقرير الكفاية بالمراحل السابقة أصبح التقرير نهائياً.

(**الطعن رقم ٦٣٧٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥**)

١٨٠ ـ رد القضـاة:

المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – مبدأ حياد القاضي أساسه وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه – المشرع حرص على توفير هذه الحيدة – في نفس الوقت – هناك حق رد القاضي – يرتبط بحق القاضي – إساءة استعمال هذا الحق والإفراط فيه – إطالة أمد النزاع – الإسراف في النيل من القضاة – مؤدى ذلك – وجوب التدخل التشريعي وإجراء تعديل نصوص رد القضاة ومخاصمتهم بما يحقق التوازن – في سبيل ذلك تم تعديل نص المادة ١٥٢ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

١٨١ – الخصومة في طلب الرد هي خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هي التي حصل بشأنها الرد – المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائماً – إذا أجيب المدعي إلى طلباته – يتعين القضاء بانتهاء الخصومة.

(الطعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

١٨٢ ـ هيئـــات قضـائيـــة:

معادلة وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) بدرجة من درجات الكادر العام:

طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام. وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغى) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي. كما أنه يتعين – من ناحية أخرى – الاعتداد بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساس تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي. وبمقدار العلاوة الدورية. وأنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة إلا في حالة التعذر في الأخذ به. تعادل وظيفة رئيس محكمة / أ بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

١٨٣ – المواد ٥٦، ٦٦، ٦٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر برقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. المشرع قصر الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين هذه الشركات وبين الجهات الحكومية المركزية والمحلية وبين هيئات القطاع العام ومؤسساته. عن طريق التحكيم دون غيره. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء المدني بنظر هذه المنازعات سواء في مرحلة الدعوى أو الطعن. لا يغير من ذلك نصوص المواد الأولى من الباب الأول ٩، ٥٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣.

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

١٨٤ ـ هيئـــــة الأوقـــاف:

ناط بوزارة الأوقاف القيام على شئون الأوقاف الخيرية وخلفتها في ذلك هيئة الأوقاف المصرية التي أنشئت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ فتختص بإدارة واستثمار والتصرف في أموال الأوقاف الخيرية نائبة عن وزير الأوقاف بوصفه ناظر الوقف. الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قرارتها في هذا الشأن قرارات إدارية. وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات.

(الطعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

١٨٥ – المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المواد (١)، (١٣)، (٤٠) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال مؤدى النصوص المتقدمة أن أحكام شركات قطاع الأعمال العام، واجبة التطبيق على الشركات القابضة التي تحل محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وكذا الشركات التابعة التي تحل محل الشركات التي كانت تشرف عليها هذه الهيئات. أحل القانون التحكيم الاتفاقي محل التحكيم الإجباري الذي نص عليه في قانون هيئات القطاع العام المشار إليه. ينحسر الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم عن منازعات شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته وتقتصر ولاية تلك الهيئات على المنازعات التي أقيمت لديها أو أحيلت عليها قبل العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام.

(الطعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

١٨٦ – أسباب الإحالة إلى الاحتياط تخضع لرقابة القضاء سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها ومدى تقدير الخطورة الناجمة عنها وذلك لأنه ولئن كانت الإدارة تملك بحسب الأصل حرية وزن مناسبات إصدار القرار وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على ما ثبت لديها من وقائع إلا أنه حينما تكون ملائمة إصدار القرار شرط من شروط مشروعيته فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء الإداري ومن ثم فإنه مادام القانون قد اشترط لمشروعية قرار الإحالة إلى الاحتياط توافر أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة وأن تقتضي الضرورة إصداره فإن المحكمة تبسط رقابتها القضائية على قيام هذا الشرط من عدمه لتتبين مدى جدية الأسباب وتعليقها بالصالح العام وما إذا كنت هناك ضرورة للإحالة إلى الاحتياط باعتباره نظاماً استثنائياً لمواجهة سلوك الضابط المنحرف وليس بديلاً لنظام التأديب من خلال المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

١٨٧ – القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة – الترقية إلى رتبة لواء يكون بالاختيار المطلق إذ أن الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيت إلى رتبة لواء – أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقيته إلى رتبة لواء – هذا الاستثناء مشروط بأن تتوافر في هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته، لكونها من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته إلى الدرجة التي تحول دون ترقيته مع إحالته إلى المعاش وتقدير ذلك بالرجوع إلى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيته.

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢)

١٨٨ ـ الترقيـــــة:

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة – الترقية إلى رتبة لواء يكون بالاختيار المطلق أن الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيته إلى رتبة لواء – أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقيته إلى رتبة لواء – هذا الاستثناء مشروط بأن تتوافر في هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته، لكونها من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفالته إلى الدرجة التي تحول دون ترقيته مع إحالته إلى المعاش وتقدير ذلك

بالرجوع إلى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيته.

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢)

١٨٩ ـ هيئــة الآثــار ومـا يتعلــق بهـا:

أسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهي المناطق التي تسري عليها أحكام هذا القانون والتي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات وأوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار. تعتبر هذه الآثار من الأموال العامة التي لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها بهذا القانون. تكون هيئة الآثار هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار ولا يجوز البناء في المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشآت عليه إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها. لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أي تعد على مواقع أو عقار أثري بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٩٠ ـ التعييــن:

تأهيل معاقين – المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢، عدم سريان أحكام هذه النص عند النظر في التعيين في الوظائف القضائية بالهيئات القضائية.

(الطعن رقم ١٠٠٨٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٩١ ـ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

المشرع ألزم صاحب العمل في حالة نشوب نزاع بينه وبين الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون وذلك قبل اللجوء إلى القضاء – اعتبر المشرع اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون السالف الإشارة إليه وبمقتضى المادة ٢٠ بند ٣ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/١/١ وحظر اللجوء إلى القضاء قبل ستين يوماً من تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها، وأجاز لصاحب الشأن الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره.

(الطعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٩٢ـ المعـاش:

المشرع بعد أن قرر زيادة المعاشات المستحقة في ١٩٨٧/٦/٣٠ بنسبة ٢٠% منح المستفيدين من معاش الأجر المتغير ميزة مفادها ألا يقل الحد الأدنى لهذا المعاش عن ٥٠% من أجر التسوية، وذلك اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١. قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر على أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٨، وتلك المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل ١٩٨٧/٧/١، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير – بناء على ذلك – أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٩٣ـ لا يجوز تملك أو التصرف في أراضي الوقف:

البقعة إذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بصاحبها وصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجدها فتكون وقفاً، ووقف المسجد لازم ودائم ويبقى أبدا لما خصص له خالصا لوجه الله تعالى وبيتا من بيوته ويخرج بالتالي عن دائرة التعامل لعدم صلاحيته لذلك مطلقا لتنافي ذلك مع الغرض المخصص له كلية، فلا يجوز تملكه أو بيعه أو التصرف فيه بأي وجه بل أنه بحكم طبيعته لا يجوز تحيله عن غرضه وما خصص له لأن في ذلك تخريب للمساجد وتعطيل لها وقطع بالمسلمين عنها.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣)

١٩٤ – المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي – المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك– شروط ذلك: ١– أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم

المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل - إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قبل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير - يدعم ذلك - المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة بدون أجر - الأثر المترتب على عدم أداء الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

١٩٥ ـ الجهـــاز المركـــزي للمحاسبـــات:

إن المشرع احكاماً منه للرقابة على أموال الجهات الإدارية ناط بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى جانب الأجهزة الرقابية الأخرى. الاختصاص بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية، ومنح رئيس الجهاز في هذا الصدد عدة سلطات، منها أن يطلب من الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من ورود الأوراق كاملة للجهاز تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى تلك الجهة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية. ميعاد الثلاثين يوماً التي يجوز لرئيس الجهاز طلب إحالة العامل إلى المحكمة هو ميعاد سقوط الطعن، أي يسقط حق رئيس الجهاز في هذا الطلب إذا انقضى هذا الميعاد. هذا الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ ورود الأوراق كاملة إلى الجهاز أياً كان تاريخ القرار الصادر بشأن المخالفة المالية دون محاجة بفكرة تحصن القرارات الإدارية بانقضاء ستين يوماً على صدورها. ليس معنى ذلك أن تظل مسئولية العامل تأديبياً عن المخالفة غير مستقرة لأمد غير محدد حيث أن المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ قد حددت مواعيد سقوط الدعوى بحيث تظل قيداً على كافة سلطات التأديب أو السلطات الأخرى أو السلطات الأخرى التي لها صلة بالتأديب.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٩٦ ـ التـــأديـــب:

لا تنعقد الخصومة في الدعوى التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليه القانون ومن السلطة التي حددها كالنيابة الإدارية باعتبارها السلطة المختصة بالإحالة إلى المحكمة التأديبية أو الجهة الإدارية التي حددها القانون بالنسبة للإحالة إلى مجالس التأديب وبغير ذلك لا تنعقد الخصومة ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلا وبالتالي لا تملك المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب التصدي لنظر دعوى لم تتصل بها على الوجه الذي يتفق وحكم القانون – نتيجة ذلك – الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

١٩٧ ـ الهيئـــة العامـــة للاستثمـــار:

عين المشرع مجالات الاستثمار الداخلي وجعل من بينها الإسكان والتعمير بما يتفق والسياسة العامة للدولة وأهداف الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ناط المشرع بالهيئة العامة للاستثمار ومجلس إدارتها بإعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التي يدعى رأي المال للاستثمار فيها. وتلقى الطلبات من المستثمرين ودراستها والبت فيها بما يتفق والأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها. وأصدر قرار إما بالموافقة أو على المشروع، وإما برفضه في الحالة الأخيرة أوجب القانون أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً – عينت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار مجالات الاستثمار ومن بينها الإسكان، وذلك ببناء الوحدات السكنية في مختلف المستويات سواء بقصد الإيجار أو التمليك. وكذلك مجال التعمير بإقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية الجديدة.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

١٩٨ ـ إحالة الضباط إلى الاحتياط:

أحاط المشرع أمر الإحالة إلى الاحتياط بالنظر إلى طبيعته الاستثنائية بعدة ضمانات، فاستلزم قبل إصدار قرار الإحالة أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة وألا تزيد مدة الإحالة على سنتين، وأن يعرض أمر الضابط قبل انتهاء هذه المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إما إعادته للخدمة، إذا ما تبين أنه قد استقام في سلوكه واعتدل في تصرفاته وترجح إعادته تكيفه مع ما تفرضه طبيعة وظيفته من واجبات أو إحالته إلى المعاش إذا ما تبين أنه لا توجد ثمة فائدة ترجى من ورائها صلاحيته للخدمة.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

١٩٩ ـ انتهـــاء الخدمـــة:

تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها الإدارة كمبرر للانقطاع – لئن كانت القرينة القانونية المقررة والواردة بالنص السابق مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغاية منها الأمر الذي من في شأنه إخضاع تلك السلطة لرقابة القضاء لاسيما إذا كان العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرير ما تراه وفي ضوء ما ينتهي إليه هذا العض من نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضه.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٤)

٢٠٠ ـ عدم جواز هدم أو بيع المسجد أو تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية:

لما كان الإسلام هو دين الدولة وفقاً للدستور، وكان من المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز نقل المسجد ولا هدمه ولا تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية وأن أرض المسجد بعد بنائه باقية إلى قيام الساعة – وأنه يعتبر مسجداً بمجرد البناء والصلاة ويصبح وقفاً لا يجوز بيعه ولا هدمه ولا يعود إلى ملك بانيه أو المتبرع بأرضه بل أن البعض قرر جواز هدمه ولو كان واقع على أرض مر بها الطريق العام أو الترع العامة إلا بعد إقامة مسجد بديل بذات المنطقة التي مر بها الطريق العام أو الترع والمصارف العامة لما للمسجد من حرمة تعلو فوق الصالح العام الذي يراه البشر والتزاما بالتوجيه القرآني (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه)

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

٢٠١ ـ أكاديميـــة الشرطـــة:

يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقاً للمادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وهي بصدد إعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها قائما على أسبابه المستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه – عبء الإثبات فيما قام عليه قرار الاستبعاد من أسباب جديدة ومغايرة على عاتق اللجنة وليس على

عاتق الطالب. ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقاً للمادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وهي تمارس سلطتها المقررة في المادة (٢) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة باستبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها بالاستبعاد قائماً على أسبابه المقررة قانوناً وإن عبء الإثبات في ذلك يقع على عاتق الجهة الإدارية وأمرت إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

٢٠٢ ـ دعوى بتوصيل التيار الكهربائي:

مفاد نص المادة ١٧ مكرراً من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ أن المشرع حظر على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدماتها إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد أن المباني المقامة تم الترخيص بها، وأنها مطابقة لشروط كل من الترخيص وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وكذلك لائحته التنفيذية وقد عمل بالمادة المضافة اعتباراً من ١٩٩٢/٦/٢ (اليوم التالي لتاريخ نشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢ مكرراً الصادر في ١٩٩٢/٦/١) وحيث أن البين من النص السابق أن المشرع ابتغى من إضافة الحكم الوارد بالمادة ١٧ مكرراً المشار إليها، الحد من ظاهرة البناء بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، وذلك بالحيلولة دون انتفاع المخالفين بمخالفاتهم مما يكون دافعاً لهم من البداية بالالتزام باستخراج تراخيص البناء اللازمة لتشييد المبنى، واحترام شروطه، وكذا القواعد والضوابط المقررة بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية، وهدياً على ذلك فقد حظر المشرع على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدمات المرافق كالكهرباء والمياه... إلا بناء على شهادة تقدم إليها من صاحب الشأن صادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمباني المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية. ومن حيث أنه وإن كان هذا القانون قد نص على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره فهذا يعني تحديد المجال الزمني للقواعد والأحكام التي تضمنها، وهذا أمر طبيعي إذ من المقرر أن القاعدة القانونية هي تكليف بأمر أو بسلوك معين ومن المنطقي أن يكون هناك تحديد واضح للعمل بها حتى يستطيع الأفراد أن يكونوا على بينة من أمرهم في احترام ما أتت به القاعدة القانونية من أمر أو نهي، كما

أنه وإن كان هذا القانون لم يتضمن نصاً صريحاً يفيد سريان حكمه على الماضي إلا أن المقصود من تاريخ العمل به هو إعمال الأثر الفوري والمباشر للقانون. ومن حيث أنه من المقرر أن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان (وجه سلبي) يتمثل في انعدام أثره الرجعي (ووجه إيجابي) ينحصر في أثره المباشر، فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي أي أنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو فيما يترتب من آثار على وضع قانوني فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضى في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع، وفيما يتعلق بالآثار التي تستمر وقتاً طويلاً فما تم فيها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه، وما لم يتم يخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يعد ذلك رجعية منه. أما بالنسبة للأثر المباشر فإنه وإن كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي إلا أن تقرير هذا المبدأ وحده لا يكفي لحل التنازع بين القوانين في الزمان فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها أو انقضاؤها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد، وكذلك على الآثار المستقبلية لوضع قانون سابق تكون أو انقضى أي من الآثار التي تترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد. ومؤدى ما تقدم أن الأوضاع القانونية التي تكونت أو انقضت بل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢، المشار إليه والمتعلقة بالعقارات المخالفة التي تم تزويدها بالمرافق فعلاً قبل ١٩٩٢/٦/٢ فهي أوضاع وآثار صحيحة تمت في ظل نظام قانوني لم يكن يتضمن مثل هذا الحظر فتبقى سليمة منتجة لآثارها التي تمت وانتهت، أما تزويد العقارات المبنية قبل ١٩٩٢/٦/٢ بخدمات المرافق بعد هذا التاريخ فإنها تخضع للحظر الوارد بالمادة ١٧ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر. لما كان ذلك فإنه وإن كان الثابت من الأوراق أن الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده وإن كانت مقامة قبل عام ١٩٩٢ أي قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٦/٢ إلا أن ذلك لا يعني خروجها من المجال الزمني لسريان الحكم الوارد بالمادة ١٧ مكرراً المشار إليها، إذ أنه يسري على العقارات المبنية والوحدات الموجودة بها والقائمة فعلاً في ١٩٩٢/٦/٢ وتوجد بها مخالفات سواء لبنائها بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص أو لعدم التزامها بغر ذلك من أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، ولم يكن قد تم تزويدها بالمرافق في ١٩٩٢/٦/٢ إعمالاً للأثر المباشر لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وهدياً على ما تقدم

يكون الامتناع عن تزويد الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده بالكهرباء قائماً على سببه القانوني المبرر له متفقاً مع حكم القانون الواجب إعماله على نحو صحيح. ودون أن ينتقص من ذلك ما ورد بالأوراق من صدور حكم ببراءة المطعون ضده ذلك أنه لم يرد بالأوراق صورة من هذا الحكم ولم ينفذ المطعون ضده قرار المحكمة بإيداع هذه الصورة رغم تأجيل نظر الطعن لأكثر من مرة. وإذ أخر الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لحكم القانون حرياً بالإلغاء، والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٢٠٣ ـ الهيئة العامة للتنشيط السياحي:

ولما كان البادي منه مطالعة هذه المعايير التي وضعتها وزارة السياحة لإجراء التعديل في نشاط الشركة وأعمالها، أن هذه المعايير تضمنت تعديلاً في أحكام القانون، وبهذه المثابة فإن القواعد المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة عما هو مقرر قانوناً إضافة شرط المساهمة في ميزانية النشاط السياحي، زيادة حجم الأعمال التي يتعين تحقيقها وحصرها في السياحة الخارجية المستجلبة على خلاف أحكام القانون، فإن هذه القواعد تكون حسب الظاهر من الأوراق فاقدة لسند مشروعيتها لخروجها عن النطاق المقرر للقرارات التنفيذية باستحداثها أحكاماً لا تعد تنفيذ للأحكام المقررة في القانون التي صدرت تنفيذاً له، بل هي تعديلاته صريحاً لهذه الأحكام، مما يجعلها مرجحة الإلغاء في حدود تلاك الأحكام المخالفة للقانون، وهو ما يتحقق ركن الجدية وكذا ركن الاستعجال لأن من شأن تنفيذ البنود الثلاث المشار إليها عرقلة إتمام إجراءات تعديل عرض الشركة من فئة (ب) أي الفئة (أ) وحرمانها من مباشرة نشاطها ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك أن القرار المطعون فيه وهو التصريح المؤقت بمزاولة النشاط صدر في ٢٠٠١/١٠/٢٥ وعلمت به الشركة المطعون ضدها منذ تاريخ صدوره، كما علمت بالشروط التي تضمنها هذا القرار، كما أنه قد سبق إخطار الشركة بهذا القرار بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ وموقع بالاستلام على الأصل إلا أن الشركة أقامت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣ أي بعد فوات المدة المقررة قاموا ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة شكلاً، كذلك فقد خالف الحكم المطعون فيه القانون ذلك أن المشرع قد خول وزير السياحة سلطة تقديرية بشأن وقف وقبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة حسب حاجة البلاد ومن ثم فإن المشرع وإن وضع حداً أدنى لرأسمال الشركات المنصوص عليها في الفئة (أ) على ألا يقل عن مائة ألف جنيه غير أن توافق الشركة القائمة

وقف العمل بهذا القانون أوضاعها على هذا النحو إلا أن ذلك لا يمنع وزير السياحة من وضع معايير وضوابط أصلية للشركات السياحية (ب) التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة أعمالها السياحية العامة وذلك في ضوء حاجة البلاد لشركات سياحية جديدة وفي ضوء طبيعة الترخيص الممنوح لها في هذا الصدد ولا يعد تشريعاً جديداً أو تعديلاً للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الذي يظل سارياً وإلا أن الترخيص للشركات في تعديل فئاتها من (ب) إلى (أ) بمثابة ترخيص جديد لتقدير وزير السياحة في ضوء حاجة البلاد إليها مما يتطلب وضع ضوابط ومعايير أفضلية لهذه الشركات حتى يتسنى لها الحصول على الترخيص الجديد ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائم على أساس من القانون. ومن حيث أنه عن دفع الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وذلك تأسيساً على أن الشركة المطعون ضدها تستهدف وقف تنفيذ القرار الصادر بالتصريح المؤقت للشركة برقم ٨١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٠١/١٠/٢٥ حتى ٢٠٠١/١٠/٢٤ بمزاولة النشاط الوارد في الفقرة (أ) سياحة عامة بدلاً من الفقرة (ب) وأضافت الجهة الإدارية أن الشركة علمت بهذا القرار من تاريخ صدوره في ٢٠٠١/١٠/٢٥ وأخطرت به في ٢٠٠١/١٠/٩ وأقامت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣ أي بعد الميعاد حسبما تضمنه الدفع المبدى من جهة الإدارة، ولما كانت الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها المطعون على الحكم الصادر فيها مستهدفة وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية في تطبيق معايير المفاضلة اللازمة لتعديل نشاط الشركة من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) على الشركة وفقاً للمعايير الواردة بقرار وزير السياحة في ١٩٩٧/٢/٢٣، وإذ طبقت عليها بعض هذه المعايير بموجب التصريح المؤقت المشار إليه حيث تضمن التصريح ضرورة تحقيق ما يوازي مليون جنيه من العملية الأجنبية من السياحة المستجلبة خلال مدة التصريح، وقد اعتمد تعديل نشاط الشركة من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) سياحة عامة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨، واستلمته الممثل القانوني للشركة المطعون ضدها في ٢٠٠٢/٤/٢٢، والشركة المطعون ضدها وقد صدر لها التصريح المؤقت المشار إليه وفقاً لما ورد به إلا أن الشركة لم ترفض معايير المفاضلة لتعديل النشاط سواء ما كان بقرار الوزير الأول أو القرار الأخير أو على ما تضمنه التصريح المؤقت، ومن ثم إقامته دعواها في ٢٠٠٢/٥/٣ ومن ثم تكون الدعوى مقامة في الميعاد مقبولة شكلاً ويتعين رفض الدفع المبدى من هذا الشأن. ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: ١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو

فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات. ٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحيز الأماكن على وسائل النقل المختلفة..... ٣-..... وتنص المادة الثانية على أن تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى: أ- شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في البند (١) من المادة (١) المشار إليها. ب- شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها. ج- شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار إليها. وتنص المادة الثالثة على أنه "لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة...". وتنص المادة الرابعة على أنه "يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣): (أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة..... (ب)..... (ج)..... (د)..... (هـــ) ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية: مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثانية تخصص منها عشرون ألف جنيه كتأمين، أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة المشار إليها تخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين. عشرون ألف دنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة المشار إليها تخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين. عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة المشار إليها تخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة التي يودع بها...". وتنص المادة السابقة على أنه "لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير في نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانوني أو في الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بموافقة وزير السياحة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه" وتنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور معدلاً الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ على أنه "يجوز تعديل الترخيص بناء على طلب تقديم في هذا الشأن موضحاً به نوع التعديل المطلوب، سواء كان متعلقاً بنشاط الشركة أو شكلها القانوني أو تغيير الشركاء المسئولين عنها وذلك بالنسبة لشركات الأشخاص، أو بأي بيان آخر مع ذكر أسباب التعديل وتقديم المستندات المؤيدة له. كما يجوز أن يتم التنازل عن الترخيص لشركة أخرى بناء على طلب الشركتين ويشترط أن تتوافر في الشركة المتنازل إليها جميع الشروط التي يتطلبها القانون لمنح الترخيص." ومن حيث أن بناء هذه النصوص أن القانون

المذكور قد يزين فئات من الشركة العاملة في مجال السياحة بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يرخص لها في القيام بها وطبقاً لأهمية هذه الأعمال رعاية لمصالح المتعاملين معها ولمصالح الشركات أيضاً واستلزم القانون لمباشرة تلك العمال ابتداء أو تعديل فئة الشركة أن يكون بناء على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وفي ذات الوقت حدد القانون صراحة الشروط اللازمة لمنح الترخيص في ذلك الترخيص المبتدأ أو الترخيص بتعديل نشاط الشركة وذلك فيما يتعلق بضرورة استيفاء الشروط التي تضمنها القانون تحديداً سواء ما تعلق فيها برأس المال أو قيمة التأمين، ولا جدال في أن تعديل نشاط الشركات من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) يعد بمثابة الترخيص الجديد فيما يتعلق بوجوب توافر الشروط الواردة بالقانون التي يتعين التقيد بها وعدم مخالفتها أو تعديلها إلا بذات الإدارة وذلك بتعديل التشريع، وإذا كان القانون قد منح وزير السياحة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون فلا يعني ذلك التعديل تغيير الحد الأدنى لرأس مال الشركات الفئة (أ) من مائة ألف جنيه إلى نصف مليون جنيه أو تعديل قيمة التأمين من عشرون ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه أو ضرورة المساهمة في خطة التنشيط أو التسويق السياحي بمبلغ خمسون ألف جنيه أو غير ذلك من الشروط التي تضمنها المعايير التي عرفت وزير السياحة واعتمدها في ٢٠٠١/٤/١٤ أو تتعارض هذه المعايير مع ما ورد بالقانون من شروط صريحة فيما يتعلق خاصة رأس المال أو التأمين مجالاً معه من التزام أحكام القانون في هذا الشأن. وألا تتضمن المعايير التي يصدرها وزير السياحة مخالفة لما ورد بالقانون، فإذا تضمنت قرارات وزير السياحة تحديداً لرأس المال أو التأمين للشركات من الفئة (أ) بما يخالف القانون تعين اعمالاً ما ورد بالقانون صراحة إلى حين النظر في تعديل التشريع إن كان لذلك محل. ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد منحت ترخيصاً مؤقتاً ونشاط الشركات فئة (أ) سالف البيان وطولبت بضرورة تعديل رأس مالها والتأمين وسائر المعايير الأخرى إلى الحدود التي قررها وزير السياحة وهو ما يعد مخالف للقانون ويتوافر ذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما في القرار من للشركة وتحملها بالتزامات الواردة به مما قد تدفعها للتوقف عن النشاط ويتعين بالتالي وقف تنفيذ القرار وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مصادفاً لصحيح القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديراً بالرفض وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٥٩٧٠ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٢٠٤ ـ مجلـــس الدولـــة:

شئـون أعضـــاء:

ميعاد رفع دعوى إعادة تسوية المعاش:

المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قرارها في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق والذي انتهى إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ المشار إليها يعتبر نائب رئيس محكمة النقض في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير ذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ولو كان بلوغ المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية – التفسير التشريعي المذكور هو الفهم الصحيح الملزم للنص المشار إليه والذي حل محل النص القائم اعتباراً من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر من قبل إلا في الصيغة والمضمون الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا – مقتضى ذلك – أن هذا التفسير قد أرسى لكل من صاحب المعاش والجهة القائمة على تسويته يقيناً جديداً بأن التسوية التي تمت قبل صدور التفسير هي تسوية خاطئة معدومة الأثر قانوناً الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش وإخطار ذوي الشأن بالربط النهائي للمعاش – فإن هي نكلت عن ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش، فإن الميعاد يظل مفتوحاً لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عاماً، ذلك أن الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الواردة بها موقوفاً لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلف شرط الحظر ظل الحق قائماً ما لم يسقط بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من تفسير المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

٢٠٥ ـ مناط تسوية المعاش بحساب الزيادة المقررة بقانون:

وظيفة رئيس مجلس الدولة هي من الوظائف ذات الربط الثابت– القانون المشار إليه قضى بتسوية الحقوق المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أساس زيادة مرتبات العاملين من ذوي الربط الثابت لمن تنتهي خدمته منهم اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨١ – أثر ذلك – طبقاً لصراحة النص لا يستفيد من حكمه الذين انتهت خدمتهم قبل أول يوليو سنة ١٩٨١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون.

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

٢٠٦ ـ تسوية معاش رئيس مجلس الدولة على الأجر الأساسي:

يتعين تسوية معاش الأجر الأساسي لمن كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا، أو رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة، وذلك على أساس مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له مضروباً في مدة الاشتراك مضروباً في جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠؟ من أجر الاشتراك الأخير، ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذي يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

٢٠٧ ـ هيئة المجتمعات العمرانية:

الطعن على قرارات هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص الأراضي:

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ في القضية رقم ١٤ لسنة س ٢٢ق تنازع باختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى إلغاء القرار الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص قطعة أرض سبق تخصيصها باعتباره من القرارات الإدارية بحسبان أن الهيئة من أشخاص القانون العام.

(الطعن رقم ١٣٨٠٨ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٢٠٨ ـ مخاصمـــــة القضـــــاة:

التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة:

المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج من الحماية بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم، ومن ثم وجب الالتزام بأحكام تلك القواعد الخاصة، التي من بينها أن الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: الأولى: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، والثانية: مرحلة الفصل في موضوعها إذا قضي بجواز المخاصمة – إما برفضها أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف– حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم – والمقصود بالغش في هذا المقام هو ارتكاب القاضي الظلم عن

قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر – الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطا يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون – لا يعتبر خطأ مهنياً جسيما فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب – يترتب على ذلك – أن يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

(الطعن رقم ١٨٢٢٣ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٢٠٩ ـ الهيئة العامة للتأمين الصحي:

المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمؤمن عليه حول كيفية تقديم العلاج:

المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمستفيد حول كيفية تقديم العلاج والرعاية الطبية المنوط بالهيئة تقديمها تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية الواردة في البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٢١٠ ـ أحكام تأمين العلاج للمستفيدين:

القانون نظم العلاج والرعاية الطبية وفق نظام التأمين الصحي الذي يفرض على كل منتفع به سداد مبالغ محددة وفي المقابل التزام الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين – تستقل الهيئة بداءة بتشخيص المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته ثم يستتبع ذلك تحديد العلاج المناسب لهذا المرض ولحالة كل مريض والجرعات اللازمة وأوقات تقديمها – ليس بلازم تقديم صنف معين من الدواء مثلاً أو بذات القدر من الجرعة لكل المرضى بمرض واحد، بل قد يختلف العلاج بين مريض وآخر من المصابين بذات المرض وهو ما يقيم في المقابل مسئولية الهيئة عن تشخيص المرض أو تقديم العلاج وجرعاته وأوقاته بحيث إذا ما ترتب على ذلك ثمة ضرر للمريض تقوم مسئوليتها عن الخطأ حسب القواعد المقررة في هذا الشأن – إذا عدلت الهيئة عن تقديم الدواء للمؤمن عليه تبعاً لحالته الصحية وفقاً

للتقارير الطبية المتخصصة فإنه لا تثريب عليها في ذلك لأن العبرة ليست بالمضي قدماً في صرف علاج غير متطلب للحالة المرضية.

(الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٢١١ ـ مصلحــة الشهــر العقــاري

المشرع قضى بإعفاء عقد تأسيس المشروعات الخاضعة للقانون الاستثمار وجميع العقود المرتبطة بهذه المشروعات مثل عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وغيرها من الرسوم وذلك حتى تمام تنفيذ هذه المشروعات – اشترط المشرع شرطاً منطقياً وهو أن تكون العقود المطلوب إعفاؤها من الرسوم المشار إليها خلال فترة تمام تنفيذ المشروع بحسبان أن الهدف هو رعاية المشروعات الاستثمارية حتى يتم تنفيذها – ناط المشرع بالهيئة العامة للاستثمار سلطة تحديد العقود التي يسري في شأنها الإعفاء وكذلك تحديد تاريخ تمام تنفيذ المشروع باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق قانون الاستثمار.

(الطعن رقم ٥٦٨٦ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/٣)

٢١٢ – المشرع رغبة منه في تهيئة المناخ لجذب استثمارات جديدة قضى بإعفاء الأنشطة المنصوص عليها بالقانون المشار إليه من الضريبة، كما أجاز لمجلس الوزراء إضافة أنشطة أخرى تتمتع بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها وذلك ملاحقة للتطورات التي تحدث في مجال الاستثمار بصورة تتطلب التدخل العاجل – القانون المشار إليه لم يصدر لتنظيم تأسيس وإنشاء الكيانات القانونية، حيث أن هذه المسائل منظمة بقانون التجارة بالنسبة لشركات الأشخاص وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالنسبة لشركات الأموال – قضى المشرع بقانون الاستثمار بأن الإعفاءات المنصوص عليها فيه تسري من السنة التالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ولم يربط هذه الإعفاءات بتاريخ تأسيس الكيان القانوني الذي يباشر النشاط.

(الطعن رقم ٣٢٢٦٦ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

* * *

٢ـ هيئة قضايا الدولة

١ـ أعضاء ـ أقدمية

ومن حَيْثُ إنهُ تحقيقـًا للتَّوازُن بين الآثار المُترتَّبة على الحُكْـم الـصَّادر بالإلغاء وضرورة توافُر ثبوت الكفاية والأهليَّة للتَّرقية فإنهُ طالما ثبُتت الكفايـة والأهليَّة من خلال التَّفتيش على أعمال العُضو وحصوله علـى درجـة فـوق المتوسّط، على الأقل فإنه ينبغي مُراعاة الأقدمية التي ترتَّبت على صدور هـذا الحكم واعتباره شاغلاً للوظيفة من تاريخ تعيينه فيها أول مَّرة، ومن ثـمَّ فـلا يجوز ترقية من هو أحدث منهُ إلى الوظيفة الأعلى طالما ثبُتت كفايته الفنيَّة على هذا النَّحو ولم يقُم به مانع من واقع ملف خدمته يحول دون صلاحيته للتَّرقيـة إليها.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابـت بـالأوراق حـصول الطاعن على حكم هـذه المحكمـة بجلـسة ٢٠١٨/٣/١٧ فـي الطعـن رقـم ١٥٧٨٧لسنة ٦٢ق.ع بإعادة ترتيب أقدميته في وظيفة وكيل بهيئة قضايا الدولة المُرقى إليها بالقرار رقم ٣٢٥لسنة ٢٠١٥ ليكون بين زميليه المستشارين حماده عبد الرازق جبريل رشوان وماهر محمود عبد الوهاب نفادي بحيث يكون تالياً للأول وسابقاً على الثاني، ومن ثم وامتداداً لهذا الترتيب في الوظيفـة الأعلـى وهي وظيفة نائب رئيس هيئة قضايا الدولة محل هذا الطعن فإنه يحق للطـاعن والحالة هذه إعادة ترتيب أقدميته في هذه الوظيفة المُرقى إليهـا بـالقرار رقـم ٣٣٨لسنة ٢٠١٨ المطعون فيه ليكون بين زميليه سالفي الذكر استصحاباً لترتيب أقدميته في الوظائف السابقة بموجب الحكم النهائي والبات الصادر لصالحه فـي هذا الشأن الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة للقانون بعدم ترتيب أقدمية الطاعن في وظيفة نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ليكون بين زميليه سالفي الذكر بحيث يكون ترتيب أقدميته فيها تالياً للأول وسـابقاً علـى الثاني مع ما يترتب على ذلك من آثار ويضحى الطعن الماثل والحالة هذه قائماً على سند صحيح من القانون جديراً بالقبول.

(الطعن رقم ٨٤٩٦٨ لسنة ٦٤ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٦/٢٩)

٢ـ تأديب – جزاء

ومن حيث إن الثابت من مُطالعة التحقيق الذي أُجري مع الطاعن فضلاً عن أوراق الطعن أن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن سبب توجيه التنبيـه المـسلكي الموجه إليه لا تعد ثابتة في حقه إذ لم يثبت قيامه بطرد زوجته وطفلتـه مـن

مسكن الزوجية كما لم يثبت أنه امتنع عمداً عن الإنفاق عليهما فالزوجة سبق لها اللجوء إلى القضاء لتطليقها منه ومن ثم فليس ثمة ما يحول بينها وبين اللجـــوء إلى القضاء للمطالبة بالنفقة دون سلوك السُبل الودية للحصول على تلك النفقة فلم يثبت قيامها بمطالبة الطاعن بالنفقة بالطرق الودية وامتناعه عن ذلك، وأما قيام والديه بمطالبته بالنفقة عليهما وما أسفر عنه من إلزامه بدفع نفقة شهرية لهمـــا بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ليزاحما زوجته وطفلته في النسبة المُقررة للحجز على راتبه كحد أقصى فليس ثمة مخالفة في ذلك بحسبان أنه مُلزم بالنفقة على والديه كمـــا هو مُلزم بالنفقة على مطلقته وطفلته ولا يعد ذلك سلوكاً شائناً من الطاعن أو من ذويه ولا يعد ذلك خروجاً منه على مقتضى الواجب الوظيفي.

وأما عن قيامه بتقديم طلب إلى النيابة العامة لمشاركة زوجتـــه فـــي شـــقة مملوكة لها ملكية خاصة كائنة بناحية هضبة الأهرام بالجيزة على الـــرغم مـــن صدور حكم بتطليقها منه وقيامه بالتظلم من قرار النيابة بحفظ الطلب إلى النائب العام المساعد ضمنه عبارات وإشارات فيها إساءة لوالد مطلقته وشقيقها بتدخلهما في هذا الطلب بحجة انتمائهما للسلك القضائي الذي هو نفسه ينتمي إليه فـــضلاً عما تحمله هذه العبارات من التشكك في حيدة ونزاهة وتجرد النيابة العامة فـــي أدائها لعملها فإنه من المعلوم أن المنازعات التي تنشب بين الأزواج وتتناولهـــا المحاكم تتسم في جملتها بالكيدية والندية والنكاية فكل طـــرف يحـــاول جاهـــداً الانتصار على الآخر بشتى الطرق ويسلك في سبيل ذلك كل مسلك أتاحـــه لـــه القانون، ومن ثم فإن قيام الطاعن بتقديم طلب إلى النيابة العامة لمشاركة زوجته في الشقة المملوكة لها ملكية خاصة يدخل في هذا الإطار ولا يعدّ مـــن جانبـــه خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي سيما وأن الأوراق قد خلت مـــن تحديـــد ماهية العبارات والإشارات التي حواها تظلمه من قرار النيابة بحفـــظ الطلـــب والتي قدراً تُمثل إساءة بالغة لوالد زوجته وشقيقها حتى تتثبت المحكمة من كنه هذه العبارات والإشارات وفحواها وما إذا كانت تُمثل إساءة لهما من عدمه، كما أن القول بأن هذه العبارات من شأنها التشكيك في حيدة ونزاهة وتجرد النيابـــة العامة فلم يقم عليه دليل من الأوراق إذ لو صح ذلك لاتخذت النيابة العامة ضده الإجراء المناسب بيد أن شيئاً من ذلك لم يقم عليه دليل من الأوراق.

ومن حيث إنه من جماع ما تقدم تضحى المخالفة المنسوبة إلـــى الطـــاعن بجميع عناصرها غير ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً ولم يقم دليل قطعي من الأوراق على أن الطاعن خرج على مقتضى الواجب الوظيفي لدى تناوله للمنازعات التي نشبت بينه وبين زوجته (مطلقته) فكلا الطرفين حاول استخدام الأدوات القانونية

المُتاحة من إقامة دعاوى وتقديم شكاوى وطلبات في سبيل حسم المنازعات بينهما لصالحه ومحاولة التغلب على الآخر ولا يختلف في ذلك طرف عن طرف فكلاهما يحاول النيل من الآخر والانتصار عليه ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه غير قائم على سببه المُبرر له قانوناً مما يكون معه جديراً بالإلغاء.

(**الطعن رقم ٩٢١٠٥ لسنة ٦٣ ق.ع ـ جلسة ٢٠١٩/٤/٢٧**)

٣ـ تعيين - اجتياز مُقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظيفة القضائية يكون شرطا لازما يضاف إلى شروط التعيين المقررة قانوناً

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة وعلى ضوء ما قضت به دائرة توحيد المبادئ قد جرى على أن اجتياز مُقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظيفة القضائية يكون شرطا لازما يضاف إلى شروط التعيين المقررة قانوناً والسالف بيانها، وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اختيار المتقدمين سوي بمدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، وكانت تلك المهمة لم تتقيد بأي اختيارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية، كما لم تتقيد بأي ضوابط أخرى، فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة، وليس من شك في أن القول بغير ذلك إنما يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة وحلول المحكمة محلها بناءً على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وتلك نتيجة يأباها التنظيم القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات، وإذا كانت تلك المهمة التي أسندت إلى اللجنة لم تقترن بطريق صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتماً أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية والوظائف التي يضفي عليها المشرع هذه الصفة بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وصفات سامية بيد أنه يبقى من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في إعمال تلك المعايير والضوابط واستخلاص تلك الصفات.

كما لا وجه للقول بأن السلطة التقديرية المقررة لتلك اللجنة تعد امتيازاً يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة ذلك لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجباً يبتغي الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها وهو أمر سيبقى محاطاً بإطار المشروعية

التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى، وفضلاً عن ذلك فأن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون لشغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره فلا يتقلد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهل لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمُشكلة من قمم الجهة القضائية التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة وعندئذ يقع على عاتق الطاعن عبء إثبات هذا العيب القصدي أو الشخصي.

وحيث إنه لا مندوحة من أن يترك لأعضاء لجنة الاختيار بما أوتوا من حكمة السنين التي رقت بهم في وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها وأضحوا شيوخا لرجال القضاء أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توافر الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل والتي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها باختيار أفضل العناصر لتولي الوظيفة القضائية، كما يتعذر على القوانين واللوائح أن تضع لها قيودا أو ضوابط يمكن التقيد بها، فلا مناص من أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في عنق شيوخ القضاء يتحملونها أمام الله وضمائرهم ولا معقب عليهم في ذلك من القضاء ما لم يقم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها تحقيقا لأهداف خاصة.

وحيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن حاصل على ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر طنطا دور مايو ٢٠١١ بتقدير عام جيد جداً، وقد تقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة بناءً على الإعلان الصادر من الهيئة المطعون ضدها والتي اتخذت بشأنه موقفاً جدياً ببحث طلبه فقبلت أوراقه وفحصتها وعرضتها على اللجنة المشكلة لهذا الغرض لاستخلاص مدى توافر أهلية شغل الوظيفة لديه، بيد أنه لم يجتز المقابلة الشخصية والتي أجريت معه للمفاضلة بينه وبين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة وذلك على النحو الثابت بالأوراق، ولم يقدم الطاعن دليلاً على الانحراف

بالسلطة أو إساءة استعمالها بعدم تعيينه مما يضحى استبعاده من التعيـــين فـــي وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة قد خلا من عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها ويضحى القرار الصادر بتعيين من هم دونه وتخطيه في التعيين في تلك الوظيفة قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فاقـــداً لسنده القانوني حرياً بالرفض.

(**الطعن رقم ١٠٠٦٦٠ لسنة ٦٢ ق.ع ـ جلسة ٤/٢٧ /٢٠١٩**)

* * *

٣ـ هيئة وكلية الشرطة

١ـ قبول الطلاب

المشرع استلزم توافر جميع الشروط التي تضمنتها المادة (١٠) السالف الذكر فيمن يقبل بكلية الشرطة وجعل من بين هذه الشروط شرط توافر السيرة الحميدة والسمعة الحسنة واستيفاء شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التي يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية وتوافر المؤهل الدراسى المتمثل في شهادة إتمام الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية الأزهرية ،على أن تراعى النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح وفقا للشروط والأوضاع التي يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية وأناط المشرع القبول بلجنة مشكلة وفقا للمادة (١١) السالف ذكرها واستلزم لكي تكون قراراتها نافذة أن يتم اعتمادها من وزير الداخلية، وأحال المشرع إلى اللائحة الداخلية في شأن تنظيم أوضاع وإجراءات القبول ونظام التثبيت من الصلاحية ،وقد تضمنت اللائحة الداخلية الصادرة بقرار وزير الداخلية المشار إليها أنفا نظام قبول الطلبة في قسم الضباط المتخصصين ،متطلبة بالنسبة للياقة الصحية أن تقرر اللجنة المختصة استكمال الطالب لشروط اللياقة الصحية والنفسية المطلوبة للعمل الأمنى مع توافر درجة الإبصار التي تضمنتها البند " ١" من الفقرة قبل الأخيرة من المادة " ٢٤" ومستلزمه بالنسبة للياقة البدنية اجتياز الطالب لاختبار قفزة الثقة والاختبار المهارى بالزمن الذي يحدده قطاع الرياضة بالكلية حتى يمكن للطالب استكمال باقي اختبارات اللياقة البدنية ،والتي لا يعتبر الطالب ناجحا فيها – عند استكمالها إلا إذا حصل على ما لا يقل عن ٤٠% من مجموع الدرجات المقررة لهذه الاختبارات، وموجبة بالنسبة لاختبارات القدرات التي تتم على مرحلتين أن يحصل الطالب على ما لا يقل عن ٥٠% من مجموع الدرجات المقررة لاختبار القدرات المبدئي الموضوعي والمكتوب والذي يكون الغرض منه قياس مستوى ثقافة الطالب ومعلوماته العامة، وذلك حتى يكون لائقا، وأن يحصل كذلك على نسبة لا تقل عن ٥٠% من مجموع الدرجات المقررة لاجتياز مجموعة الاختبارات الشخصية" السمات" والذي يكون الغرض منه قياس القدرات الذهنية والسمات والقيم الشخصية والميول الوظيفية للطالب ، وتقوم بالاختبارات المشار إليها لجان يتم تشكيلها بقرار من مدير الكلية وتكون المفاضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق بالكلية – قسم الضباط المتخصصين ممن اجتازوا تلك الاختبارات متى توافر فيهم وفى أرقابهم حتى الدرجة الرابعة شرط السيرة المحمودة والسمعة الحسنة على أساس أعلي مجموع للنسبة المئوية

للنجاح التي حصل عليها الطالب في شهادة إتمام الدراسة الجامعيـــة وشـــهادة إتمام الدراسة الثانوية ، وفى جميع الأحوال يتعين حتى يكون الطالب مقبولاً أن يجتاز بنجاح الكشف الطبي المتقدم الذي تجريه اللجنة المتخصصة. ثـم يـتم مناظرة الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة أمام لجنة القبول المنـصوص عليها في المادة (١١) في المادة (١١) من القانون للتحقق من استيفائهم شـروط القبول وتتولى هذه اللجنة اختيار العدد المطلوب وفقا لمعيار المفاضلة المـشار إليه. ومقتضى ذلك أنه يتعين لقبول الطالب بكلية الـشرطة – قـسم الـضباط المتخصصين توافر الشروط التي استلزمها المشرع وفصلت كيفية التثبيت من توافر بعضها اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، وبحيث تكون المفاضلة علـى النحو الأنف بيانه بين من اجتازوا الاختبارات على أساس المجمـوع الأعلـى للنسب المئوية للنجاح الحاصل عليها الطالب في شهادتي إتمام الدراسة الجامعية وإتمام الدراسة الثانوية دون الإخلال بشرط اجتيازه بنجـاح الكـشف الطبـي المتقدم.

(الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٤ ق.ع ـ جلسة ٦/١٩ /٢٠١٩)

٢- المشرع بمقتضي القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ، واللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادر بقرار وزير الداخلية رقـم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢ والقـرار رقـم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٣، قد أفرد تنظيمًا متكاملاً للقبول بكلية الـشرطة حـدد فيـه شروط القبول بها، واللجنة المنوط بها اختيار الطلاب، ونظام القبول ،وضوابط المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق بها، فاشترط فيمن يقبل بكلية الـشرطة أن يكون مصرياً، محمود السيرة حسن السمعة، غير متزوج أثناء قيده بالأكاديمية، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمـة مخلـة بالشرف أو الأمانة، ولم يسبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تـأديبي نهائي وأن يكون مستوفياً لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التي يحـددها المجلس الأعلى للأكاديمية، وقد تضمنت اللائحة الداخلية لأكاديميـة الـشرطة النص على شروط اللياقة الصحية والبدنية واشترطت حصول الطالـب علـى ٥٠% على الأقل من مجموع الدرجات المقررة للاختبارات، وكـذلك اجتيـازه اختبارات القدرات ،والتى يمر بها الطالب على مرحلتين أولهما : اختبار قدرات مبدئي لقياس مستوى ثقافة الطالب ومعلوماته العامة، ويشترط حصول الطالـب على ٥٠% من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار، ثانيهمـا : مجموعـة الاختبارات الشخصية والسمات والقيم الشخصية والميول الوظيفيـة ويـشترط لنجاح الطالب حصوله على ٥٠% من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار.

وقننت التعديلات عناصر المفاضلة ممن اجتازوا الاختبارات السابقة وتوافر بشأنهم شرط أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولأقاربهم حتـــى الدرجـــة الرابعة ، وذلك على النحو الآتي.

١- النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو الأزهرية أو ما يعادلهما.

٢- النسبة المئوية لمجموع درجاته في اختبار السمات.

١-النسبة المئوية لمجموع درجاته في اختبار اللياقة البدنية.

وبعد ذلك يتعين علي الطالب لإقرار قبوله بصفة نهائية اجتيـــازه بنجـــاح الكشف الطبي المتقدم الذى يتم إجراؤه بمعرفة اللجنة الطبية المتخصصة.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن سلطة جهـــة الإدارة في تقييم قدرات الطالب الشخصية ومهاراته ولياقته الـــصحية والنفـــسية والبدنية، بناءً على الاختبارات التى تجريها له ، وهو مما تترخص في تقـــديره بلا معقب عليها، ولا يحدها في ذلك إلا قيد عدم إســـاءة اســـتعمال الـــسلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٦٩٩٤ لسنة ٦٣ ق.ع ـ جلسة ٦/١٩ /٢٠١٩)

٣ـ هيئة الشرطة - تأديب - الطعن على قرارات مجلس التأديب لضباط الشرطة

الطعن على قرارات مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة يكون بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافي طبقا لأحكام قانون هيئة الشرطة سالف الذكر، ولا يجوز اللجوء إلى القضاء مباشرة للطعن علي هذه القرارات، ولمـــا كان الطاعن – وفقا لحقيقة طلباته – قد أقام طعنه الماثل بغية وقف تنفيـــذ ثـــم إلغاء قرار مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة الصادر – في الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٨ – بمجازاته بالعزل من الوظيفة وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء قرار إنهاء خدمته رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر تنفيـــذا لقـــرار مجلس التأديب الابتدائي المشار إليه، حال أن الطعن على هذا القرار يكون أمام مجلس التأديب الاستئنافي المختص طبقا لما تقدم – وهو ما قـــام بـــه الطـــاعن بالفعل بموجب الاستئناف رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٩ – الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد أقيم بالمخالفة لأحكام القانون بما يقتضي القضاء بعدم جواز نظره.

(الطعن رقم ١٠٣٦٥ لسنة ٦٣ ق.ع ـ جلسة ١/١٨ /٢٠٢٠)

٤ـ هيئة الشرطة ـ ضباط ـ إحالة للإحتياط

الثابت بالأوراق أن المطعون ضده عُين بوظيفة ضـــابط شُـــرطة بـــوزارة الداخلية، وتدرج في رُتبها حتى حصل على رُتبة المُقدم، وثبت من تقرير قطـــاع

التفتيش والرقابة بالإدارة العامة للتفتيش والرقابة للوجه البحرى أن قطاع شئون الضُباط طلب تقييم موقف المطعون ضده وبالفحص أسفر عن مايلى :

أولاً: معلومات قطاع التفتيش والرقابة وتضمنت سابقة تقييم موقفه فى غضون شهر فبراير ٢٠١٥ إبان عمله بأمن بور سعيد فى ضوء ورود معلومات قطاع الأمن العام والتى تُشير إلى تعاطفه مع تيارت الإسلام السياسى وإنتهى الرأى إلى عرض حالته على المجلس الأعلى للشُرطة للنظر فى أمر إحالته إلى الإحتياط وتم إحالته إلى احتياط بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢١٥، كما تم تقييم موقفه فى غضون شهر مايو ٢٠١٥ إبان عمله بأمن بور سعيد فى ضوء تقرير قطاع الأمن العام المؤرخ ٢٠١٥/٤/٥ بشأن نتيجة ملاحظته خلال الفترة الماضية، وأسفر الفحص أن المطعون ضده مازال مُستمراً على نهجه السابق بتأييده التيارات الدينية المُتطرفه التى تحث على العُنف وفُرقة وتكفير المجتمع وإستهداف زملائه ولم يردعه ما تم إتخاذه من إجراءت حازمة قبله، ورؤى عرض حالته على المجلس الأعلى للشرطة للنظر فى أمر إنهاء خدمته، وصدر القرار الوزارى رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠١٥ بإحالته إلى المعاش إعتباراً من ٢٠١٥/٥/١، وصدور القرار الوزاى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٧ بإلغاء القرار الوزارى المُشار إليه، وإعادته إلى الخدمة العاملة بهيئة الشرطة ووضع تحت الملاحظة السرية إعتباراً من ٣٠١٧/١٣ ومازال.

ثانياً : معلومات إحدى الجهات الرقابية " مُحددة " وتضمن الإشارة إلى أن الضابط محل التقييم المطعون ضده ينتمى لجماعة الإخوان الإرهابية.

الأمر الذى أصبح معه لزاماً وضرورياً إتخاذ ما يلزم لحماية الوظيفة وصيانة إحترامها بإتخاذ إجراء وقائى حاسم قبله ويكون إبعاده عن الوظيفة وسلبه مُميزاتها مُتفقاً ومُقتضيات الصالح العام، مما يُرى معه عرض إحالته إلى المجلس الأعلى للشُرطة للنظر فى أمر إحالته إلى الإحتياط للصالح العام عملاً بالفقرة الثانية من نص المادة (٦٧) من قانون هيئة الشُرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، وتم عرض أمره على المجلس الأعلى للشُرطة للنظر فى أمر إحالته إلى الإحتياط للصالح العام، وعليه وافق المجلس الأعلى للشُرطة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ على إحالته إلى الإحتياط للصالح العام، ثم أصدر قرار وزير الداخلية القرار رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ بإحالته إلى الإحتياط للصالح العام إعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٦، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إحالة المطعون ضده للإحتياط قد صدر محمولاً على سببه المُبرر له مُتفقًا مع صحيح حُكم القانون حصيناً عن الإلغاء.

ومن حيث إنه ثبت من معلومات قطاع الأمن الوطنى كما ثبت من تقريـــر قطاع التفتيش والرقابة بالإدارة العامة للتفتيش والرقابة للوجه البحرى إستمرار نهج المطعون ضده فى تعاطفه وإنتمائه لفصيل سياسيى بعينه " جماعة الإخوان الإرهابية "، وعليه فقد ثبت من الفحص والمعلومات أن أسباب إحالة الـــضابط المذكور إلى الإحتياط للصالح العام، مازالت قائمـــة لإســـتمراره علـــى نهجـــه لتعاطُفه مع فصيل سياسيى بعينه " جماعة الإخوان الإرهابية " وأصـــبح يُمثـــل خطراً حالاً على أمن وإستقرار الوطن ببقائه داخل هيئة الشُرطة، فـــضلاً عـــن إفتقاده شرط حُسن السُمعه لما قارفه من أفعال يؤكد ذلك سابقة مُجازاته بعـــدد " ٣٤ " جزاء لما نُسب إليه من مُخالفات إنضباطية وإدارية ومسلكية على النحـــو الثابت ببيان الحالة الوظيفة للطاعن، الأمر الذى يُفقده الصلاحية فى الإســـتمرا بالخدمة العاملة بهيئة الشُرطة، ويستوجب عرض أمره على المجلـــس الأعلـــى للشُرطة للنظر فى أمر إنهاء خدمته، وتم عرض أمره على المجلـــس الأعلـــى للشُرطة والذى وافق بجلسته المُنعقدة بتاريخ ٩٧/١٠/١٦ على إنهـــاء خدمتـــه بالإحالة إلى المعاش، وصدر قرار وزير الداخليـــة رقـــم ١٤٦٥ لـــسنة ٢٠١٩ بإنهاء خدمته بالإحالة إلى المعاش إعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١٧ عمـــلاً بـــالفقرة الثانية من نص المادة (٦٧) من قانون هيئة الشُرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر محمولاً علـــى ســـببه المُبرر له مُتفقًا مع صحيح حُكم القانون حصيناً عن الإلغاء. ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الحُكم المطعون فيه من أن ما ورد بحق المطعون ضده وفقاً لتقريـــر قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية مُجرد أقوال مُرسله لم يُساندها أى ســـند مادى أو واقعى يؤيده ويعضده من شأنه أن يُشين مسلكه أو يُقلل الثقة فيه، فذلك مردود بأن الجهات الرقابية والأمنية ومنها قطاعى الأمن العام والأمن الـــوطنى بوزارة الداخلية تضطلع بدور رقابى وأمنى تخصُصى فى سبيل الوقوف علـــى الوقائع والسلوك الذى يُمثل تأثيراً سلبياً على مسيرة العمل بهيئة الشُرطة وبـــأن العبرة هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مُطالبتـــه بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بـــذلك، فقـــد جعـــل القانون من سُلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتـــاح إليها دليلاً لحُكمه، وأن ما ورد بمعلومات قطاع الأمن الوطنى فإنه لا جُناح على المحكمة إن هى تُعول عليها خاصة وأن الأوراق قد خلت عن عدم جديتها، ولا يقدح فى تلك التحريات أو المعلومات ألا تُفصح الجهة الأمنية " قطاع الأمـــن الوطنى" عن مصدرها أو وسيلتها فى إجراء ذلك التحري أو الحصول على هذه المعلومات وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض، وهو ما ينتفى معه القـــول

بأن ما نُسب إلى المطعون ضده من تعاطفه لتلك الجماعة الإرهابية إنمـــا كـــان بناء على الشبهة والظن.

(الطعن رقم ٦٧٥٨٥ لسنة ٦٧ ق.ع ـ جلسة ٦/٢٦ /٢٠٢٢)

٥ـ ضباط ـ أجر مضاعف – مقابل رصيد إجازات

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، فإن المشرع ــ مراعيا في ذلك طبيعة وظروف العمل بهيئة الشرطة ــ اختص ضباط الشرطة بأحكـــام خاصـــة فيمـــا يتعلـــق بحقوقهم المتعلقة بالإجازات، فبعد أن حظر على الضابط الانقطاع عن عمله إلا لإجازة مصرح له بها في حدود الإجازات المقررة له في قانون هيئة الـــشرطة، أعطى للضابط الحق في الراحة في يوم واحد فقط في الأسبوع بحيث إذا تعـــذر عليه القيام بها في هذا اليوم لظروف اقتضاها نظام العمل وجب منحه يوما أخر بدلاً منه. كما قرر المشرع للضابط الحق في إجازة بمرتب كامـــل فـــي أيـــام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديدها قـــرار مـــن رئـــيس مجلس الوزراء، فإذا تعذر على الضابط القيام بها كلها أو بعضها بسبب ظروف العمل ــ أيضاً ــ فإنه يُمنح عنها أجراً مضاعفاً أو عدداً مماثلاً من الأيام بـــدلاً منها حسبما يختار الضابط. ثم قرر المشرع حكماً خاصاً للضباط في المنـــاطق التي يحددها وزير الداخلية مفاده تجميع أيام الراحة أو العطلات المؤجلة ليقـــوم بها الضابط مرة واحدة كل شهر دون حساب أيام السفر وفقـــاً للقواعـــد التـــي يضعها وزير الداخلية.

وواضح مما تقدم أن ضابط الشرطة لا يستحق أجراً مضاعفاً إلا عن أيـــام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتعذر عليه القيام بها بسبب ظـــروف العمل، أما يوم الراحة فلا يستحق عنه ــ عند تعذر القيام به ــ سوى منحه يوماً بدلاً منه.

ولما كانت الأحكام سالفة الذكر، قد راعت، وعلى ما سلف ذكره، ظـــروف وطبيعة العمل في هيئة الشرطة، ومن ثم فلا مناص من التقيد بها وحـــدها دون غيرها من الأحكام الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعـــده قانون الخدمة المدنية الحالي الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والقـــرارات والكتب الدورية الصادرة تنفيذاً لهما ومنها ما يتعلق بتحديـــد يـــومي الجمعـــة والسبت إجازة أسبوعية لتعارض ذلك مع الأحكام الواردة بقانون هيئة الـــشرطة المشار إليه.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان أقـــام الـــدعوى رقـــم ٦٨٨٧٧ لسنة ٧٠ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري " الدائرة الرابعة عشر" ضد الجهة الإدارية الطاعنة يطلب وفقا لما ذكره بصحيفة دعواه الصادر فيهـــا

الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل الحكم بصرف المقابل النقــدي عــن أيــام الراحات الأسبوعية المقررة والتي لم يحصل عليها أجرا كاملا مضاعفا قياســاً لنص أحقية صرف البدل النقدي عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية، والأجر المضاعف "أجرا كاملا شاملا الأجر الأساسي والمتغير" عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والإجازات الإجبارية والتي صدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء طوال مدة الخدمة مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية، وقد قُضي فيها بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الحصول على الأجر المضاعف عن عمله خلال أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرســمية أثناء فترة عمله وذلك على النحو المُبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك مــن آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وقامت الجِهة الإدارية بالطعن علــى الحُكم المشار إليه أمام هذه المحكمة، بموجب الطعن رقــم ١٧٦٩٤ لــسنة ٦٤ قضائية. عليا، وبجلسة ٢٠٢٠ /١٢/٢١ قضت هذه المحكمَة بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي (طبقا للإفادة المقدمة للمحكمة).

ومن حيث إن المطعون ضده يطالب بموجب دعواه المطعون في حكمهــا بالطعن الماثل بصرف المقابل النقدي عن أيام الراحات الأسبوعية نظراً لتعــذر قيامه بها بسبب ظروف العمل وكان الحق في ذلك يقتصر في هذا الشأن علــى منحه أياماً أخرى بدلاً منها دون تعويض نقدي. وإذ لم يقدم المطعون ضده مــا يثبت قيام جهة عمله بتكليفه رسمياً بالعمل في أيام الراحات دون أن يُمنح عنها أيام بدلاً منها، ومن ثم فإن طلبه يكون غير قائم على سبب من الواقع أو القانون متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ١٠٤٢٨٦ لسنة ٦٥ ق.ع – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦)

* * *

الموضوعات البادئة
بحـــــرف (و)

١ ـ وظيفـــة العـــامـــة

١ – التزام الجهة الإدارية التي ينقل إليها العامل عند تسكينه بوضعه علي وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته المالية:

تلتزم الجهة الإدارية التي ينقل إليها العامل عند تسكينه بوضعه علي وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته المالية–مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها أساسها ثبوت خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن خبره وتقوم علاقة السببية من الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٢ – بطاقات وصف الوظيفة وحدها هي التي تحدد اشتراطات شغل الوظيفية سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة الواجب قضاؤها في الوظيفة سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل. ومن حيث أن جهة الإدارة لم تنكر علي المدعي استيفاؤه اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها سواء من ناحية التأهيل العلمي المناسب أو من ناحية قضاء المدة البينية المتطلبة لها في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة وأرجعت تخطيه في الترقية إلي افتقاده قضاء مدة كلية ومن ثم يكون سندها مخالفا للقانون بحسبان أن اشتراطات شغل الوظائف حتما يتم بالركون إلي ما جاء ببطاقة وصف الوظيفة احتراما لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ الذي أخذ بالاتجاه الموضوعي.

(طعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧ ، ٢١٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٠٩٩/١٢/٢٣ ، ١٩٩٠ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٩١/٧/١٤)

٣ ـ إيداع أوراق الموظف ملف خدمته:

ملف خدمة العامل هو الوعاء الذي يشتمل علي كل ما يتعلق بحياته الوظيفية بدءا من قرار التعيين الذي تفتح به العلاقة الوظيفية وانتهاءا من قرار انتهاء العلاقة الوظيفية لأي سبب من الأسباب–بين البدء والانتهاء كل ما يتعلق بتطور المركز الوظيفي للعامل وما يتصل به يجد تسجيلا بهذا الملف–مقتضي ذلك أن كل ما يثور بالنسبة لتحديد المركز الوظيفي للعامل لابد أن يجدها مؤيده في أوراق ملف خدمته–لا يقوم مقام ذلك مجرد إدعاء للعامل بعناصر مركز وظيفي معين–العبرة في ذلك بالاعتداد بما يدعيه العامل هو بالثابت بملف خدمته.

(الطعن رقم ٢٦٩٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٤ – طالما أن المشرع رخص لهيئة ما بوضع لائحة شئون عاملين خاصة فإنه يتعين التقيد بهذه اللائحة–ولا وجه للتقيد بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما قضي به من تحديد نسبة الترقية بالاختيار ونسبة أخرى بالأقدمية في الدرجات الأدنى من درجات مستوى الإدارة العليا طالما أن اللائحة نظمت الترقية بنصوص صريحة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٥ – إذا كانت علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المتعلقة بالتوظيف–هذا لا يمنع من وجود قواعد عامة تنظيمية لذلك تنطبق علي فئة من الموظفين دون فئة أخرى–كما هو الحال بالنسبة للموظفين المؤقتين المعينين بعقود–فهم يخضعون للأحكام التي يخضع لها جميع الموظفين ويخضعون إلي جانب ذلك إلي أحكام عقودهم الخاصة–الموظف المؤقت المعين بعقد محدد المدة لا يعتبر في مركز تعاقدي وإنما يعتبر في مركز قانوني أو لائحي تخدمه قواعد القانون العام ويختص بالنزاع في شأنه القضاء الإداري– متى كان يقوم بأعمال دائمة بصفة تنظيمية ولا ينطبق علي عمله وصف الخدمات العارضة أو المؤقتة–إن المكافآت التي يتقاضاها شهريا في هذه الحالة مقابل ذلك وإن كانت تسمي مكافآت فهي في حقيقتها مرتبا–المادة ١٠ من نظام العاملين المدنين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١–لا يشترط لاعتبار العلاقة الوظيفية مستمرة وليست مؤقتة أو عارضة أن يكون إسناد المركز القانوني في الوظيفة بقرار صادر بالتعيين وليس عن طريق التعاقد–ليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون تعاقد الإدارة مع الموظف بعقد وأن يكون المتعاقد خاضعا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد لقوانين الوظيفة العامة–تصبح هذه العقود شأنها شأن قرارات التعيين–المادة ٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مفادها–يكون التعيين في الوظائف المؤقتة بالنسبة للمتمتعين بالجنسية المصرية أو الأجانب وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية–المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٧٤ يسري علي العاملين المعينين بمكافآت شاملة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه–ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار–يطبق هذا القرار علي المعينين في الوظائف المؤقتة وهي التي لم يدرج لها درجات في الموازنة وبالتالي لا يتضمنها الهيكل الوظيفي لوظائف الوحدة.

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

٦ـ توافر اشتراطات شغل أكثر من وظيفة في العامل:

قرار تسكين علي الوظائف المعتمدة مرهون بتقدير الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطات شغلها والدرجة

المالية المقررة لها–إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة فإن للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن يكون له المطالبة بتحديد وظيفة بعينها يطلب التسكين عليها–ذلك كله يتوقف علي أن تكون الوظائف في تدرج أعلي يميزها عن غيرها أو يجعل لها اختصاصات إشرافية علي ما سواها وأن تساوت مع باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها–يلزم للتسكين عليها أن يراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدمية حتى توافر باقي الاشتراطات المتطلبة–حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي من الوظائف ويكون الأقدم مرؤوسا للأحدث وهذا غير جائز. ومن حيث أنه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة علي أن قرار التسكين علي الوظائف المعتمدة مرهون بتقدير الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطات شغلها والدرجة المالية المقررة لها، وأنه إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة فإن للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن يكون له المطالبة بتحديد وظيفة يعينها بطلب التسكين عليها، إلا أن ذلك كله يتوقف علي أن تكون الوظائف في مستوى واحد من ناحية التدرج، أما إذا كانت إحدى هذه الوظائف في تدرج أعلى يميزها عن غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعل لها اختصاصات إشرافية علي ما سواها وأن تساوت من باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها، فإنه يلزم للتسكين عليها أن يراعي أفضلية المسكن عليها عن غيره من ناحية الأقدمية من توافر باقي الاشتراطات المتطلبة وذلك حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي من الوظائف ويكون الأقدم مرؤوسا للأحدث وهو الأمر غير الجائز.

(الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

٧ – من المبادئ العامة لحسن الإدارة مبدأ التنظيم والترتيب والحفظ لجميع الأوراق والتي تتعلق بشئونهم منذ دخولهم الخدمة وحتى انتهائها–هذا المبدأ يمثل أساسا للنظام الإداري لشئون الأفراد تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة للخدمة.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

٨ – لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف وضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية–الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية، إنما هو أيضا درجة وفئة ومصرف مالي–نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة إدارية لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٩ ـ الوظيفة العامة ليست مجرد تحديد وتنظيم الاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف العام الذي يشغلها وإنما هي أيضا من الوظائف العامة في الجهاز الإداري للدولة والذي يخضع لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة:

أنه لا يكفي لوضع النظام الموضعي للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ – بما يستتبعه لك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الأحكام الأخرى الخاصة بالنظام الشخصي للتوظف القائم على تسعير الشهادات والمؤهلات – مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية ، بحسبان أن صدور هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقرير للجدول كإجراء تنظيمي في الوحدة الإدارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة وحيث أن الوظيفة العامة ليست مجرد تحيد وتنظيم الاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف الذي يشغلها وإنما هي أيضا في الغالبية العظمي من الوظائف العامة وبالذات في الجهاز الإداري للدولة والخاضع لنظام العاملين المدنيين بالدولة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالي محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها أجره مقابل أدائه لعملها – وبالتالي فإن الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وإنما هي أيضا درجة وفئة ومصرف مالي، وهي من هذا الوجه باعتبارها عملا بأجر يتفق عليه من الباب الأول بالموازنة العامة للدولة وفقا لنصوص الدستور والقانون العام للموازنة العامة وكذلك قانون اعتماد الموازنة السنوية للدولة يتعين لوجودها الذي يتحقق به أركان شغلها بالموظف العام أن يتحقق إنشائها وإدراجها كمصرف مالي في الموازنة العامة للدولة التي يراد شغل الوظيفة فيها وإلا ورد قرار التسكين أ التعيين أو النقل إلي الوظيفة على غير محل.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٠ ـ المعايير اللازمة لترتيب الوظائف:

استنادا لنص المادتين ١، ٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤/ ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة مفادها أن بطاقة وصف الوظيفة هي التي تحدد اشتراطات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية أو المدة الكلية إذا تضمنت بطاقة وصف الوظيفة مدة خبرة كافية معينة فإن هذه المدة يجب أن تكون قد قضيت بعد المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.

(الطعن رقم ١٩٢٨/ ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨ ـ ٩٧٣/ ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

١١ ـ لا يجوز سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه عنه إلا بنص صريح:

المادتين ٣٦، ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها–المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوات الدورية والترقية وبين مباشرة العامل للعمل فعلا–لا اجتهاد في استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاق أي منهما–ذلك طالما خلت النصوص من ذلك الشرط–يمثل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الدستور الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتي سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه عنه أو إلزامه بواجب لا يبيحه نص–إذ لا اجتهاد في التفسير مع صراحة النصوص.

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/١/١١)

١٢ – المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها–المشرع تبني فكرا جديدا في نظام التوظيف يقوم علي الأساس الموضوعي في الوظائف العامة والذي يعتمد بالوظيفة وشروط شغلها وإفراغها ضمن مجموعة نوعية تعتبر وحدة في مجال التوظيف–استبعد المشرع بذلك النظام الشخصي في الوظيفة العامة والذي يقوم علي أساس الدرجة ونظام تيسير الشهادات–**هذا النظام الجديد يتحقق علي مرحلتين:**

الأولي: هي التي تتضمن وضع هيكل تنظيمي لكل وحدة يعتمد من السلطة المختصة يراعي تقسيم الوحدة إلي قطاعات وإدارية مركزية ومديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم ومجالات العمل.

الثانية: تبدأ بوضع جدول للوظائف بكل وحدة مرفقا به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وبالاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييم الوظيفة بإحدى الدرجات–لا تكتمل مقومات هذا النظام ولا يدخل حيز التنفيذ إلا باكتمال المرحلتين السابقتين والتي تتلوها تسكين العاملين علي الوظائف المعتمدة داخل المجموعات النوعية في حالة توافر اشتراطات شغلهم لهذه الوظائف حسب بطاقة الوصف لكل وظيفة.

(الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

١٣ – مركز الموظف تنظيمي عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا عقديا–حتى لوائحه تشكل الاتفاق كعقد الاستخدام تعيين الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الروابط الإدارية التي تدخل في مجال القانون العام–أساس ذلك.

نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة- توافر مقومات صفة الموظف العام لا تتأثر بما إذا كان يمنح مرتبا من الميزانية العامة أو المستعملة أو لا يمنح قواعد توظيف الخبراء الوطنيين تجيز صرف مقابل عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها الخبير-إذا لم يتم التعاقد مع الطاعن وفقا لهذه القاعدة فإنه لا يفيد من هذه الأحكام إذ يخضع المقابل المالي لأحكام العقد المبرم معه.

(الطعن رقم ٤٧٥٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

١٤ ـ مسئولية الموظف عن الإهمال والخطأ الذي يقع منه حال تأدية عمله:

الموظف يعد مسئولا عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه-كثرة العمل ليست من الأعذار التي تقدم المسئولية الإدارية بل قد تكون من الأعذار المخففة إذا ثبت أن الأعباء التي سندت للموظف فوق قدراته وطاقته أو أنه قد أحاطت به ظروف لم يستطع أن يسيطر عليها تماما.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠)

١٥ ـ التسكين علي الوظائف مرهون بتقدير جهة الإدارة:

جرى قضاء هذه المحكمة علي أن التسكين علي الوظائف مرهون بتقدير جهة الإدارة - ملحوظا في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها-وليس للعامل أن يحدد وظيفة يعينها طالما أن التسكين لا يمس أيا من الحقوق التي تنبث أساسا من الدرجة المالية، كما اطرد قضاؤها علي أنه إذا اشترطت بطاقة وصف الوظيفة الحصول علي مؤهل عال ومدة بينية في الوظيفة الأدنى درجة، فإنه يتعين أن تكون هذه المدة قد قضيت فيما بعد الحصول علي المؤهل العالي... وحيث أنه يشترط لشغل وظيفة طبيب بشري ثان بالدرجة الثانية قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات علي الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة، وإذا لم يستوف الطاعن هذا الشرط عند صدور القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتسكينه علي هذه الوظيفة لعدم قضائه ثمان سنوات بعد حصوله علي بكالوريوس الطب في ديسمبر سنة ١٩٧٧، فإن هذا القرار لا يتفق وصحيح حكم القانون ويكون القرار الطعين رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٥ قد جاء موافقا للقانون حيث قرر إلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من نقل الطاعن إلي وظيفة طبيب بشري ثان بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري وتصحيح وضعه بإعادة نقله إلي طبيب بشري ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري بالدرجة المالية الثانية وذلك بصفة شخصية-إذ تم تصحيح الوضع هذا القرار الأخير يوضع الطاعن في الوظيفة المعادلة لوظيفة المالية دون المساس بحقوقه المالية أو

درجته، ولا يغير من ذلك صدور هذا القرار بعد قرابة العام من صدور القرار الملغي رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٤، وذلك في ضوء ما سلف الإشارة إليه من إقامة أحد زملاء الطاعن لدعوى قضائية لطلب إلغاء القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٤– وأنه من المستقر عليه قضاء أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها شريطة أن تنشط الإدارة في ممارسة هذا الحق خلال الميعاد القضائي أو إلي ما قبل صدور الحكم في دعوى طلب إلغائه ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم أيضا، ما أثره الطاعن من أنه لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤–ذلك أن الحظر المشار إليه ينصرف فقط إلي أصحاب الحقوق والمراكز القانونية المستمدة من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ دون المراكز القانونية الخاضعة لأحكام قانونية مغايرة–ولما كانت التسوية التي تمت للطاعن وفقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بموجب القرار رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٨١ بوضعه علي الدرجة الثالثة التخصصية اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١ لم يتعرض لها القرار الطعين بالإلغاء أو التعديل وإنما احتف الطاعن بها صراحة حيث نص علي نقله لوظيفة طبيب بشري ثالث بالدرجة المالية الثانية وذلك بصفة شخصية.

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣٤)

١٦ـ واجـــب الموظـــف:

واجب الموظف هو أداء واجبات الوظيفة وما تفرضه عليه مقتضياتها.

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

١٧ـ حصول العامل علي مؤهل عالي قبل إجراء التسكين:

لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر أحكام النظام الشخصي للتوظف مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية–نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعاونة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا لقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ١٩٧٤/١٣٤٢ إذا تم ذلك–اندرجت العلاقة الوظيفة للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمدة في إطار أحكام النظام الموضوعي للتوظف المعمول عليه في الإفادة من حكم المادة الرابعة سالفة

الذكر -إجراء التسكين-حصول العامل علي المؤهل العالي قبل إجراء التسكين يتم إفادته من هذا الحكم-حصوله عليه بعد ذلك التاريخ فإن الحكم ينحسر عنه.

(الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

١٨ ـ ترتيب الوظائف علي أساس موضوعي:

المواد ٨، ٩، ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها-قانون العاملين المدنيين بالدولة يقوم علي أساس نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط شغلها وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة واعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظيف المختلفة-هذا النظام يغاير النظم الأخرى التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة والمؤهل الحاصل عليه ووضع تسعير لهذا المؤهل-قضت الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه-لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية-مراحل هذا النظام لا يتم ولا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة-العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلي أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها وهو أمر وجوبي-حيث أستخدم المشرع تعبيرا أمرا وهو ينقل العامل ولم يستخدم ما يفيد الجواز-أحقية العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تسوي حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقهما طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥-ذلك إلي مجموعة الوظائف العليا غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه أفضل له.

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

١٩ـ شروط نقل العامل إلي وظيفة مماثلة:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع قد أورد ضمن أعمال مجموعة الوظائف المكتبية التي يجوز تكليف العاملين بها أعمال استلام وحفظ العهد والصرف-يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلي وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها

داخل الشركة التي يعمل–ذلك طبقا لنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام.

(**الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٨/٣**)

٢٠ ـ عدم قبول استقالة العامل المحال للمحاكمة التأديبية:

لا يجوز قبول استقالة العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى التأديبية.

(**الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦**)

٢١ – توصيف الوظائف وتقييمها وترتيبها–تضع كل وحدة هيكلا تنظيمها لها معتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كما تضع جدولا للوظائف مرفقا له وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها في من يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون–يتعين أن يعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة–لا يستكمل العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف إلا بعد تمويلها لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨.

(**الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧**)

٢٢– ومن حيث أن قانون العاملين المدنيين بالدولة يقوم علي نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة واعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظف المختلفة وهو نظام يغاير النظم الأخرى التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة.

(**الطعن رقم ٢٠٣٨ و ٢١٣٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٤**)

٢٣ ـ اعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظيف المختلفة:

ومن حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يقوم بمقتضي هذه النصوص علي نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط شغلها وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة–واعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظف المختلفة–وهو نظام يغاير النظم الأخرى التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة ومن حيث أن الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– قد قضت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٣٢ق عليا

بجلسة ١٩٩١/٤/٢١ أنه لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضوع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية بحسبان أن القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقدير للجداول بإجراء تنظيمي من الوحدة الإدارية– ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم بالجهة–وأن مراحل هذا النظام لا يتم ولا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨–فإذا ما تم اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجداول الوظائف المعتمد في إطار أحكام النظام الموضوعي لتوظيف وانتهي مجال أعمال النظام الشخصي، وترتيبا علي ما تقدم فإنه بالنسبة للقرار المطعون فيه رقم ١٠٣٢ في ١٩٨١/٥/٢٥–فإن الثابت أن جهة الإدارة قد ادعت اعتماد الهيكل التنظيمي للعاملين بالمستشفيات– وهو ما يظهر من الإشارة التي تضمنها الأمر التنفيذي رقم ٩٧٩ في ١٩٨٠/١١/٢٩ بتسكين العاملين بالمستشفيات علي الوظائف، إلا أنه يبدر من الخطاب الموجه إلي مدير مستشفيات جامعة عين شمس إلي مدير عام إدارة الخدمة بالجهاز المركز للتنظيم والإدارة أن الهيكل التنظيمي وترتيب الوظائف بالمستشفيات اعتمد طبقا لقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك في عام ١٩٧٨–وأن إدارة المستشفيات قامت بإجراء الترقيات في ديسمبر عام ١٩٨٠ ومايو ١٩٨٠ علي وظائف ودرجات خالية طبقا للهيكل المعتمد عام ١٩٧٨–وأضاف الخطاب أنه خلال ذلك كانت المستشفيات تقوم بعمل الموازنة الخاصة بالهيكل الذي اعتمد في يوليو عام ١٩٨٠ واعتمدت جداول التسكين من نائب رئيس الجامعة في ديسمبر عام ١٩٨٠ وأرسلت للجهاز معها استمارة موازنة وظائف المستشفيات إلي اعتمدت في ١٩٨١/٦/٨– كما بين من الاطلاع علي موازنة الجهة الإدارية لعام ١٩٨١/٨٠ أنها خلت تماما من المجموعة النوعية لفئات وظائف التمويل والمحاسبة التي تدعي جهة الإدارة أن المدعي سكن علي وظيفة بها–كما أن المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية لم تتضمن وظيفة مدير الشئون الإدارية التي رقي إليها المطعون علي ترقيته بالقرار المطعون عليه رقم ١٠٣٢ في ١٩٨١/٥/٢٥ وترتيبا علي ما تقدم–فإنه لا يجوز القول بأنه في تاريخ إجراء الترقية بالقرار المطعون عليه في ١٩٨١/٥/٢٥ كانت الجهة الإدارية قد استكملت العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف، إذ لا يتم ذلك إلا بعد تمويل هذه الوظائف في الميزانية وإتمام نقل العاملين علي الوظائف المعادلة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم فإنه قبل ذلك تتم الترقيات إلي الدرجات المالية المحددة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–وليس إلي وظائف واردة بالهيكل التنظيمي وبمراعاة المجموعات النوعية المختلفة.

(الطعن رقم ٢٠٣٨و ٢١٣٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

٢٤ – لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول التوصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية–مراحل هذا النظام لا يتم ولا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨–إذا تم–اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجداول الوظائف المعتمدة في إطار أحكام النظام الموضوعي للتوظيف وانتهي مجال إعمال النظام الشخصي.

(الطعن رقم ٢٠٣٨، ١٢٣٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٢٥ – المواد ٧و ١٣و ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية–متى أعد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ فإنه يتعين تسكين أعضاء الإدارة القانونية العاملين بها عند اعتماد الهيكل الجديد طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القرار وذلك بأن يوضع عضو الإدارة القانونية علي الوظيفة الشاغرة بالهيكل المعادلة للفئة المالية التي يشغلها في تاريخ اعتماد الهيكل أو علي الوظيفة التالية لها إذا توافرت في شأنه في التاريخ المذكور الشروط الواردة في المادة ١٣ من القانون المذكور–تحسب مدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة مع مراعاة الأقدميات بين أعضاء الإدارة القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف بين أعضاء الإدارة القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف المعادلة أو الوظائف التالية لها مباشرة.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٢٦ – أن المشرع أخذ بنظام موضوعي لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث التأهيل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك في إطار المجموعة النوعية المتميزة، وفي ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ سنة ١٩٧٨ الصادر

تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مجموعة وظائف الإدارة العليا. التي تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة، مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها–وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد علي قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة–وأن الخبرة المتطلبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة، ومن ثم فإنه يتزاحم علي شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولي بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فتقتصر الترقية إليها في هذه الحالة علي شاغلي الدرجة الأولي بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٢٧ ـ بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغل الوظيفة:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن بطاقة وصف الوظيفية هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية إلى يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل ،.... ومن حيث أنه فيما يتعلق بمناسبة المؤهل فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه حين تحدد بطاقة وصف الوظيفة التأهيل العلمي اللازم لشغلها في ضوء طبيعتها والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها والدرجة المخصصة لها والواجبات والمسئوليات المنوطة بشاغلها لا يخرج هذا التحديد عادة عند تطلب المؤهل العالي عن أحد بدائل ثلاثة: الأول: مؤهل عال ، الثاني: مؤهل عال مناسب والثالث: مؤهل عال متخصص (فني – هندسي – تجاري – قانوني – وما يماثل ذلك) – وتتفاوت السلطة التقديرية لجهة الإدارة عند مفاضلتها بين المرشحين لشغل الوظيفة وفقا لأي من هذه البدائل – فتتسع نطاق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال فقط بحيث يجوز شغل الوظيفة من بين حمله أي مؤهل من المؤهلات التي تعتبر قانونا من المؤهلات العالية دون أفضلية مؤهل علي آخر ، وتضيق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال متخصص إذ تلتزم الإدارة بشغل الوظيفة من بين حملة هذا المؤهل دون أن يكون لها إحلال مؤهل عال آخر لا يوازيه من حيث التخصص محله ،وفيما بين هذين الحدين تمتع الإدارة – عند تطلب مؤهل عال مناسب – سلطة الموازنة والتقدير بين المؤهلات التي يمكن اعتبارها مناسبة للوظيفة وهي عن البيان أن الإدارة تخضع، وهي تمارس سلطتها المشار إليها لرقابة القضاء الإداري ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وإذ حددت بطاقة وصف الوظيفة – محل النزاع – التأهيل العلمي اللازم لها بعبارة مؤهل عال مناسب ، فإنها بذلك تفيد عدم حصر نطاق الترشيح لشغل

هذه الوظيفة من بين حملة مؤهلات معينة دون غيرهم وإنما يتسع المجال لحملة أي مؤهل عال تري الإدارة مناسبته للقيام بأعباء هذه الوظيفة وتحمل مسئوليتها وفقا لما حددته بطاقة الوصف.

(الطعنين رقمي ٩٩٠ و١٠٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٢٨- تقسيم الوظائف بالجهات التي تخضع لأحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ إلي مجموعات نوعية-تعتبر كل منها وحدة مستقلة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب ومقتضي ذلك أن تكون الترقية إلي الوظيفة الأعلى من الوظيفة الأدنى منها مباشرة في ذات المجموعة النوعية التي تنتمي إليها هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٢٩ – قرار التسكين علي الوظائف المعتمدة-مرهون بتقدير جهة الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطان شغلها والدرجة المالية المقررة لها-إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة-للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن تكون له المطالبة بالتسكين علي وظيفة بعينها-يتوقف ذلك كله علي أن تكون الوظائف في مستوى واحد من ناحية التدرج-إذا كانت إحدى الوظائف في تدرج أعلى يميزها علي غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعل لها اختصاصات إشرافية علي ما سواها فإنها وإن تساوت مع باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها فإنه يلزم للتسكين عليها أن تراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدمية مع توافر باقي الاشتراطات المتطلبة حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٣٠ – قرار التسكين على الوظائف مرهون بتقدير جهة الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطات شغلها والدرجة المالية المقررة لها فإذا توافرت في العامل اشتراطات شغل اكثر من وظيفة للإدارة أن تسكنه علي أحدها دون أن يكون له الأحقية في التسكين علي وظيفة بعينها يتوقف ذلك كله علي أن تكون الوظائف في مستوي واحد من ناحية التدرج فإذا كانت إحدى الوظائف في تدرج أعلي يميزها علي غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعلها اختصاصات إشرافية علي ما سواها فإنها للتسكين عليها أن تراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدمية مع توافر الاشتراطات حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي.

(الطعن رقم ٣٥/٢٣٨٠ ق جلسة ٣١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١ ـ ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣ ، ٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

٣١ – قرارات التسكين تعتبر قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية–يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، ٥٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

٣٢ ـ يعد مركز الموظف مركز تنظيمي قانوني عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة:

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، ومركز الموظف هو مركز تنظيمي قانوني عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وقد أوجب المشرع توصيف الوظائف وتقييمها وترتيبها وتضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها معتمدا من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كما تضع جدولا للوظائف مرفقا به وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون ويتعين أن يعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يستكمل العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف إلا بعد تمويلها لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٩٧٨/١٣٤.

(الطعن رقم ٤٦لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ ، ١٣١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ ـ ٢٠٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٣٣ ـ علاقــة الموظــف بالحكومــة:

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح–مركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة–التنظيم الجديد يسري علي الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به–لا يسري بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت نتيجة لتطبيق التنظيم القديم علي حالة الموظف إلا بنص خاص في قانون يقرر الأثر الرجعي.

حجية الأحكام نسبية لا يفيد منها إلا من صدرت لصالحه–لا تقيد المحكمة عند النظر في دعاوى أخرى إذا كان لها العدول عن قضاء سابق لها.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

٣٤ – قرارات التسكين–تعتبر قرارات إدارية بالتعيين منشئة لمراكز ذاتية–يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو

الإلغاء–إذا صدرت مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي الجهة الإدارية المبادرة إلي سحبها أو تعديلها خلال الميعاد–يتعين علي صاحب الشأن التظلم منها وجوبا قبل رفع دعواه ثم رفع الدعوى خلال الميعاد المقرر إذا لم يجب إلي تظلمه وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل أو الإلغاء طالما لم تتحدر المخالفة بها إلي الانعدام.

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٣٥ ـ وتعد الوحدة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لها مفهوم خاص وتعريف محدد:

المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أن الوحدة لها مفهوم خاص وتعريف محدد وهو أنها كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة–وإذا اعترض الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة–بما له من اختصاص خولها له قانون العاملين المدنيين بالدولة–علي التقسيمات التي وردت بموازنة وزارة المالية بمخالفة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية وذلك في خصوصية تقسيم وظائف الديون العام إلي ثلاث كادرات لكل منها أقدمية خاصة–وجرى القضاء الإداري في مجال تكييف طبيعة الموازنة العامة علي أنه في مرتبة القانون من حيث الشكل وفي صفوف الأعمال الإدارية من حيث المحتوى والموضوع فإنه ينبني علي ذلك أنه ولئن كانت الموازنة العامة للدولة تصدر بقانون ألا أنه لا يسوغ لهما مخالفة أي قانون قائم سابق مما تناولته سلطة التشريع–وأن قيام وزارة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام لها إلي ثلاث كوادر قائمة بذاتها مستقبلة عن القطاعات الأخرى لا يستند إلي أساس سليم من القانون، ذلك أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات (الكوادر) كيان ذاتي مستقل عن الوحدة (الوزارة) بحيث تعتبر وحدة بذاتها، وبناء عليه فإن جميع قطاعات–كوادر– ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٦/٦)

٣٦ – تعتبر جميع القطاعات في وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب في تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ولا يجوز الاستناد إلي قرار الموازنة الذي قرر لكل كادر أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى وعلة ذلك أن هذا القانون لا يجوز له أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٧/٢٤)

٣٧ – دعوى الإلغاء علي قرار بتسكين المطعون ضده لا يعتبر بمثابة تسوية وأساس ذلك أن المركز القانوني الذي ينشأ للعامل بتسكينه لا ينشأ مباشرة من القانون ذاته بل من القرار الإداري الذي تتخذه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في تسكين العامل علي أي مجموعة من المجموعات النوعية المختلفة والقرار الذي يصدر عنها قرارا إداريا بالمعني القانوني الصحيح يتحصن بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢، الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٣٨ ـ التسكين الوظيفي:

دعوى الإلغاء علي قرار بتسكين المطعون ضده لا يعتبر بمثابة تسوية– **أساس ذلك:** أن المركز القانوني الذي ينشأ للعامل بتسكينه لا ينشأ مباشرة من القانون ذاته بل من القرار الإداري الذي تتخذه الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في تسكين العامل علي أي من المجموعات النوعية المختلفة–القرار الذي يصدر عنها يكون قرارا إداريا بالمعنى القانوني الصحيح يتحقق بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٣٩ – قرارات التسكين–تعد قرارات إدارية منشئة لمراكز قانونية ذاتية– يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء–صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي الجهة الإدارية سحبها أو تعديلها خلال الميعاد – يتعين رفع الدعوى خلال المواعيد المقررة وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل أو الإلغاء طالما لم تنحدر المخالفة بها إلي حد الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٤٠ – لا تعتبر وظيفة ما من بين الوظائف الفنية الصحية ألا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك ولا ينشأ المركز القانوني إلا بصدور قرار الوزير ومن هذا التاريخ يستمد العامل حقه في التسوية إلي ما قبل صدور هذا القرار فليس له أي حق في التسوية.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٤١ ـ الوظائف الفنية الصحية:

فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ علي سبيل الحصر–لا تعتبر وظيفة ما بين الوظائف الفنية الصحية إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك–المركز القانوني لا ينشأ إلا بصدور قرار من وزير الصحة–من تاريخ هذا القرار يكون العامل الشاغل لهذه الوظيفة

قد نشأ له المركز القانوني الذي يعطي له الحق في تسوية حالته طبقا للقرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ ومن تاريخ نشوء هذا المركز يستطيع المطالبة بحقه في التسوية أما قبل صدور قرار من وزير الصحة فليس له الحق في المطالبة.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٤٢ – المشرع قد أقام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول علي أساس موضوعي في الوظيفة العامة ليس علي أساس شخصي حيث أعتد أساس بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية والندب والنقل إليه وليس علي أساس المؤهل ومن مظاهر الأخذ بهذا النظام أن تكون لكل وحدة من الوحدات الخاضعة للقانون هيكل تنظيمي وجداول للوظائف مرفق بكل بطاقة وصف لكل وظيفة تحدد إحدى المجموعات النوعية وتقيمها في إحدى الدرجات واعتبر المشرع كل مجموعة نوعية وفقا لحكم ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والندب والنقل وقام البيان التشريعي للقانون المذكور علي هذا الأساس فاستلزم بموجب حكم المادة ٣٦ من القانون المشار إليه عند ترقية العامل استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها حسب بطاقة الوصف المحددة لها وأن تكون الترقية لها إلي هذه الوظيفة من الوظائف التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها كما حظر المشرع النقل من مجموعة نوعية إلي مجموعة نوعية أخرى وإذا أعيد تعيين العامل من مجموعة أخرى غير مجموعة النوعية وفي نفس الدرجة تحسب أقدميته من تاريخ إعادة التعيين مادة ٣/٢٤ وعندما أورد القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حكما بالنسبة للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظيفة الحالية قررت المادة ٢٥ مكررا تعينهم في بداية درجة التعيين دون استصحاب للمدد التي قضاها العامل في المجموعة السابقة.

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/٤)

٤٣ – المادة ١، ٢، ٨، ١١ من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، فإن دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسة ١٩٩٦/٦/٦ حكما في طعن مماثل الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق.ع باعتبار جميع قطاعات وكوادر–ديوان عام وزارة المالية وحده واحدة في مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وذلك بعد أن استعرضت أحكام المواد ١، ٢، ٨، ١١ من هذا القانون أن الوحدة لها مفهوم خاص وتعريف محدد وهو أن كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة

خاصة هو أنه تقسيم الهيكل التنظيمي لكل وحدة إلي قطاعات وإدارات مركزية المديريات إلي وظائف داخلة ضمن مجموعات نوعية مختلفة وتعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب ويوضع جدول بهذه الوظائف يرفق به بطاقات الوصف الخاصة بها ويحدد فيها واجباتها ومسئولياتها بالاشتراطات اللازمة لشغلها مع تصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول الملحق بالقانون ووفقا لما جرى به القضاء الإداري في مجال تكييف طبيعة قانون الموازنة العامة علي أنه في مرتبه القانون من حيث الشكل ومن صفوف الأعمال الإدارية من حيث المحتوي والموضوع فإنه ينبني علي ذلك أنه ولئن كانت الموازنة العامة للدولة تصدر بقانون ألا أنه لا يسوغ لها مخالفة أي قانون قائم وإذا كان ذلك وصفا للأمور في غير صحيح نصابها تختلط به مراتب السلطة وضوابط الاختصاص وقيام وزارة المالية بتقسيم الديوان العام في موازنتها إلي ثلاث كوادر قائمة بذاتها لا يستند إلي أساس سليم من القانون وأن الوضع المالي لهذه الكوادر أنها ثابتة بديوان عام وزارة ومن ثم فإنها لا تعدو وأن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة وأنه لا يجوز الاستناد إلي صدور قانون الموازنة الذي قرر لكل من الكوادر الثلاث المشار إليها أقدمية مسبقة عن أقدمية العاملين بالكادرات فأخرى ذلك لأن هذا القانون لا يجوز له أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ولما تقدم يتعين اعتبار جميع قطاعات (كوادر) ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٥٢٠٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٥)

٤٤ – من المقرر أنه لا يجوز بعد اعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء علي وظائفها وفوات المدة القانونية المقررة للسحب وإلغاء القرارات الإدارية لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي تحصنت وأصبحت بمنأى من السحب والإلغاء.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

٤٥ – إذا قامت الجهة الإدارية بالتسكين بالمخالفة لأحكام القانون علي فهم أن العامل يتوافر فيه شرط التأهيل بينما هو فاقده وبناء عليه فإن قرار التسكين المشار إليه يكون في الواقع من الأمر فقد ركن النية علي وجه ينحدر به درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أي وقت.

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٤٦ ـ أجاز المشرع لجهة الإدارة شغل الوظائف الدائمة بها بصفة مؤقتة في الأحوال المبينة في القانون:

المشرع أجاز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة ويسري علي العامل المعين في هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه وتلتزم الجهات الإدارية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها والتي يكون التعيين بها بقرار من السلطة المختصة وأجاز شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة أكثر من سنة.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

٤٧ ـ يسري علي العامل المعين في شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه:

أجاز المشرع شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة ويسري علي العامل المعين في هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه وتلتزم الجهات الإدارية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها والتي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة وذلك في صحيفتين يوميتين علي الأقل، ويسري هذه الالتزام في كل حالة من حالات التعيين المبتدأ.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

٤٨ – إذا كانت لائحة شئون العاملين بالشركة الطاعنة خولت رئيس الجمعية العامة للشركة سلطة فصل العامل علي نحو يخالف حكم المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام استنادا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي الذي خول مجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الوظيفية دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام فإن اللائحة التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن تعد من اللوائح التنفيذية التي يتعين أن تقتصر علي تفصيل للمبادئ التي وردت في القانون دون إضافة لها أو تعديل في أحكامها أو إعفاء من تنفيذها طبقا لنص المادة ١٤٤ من الدستور.

لا يجوز تضمين لائحة العاملين بالشركة الطاعنة نصا يحدد اختصاص رئيس الجمعية العمومية للشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة ٨٤ ومن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وإن أي قرار يصدر بعقوبة الفصل من غير المحكمة التأديبية يكون مشوبا بالانعدام لاغتصابه سلطة المحكمة.

ولذلك حكمت المحكمة أنه لا يجوز تضمين لائحة العاملين بالشركة الطاعنة نصا يحدد اختصاص رئيس الجمعية العامة للشركة بتوقيع جزاء الفصل من

الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وأن أي قرار يصدر بعقوبة الفصل من غير المحكمة التأديبية يكون مشوبا بالانعدام لاغتصابه سلطة المحكمة، وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعنان رقمي ١٣٦٨ لسنة ٤٣ق، ١٤٣٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٨)

٤٩ ـ ومن الملاحظ أن قرارات التسكين قرارات إدارية:

قرارات التسكين تعد قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء–إذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي جهة الإدارة أن تبادر إلي سحبها أو تعديلها خلال الميعاد، وعلي صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى–فوات الميعاد يحصن قرار التسكين ما دامت المخالفة لم تنحدر به لدرجة الانعدام–مرد ذلك–الحرص علي عدم زعزعة المركز القانونية الذاتية التي استقرت لذوى الشأن ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به– لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن علي القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضي–يجب علي العامل أن ينشط إلي معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلي مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم نعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب–الإدعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه–أثر ذلك–إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت علي مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة–عليه فإن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني–ناط المشرع بلجنة شئون مديري أعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقيات الأعضاء–التوصيات الصادر عنها رأي استشاري–وجوب عرض الترقية علي اللجنة–مخالفة ذلك تؤدي إلي بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٣ق جلس ٢٠٠١/١/٢٨)

٥٠ ـ تسكين أعضاء الإدارات القانونية:

تسكين أعضاء الإدارة القانونية علي الوظائف المناسبة رهين بالانتهاء من الهياكل التنظيمية للإدارة القانونية يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل منها وصدور اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة

وإنشاء الدرجات الملازمة لتمويل أجور ورواتب شاغلي تلك الوظائف–بتاريخ إنشاء تلك الدرجات تبدأ عملية التسكين علي وظائف الإدارة القانونية.

(**الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٨**)

٥١ ـ القواعد التي يتعين التزامها عند تسكين أو نقل العاملين إلي الوظائف المعتمدة والمعادلة لوظائفهم:

البين من نص المادة ٩ من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم ولإدارة أن المشرع بين القواعد التي يتعين التزامها عند تسكين أو نقل العاملين إلي الوظائف المعتمدة أو المعادلة لوظائفهم في تاريخ اعتماد مشروع ترتيب الوظائف فبين حالة اتفاق الدرجتين وتوافر شروط شغل الوظيفة المعادلة وحالة اتفاق الدرجة مع درجة الوظيفة المعادلة وتخلف شرط التأهيل العلمي وبين المشرع أنه يتعين في كل الأحوال ضرورة استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة المسكن أو المنقول منها.

(**الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١٧**)

* * *

٢ـ وقف الدعــوى

١- ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحكمة قررت بجلسة ٢٠١٧/٧/٣١ إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٧/٩/٢٤ لتبين الجهة الإدارية الطاعنة وجه مصلحتها في الاستمرار في الطعن في ضوء ما ورد بالمستندات المقدمة منها بجلستي ٢٠١٦/٣/١٩ و ٢٠١٦/٥/٢١ والتي تفيد اعتماد تعديل نشاط الشركة التي تمثلها المطعون ضدها من فقرة (ب) حجز تذاكر، إلي فقرة (أ) سياحة عامة، وذلك بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤، أي في تاريخ سابق على تاريخ إقامة الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه، وكذلك في ضوء ما ورد بالمستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة أمام محكمة القضاء الإداري والتي تفيد تنازل المطعون ضدها المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٩ عن جميع القضايا المقامة منها ضد وزارة السياحة، وكذلك جميع الأحكام الصادرة لصالحها حتى تاريخ التنازل، وما ˜أرفق بهذه المستندات من توكيل خاص من المطعون ضدها لإدارة التفتيش السياحي بوزارة السياحة تبيح الصلح والإبراء خاص بالدعوى رقم ١٤١٨٥لسنة ٥٦ ق الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه والمحرر في ٢٠٠٨/٣/١٠، إلا أن الجهة الإدارية الطاعنة لم تمتثل لتنفيذ ما أمرت به المحكمة على النحو المشار إليه، رغم تأجيل نظر الطعن لهذا السبب لعدة جلسات آخرها جلسة ٢٠١٨/٣/١٠، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بناء على ذلك بوقف الطعن جزاءً لمدة شهر.

(الطعن رقم ١٩٩٤٥ لسنة ٥٥ بتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠١٨)

٢- ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الخصومة القضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافه، وأن تعجيل الفصل في الخصومة هو أحد مقاصد المشرع عند وضعه قانون المرافعات بغية تحقيق العدالة وحصول صاحب الحق على حقه في أقل وقت ممكن، وحتى لا يظل المدعى عليه مهددًا بدعوى خصمه مدة طويلة مع ما تسببه له من قلق، ذلك أن العدالة ليست في حصول صاحب الحق على حقه فحسب، وإنما في أن يستوفي حقه في الوقت المناسب، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، وتمكينًا للقاضي من إجبار المتقاضين على تنفيذ أوامره، منح المحكمة سلطة الحكم بالغرامة على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضربته له بالغرامة. وأجاز للمحكمة بدلاً من ذلك أن تحكم بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر، ورتب المشرع على انقضاء مدة الوقف ومضي المدة المحددة لتعجيل السير في الدعوى، أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاءً محدداً هو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ولم يجعل المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن، كما كان عليه الأمر قبل تعديل النص سالف الذكر، وإنما أوجب عليها القضاء بذلك متى كان قد سبق الحكم بوقف الدعوى ومضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي

استئناف السير فيها، أم لم ينفذ ما أمرت به المحكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء مدة الوقف، وغني عن البيان أن لفظ الدعوى الوارد بنص المادة (٩٩) آنف الذكر، ينصرف أيضاً إلى الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها بحسبان أن الطعن ما هو إلا استمرار للخصومة بين الأطراف.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة في الطعن رقم ١٠٥٩١ لسنة ٥٦ق. عليا بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٤)

ومن حيث إنه سبق للمحكمة الإدارية العليا– الدائرة العاشرة موضوع – وأن قضت بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٢، بوقف الطعن جزاء لمدة شهر لتقاعس الطاعنين بصفتيهما عن تنفيذ قرار المحكمة بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم، وأن الطاعنين بصفتيهما لم يقدما ما يفيد إعلان تقرير الطعن إلي المطعون ضدهم خلال المدة المقررة قانونا بعد صدور الحكم بوقف الطعن جزاء لمدة شهر، على النحو المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء باعتبار الطعن كأن لم يكن، مع إلزام الطاعنين بصفتيهما المصروفات، عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

(**الطعن رقم ١٨٤٢١ لسنة ٥١ بتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠١٨**)

٣- ومن حَيْثُ إنَّ المادة (١٣٥) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن:

(للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ، ويجب أن يذكر في منطوق حكمها : ١– بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها).

وتنص المادة (١٣٩) من ذات القانون على أن:

(إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية وبغير ضرورة لحضور الخصوم يمنيا أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا).

ومن حَيْثُ إنَّ الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد تقدم بالطلب رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٢ إلى مكتب براءة الاختراع وذلك للحصول على براءة اختراع تحت مسمى (طوب ورقى) وقد تضاربت الآراء الفنية بشأن مدى توافر عناصر الخبرة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي من عدمه.

ومن حَيْثُ إنَّ الطعن بحالته الراهنة غير صالح للفصل فيه لوجود تضارب فى الآراء الفنية حول مدى استيفاء الطاعن شروط الخبرة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي ، ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى ثلاثة خبراء تكون مهمتهم:

١) الانتقال إلى الجهات المعنية للاطلاع على ما لديها من مستندات تتعلق بموضوع النزاع وسماع ما يلزم سماعه وسؤاله في الموضوع دون حلف يمين.

٢) معاينة وفحص موضوع براءة الاختراع (الطوب الورقي) وإجراء التجارب اللازمة للوقوف على مدى استيفاء الطاعن لشروط الخبرة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي من عدمه ، ومدى صلاحيته للاستخدام.

٣) بيان مدى صحة الأسباب الفنية التي استندت إليها الجهة الإدارية لــرفض براءة الاختراع.

٤) تحقيق أوجه دفاع الطاعن بأن براءة الاختراع قابلة للتطبيق الصناعي.

٥) بيان مدى صحة الأسباب الفنية الأخرى الواردة في محضر اجتماع لجنــة التظلمات.

ومن حَيْثُ إنَّ الحكم بندب خبير غير منه للخصومة ومن ثم يتعين إرجاء البت في المصروفات أخذاً بمفهوم المُخالفة لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: تمهيديا وقبل الفصل في شكل الطعن وموضوعه بندب لجنة ثلاثية من الأساتذة المتخصصين بكلية الهندسة – جامعة القاهرة لأداء المأمورية المبينة تفصلا بأسباب هذا الحكم ، وعلى الطاعن إيداع خزينة المحكمة مبلغ خمسة عشر ألف جنيهاً على ذمة أمانة الخبير، وحددت المحكمة جلسة٢٠١٨/١/٢٠ في حالة عدم سداد الأمانة، وجلسة ٢٠١٨/٢/١٧ في حالة سدادها وعلى اللجنة المنتدبة إيداع تقريرها ومحاضر أعمالها قبل الجلسة الأخيرة بوقت كافٍ وأبقت الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ١١٢٩١ لسنة ٥٣ بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٧)

٤- ومن حيث أن المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه:

(تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المُستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة..... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن).

ومن حيثُ إنَّه سبق لهذه المحكمة أن كلفت هذه قضايا الدولة – بصفتها نائبة عن الجهة الإدارية الطاعنة – خلال مرحلتي الفحص ونظر الموضوع بإجراء التحريات الجدية عن محل إقام المطعون ضده وإعلانه بالطعن حتى يتسنى للخصومة أن ينعقد رباطها، وتأجل نظر الطعن أمام دائرة الفحص العديد من

الجلسات – حسبما سبق البيان – كما تأجل أمام هذه الدائرة ثماني جلسات ولم تسفر التحريات في كل مرَّة سِوى عن عدم الاستدلال عليه وعدم وجود من يُرشد عنه الأمر الَّذِي ينطق بعدم جدية هذه التحريات والتي كان يَجْدُر بهيئة قضايا الدولة الجهة الإدارية حَث جهة البحث الجنائي على بذل مزيد من الجدية في التحري وهو ما يشكل تقاعساً منها عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة ويضحى لزاماً إعمال المادة (٩٩) مرافعات في شأن هذا الطعن والقضاء بوقفه جزاءً.

(**الطعن رقم ١٠٤٠٩ لسنة ٥٤ بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٧**)

* * *

٣ـ وكالة تجارية

١- وكالة تجارية - نظم المشرع في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ أحكام الوكالة التجارية - مايز المشرع بين (الوكالة بالعمولة) التي يتعاقد فيها الوكيل باسمه ولحساب الموكل وتنصرف إليه كافة الآثار المترتبة على التصرف دون أن يكون للغير الذي تعاقد معه الوكيل أية علاقة بالموكل أو العكس، و(وكالة العقود) التي يتولى فيها الوكيل بصفة مستمرة وفي منطقة معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه في مقابل أجر والذي يكون غالبًا نسبة مئوية من قيمة الصفقة، ويلتزم الموكل بأداء هذا الأجر، وفي المقابل يلتزم الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل ــ نتيجة لذلك: تحدد وكالة العقود حدود الوكالة والتزامات الأطراف وفقًا للعقد بين الموكل ووكيله، ويفتقد هذا النوع من الوكالة إلى أي التزامات تقع على عاتق الوكيل بالتضامن مع موكله في الالتزامات الناشئة عن الصفقة التي يساهم في إبرامها إذ إن الوكيل في وكالة العقود يتعاقد باسم الموكل ولحسابه.

٢- عقد إداري- أحكامه وتنفيذه ــ التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض ــ التضامن بين المدينين يعد من أقوى صور الكفالة الشخصية، لذلك قرر المشرع عدم افتراضه واستلزم وجود اتفاق الأطراف أو نص في القانون يقرر التضامن ــ الدائن إذا حصل على كفيلٍ لحقه، وكان هذا الكفيل غير متضامن مع المدين كانت هذه هي المرتبة الدنيا من الكفالة الشخصية؛ لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل - إذا دفع الأخير بالتجريد- إلا بعد الرجوع على المدين الأصلي، فإذا اشترط الدائن تضامن الكفيل مع المدين الأصلي وصل إلى مرتبة أعلى من الكفالة الشخصية، لأنه يستطيع أن يرجع إبتداءً على الكفيل ولكن يظل التزام الكفيل تابعًا لالتزام المدين الأصلي بحيث ينزل الكفيل منزلة المدين الأصلي في مدى التزامه بالدين، فإذا جعل الدائن الاثنين مدينين أصليين واشترط تضامنهما، وصل بذلك إلى المرتبة العليا من الكفالة الشخصية، إذ يستطيع أن يرجع ابتداءً على أيهما شاء: المدين الأصلي أو الضامن المتضامن معه مع تعادلهما في مرتبة المديونية- نتيجة لذلك: حرص المشرع بموجب المادة (٢٧٩) من القانون المدني على تقرير أن التضامن بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناءً على اتفاق أو بنص في القانون، بينما غاير المشرع هذا النهج في المسائل التجارية؛ إذ قرر بموجب المادة (٤٧) من قانون التجارة أن الملتزمين معًا بدين تجاري متضامنون في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ويسري ذلك حال تعدد الكفلاء في الدين التجاري.

(الطعن رقم ٧٢٦٢٨ / لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢ /٢٠٢١/٩)

٤ـ وكالــة

للشخص أن يوكل غيره في إدارة أمواله والتصرف فيها بشرط أن يكون أهلاً للوكالة

المشرع نظم في القانون المدني أحكام الوكالة وهي عقد يلتزم بمقتضاه بأن يقوم الوكيل بعمل لحساب الموكل، وأن كافة الأعمال والتصرفات التي يجريهـا الوكيل تنفيذاً لعقد الوكالة تنصرف إلى الموكل، والوكالة قد تكون وكالة عامـة أو وكالة خاصة، وأعمال الإدارة تحتمل كل من الوكالة العامة والوكالة الخاصة، أما أعمال التصرف فلا تحتمل إلا الوكالة الخاصة والتي يجب عدم التوسع فـي تفسيرها عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٢ سالفة البيان، فهي لا تجعـل للوكيل صفة إلا في الأمور المحددة فيها، ويتعين علـى الوكيـل فـي جميـع الحالات الالتزام في تنفيذ الوكالة سواء أكانت عامة أم خاصة وسواء أكانت في أعمال التصرف أم في أعمال الإدارة بحدود الوكالة المرسومة لهُ، فلا يجوز له الخروج على هذه الحدود، ومن الأمور المسلم بها أن للشخص أن يوكل غيـره في إدارة أمواله والتصرف فيها بشرط أن يكون أهلاً للوكالة ومن بين الأعمال التي يجوز التوكيل فيها فضلاً عن التصرف، المحافظة على حقوق الموكل وذلك برفع الدعاوى أو إبداء الدفاع في الدعاوى التي ترفـع علـى الموكـل، أي أن المحافظة على حقوق الموكل برفع الدعاوى يلزم للقيام بها وكالة خاصة تأسيساً على أنهُ لا يجوز لشخص أن يباشر حق التقاضي عن الغير إلا إذا وكله في ذلك بموجب وكالة خاصة تخولهُ مباشرة هذا الحق.

وحيث إنهُ ترتيباً على ما تقدم؛ فإن الثابت من الأوراق أن الهيئة المطعون ضدها في ٢٠٠٤/٩/٦ خصصت قطعة الأرض رقم (١٣٨) حي البنفـسج – المنطقة (٧) بالتجمع الأول مدينة القاهرة الجديدة للمواطن/ حـاتم. ....، وأن المواطن المذكور قام بتوكيل أشرف. .... بالتوكيل رقم. ..... مكتـب توثيـق مدينة نصر أول في التصرف في قطعة الأرض المذكورة سلفا، وإنهـاء كافـة الموضوعات المتعلقة بها، والتعامل مع الجهات الإدارية والمحـاكم واسـترداد ودفع أي مبالغ تخصها من أي جهة حكومية أو غير حكومية مثل جهاز التجمع العمراني الخامس وبنك التعمير والإسكان وللوكيل حق توكيل الغير في كـل أو بعض ما ذكر، وقام المواطن / أشرف. ...بصفته المشار إليها بتوكيل الطـاعن بموجب التوكيل رقم. .... مكتب توثيق مدينة نصر أول فيما تقدم، وأن الطاعن قام بتوكيل الأستاذ/ محمد. ... بالتوكيل رقم. .... لسنة ٢٠١٦ مكتـب توثيـق

مدينة نصر في القضايا المتعلقة بقطعة الأرض محل التداعي بصفته وكيلا عن أشرف. ..... بصفته وكيلا عن حاتم. ....، وإذ أقام الأستاذ / محمد. .... المحامي الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين، فإنها تكون قد أقيمت من ذي صفه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذات النتيجة فإنهُ يكون قد خالف وجه الحق والصواب، ويضحى الطعن عليه قائم على سند صحيح متعيناً القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٤٨٨٨٨ لسنة ٦٦ ق.ع ـ جلسة ١/٢٢ /٢٠٢٣)

* * *

فهرس المجلد الرابع

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (م)	٣
١ - مؤهـل دراســي	٥
٢ - مبـــاني	٤٦
٣ - ملكيـــة	٧٢
٤ - مكافـأة وظيفيـــة	٧٥
٥ - مجالـس ومراكـز	٧٧
٦ - مرتـب وأحكـام العـلاوات والمعاش	٧٨
٧ - معـــاش	٨٦
٨ - مجلـس الدولـة وأحكامـه	١٢٤
٩ - مسائـل متنوعـة	١٤٠
١٠ - مؤسســات العامـة	١٤٤
١١ - مرافـق عامـة	١٤٩
١٢ - مسئولية الإدارية والتعويض	١٥٠
١٣ - مـدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابهـا	١٧٣
١٤ - محكمـة الإداريـة العليا واختصاصاتها	١٩٥
١٥ - مقابل التهجير	٢١٤
١٦- مأذونين	٢١٦

الموضـــوع	الصفحة
١٧ - مركز قومى للبحوث - مكافأة التميز	٢١٨
١٨- مرور	٢٢١
١٩ – ملكية فكرية	٢٢٣
٢٠– مناجم ومحاجر	٢٣٢
٢١ – مزايدات ومناقصات	٢٣٦
الموضوعات البادئة بحـــرف (ن)	٢٥٣
١ - نـزع الملكيـة	٢٥٥
٢ - نـــــدب	٢٦٧
٣ - نقـــل	٢٨١
٤ - نقابـات العامـة	٢٩٦
٥- نطاق تطبيق القانون	٣١٨
٦ – نيابة إدارية	٣٣٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (هـ)	٣٤٥
١ - هيئـات ومصالـح عامـة	٣٤٧
٢- هيئـة قضايا الدولة	٤٢٥
٣- هيئـة وكلية الشرطة	٤٣٠

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (و)	٤٣٧
١ - وظيفـة العـامـة	٤٣٩
٢- وقف الدعوى	٤٦٠
٣- وكالة تجارية	٤٦٤
٤- وكالة	٤٦٥
فهرس المجلد الرابع	٤٦٧

تم بحمد الله

فهارس الموسوعة

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (أ)	٥
١- أجانب	٧
٢- أحزاب سياسية	٩
٣- أراضـــي	١١
٤- أطبـــاء	١٦
٥- اختصاص	٢١
٦- إشكال	٢٦
٧- إشكالات	٢٧
٨- إعـــلانات	٣٠
٩- أزهر	٣٢
١٠- إستيراد	٣٨
١١ - أكاديمية الشرطـة	٤٣
١٢ - الاتحـادات العامـــة	٥٣
١٣ - الاختصاص القضـائي	٧٠
١٤ - الإدارات القانونيـــة	١٠٧
١٥ - الإدارية العليا في التعيين	١٣٣
١٦ - الإعـادة إلى الخدمـــة	١٧٦
١٧ - انتهـاء الخدمـــة	١٨٣
١٨ - الإثبـــات	٢٠٨

الموضـــوع	الصفحة
١٩ - الانتخابـات	٢١١
٢٠ - الإصلاح الزراعـي	٢٣٩
٢١ - الاستيـلاء	٢٨٣
٢٢- أمـلاك الدولـة العامة	٢٩٠
٢٣- أمـلاك الدولـة الخاصة	٢٩٣
٢٤- الإدارة المحليـة	٢٩٨
٢٥ - إعانـة تهجيـر	٣٠٨
٢٦- أجـازات	٣١٥
٢٧- إعـارة	٣٢٠
٢٨- أساس سعر الصرف	٣٢٣
٢٩- اختصاص الجمعية العمومية لمجلس الدولة	٣٣٣
٣٠- اختصاص الدوائر	٣٤٢
٣١- أعتبار الدعوى كأن لم تكن	٣٤٨
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (ب)	٣٤٩
١ - بعثات	٣٥١
٢ - بنـوك	٣٥٤
٣ - بـدلات	٣٦٧
٤ - بـدلات وحوافـز	٣٧٩
٥ - بـدل الإقـامـة	٣٩٠

الموضـــوع	الصفحة
٦ - بـــدل الـتـفـرغ	٣٩٤
٧ - بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية	٣٩٨
٨ - بـدل التفرغ للمهندسين الزراعيـين.....	٤٠١
٩ - بـــدل التمثيـــل	٤٠٨
١٠ - بدل الجمع والعطلات	٤١٠
١١ - بدل الجهود الغير عادية	٤١١
١٢ - بـدل السكـن	٤٢١
١٣ - بـدل ساعات عمل إضافية	٤٢٣
١٤ - بدل طبيعة العمل	٤٢٥
١٥ - بـدل ظـروف ومخاطـر الوظيفـة	٤٣١
١٦- بناء	٤٥٢
فهرس المجلد الأول	٤٦٣

* * *

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ت)	٣
١- تأميم	٥
٢- تأمين صحى	٨
٣- تحكيم	٩
٤- تخطيط عمراني	١٠
٥- تسجيل جنائى	١١
٦ - تعليم	١٤
٧ - تعويض	٢٢
٨ - تكليف	٢٥
٩ - تقاريـــر الكفايـــة	٢٩
١٠ - ترقيـــة	٥٤
١١ - تـــراخيـــص	١٠٠
١٢- تحقيق مع العاملين وأحكامه	١٨٤
١٣- تقادم	٢٣٢
١٤- تأديب	٢٣٨

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (ج)	٢٨٩
١ –جمعيات الأهلية	٢٩١
٢ - جنسية والمسائل الأمنية.....	٣٠٠
٣ - جامعات الأجنبيـة والخاصة.....	٣٣١
٤- جبانات	٣٣٨
٥- جمارك.....	٣٤٣
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (ح)	٣٥٥
١ - حكم في الدعوى	٣٥٧
٢ - حافز مستحق للأطباء.....	٣٩٤
٣ - حافز مستحق للعاملين	٣٩٥
٤ - حافز مقرر لبعض الإدارات	٣٩٦
٥ - حوافز مستحقة لأعضاء التوجيه الفني	٣٩٧
٦ - حـافـز الإنتـــاج.....	٣٩٩
٧ - حافـز مبيعات الأدوية	٤٠٠
٨ - حوافز أعضاء الهيئة العامة	٤٠١
٩ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات	٤٠٤
١٠ - حوافـز القطـاع العـــام	٤٠٩

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (خ)	٤١١
١- خبرة.....	٤١٣
٢- خدمة مدنية.....	٤١٥
٣- خدمة العسكرية والوطنية	٤١٩
فهرس المجلد الثاني	٤٣٥

* * *

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (د)	٣
١ - دعـوى	٥
٢- دعـاوى التسويـة	٢٦
٣ - دعـوى البطـلان الأصليـة	٢٧
٤ - دعـوى الإداريـة	٣٨
٥ - دفـوع في الدعـوى الإداريـة	٦٣
٦ - دعـوى التأديبيـة	٧٥
٧ - دعـوى الإلغـاء	١٥٠
الموضوعات البادئة بحـــرف (ر)	٢٠٧
رسوم قضائية	٢٠٩
الموضوعات البادئة بحـــرف (س)	٢٢١
١ - سلك دبلوماسي وقنصلي	٢٢٣
٢- سجل الأحـوال المدنيـة	٢٢٦
الموضوعات البادئة بحـــرف (ش)	٢٢٧
شركات العامة وغيرها من الشركات	٢٢٩

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحرف (ص)	٢٤٧
١- صرف رصيد اجازات	٢٤٩
٢- صيدلة	٢٥١
الموضوعات البادئة بحـــرف (ض)	٢٥٩
١ - ضبـــاط الاحتيـــاط	٢٦١
٢ - ضرائب	٢٦٣
٣ - ضريبة عقارية	٢٧١
٤ - ضرائب على الدخل	٢٧٤
الموضوعات البادئة بحـــرف (ط)	٢٧٩
١ - طعن	٢٨١
٢ - طعن في الأحكام التأديبية	٢٨٣
٣ - طبيعـة القانـون وأحكامـه	٢٩٣
٤- طعن بالتماس إعادة النظـر	٢٩٦
الموضوعات البادئة بحـــرف (ع)	٣٠٣
١ - عوارض سير الخصومـة	٣٠٥
٢ - عمـــال	٣٢١
٣ - عاملون بالقطاع العام	٣٢٥

الموضـــوع	الصفحة
٤ - عاملون مدنيون بالدولة	٣٢٦
٥ – عقود	٣٤٠
الموضوعات البادئة بحـــرف (ف)	٣٥٩
فض منازعات	٣٦١
الموضوعات البادئة بحـــرف (ق)	٣٦٥
١ - قـــرار الإداري	٣٦٧
٢ - قـوات المسلحـة	٣٩٣
٣ - قرارات الجامعية والتربية والتعليم	٣٩٨
٤ - قطـاع العـام	٤٢٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (ل)	٤٥٣
لجـــان	٤٥٥
فهرس المجلد الثالث	٤٥٩

* * *

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (م)	٣
١ - مؤهـل دراســي	٥
٢ - مبـــاني	٤٦
٣ - ملكيـــة	٧٢
٤ - مكافـأة وظيفيـــة	٧٥
٥ - مجالـس ومراكـز	٧٧
٦ - مرتـب وأحكـام العـلاوات والمعاش	٧٨
٧ - معـــاش	٨٦
٨ - مجلـس الدولـة وأحكامـه	١٢٤
٩ - مسائـل متنوعـة	١٤٠
١٠ - مؤسســات العامـة	١٤٤
١١ - مرافـق عامـة	١٤٩
١٢ - مسئولية الإدارية والتعويض	١٥٠
١٣ - مـدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابهـا	١٧٣
١٤ - محكمـة الإداريـة العليا واختصاصاتها	١٩٥
١٥ - مقابل التهجير	٢١٤
١٦- مأذونين	٢١٦

الموضـــوع	الصفحة
١٧ - مركز قومى للبحوث - مكافأة التميز	٢١٨
١٨- مرور	٢٢١
١٩ – ملكية فكرية	٢٢٣
٢٠– مناجم ومحاجر	٢٣٢
٢١ – مزايدات ومناقصات	٢٣٦
الموضوعات البادئة بحـــرف (ن)	٢٥٣
١ - نـزع الملكيـة	٢٥٥
٢ - نـــدب	٢٦٧
٣ - نقـــل	٢٨١
٤ - نقابـات العامـة	٢٩٦
٥- نطاق تطبيق القانون	٣١٨
٦ – نيابة إدارية	٣٣٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (هـ)	٣٤٥
١ - هيئـات ومصالـح عامـة	٣٤٧
٢- هيئـة قضايا الدولة	٤٢٥
٣- هيئـة وكلية الشرطة	٤٣٠

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (و)	٤٣٧
١ - وظيفـة العـامـة	٤٣٩
٢- وقف الدعوى	٤٦٠
٣- وكالة تجارية	٤٦٤
٤- وكالة	٤٦٥
فهرس المجلد الرابع	٤٦٧

* * *